بسم ا لله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- **عبدالله فخرى محمود أنصاري** /كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: **الدراسات العليا**

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- **الماجستير**..فى تخصص :-.......... **الفقه والأصول** ....

عنوان الأطروحة :"........... **أحكام الهزل في الفقه الإسلامي**.....**(الجزء الثاني)**.......

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- **٢٤/ ١١ / ١٧**١٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

وا لله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ **أحمد فهمي أبو سنة**	الاسم:د/ **يوسف محمد عبدالمقصود**	الاسم:د/ **حسين خلف الجبوري**
التوقيع:............	التوقيع:............	التوقيع:............

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدا لله بن حميد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي ـ جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

أحكام العزل في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية أصولية موازنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالله بن فخري بن محمود أنصاري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبوسنة

١٤١٧هـ

الجزء الثاني

الباب الثاني

المسائل التطبيقية على الهزل في التصرفات

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل التطبيقية على الهزل في الأمور الاعتقادية.

الفصل الثاني: المسائل التطبيقية على الهزل في العبادات.

الفصل الثالث: المسائل التطبيقية على الهزل في الإنشاءات.

الفصل الرابع: المسائل التطبيقية على الهزل في الإخبارات.

الفصل الأول

المسائل التطبيقية على الهزل في الأمور الاعتقادية

المبحث الأول: الهزل بما يدل على الإيمان. وفيه مطلب:

مطلب: الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مسلماً.

وهما طريقان:

الطريق الأول: اللفظ. وتحته فرعان:

الفرع الأول: الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام هازلاً.

الفرع الثاني: رجوع الهازل بكلمة الإسلام بعد الحكم بإسلامه.

الطريق الثاني: الفعل. وتحته فرعان:

الفرع الثالث: الكافر إذا أتى بفعل هو من خصائص الإسلام هازلاً.

الفرع الرابع: إسلام من تكررت ردته على وجه الهزل.

المبحث الثاني: الهزل بما يدل على الكفر. وفيه مطلب:

مطلب: المسلم إذا أتى بما يدل على الكفر هازلاً.

المبحث الثالث: علاقة السحر بالهزل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل للسحر حقيقة أم هو نوع من الهزيلى.

المطلب الثاني: حكم من أتى بالهزيلى.

الفصل الأول

المسائل التطبيقية على الهزل في الأمور الاعتقادية

المطلب الأول

الهزل بما يدل على الإيمان

مطلب: الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مسلماً

يجدر وقد ظهر أن جريان الأحكام في الهزل بما يحقق الإيمان إنما هو بحسب الظاهر، وقبل أن أتكلم عن أحكام الهازل أن أبين الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مسلماً كيما ندرك تأثير الهزل واضحاً على الاعتقاد منزهاً عن الإخلال بأي ركن آخر.

ويمكن أن نرجع الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مسلماً إلى طريقين:

الطريق الأول: اللفظ و الطريق الثاني: الفعل

الطريق الأول:اللفظ

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة في الدلالة على الإسلام.

القسم الثاني: ما اشتهر استعماله من الألفاظ في الدلالة على الإسلام.

القسم الأول: الألفاظ الصريحة في الدلالة على الإسلام: وهو أن يأتي بالشهادة أو الشهادتين أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه من مخالفة لدين الإسلام.

فصريح ما يدل على الإسلام هو قوله: لا إله إلا الله محمّد رسول الله(١)، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني

---

(١) قال ابن القيّم في الطرق الحكمية في الطريق الحادي والعشرين:«ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بل لو قال:لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق. وأفتى بعض متأخري الشافعية بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد وإلا لم يصح إسلامه وهو مخالف لظاهر ما عليه المذهب من أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين=

دماءهم وأموالهم إلا بحقها،وحسابهم على الله عز وجل»(١)، إلا أن الفقهاء مختلفون في كونها كافية عند النطق بها لإجراء أحكام الإيمان في الدنيا على رأيين.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية(٣) والذي عليه الرأي عند الحنابلة(٤) :أن الأصل في إسلام كل كافر وتوبته هو الإتيان بالشهادة والشهادتين أو بهما مع التبري والإقرار بما جحده ممن يستلزم حال كفره ذلك.

وذلك أن حال الكفار يختلف باختلاف عقائدهم على أصناف :

- صنف ينكر الصانع أصلاً وهم الدهرية(٥).

- وصنف ينكر الوحدانية كالوثنية والثنوية(٦)، فهذان الصنفان من قال منهم: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلاً، فإذا أقرّوا

= قال الخطيب: «والذي يظهر لي أن ما قاله بعض المتأخرين محمول على الكمال وظاهر المذهب محمول على أقل ما يحصل به الإسلام» بل يؤيد ظاهر الرواية ما نقل عن الحليمي في منهاج الطالبين من أنه: «لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف وهو كلمة لا إله إلا الله حتى لو قال: لا إله غير الله، أو لا إله سوى الله أو لا باريء إلا الله أو أحمد أو أبو القاسم رسول الله..» وظاهر مذهب الحنفية والمالكيّة يدل على عدم اشتراطها فقد قال صاحب التنوير في إسلام الدهرية والوثنية: «يكفي فيهما قول لا إله إلا الله ، وقال في إسلام من ينكر بعثه الرسل : يكفي قول محمد رسول الله» وقال ابن العربي في إسلام من صلى أن يقال له : «قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن قالها تبيّن صدقه إن صدق إسلامه». انظر في ذلك: الطرق الحكمية والسياسية الشرعية لابن قيم الجوزية (٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠٢)، تنوير الأبصار في شرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢).

(١) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢ - ١٠٣)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٠١ - ٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٠) المهذب (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٨ - ١٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٠).

(٥) الدهرية : من الفرق الضالة الملحدة والتي تقول بأن العالم موجود أزلا وأبدا لا صانع له،وبوجود أشياء لا نهاية لها ، وهم المذكورون في قوله تعالى:﴿ وقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ ،الجاثية (٢٤). انظر:الكليات (٤٤٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري (٥/٦٠)، شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي (١/٣٨).

(٦) الثنوية : من فرق المجوس الضالة القائلة بالأصلين: النور والظلمة ، وأن العالم صدر عنهما . انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٦).



بها كان دليل إيمانهم(١).

- وصنف وإن كان مقراً بالوحدانية إلا أنه منكر نبوة نبينا ﷺ كقوم من الفلاسفة (٢) فلا يحكم بإسلامه حتى يقول: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

- وصنف وإن كانوا يقرّون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد ﷺ وهم اليهود والنصارى، فالأصل أن الشهادتين تكفيان في الحكم عليهم بالإسلام كما كان على زمنه ﷺ، وقال الحنابلة: «إن كان مقراً بالتوحيد كاليهود يحكم بإسلامه إن شهد أن محمداً رسول الله»(٣) لأنه روي أن يهودياً قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم مات، فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم»(٤)، إلاّ أن يكون عيسوياً ممن اعتقد بخصوص الرسالة بغير بني إسرائيل أو العرب خاصة، فلا يصح إسلامه إلا بالنطق بالشهادتين والتبري مما يخالف دين الإسلام أي بالإقرار بما جحده من عالمية رسالة محمد ﷺ.

- وصنف كفره يكون بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده.

وحاصل ما سبق أن القاعدة التي استند عليها الجمهور أن من جحد شيئاً مما

---

(١) ونقل النووي عن الحليمي من الشافعية تفصيل في ذلك فقال: «إن الثنوي إذا قال: لا إله إلا الله لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة والنور وأن لا قديم إلا الله، وأن الوثني إذا قال: لا إله إلا الله، فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى صار مؤمناً، وإن كان يرى أن الله تعالى هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى، لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الوثن». انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) الفلاسفة من الطوائف الضالة،حقيقة قولهم يدل على عدم إيمانهم،فمذهبهم أن لله سبحانه وجود مجرّد لاماهية له ولا حقيقة، ولا يصفونه بالكلام ...إلخ.انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٠٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٩).

(٤) لم أجد الحديث بهذا النص وإنما الذي جاء في ذلك هو: «أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». رواه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، من كتاب الجنائز، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في عياده الذمي، انظر: سنن أبي داود (٣/ ٤٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٦٠، ٢٨٠).

يزول به الإيمان لا يزول جحده إلا بالإقرار به.

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية(١)، وفيه تفصيل، فالحكم بإيمان غير المسلم على حالتين:

الحالة الأولى: أنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا أتى بالشهادتين، ووقف على الدعائم حتى يقع الالتزام، والمراد أن يشهد الكافر أن لا إله إلا الله، ويقر برسالة محمد ﷺ ،ويقف على شرائع الإسلام وحدوده من وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، فإن التزم بها وأقرها تم إسلامه وقبل منه إيمانه، وإن أبى عن التزام الشرائع لم يقبل منه إسلامه، ولم يكره على التزامها، ولم يجبر على الإسلام، وترك على دينه، ولا يعدّ مرتداً بتركه التزام الشرائع ولا يتعرّض له وكان الله غنياً عنه. وهذا الصنف هم صنف الكفار الذين يجهلون هذه الدعائم، وإنما كان التزام الدعائم رُكناً لأن الإيمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة، وما علم مجيئه به ضرورة أقوال الإسلام وأعماله المبني عليها، فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمناً ولا مسلماً وهذا القدر لا بد منه.

الحالة الثانية: أن من وقف على الدعائم قبل الإسلام كالمرتد والمتربّي بين أظهر المسلمين كالنصارى واليهود، فإنهم واقفون على الدعائم يحكم بإسلامهم بمجرد الإقرار بالشهادتين، لأنه عند دخوله في الإسلام على بصيرة من الدعائم.

وحاصل ما سبق أن الخلاف بين الجمهور والمالكية مبني على اعتبار التعبد بما عينّه الشارع، أو النظر إلى المعاني والمقاصد بما يدل عليها كيف كان قولاً أو فعلاً بأي لغة كان(٢).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٩٨)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٨/ ٩٠ - ٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٨٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٧٩).

(٢) حاشية العلائي أبي عبد الله محمد الطالب على شرح ميّارة على منظومة ابن عاشر (١/ ٧٤ - ٧٥).

القسم الثاني: فيما اشتهر استعماله من الألفاظ في الدلالة على الإسلام (من غير الشهادتين): كقول الكافر: آمنت وأسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم، فللفقهاء في مثل هذه الألفاظ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يحكم بإسلامه حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في الحديث السابق وهي قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث»(١) وهو لابن العربي والقرطبي من المالكية(٢)، وهو طريق الجمهور من الشافعية(٣):

الرأي الثاني: يحكم بإسلامه بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين لأنه أخبر بما تضمنها يدل عليه:

أولاً: ما روي عن المقداد أنّه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار، فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقاتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن يقول كلمته التي قالها»(٤).

وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٣٦٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩).

(٣) قال الخطيب الشربيني : «وهي الرواية الراجحة». مغني المحتاج (٤/ ١٤١).

(٤) رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ،النساء(٩٣) من كتاب الديّات. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨٧)، ومسلم في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٩٨)، وأبو داود في باب على ما يقاتل المشركون في كتاب الجهاد. انظر: سنن أبي داود (٣/ ١٠٣ – ١٠٤).

النبي ﷺ فقال: يا محمد، إنّي مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»(١)، وهو طريق المحققين من الشافعية(٢)، وأبو يعلى وغيره من الحنابلة(٣).

الرأي الثالث: فيه تفصيل وذلك أن من قالها ممن جحد الوحدانية كالوثنية والمجوس يصير بها مسلماً، بخلاف من قالها من اليهود والنصارى أو من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة فلا يصير بها مسلماً، لأنه ربما يعتقد أن الإسلام ما هو عليه، إذ كل فريق يريد ذلك لنفسه، وهذا الرأي للحنفية(٤)، والإمام الحليمي من الشافعية(٥)، وابن قدامة من الحنابلة، وعليه حمل الحديثان السابقان في الرأي الثاني(٦)، وهو وجيه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٠٠)، ورواه أبو داود في باب النذر فيما لا يملك من كتاب الإيمان والنذور. انظر: سنن أبي داود (٣/ ٦١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٠، ٤٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٤١).

(٣) جاء في الإنصاف: «نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال: «أسلمت» و «أنا مسلم» وكذا قوله: «أنا مؤمن» يجبر على الإسلام قد علم ما يراد منه ،وقاله القاضي أبو يعلى وابن البنا وغيرهما من الأصحاب». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٦)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢٨٩/١٢ – ٢٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٠).

(٤) قال ابن عابدين: «وعلى هذا الرأي يتخرج إسلام اليهودي والنصراني في بلادنا فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى أنّ أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول: إن فعلته أكون مسلماً» مما يدل على العلة التي يبنى عليها هذا الرأي تتغير بتغير الزمان والأعراف وعليه يتغير الحكم». انظر في رأي الحنفية: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣).

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٣٠٤).

(٦) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٦).

الفرع الأوّل
الكافر إذا تكلّم بكلمة الإسلام هازلاً

تبعاً لما علمنا من الطريق الأوّل من الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مسلماً عند الفقهاء أقول: إذا أتى الكافر أو المرتد بكلمة الإسلام هازلاً، فهل يحكم بإسلامه؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من نطق بكلمة الإسلام اللازمة لإسلامه جاداً في إيقاع السبب وترتب حكمه عليه حكم بإسلامه(١)، وإنما النظر في حكم من نطق بكلمة الإسلام اللازمة لإسلامه هازلاً، كنطق الوثني بالشهادتين باختياره ورضاه لكنه لا يختار حكم الإسلام ولا يرضاه، وإنما نطق بها هازلاً مستهزءاً، فهل يحكم بإسلامه؟

أقول: ظاهر مذهب الفقهاء أن الكافر الأصلي أو المرتد إذا أتى بكلمة الإسلام اللازمة لإسلامه صار مسلماً، نُص عليه في المذهب الحنفي(٢)، والحنبلي(٣)، وهو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١)، حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٨/ ٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠١)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٦/ ١٧٨).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٩)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠١) المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٤ – ٣٩٥)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤) ، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٠ – ٢٩١)، حاشية عزمي زاده على ابن ملك (٩٨٧)، حاشية الأصبهاني على البديع (٨٨٠)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩١)، شرح القديمي عى المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠).

المفهوم من ظاهر كلام فقهاء المالكية(١)، والشافعية(٢)، وإليك نصوص الفقهاء:

فقد قال البزدوي من الحنفية: «فأما الكافر إذا هزل بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يحكم بإيمانه»(٣)، وقال ابن الهمام: «ويلزم الإسلام بالهزل به»(٤)، وفي نص صريح قال ابن القيم: «فلو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به، وجرت عليه أحكامه ظاهراً»(٥).

أما المالكية: فظاهر نصوصهم تشير إلى أن الكافر إذا أتى بكلمة الإسلام اللازمة لإيمانه صار مسلماً، إذ المعول عليه عندهم في هذه المسائل بناء الحكم على الظاهر، يقول الشاطبي: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً»(٦).

وقال محمد الطالب المالكي في الشهادتين: «التلفظ بالشهادتين إنما يكون علامة على الإيمان بالنسبة إلينا فقط لدلالته على التصديق الخفي عنا»(٧).

كذلك الشافعي ظاهر نصوصه تقضي بالحكم بالإيمان أخذاً منه بظاهر قوله: «يدل ما فرضه الله على الحكام في أحكام الدنيا على أنه حرام على الحاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهروا وأخفه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه، أو لم تكن لما حكم الله تعالى في

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩)، حاشية محمد الطالب على شرح ميّارة لمنظومة ابن عاشر (١/ ٧٥).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٢٦٧ - ٢٧٠)، فتح الجواد بشرح الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن مقري (١/ ١٠٣).

(٣) أصول البزدوي في هامش كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٦٩).

(٤) التحرير ممزوجا بكلام شرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠).

(٦) الموافقات (١/ ٢٣٣).

(٧) حاشية محمد الطالب على شرح ميّارة لمنظومة ابن عاشر (١/ ٧٥).

الأعراب والمنافقين وغيرهم»(١).

ويقول أيضاً: «فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنّة»(٢).

ومن أقرب النصوص دلالة في الحكم بإسلام من أتى بكلمة الإسلام هازلاً ما جاء عن ابن مقري شرحاً على متن الإرشاد - في شروط الأذان - ونصه: « يفعله - أي الأذان - مسلم، فلا يصح من كافر، لأن في إتيانه به نوع استهزاء إذ لا يعتقد حقيقته... ثم قال: «نعم يسلم غير العيسوي، وهو من يزعم قصور رسالة نبينا ﷺ على العرب بالنطق بالشهادتين»(٣).

فدل على أنه وإن كان لا يعتقد حقيقته وأتى بالشهادتين ولو على سبيل الاستهزاء حكم بإسلامه.

وشذ البعض عن مذهب جمهور الفقهاء فقال: إذا أتى الكافر بكلمة الإسلام اللازمة لإسلامه هازلاً فلا يحكم بإسلامه وهو باق على كفره الأصلي، وبهذا اعترض أمير بادشاه من الحنفية على المنصوص في المذهب(٤).

أدلة مذهب جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: القرآن:

قال تعالى: ﴿يأيّها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾(٥).

---

(١) الأم (٧/ ٢٦٩).

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) فتح الجوّاد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٣).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٥) سورة النساء، آية (٩٤).

ثانياً: السـنة:

ما تواتر عنه ﷺ أنه قـال: «أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(١).

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة فَصَبَّحْنا الحُرُقات من جُهَيْنَةَ فـأَدْرَكتُ رجلاً فقال: لا إله إلا الله فَطَعَنْتُهُ، فوقَعَ في نفـسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقـتلْتَه؟ قـال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررّها عليّ حتى تمنيّت أنّي أسلمت يومئذٍ»(٢).

وعن عبيـد الله بن عَدِيّ بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنّه أخـبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لـقيت رجلاً مـن الكفّار فقـاتلني فضـرب إحدى يديّ بالـسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلـمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلهُ. قال: فقلت يا رسـول الله إنّه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلتـه قبل أن يقول كـلمته التي قـال»(٣)، وفي رواية أخرى: «فلمـا أهْوَيتُ لأقتله قال: لا إله إلا الله... الحديث»(٤).

وعن عِمـران بن حصين قـال: أصاب المسلمون رجـلاً من بني عقـيل، فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد، إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٣٦٦).

(٢) رواه مسلم في باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله من كتاب الإيمان، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٩٩).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٤٥٣).

(٤) رواه مسلم في باب تحـريم قتل الكافـر بعد قوله :لا إله إلا الله من كـتاب الإيمان، انظر: صـحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٩٨).

(٥) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (٤٥٤).

وجه الدلالة في الكتاب والسنة: أن الكافر أو المرتد إذا أتى بكلمة الإسلام فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله كيفما قالها، إذ معرفة الباطن لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطّلاع السرائر(١).

ثالثاً: المعقول:

استدل الحنفية على هذا الرأي بأدلة من المعقول وهي:

أولاً: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وقد باشر الهازل أحد الركنين وهو الإقرار باللسان على سبيل الرضا، والإقرار هو الأصل في أحكام الدنيا فيجب الحكم بالإيمان بناء عليه(٢).

ثانياً: إن النطق بكلمة الإسلام هو بمنزلة إنشاء لا يقبل حكمهُ الرد والتراخي، فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراخياً عنه، ولا يحتمل أن يُرَدَّ إسلامه بسبب كما يُرَدّ البيع بخيار العيب والرؤية، فكان بمنزلة الطلاق والعتاق فلا يؤثر فيه الهزل .

ثالثاً: قياس الهزل على الإكراه: قاس الحنفية الهزل في كلمة الإسلام على الاكراه على الإسلام عندهم حيث يصير به الكافر مسلماً بناء على وجود أحد الركنين مع أنّه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام، فكذا الهازل، بل الهازل أولى بذلك لرضاه بالتكلّم بخلاف المكره(٣).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٠٧).

(٢) مرآة الأصول (٢/ ٢٩٠)، كشف الأسرار على المنار (٢ ٣٠١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٩)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، شرح القديمي على المنار، (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٤)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة(١٥٥).

(٣) مرآة الأصول (٢/ ٢٩٠)، كشف الأسرار على المنار (٢/ ٣٠١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٩)، حاشية عزمي زاده على ابن ملك (٩٨٧)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٥)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٨٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩١)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٤)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩).

رابعاً: قيـاس الهازل على المنافق: قلت: ومما يؤيّد كلام الجمـهور أن الله تعالى وصف المنافقين بالمؤمنين في الدنـيا، وأمر رسوله بأن يجـري عليهم أحكام المؤمنين في الدنيا، مع أنهم في الواقع كفّار، وذلك لما لكلمة الإسلام من حق إذ باشر بها أحد الركنين وهو الأصل في أحكام الدنيا، فوجب الحكم عليه بالأسلام لأنه راض بالتكلم به، فكذا الهازل(١).

أدلة من شذ عن مذهب الفقهاء:

استدل أمير بادشاه من الحنفية على رأيه بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: أنّ الهـزل إذا علم يقطع بعـد الرضـا في زمـان التكلم بالإيمان، بخلاف المكره فإنّه ربما يتبدّل اعتقاد في آن التكلم به.

الوجه الثاني: أنه ليس عند الهازل سـوى اللفظ الدال على الإسلام لولا القرينة الصارفة عن إرادة مدلوله، فكيف ترجح على حقيقة الكفر(٢).

المناقشة والترجح:

يظهر مما سبق علو أدلة جمهور الفقـهاء النقلية والعقلية، ويمكن أن نجيب عن أدلة الرأي الثاني بما يلي:

أولاً: إن الأخـذ بالاحتـمال فـي إسلام الهـازل وهو: أن لا يكون لفظه مـوافقـاً لاعتقاده يخالف المأمور به من إناطة الأحكام بالظواهر، والله مطلع على السرائر وما يتطرق فيها من احتمال.

ثانياً: إن غاية ما يقال ـ إن سلمنا باحتمال صدقه ـ أنه لما احتمل أن يكون لفظ الهازل موافـقاً لاعتقاده، واحتـمل أن لا يكون لفظه موافقاً لاعتقـاده رجحنا الإسلام لأن الإسـلام يعلو ولا يُعلى، إذ الهـازل أتى بأحـد الركنين، فلمـا تحـقق أحـد ركني الإسلام مع عدم الجزم بانتفاء الآخر حكمنا بوجود الإسلام ترجيحاً لجانبه.

---

(١) الأم (٧/ ٢٦٩).

(٢) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩ – ٣٠٠).

يدل عليه ما ذكره صاحب التيسير ممزوجاً بكلام ابن الهمام حيث قال: «ويحكم بإسلام الكافر في أحكام الدنيا إذا تكلم بكلمة الإسلام ترجيحاً لجانب الإيمان لأن الأصل في الإنسان التصديق والاعتقاد»(١) والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني
رجوع الهازل بكلمة الإسلام بعدالحكم بإسلامه

لو هزل الكافر بكلمة الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع بأن أتى بالشهادتين ثم قال: كنت هازلاً أو لم أرد الإسلام، فهل يعد مرتداً ويقتل بارتداده إن أصرّ عليه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إذا حكم بإسلام الهازل فرجع عنه صار مرتداً ويجبر على الإسلام ويقتل على إصراره. وهو المذهب عند أحمد(٢)، وهو ظاهر المذهب الشافعي(٣).

نص ابن قدامة في المغني على مذهب أحمد بقوله: «إذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام فقط، صار مرتداً ويجبر على الإسلام، نص عليه أحمد، في رواية جماعة»(٤).

أما المذهب الشافعي فظاهره يقتضي الحكم بالردة، وجريان أحكامها على الهازل إذ المذهب ثبوت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر مطلقاً لمن حكم بإسلامه ثم رجع عنه ثم أصر عليه، يستوي في ذلك الهازل أو غيره ممن رجع عن الإسلام،

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٠)، الفروع (٦/ ١٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦/ ١٨١).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٥١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

وقد حكم بإسلامه. يدل عليه عموم قول المزني نقلاً عن الشافعي: «ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل»(١)، قال الماوردي: «فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر فسواء كان المسلم مولوداً على الإسلام أو كان كافراً فأسلم، أو صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما»(٢) فدل على أن من حكم بإسلامه وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين.

الرأي الثاني: إذا حكم بإسلام الهازل فرجع عنه قبل منه ولا يقتل، وهو مذهب الحنفية(٣)، ورواية عند أحمد(٤)، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في: هل يجبر على الإسلام أم لا؟ فقال الحنفية: يحبس حتى يعود إلى الإسلام، ورواية أحمد تنص على ألا يجبر على الإسلام.

يدل على مذهب الحنفية ما نص عليه ابن نجيم بقوله: «إذا هزل الكافر بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلاً قالوا: يجب أن يحكم بإيمانه في أحكام الدنيا كالمكره ترجيحاً لجانب الإيمان، لكن لو رجع لا يقتل، ولكن يحبس حتى يعود إليه»(٥).

ويدل على رواية أحمد ما جاء في المغنى لابن قدامة سابقاً: «ونقل عن أحمد فيمن أتى بالشهادتين ثم قال: لم أرد الإسلام، يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام لأنه يحتمل الصدق فلا يراق دمه بالشبهة»(٦).

الرأي الثالث: وفيه تفصيل فرجوع الهازل بكلمة الإسلام عما هزل به لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: رجوع من لم يتقرر إسلامه شرعاً عما هزل به من كلمة الإسلام

---

(١) مختصر المزني في متن شرحه الحاوي الكبير (١٣/ ١٤٩).

(٢) انظر : المرجع السابق

(٣) حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٧)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٠)، الفروع (٦/ ١٧٣).

(٥) فتح الغفّار بشرح أصول المنار (٣/١١٤)

(٦) المغني لابن قدامة (١٢/٢٩٠)

وهذا يحصل من الكافر الأصلي الذي لم يخالط المسلمين إذا أسلم هازلاً ثم رجع ولم يقف على الدعائم، أي يتعرف على الدعائم التي بني عليها الإسلام من فرائضه وحدوده، فهذا يؤدب ولا يكون مرتداً، بل هو باق على كفره الأصلي.

الحالة الثانية: رجوع من تقرر إسلامه شرعاً عما هزل به من كلمة الإسلام، وهذا يحصل من المرتد الواقف على دعائم الإسلام، ومن الكافر الأصلي المخالط للمسلمين لشهرة هذه الدعائم عنده، فهذا يكون مرتداً قطعاً، وتجري عليه أحكام المرتدين، وهذا الرأي هو ظاهر قول المالكية(١).

يدل على ما ذكر في الحالة الأولى قول خليل: «وأدب من تشهد ولم يقف على الدعائم»(٢)، وقال المتيطي أيضاً: «إذا لم يوقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى رجع عن الإسلام، فالمشهود من المذهب أنّه يشدد عليه ويؤدب فإن تمادى على ردته ترك في لعنة الله ولم يقتل، لأن الإسلام قول وعمل. قاله مالك وابن القاسم وغيرهما. وبه أخذ ابن عبد الحكم، وعليه العمل وبه القضاء»(٣).

ويدل على ما ذكر في الحالة الثانية ما جاء في الشرح الكبير تعليقاً على نص خليل السابق: «ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالذمي بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد أنه مرتد وهو كذلك»(٤).

والاحتمال الثاني موافق لما عليه أصحاب الرأي الأول، ويمكن حمل هذا الرأي عليه لكون الحكم بالإسلام فيه متقرر شرعاً.

---

(١) انظر في ذلك : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٨٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٦٢)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٨/ ٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٦٨).

(٢) مختصر خليل (٢٨٤).

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٨/ ٩٠).

(٤) الشرح الكبير لأحمد الدردير، انظره في هامش حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

يمكن إرجاع أدلة هذا الرأي إلى:

أولاً: السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

وقال النبي ﷺ: «لا يحلّ دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢).

وجه الدلالة: عموم هذه النصوص الدال على وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر، وقد حكمنا بإسلام من نطق بكلمة الإسلام هازلاً فيستوي في الحكم مع غيره، سواء كان ارتداده عن جحود أو شبهة.

ثانياً: المعقول:

أنه لما جرى على الهازل بكلمة الإسلام أحكام المسلمين من عصمة الدم والمال وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين، كما كان في غير الردة كسائر المسلمين(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

يستند هذا الرأي على المعقول من وجهين:

---

(١) رواه البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد، وباب حكم المرتد والمرتدة إذا أسلموا من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، وباب قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾،الشورى (٣٨) ، من كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٩)، (١٢/ ٢٦٧)، (١٣/ ٣٣٩). ورواه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد من أول كتاب الحدود، انظر: سنن أبي داود (٤/ ٥٢٠)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣)، (٥/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس... الاية﴾،المائدة (٤٥) ،من كتاب الديات انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠١)، ورواه مسلم في باب ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٥)، ورواه أبو داود في باب الحكم في من ارتد من كتاب الحدود، انظر: سنن أبي داود (٤/ ٥٢٢) وانظر مسند الإمام أحمد (١/ ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣...)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٥١).

الوجه الأول: أرجع أصحاب هذا الرأي الحكم بعدم قتله لتمكن شبهة عدم الارتداد لجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلب الهازل عند الشهادتين، والشبهة دارئة للقتل(١).

ثانياً: قياس الهازل بكلمة الإسلام على المكره على الإسلام: قاس الحنفية الهازل بكلمة الإسلام على المكره على الإسلام إذ كلاهما لا يقتل لتمكن الشبهة، وهي دارئة للقتل(٢).

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

يمكن أن يجاب عن أدلة الرأي الثاني بالآتي:

أولاً: إن القول بعدم قتله لوجود الشبهة مع الحكم بإسلامه خطأ، لأن الإسلام لا تبعض فيه، فلم تبعض فيه أحكام الإسلام، فيفسد اعتبار الشبهة(٣).

ثانياً: إن قياس الهازل بكلمة الإسلام على المكره عليها قياس غير ملزم، إذ من أكره على الإسلام عند الشافعي وأحمد ممن لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام أصلاً، بخلاف الحربي والمرتد فإنه يجوز قتلهما وإكراههما على الإسلام(٤).

الجواب على المناقشة السابقة والترجيح:

يرى الحنفية أن عدم الحكم بارتداد من أسلم هازلاً إذا رجع عما هزل به ليس حكماً بالتبعيض، وإنما فيه مراعاة لاختلاف حالين.

فالهازل كالمكره إنما ظاهر إيمانه مع الهزل أو الإكراه ليخالط المسلمين فيرى

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٨)، تكملة فتح القدير (٩/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٨).

(٢) فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤)، حاشية نسمات الأسحار شرح أصول المنار (٢٦٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٨)، تكملة فتح القدير (٩/ ٢٥٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٥١).

(٤) المهذب (٢ / ٢٨٥)، المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩١ - ٢٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٠).

محاسن الإسلام فيؤول أمره إلى الحقيقة، وإن كنا لا نعلم إيمانه لا قطعاً ولا غالباً، وهذا جائز، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أمرنا في النساء المهاجرات بامتحانهن بعد وجود ظاهر الكلمة منهن بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾(١)، ليظهر لنا إيمانهن بالدليل الغالب لقوله عز شأنه: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾(٢)، وكذا ههنا، فإذا رجع الهازل أو المكره تبيّن أنّه لا مطمع لحقيقة الإسلام فيه، وأنه على اعتقاده الأوّل، فلم يكن هذا رجوعاً عن الإسلام، بل إظهاراً لما كان في قلبه من التكذيب، فلا يقتل(٣).

كما أن اعتبار الدليل المحتمل في باب الإسلام يرجع إلى إعلاء الدين الحق، وأن اعتبار الغالب يرجع إلى ضده، وإعلاء الدين الحق واجب لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى»(٤)، فوجب اعتبار المحتمل دون الغالب إعلاءً للدين الحق، لذلك حكم بإيمان المكره على الإيمان، والهازل بكلمة الإيمان، والحكم بعدم قتله اعتباراً لاحتمال وجود الشبهة المشروط خلو القتل منها(٥).

قلت: وهذا في نظري أقرب إلى مقاصد الشرع، لأن اعتبار الشبهة في كلا الحالين فيه تحقيق لعصمة دمه مع اختلاف الحالين. والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني من الطرق التي يحكم بها يكون الشخص مسلماً:

«**الفعل**»: والمراد به: الفعل الذي يدُلّ على شعيرة من شعائر الأديان، وكلام الفقهاء ينحصر في تلك الأفعال التي يتميز بها الإسلام عن سائر الأديان السابقة.

---

(١) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٢) انظر:الآية السابقة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٨)، وانظر: تكملة فتح القدير (٩/ ٢٥٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً في باب إذا أسلم الصبي فمات...، من كتاب الجنائز. قال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو المزيني بسند حسن»، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٢٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٨).

فالفقهاء مجمعون(١) على أن الصلاة يختص بها الإسلام من حيث كونها أفعالاً تتميز عن أفعال الكفار من استقبال القبلة والركوع والسجود. واختلف بعض الفقهاء في صفة الصّلاة التي تختص بها شريعتنا، فظاهر مذهب الحنفية تقييد هذه الصلاة بشروط أربعة :أن يصلي في الوقت مع جماعة مؤتماً ومتمماً(٢)، إذ القاعدة عندهم كما جاء عن ابن عابدين نقلاً عن صاحب الكافي قوله : « لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة»(٣)، وقال الحنابلة: لا فرق بين الصلاة جماعة أو أفراداً(٤)، وهو مذهب الصاحبين(٥)، كما أن ظاهر مذاهب الفقهاء على أن سائر الأركان الباقية من الزكاة والصيام والحج لا تعد من خصائص هذا الدين، فإن المشركين كانوا يحجون في عهد النبي ﷺ حتى منعهم النبي ﷺ فقال: «لا يحج بعد العام مشرك»(٦)، والزكاة صدقة، وهم يتصدّقون، وقد فُرض على

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (٤/ ٢٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩)، المهذب (٢/ ٢٨٥) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩٠ - ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١).

(٥) قال ابن عابدين: «من مشايخنا من نفى الخلاف بين أبو حنيفة وصاحبيه - فيحمل قوله على ما إذا صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم بإسلامه اتفاقاً، وحمل قولهما على ما إذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم بإسلامه اتفاقاً لأنه مختص بشريعتنا اهـ ، قال ابن عابدين : لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من أنّه لا بد من وجود العباده على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة، ومعلوم أن الانفراد نقصان» . حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٤).

(٦) حديث تأمير أبي بكر على الحج رواه البخاري في باب قوله تعالى: «إلى الذين عاهدتم من المشركين»سورة براءة(١)، في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير، انظر: فتح الباري شرح صيح البخاري (١/٣٢٠)، كما رواه مسلم في باب لا يحج البيت مشرك من كتاب الحج ،انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١١٥). ورواه أبو داود في باب يوم الحج الأكبر من كتاب المناسك، انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٨٣).

نصارى بني تغلب من الزكاة مِثْلَي ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين، وأمّا الصيام فلكل أهل دين صيام مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر، كاتفاقهِ من المسلم(١).

وقد ذكر الحنفية جملة من الأفعال - غير الصلاة - تختص بها شريعتنا دون غيرها من الشرائع؛ منها :الأذان في الوقت - على اعتبار أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل عندهم(٢) - أو السجود للتلاوة فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم ﴿وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون﴾(٣)،أو زكاة السائمة فإنها من خصائصنا(٤)، أو الحج حجاً تاماً على الوجه الذي يفعله المسلمون، فإنه على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠ - ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (١/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن عابدين: «لذا قيّده في المنع تبعاً للبحر بكون الأذان في المسجد، فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول لأنه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الإسلام بالفعل». حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٥٤)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣).

(٣) سورة الانشقاق .آية(٢١).

(٤) قال ابن عابدين :«قيّده الطرسوسي في نظم الفوائد بزكاة الإبل واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك، وبأنه قال في الخانيّة : وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرّواية وأقرّه ابن الشحنة وصاحب النهر فعلم أنه ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرّواية». حاشية ابن عابدين (١١/ ٣٥٤).

(٥) قال ابن عابدين: «ذكر في الخانيّة أنّه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرّواية كما مر ثم ذكر أنّه روي أنه إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلماً، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناس ولم يلبّ لم يكن مسلماًاهـ. فعلم أن هذه الرّواية غير ظاهر الرّواية، وأشار في الوهبانيّة إلى ضعفها وكأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى أن الجاهليّة كانوا يحجّون، لكن قد يقال: إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شرعيتنا فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة، لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال، فكذا الحج الكامل وإلا فما الفرق بينهما، والظاهر أنّه لا تناف بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسّره لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحج الغير الكامل فتأمل». حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٤) وانظر: أيضاً بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣).

الفرع الثالث

الكافر إذا أتى بفعل هو من خصائص الإسلام هازلا

إذا عرفنا تلك الأفعال التي يتميز بها الإسلام عن غيره فينبغي أن يعلم أن صدور هذه الأفعال من الكافر - أصلياً كان أو مرتداً - على ضربين: منه ما يحتمل الهزل والاستهزاء، ومنه ما كان الظاهر إسلام صاحبه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الفعل إن دلت عليه قرينة تحتمل معنى الهزل لم يصر الكافر به مسلماً لأنه يكون مستهزءاً، ومن ذلك ما لو صلى الكافر من غير وضوء، أو صلى لغير القبلة، أو في ثوب نجس متعمداً، فإنّه لا يصير به الكافر مسلماً، لأن ذلك كله من الاستخفاف بالدين، ومن ذلك ما ذكره الحنفية خاصة من أن الكافر إذا أذن في غير الوقت لا يصير به الكافر مسلماً، لأنه يكون مستهزءاً إذ الأذان في غير الوقت عندهم من الإسلام بالفعل، وإليك بعض النصوص التي تشير إلى ذلك:

فقد عدّت الصلاة لغير القبلة أو بغير طهارة من المسلم كفراً لكونه استخفافاً بالدين، فقد جاء في شرح الفقه الأكبر: «وكذا لو صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يكفر وإن وافق ذلك القبلة، وكذا إن وافق الطهارة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً، إلي غير ذلك من الفروع»(١).

واختلف الشافعية فيمن صلى بغير وضوء أو لغير القبلة هل يكفر أم لا؟ مما يدل على أنه يعد من الاستخفاف بالدين فقد جاء في روضة الطالبين: «واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة قلت - والكلام للنووي - مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحلّه»(٢).

---

(١) شرح ملا على القاري الحنفي على الفقه الأكبر (١٥٤).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٨٧).

ونقل ابن عابدين عن الغاية وغيرها: «من أن الكافر لو أذن في غير الوقت لا يصير به مسلماً لأنّه يكون مستهزئاً.....قال ابن عابدين: فتحصّل من هذا أنّ الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل، فلا فرق فيه بين كافر، والأذان خارجه من الإسلام بالقول، لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلماً»(١).

فيتضح من هذه النصوص أن المراد بالفعل الذي يكون به الكافر مسلماً هو الفعل الذي يتفق مع فعل المسلم الخالي عن شبهة الاستخفاف والاستهزاء بالدين، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميّز بها عن صلاة الكفّار، من استقبال قبلتنا، والرّكوع، والسجود، ولا يحصل بمجرّد القيام، لأنهم يقومون في صلاتهم»(٢).

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الكافر إذا أتى بفعل يختص به الإسلام كالصلاة، وهو هازل، فهل يحكم بإسلامه؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إذا أتى الكافر أو المرتد بفعل هو من خصائص هذا الدين كالصلاة حكم بإسلامه وهو مذهب الحنفية(٣)، وهو ظاهر مذهب مالك في المدوّنة، ورجحه ابن رشد(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥)، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

ففي الاختيار قال الموصلي الحنفي: «الكافر إذا صلّى بجماعة أو أذّن في مسجد أو قال: أنا معتقد حقيقةَ الصلاة في جماعة يكون مسلماً»(٦).

وجاء في الدر المختار في الصلاة: «ويحكم بإسلام فاعلها بشروط أربعة: أن

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (١/ ٣٥٤)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣/٧).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩١)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٥٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠).

يصلى في الوقت مع جماعة مؤتماً متمماً، وكذا لو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة، أو زكّى السائمة صار مسلماً»(١).

ويدل على ظاهر مذهب مالك أنه سئل عن الأعجمي يقال له: صل فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: «نعم... لأن من صلى فقد أسلم»(٢)، قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية»(٣)، وكلام فقهاء المذهب يقضي بأن ظاهر مذهب ابن رشد ترجيح القول بإسلام الكافر بالصلاة، إذ قال غير واحد من فقهاء المالكية:

«وظاهر ابن رشد ترجيح القول بإسلامه بالصلاة فيكون مرتداً إن رجع عنه وذلك أنّه قال بعد قول العتبية : سئل مالك... وسرد ما نقل عن مالك سابقاً، وقد قال ابن ناجي في ترجيح ظاهر مذهب مالك: هذا الخلاف عندي ضعيف لنقل إسحق بن راهويه الإجماع على أن من رأيناه يصلي فإن ذلك دليل على إيمانه»(٤).

وللحنابلة ما جاء عن ابن قدامة ونصه: «وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو أفراداً»(٥).

وجاء في كشاف القناع ما نصه: «وإذا صلى الكافر أو أذّن حكم بإسلامه أصلياً كان أو مرتداً، وسواء صلى جماعة أو فرادى بدار الإسلام أو الحرب»(٦).

الرأي الثاني: أن الكافر أصلياً كان أو مرتداً إذا أتى بفعل هو من خصائص الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى يشهد الشهادتين، فإن أتى بهما حكم بإسلام وإن

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٤/ ١٥٠).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٩).

(٣) رواه البخاري في باب فضل استقبال القبلة من كتاب الصلاة. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٩٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٩).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩١).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨١).

أبى علم أن ذلك هزلٌ وتلاعب وهو باق على كفره الأصلي، وهو لأشهب وابن القاسم وابن الحارث، وذكره العتبي عن سحنون، وهو لأحمد الدردير ورجحه الدسوقي، وهو لابن العربي ورجحه القرطبي وجميعهم من المالكية(١)، يدل عليه ما جاء عن ابن العربي ما نصه: «فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام نرى أنّه لا يكون مسلماً بذلك، أمّا أنّه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالها تبيّن صدقه، وإن أبى علمنا أنّ ذلك تلاعب... ثم قال: ومقرر أنّه كفر أصلي ليس بردة»(٢).

وقال أحمد الدردير على مختصر خليل فيمن صلى من الكفار إماماً في صلاة جماعة: «ولا يحكم بإسلامه - بهذه الصلاة - إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين»(٣).

وقد ذكر الدسوقي أقوال الأئمة في هذه المسألة فقال: «أعلم أن الكافر إذا صلى؛ فقيل إنه يكون مسلماً بصلاته - وهو كلام ابن رشد السابق -، وقيل لا يكون مسلماً بصلاته ولكن ينكّل ويطال سجنه سواء كان آمناً على نفسه أم لا، وهو لابن القاسم وابن الحارث، وقيل ينكل ويطال سجنه إن كان آمناً لا عذر له، وهو للعتبي عن سحنون...» هذا وقد حمل الدسوقي كلام ابن ناجي السابق على ظهور النطق بالشهادتين في الصلاة فقال: «وقوله - أي قول ابن ناجي - فإن ذلك دليل على إيمانه قال: أي إذا تحقق منه النطق بالشهادتين»(٤).

الرأي الثالث: وفيه تفصيل: فقد فرق بين الكفر الأصلي والمرتد، فلو صلى الكافر الأصلي لا يحكم بإسلامه مطلقاً، أما إذا صلى المرتد فلا تخلو صلاته من أن تكون في دار الحرب أو دار الإسلام. فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلى

---

(١) انظر في ذلك كل من: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٤٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: المرجع السابق

في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه وهو مذهب الشافعية(١).

فقد نص على ذلك الشافعي في الأم حين قال: «ولو أن رجلاً كافراً أمّ قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة»(٢).

ونقل عنه أنه قال في المرتد :«إن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه»(٣).

وسوى صاحب البيان من الشافعية بين الأصلي والمرتد فقال: «إذا صلى الكافر الأصلي بدار الحرب حكم بإسلامه، ولو صلى في دار الإسلام لم يحكم به... قال النووي تعليقاً على كلام صاحب البيان: والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه لا يكون إسلاماً من الأصلي بخلاف المرتد»(٤).

أدلة الرأي الأول:

استدل من حكم بإسلام الكافر إذا أتى بفعل هو من خصائص هذا الدين بالآتي:

أولاً: السنة:

ظاهر مذهب مالك الاستدلال بقوله ﷺ: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله »(٥).

وجه الدلالة: أن الشرع دل على أن الصلاة مما اعتبره الشارع علامة على الإيمان ومن الأفعال الدالة عليه، فإذا أتى بها الكافر حكمنا بإسلامه(٦).

---

(١) انظر في ذلك : الأم (١/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩)، المهذب (٢/ ٢٨٥).

(٢) الأم (١/ ١٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٢).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٤٧١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٧)، حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٩)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٩٦).

ثانياً: المعقـــول:

أن الكافر أتى بصلاة تتميز عن أعمـال الكفّار ويختصّ بها أهل الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين، كما لو أتى المسلم بخاصة الكفر فإنّه يدلّ على الكفر(١).

أدلة الرأي الثاني:

استـدل المانعون من الحكم بإسلام الكافـر إذا أتى فعلاً هو من خـصائص هذا الدين بالآتي:

الكـــتاب:

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبـيل الله فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً... الآية﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الصلاة أو أي فعل من خـصائص الإسلام إذا صدر من الكافر كان موضع إشكال كإلقاء الســلام من الكافر، فأمر النبي ﷺ بالتثبت وعدم التعجل في الحكم سواء بالإسلام أو الكفر حتى يعلم ما وراء هذا الفعل من الإيمان أو الكفر ويعلم ذلك بما عينه الشرع علامة على الإيمان كالشهادتين(٣).

أدلة المذهب الثالث:

أيد فقهاء الشافعية ما عقدوه من فروق بالأدلة العقلية التالية:

أولاً: علل الشافـعية الحكم بإســلام المرتد في دار الحرب وعـدم الحكم بإسلام الكافر الأصلي بالفعل مطلقاً بأن علقة الإسلام باقية في المرتد، فصلاته عود منه إلى ما كان، والعود أهون من الابتداء فسومح فيه(٤).

ثانياً: وعلل الشافعية التـفريق بين الحكم بإسلام المرتد بالصلاة في دار الحرب بخلاف دار الإسلام من وجهين:

أحدهما: أن الظاهر من فعلها في دار الإســلام التُّقية أو الرياء وفي دار الحرب الاعتقاد الصحيح.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٤).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩).

والثاني: أنّه يقدر في دار الإسلام على الشهادتين، فلم يصر مسلماً بالصلاة، ولا يقدر في دار الحرب على الشهادتين فصار مسلماً بالصلاة(١).

المناقشة والترجيح:

يظهر من تتبع أدلة الفقهاء رجحان القول بإسلام الكافر إذا فعل فعلاً هو من خصائص هذا الدين كالصلاة لسلامة الأدلّة التي استندوا إليها ورجحانها ويمكن أن نجيب عن أدلة المذاهب الأخرى بما يلي:

أولاً: إننا مع التسليم بأن ظاهر الآية قد يدعو إلى التثبت وعدم التعجل في الحكم بالإسلام قبل التبين إلاّ أن الحديث الذي ذكر أوجب الحكم بالإيمان في الدنيا على من أظهر شعار الدين، فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قد اقتضى الحكم لقائله بالإسلام.

قال ابن حجر تعليقاً على الحديث: «وفيه أنّ أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»(٢).

ثانياً: أنه لا فرق في الحكم بالإسلام بين الكافر الأصلي والمرتد مع اعتبار الشافعية الصلاة علامة على الإيمان لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي، حصل به في حق المرتد كالنطق بالشهادتين، وكذا ما يحصل به الإسلام من المرتد الحربي يحصل من المرتد في دار الإسلام، فلا خصوصية مع الاتفاق على أن فعل الصلاة دليل على الإيمان.

وقد أشار إلى ذلك الماوردي من الشافعية تعليقاً على مذهب الشافعي، فبعد أن حكى وجه التفريق في المذهب قال: «وفيه نظر لأنه لو صارت الصلاة إسلاماً للمرتد، لصارت إسلاماً للحربي»(٣).

وبذلك يتضح سلامة المذهب الأول وحجة أدلّته وسلامتها من المناقشة، فدل على أنه الراجح، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٢)،المهذّب (٢/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/١٣٩)

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٢).

الفرع الرابع
إسلام من تكررت ردّته على وجه الهزل

والمراد ممن تكررت ردته : من دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ذلك مرات وكرات مما يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلبه وإنما أراد سببه ولم يرد حكمه كالهازل والمنافق مما قد يبلغ في شكله حد الاستهزاء والسخرية بالإسلام، فهل تقبل توبته عملاً بظاهرها أو لا تقبل بدلالة تكررها على النفاق أو الهزل الذي هو من الاستخفاف بالدين الحق؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء كما مر سابقا على أنّ الكافر أو المرتد إذا أتى بكلمة الإسلام اللازمة لإيمانه تقبل توبته وإن كان هازلاً(١)، واختلفوا فيمن تكررت منه الردة إذا أسلم هل يقبل منه إسلامه؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن من دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد إليه مرات عديدة يُقبل إيمانه أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والقاضي عبد الوهاب من المالكية(٤)، وهي إحدى الروايتين عند أحمد واختيار الخلال والقاضي في إحدى روايتيه(٥) ، يدل عليه في المذهب الحنفي ما

---

(١) سبق بيانه في مسألة :«الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام هازلاً»(٤٥٥)

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٩٩)، رد المحتار والدر المختار (٤/ ٢٢٥).

(٣) المهذب (٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٠).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٨٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٩)، الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٧)، الفروع (٦/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٠).

جاء في الدر المختار: «من ارتد عرض عليه الإسلام استحباباً، وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام إن استمهل، وكذا لو ارتد ثانياً لكنه يضرب وفي الثالث يحبس أيضاً حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فكذلك»(١).

وفي المبسوط : «وإن تبرأ ـ أي المرتد ـ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود، فإن ارتد ثانياً وثالثاً، فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله»(٢).

وفي بيان مذهب الشافعية جاء في المهذب:«وإن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر منه ذلك قبل إسلامه»(٣).

وفي روضة الطالبين: «فإن تاب ـ أي المرتد ـ وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه سواء تكررت منه الردة والإسلام أم لا، فيقبل إسلام الزنديق ومن تكررت ردته وغيره، هذا هو الصيح المنصوص في «المختصر» وبه قطع العراقيّون»(٤).

ومذهب القاضي عبدالوهاب نقله الحطاب فقال : «وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز فيما بعدها... ثم قال: ولا يزاد على التعزير ولا يحبس ولا يقتل»(٥).

وللحنابلة ما جاء في الإنصاف، ونصه: «والرواية الأخرى عند أحمد تقبل توبته ـ أي من تكررت ردته ـ كغيره، وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردته، واختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردته»(٦).

إلا أن البعض من الفقهاء وإن قبل توبة من تكررت ردته ـ فقد تكلّم في تأديبه.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الإبصار، انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

(٢) المبسوط (١٠/ ٩٩).

(٣) المهذب (٢/ ٢٨٦).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٨٢).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٣).

فقـال بعض فقهاء الحنفـية: «لو ارتد ثانياً يضـرب، وفي الثالثة يحـبس أيضاً حتى تظـهر عليه التـوبة، فإن عـاد فكذلك كذا في التـتارخانيـة، وفي النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرّحاً لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه. وقال الكرخي: فـإن عاد بعد الثـالثة يقتل إن لم يتب في الحـال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضرباً وجيعاً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه، ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة، وحال المخلص فحـينئذ يخلى سبيله، فإن عاد بعـد ذلك فعل به كذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام»(١).

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: «يجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام، ولست أعرفه منـصوصاً ولكن يجوز عندي، والفرق بين الأولى وغيـرها أنّه في الأولى يجوز أن يكون حـصلت له شبهـة فارتد ثم رجع بسـبب زوالها، فـإذا عـاود الردة بعد زوال الشـبهـة ثم تاب ضـرب لأنه لم يبق له شبهة، ولا يزاد على التعزير ولا يحبس ولا يقتل»(٢).

وقال الشافعية: «يعـزر من تكررت ردته لزيادة تهاونه بالدين، فيعزّر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الأولى، وحكى ابن يونس الإجماع عليه»(٣).

الرأي الثاني: من دخل في الإسلام ثم رجع عنه ثم عـاد إليه واستـمر على ذلك مرات لا يقبل إسلامه، وهذا رأي علي وابن عمر - رضي الله عنهما - (٤)، وهو لأبي يوسف وأبي عبد الله البلخي من الحنفية(٥) ولمالك قياساً(٦)، ونقله البعض عن أبي

---

(١) شرح فـتح القـدير (٦/ ٧٠)، بدائـع الصنائع فـي ترتـيب الشـرائع (٧/ ١٣٥)، رد المحتـار والدر المختار (٤/ ٢٢٥).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٨٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٤٠)، المهذب (٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦).

(٤) المبسوط (١٠/ ٩٩)، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٢٥)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/٩٩) ، حاشية رد المحتار، مرجع سابق.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٨٠)، شرح الزرقاني على مخـتصر خليل (٨/ ٦٧)، بلغة السالك لأقـرب المسالك (٢/ ٣٨٧)، وانظر من نقل ذلك مثل : شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٢٥).

إسحاق المَروزي من الشافعية(١)، ونقله غير واحد عن إسحق بن راهويه والليث(٢)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب، وكذا القاضي في إحدى الروايتين عنه(٣). وإليك نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

فللحنفية ما جاء في المبسوط : «وكان علي وابن عمر - رضي الله عنهما - يقولان إذا ارتد رابعاً لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال... وقال: وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب»(٤).

وفي حاشية رد المحتار : «لكن نقل في الزواهر عن آخر حدود الخانية معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا توبته فتنبه» جاء في الحاشية لابن عابدين «حكي أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا أخذا تابا وإذا تركا عادا إلى الردة، قال أبو عبد الله البلخي: يقتلان ولا تقبل توبتهما»(٥).

ورأي مالك قياساً على مذهبه في الزنديق فقد جاء في الشرح الكبير للدرير : «وقتل المستتر أي من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام بلا استتابة بعد الاطلاع عليه بل، ولا تقبل توبته إلا أن يجيء قبل الاطلاع عليه تائباً فتقبل توبته، ولا يقتل»(٦)، ويؤكد رأي مالك فيمن تكررت ردته ما ذكره ابن عابدين من الحنفية وعزاه لمالك، ونصّه :«وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من تكررت كالزنديق فهو قول مالك وأحمد والليث»(٧)، وجاء في المغني لابن قدامة: «لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته وهو قول مالك والليث وإسحاق»(٨).

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦)، المهذب (٢/ ٢٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٩)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٢٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٢)، الفروع (٦/ ١٧٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٦/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٠).

(٤) المبسوط (١٠/ ٩٩ - ١٠٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٥)

(٨) المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٩)

ومذهب أبي إسحاق من الشافعية نقله غير واحد من فقهائهم فقد جاء في المهذب: «وقال أبو إسحاق لا يقبل إسلامه إذا تكررت ردّته»(١)، واعترض الخطيب الشربيني على نسبة هذا القول له، ونسبه لإسحاق بن راهويه(٢).

وللحنابلة ما جاء في الكافي: «وعن أحمد أنه لا تقبل توبة الزنديق المستتر بكفره... ولا توبة من تكررت ردّته»(٣).

وفي كشاف القناع: «ولا تقبل أيضاً في الظاهر توبة من تكررت ردته»(٤).

وفي الإنصاف إشارة إلى مذهب القاضي من الحنابلة ونصه: «وعنه ـ أي القاضي ـ لا تقبل إن تكررت ردّته ثلاثاً فأكثروا وإلاّ قبلت»(٥).

ويظهر مما سبق أن بعض الفقهاء حد هذا التكرار إلى ثلاث كما جاء عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في النص السابق عن السرخسي والقاضي من الحنابلة.

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بقبول توبة من تكررت ردته بالآتي:

أولاً: القران:

قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾(٦).

---

(١) المهذب (٢/ ٢٨٦).

(٢) قال الخطيب في المغني: «ونقل عن أبي إسحاق المروزي إنّه يقتل في الرابعة. قال الإمام: وعد هذا من هفواته اهـ ولا يصح هذا عن أبي إسحق، وإنما هو منسوب لإسحق بن راهويه كما قاله القاضي حسين وغيره» . مغني المحتاج (٤/ ١٤٠).

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٣٣).

(٦) سورة الأنفال، آية (٣٨).

وقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾(٢).

ثانياً: السنة:

ما روي عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فصبّحنا الحُرُقات في جُهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته، قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكرّرها حتى تمنيّت أني أسلمت يومئذ»(٣).

وروي أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ، فلم يدر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلين من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: بلى ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(٤).

وجه الدلالة:أن النصوص السابقة ونصوص أخرى سبقت تدل بعمومها على أنّ من آمن وأظهر التوبة بعد الردّة أو الكفر حكم له بالإسلام، لأنه حصل منه ما هو مقصود منه من الرجوع إليه، فإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذلك يفعل به في كل مرة إذا أسلم، فيخلى سبيله كما لو ارتد مرّة ثم أسلم(٥).

---

(١) سورة التوبة،آية(٥).

(٢) سورة النساء،آية (٩٤).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٥٨).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٣٦٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٠ – ٢٧١)، المبسوط (١٢/ ١٠٠)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠)، المهذب (٢/ ٢٨٦).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم قبول توبة من تكررت ردته بالآتي:

أولاً: القـــــرآن:

قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفـروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كـفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾(١).

وقال تعـالى: ﴿إن الذين كـفـروا بعـد إيمانهـم ثم ازدادوا كـفـراً لن تـقـبل توبتهم﴾(٢).

وجه الدلالة: أن من دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيـه ثم رجع واستمر على ضلاله فإنه لا توبة له، ولا يغـفر الله له ما هو فيه ولا يؤتيه فرجـاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهـدى، يدل على الاستمرار على هذا الضـلال «الازدياد» المذكور في الآية فإنه يقتضي كفراً متجدداً ولا بد من تقدم إيمان عليه(٣).

ثانياً: الآثـــــار:

روى الأثرم بإسناده عن ظبـيان بن عـمارة: «أن رجلاً مـن بني سعد مـرّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستتـابهم، فتابوا، فخلّى سبيلهم، إلاّ رجلاً منهم يقال له ابن النوّاحة. قال: قد أتيت بك مرّةً، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت. فقتله»(٤).

وجه الدلالـة: أن ابن مسعـود أقام حـد القتل على من تكررت ردته، ولم يـقبل توبته كغيره مما استتابهم فتابوا.

---

(١) سورة النساء،آية (١٣٧).

(٢) سورة آل عمران،آية (٩٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٧).

(٤) رواه البيهقي في باب من قال في المرتد: يستتاب من كتاب المرتد. انظر:السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في باب الكفر بعد الإيمان، من كـتاب اللقطة، انظر: مصنّف عبد الرزاق (١٠/ ١٦٩) وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد، من كتاب الجهاد، انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٩).

ثالثاً: المعقــول:

وفيه أن تكرار الردة يدل على فـساد العقيدة وقلة المبـالاة بالإسلام، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزيء وليس بتائب(١).

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب الرأي الأول على أدلة القـائلين بعدم قبول توبة من تكررت ردته بالآتي:

أولاً: إن الآيات التي اسـتدلوا بهـا فـي غيـر مـحل الـنزاع، إذ هي في حق من ازدادوا كفراً، وذلك بما علم الله من مداومتـهم على الكفر إلى الممات بعد تردد الكفر منهم مـرات وكرات، لا في حق من آمن وأظهـر التوبة والخـشوع، فحـاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك، وإن أسلم وجب قبول توبته(٢).

يدلّ عليه ما نقله ابن كثير عن ابن عـباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾(٣) قال: «تمادوا على كفرهم حـتى ماتوا، وكذا قال مجاهد... وقـال ابن كثير في الآية: يخـبر الله تعـالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثـم عاد فيـه ثم رجع واستمر عـلى ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة بعد مـوته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فـيه فرجاً ولا مخـرجاً ولا طريقاً إلى الهدى»(٤) ، ولهـذا قال عز وجل: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾(٥).

ثانيـاً: إن حديث ابن مـسعـود حجـة في قـبول توبة من تابوا مع اسـتتـارهم بكفرهم، أما قتله ابن النواحة، فكان لظهور كذبه في توبته لأنه أظهرها(٦).

فقد جـاء الحديث برواية أخرى عن الحـارث بن مضرب أنه أتى عبـد الله فقال:

---

(١) شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٧).

(٢) المبسوط (١٠/ ٩٩)، شرح فتح القدير (٦/ ٧٠).

(٣) سورة النساء،آية (١٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٧٩).

(٥) سورة النساء،آية (١٣٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧١).

«ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسليمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير «ابن النواحة» قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة ابن كعب فضرب عنقه بالسوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن نواحة قتيلاً بالسوق»(١). فقتله تحقيقاً لقول الرسول ﷺ السابق الذكر

ثالثاً: إن الله أمر رسوله بإجراء الأحكام على المؤمنين في الدنيا على ما أظهروا من قبولهم بهذا الدين وترك القصد والنية لله تعالى، إذ غفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً(٢).

رابعاً: قلت: ويدل على رجحان القول بقبول توبة من تكررت ردته هو أن الله جعل التوبة والإتيان بالشهادتين علامة على الإيمان فكيف يترجح القول بأن تكرارها ممن تكررت ردته دليل الاستخفاف بالدين على حقيقة دلالتها على الإيمان. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في باب في الرسل من كتاب الجهاد، انظر: سنن أبي داود (٣/ ١٩٢ - ١٩٣)، والدارمي، في باب في النهي عن قتل الرسل من كتاب السير، انظر: سنن الدارمي (٢/ ٢٣٥)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧١)، شرح فتح القدير (٦/ ٧١).

المبحث الثاني
الهزل بما يدل على الكفر
مطلب
المسلم إذا أتى بما يدل على الكفر هازلاً

لا شك في أن الحكم بالظاهر مقطوع به بالنسبة للاعتقاد، وذلك يتحقق في الهازل إذا أتى بما يدل على الكفر، إلا أن تقرير ذلك له طبيعة خاصة، إذ الهزل هو الرضا بإيقاع السبب دون اختيار الحكم، وعليه فالهازل يقع منه ما يحقق الكفر ظاهراً برضاه دون اختيار لمعناه حقيقة، فينبغي أن لا يكون ما أوقعه ظاهراً موجباً للكفر لمنافاته للقصد واختيار الحكم، لكن لما كان الهازل جاداً في نفس الهزل مختاراً للسبب وهو إيقاع ما يوجب الكفر راضياً كان كافراً وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، لأن الهزل والجد في إظهار كلمة الكفر سواء، لكون الهزل استخفاف واستهزاء بالله.

قال البزدوي: «الهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل، لأن الهازل جاد في نفس الهزل مختار راض، والهزل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحق فصار مرتداً».

قال عبد العزيز البخاري تعليقاً على قول البزدوي: «لا بما هزل به» : «هذا جواب عما يقال: إن مبنى الردة على تبدل الاعتقاد، ولم يوجد ههنا لوجود الهزل فإنه ينافي الرضا بالحكم، فينبغي أن لا يكون الهزل بالردة كفراً كما هو الحال في الإكراه والسكر، فقال: «الهزل بالردّة كفر لا بما هزل به، لكن بعين الهزل» يعني أنا لا نحكم بكفره باعتبار أنّه اعتقد ما هزل به من الكفر بل نحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل بالكفر كفر لأن الهازل، وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه، فهو جادّ في نفس التكلم به مختارٌ للسبب راض به، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفاف بالدين الحق وهو كفر»(١).

---

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٦٨ – ٣٦٩).

يدل على اعتبار الهزل في الأمور الاعتقادية استهزاءا واستخفافاً بالدين قوله تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن إنّما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾(١)، فلا اعتبار باعتقاده حيث كان مستخفاً بالدين، يقول الجصاص في معرض تفسيره للآية السابقة: «فيه الدلالةعلى أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللعب»(٢).

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «فإذا تكلم بالكفر أو الكذب جاداً أو هازلاً كان كافراً أو كاذباً حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مُباح، فيكون وصف الهزل مهدراً في نظر الشارع لأنه محرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها»(٣).

وبهذا يكون الهزل بما يحقق الكفر ـ عند من يقول بأن الإيمان قول وعمل ـ ينافي بذلك التصديق حقيقة، لأن الهزل بما يحقق الكفر استخفاف بالدين، والتصديق ليس قول القلب فقط، بل لا بد فيه من أمر آخر، هو عمل القلب الذي يتضمن الحب والانقياد والتعظيم، فالهزل بما يحقق الكفر ينافي التصديق، لأنه استخفاف واستهزاء بالدين، ومن استهزأ بالله امتنع أن يكون منقاداً لأمره، قال ابن تيمية: «فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد»(٤).

ويقول ابن تيمية: «وفي الجملة فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله،

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٤ – ٦٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٥).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (٥٢١).

ومعاداة الله ورسوله ليس إيماناً باتفاق المسلمين»(١).

ويقول الفخر الرازي فيما تدل عليه الآيات السابقة من أحكام: «إن الاستهزاء بالدين كفر بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدلّ على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال»(٢).

ويقول السعدي في تفسير الآيات السابقة: «إن الاستهزاء بالله ورسوله كفر يخرج عن الدين، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة»(٣).

ولا ينافي الهزل بما يحقق الكفر قول القائلين أن الإيمان هو التصديق، أو التصديق مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة في الهازل ـ لأنه غير قاصد لمعنى ما تكلم به ـ لكنّه زائل حكماً، وذلك لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارةً على عدم وجوده حكماً كالهزل المذكور، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر ـ وإن كان مصدّقاً ـ لأن ذلك في حكم التكذيب.

قال ابن عابدين : « جاء في المسايرة : وبالجملة فقد ضم إلى التصديق بالقلب أو بالقلب واللسان في تحقيق الإيمان أمور، الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً، كقتل النبي والاستخفاف به، وبالمصحف والكعبة... ثم حقق أن عدم الإخلال بهذه الأمور أحد أجزاء مفهوم الإيمان»(٤).

يدل ما سبق من نزاع لفظي أن الأمة متفقة(٥) على أن الهزل بما يحقق الكفر

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٣٧).

(٢) تفسير الفخر الرازي (١٦/ ١٢٤).

(٣) تفسير السعدي (٣/ ٢٥٩).

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر في ذلك كل من : كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨ – ٣٦٩)، كشف الأسرار على أصول المنار ،ومعه شرح نور الأنوار على المنار، وحاشية اللكنوي المسماة بقمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار (٢/ ٣٠٠ – ٣٠١)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٨) =

كفر وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن العربي في تفسير الآيات السابقة: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق والهزل أخو الباطل والجهل»(١).

ويقول ابن الجوزي أيضاً في الآيات السابقة: «وهذا يدل على أن الجد واللّعب في إظهار كلمة الكفر سواء»(٢).

قال الألوسي تعليقاً على كلام ابن الجوزي: «ولا خلاف بين الأئمة في ذلك»(٣). هذا، وقد دلت نصوص الفقهاء على أن الهزل بما يحقق الكفر كفر من ذلك:

ما جاء في غير واحد من كتب الحنفية(٤)، ونصه لابن الهمام: «أما ثبوت الردّة

= فتح الغفار على أصول المنار (٣/ ١١٤)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٨٧)، شرح الخبازي (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٥)، كشف الأنوار على أصول المنار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٧٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، الأسرار في تقويم الأدلة (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٩٨)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩١)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٠)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٩)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/١٩٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٢)، شرح الفقه الأكبر (١٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧) شرح الشفا (٢/ ٥٤٠ وما بعدها)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٨)، شرح منتهى الإردات (٣/ ٣٨٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٦).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٦٥).

(٣) تفسير روح المعاني لمحمود بن عبد الله الحسيني الشهير بالألوسي (١٠/ ١٣١).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، كشف الأسرار على أصول المنار، ومعه شرح الأنوار على المنار وحاشية اللكنوي المسماة بقمر الأقمار على نور الأنوار (٢/٣٠٠ - ٣٠١)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار(٢٦٨)فتح الغفار على أصول المنار(٣/ ١٤٤) شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه(٩٨٧)، شرح الخبازي على المنار =

بالهزل فبه ـ أي بسبب الهزل نفسه ـ للاستخفاف لا بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلّم بها هازلاً إذ لم يتبدل اعتقاده»(١).

وفي شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة :«ولو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً يكفر»(٢)، وقال ابن نجيم: «من تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر»(٣).

وقال الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بالكياالهرّاسي من الشافعية في قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب﴾ قال: « فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك»(٤).

وقال الزركشي الشافعي: «ونبه النبي ﷺ بالثلاث أي: الطلاق والنكاح والرجعة المذكورة في الحديث ـ على ما في معناها وأولى منها كما قال تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم﴾ فمن تكلّم بكلمة الكفر هازلاً ولم يقصد الكفر كفر»(٥).

وعرف صاحب الإقناع من الحنابلة المرتد بقوله: «هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزاً طوعاً ولو هازلاً»(٦).

= (مخطوط)، رقم اللوحة ،(١٢٥)كشف الأسرار على أصول المنار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٧٩)، فصول الدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩١)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٠)، شرح الأصبهاني على البديع (٢٧٩)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٦) التقرير والتحبير (١٩٩/٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٢).

(١) التحرير في شرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩).

(٢) شرح الفقه الأكبر (١٦٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وانظر شرحه :غمز عيون البصائر (١/ ٦١ – ٦٢).

(٤) أحكام القرآن لعماد الدين الطبري ،المعروف بالكياالهرّاسي (٣/ ٢١٤).

(٥) المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٧ – ١٦٨).

وقال البهوتي: «من جحد كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه، أو استهزأ بالله تعالى، أو بكتبه أو رسله فهو كافر لنص الآية»(١).

هذا وقد تناولت الآيات السابقة جملة مما يوجب الكفر الهزل به، وهي الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، قال ابن تيمية في الآيات السابقة: «وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر»(٢)، وقد تناول أئمة الأمة هذه الأقسام تفصيلاً، وبيّنوا الحكم المترتب عليها، والمقصود من استعراضي لهذه الأصول بيان الحكم الشرعي لكل منها تحقيقاً لما دلت عليه الآيات من أن الهزل بما يحقق الكفر كفر.

أولاً: الهزل بالله والاستخفاف به:

ذكرنا أن الإيمان بالله مبني على التعظيم لله عزّ وجل، وهو أمارة من أمارات التصديق به، والاستهزاء والاستخفاف به يناقض هذا التعظيم وينافيه، بل فيه إيذاء لله تعالى يستوجب الطرد من رحمته عز وجل:

قال تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً أليماً﴾(٣).

لذا نص العلماء على كفر من سب الله تعالى ولو كان هازلاً:

قال القاضي عياض: «أما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لا يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة الله وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامداً للإلحاد، فإن تكرر هذا منه وعرف به دلّ على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٦).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣١).

(٣) سورة الأحزاب ،آية(٥٧).

فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه»(١).

وفي مغني المحتاج : «ولو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافاً باسمه تعالى كفر»(٢).

وقال ابن قدامة في المغني : «ومن سب الله تعالى، كَفَر، سواء كان مازحاً أو جاداً. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(٣) وينبغي أن لا يكتفى من الهازيء بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة فمن سب الله تعالى أولى»(٤).

وقال ملا علي القاري في شرحه على الفقه الأكبر: «ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر»(٥).

ثانياً: الهزل والاستهزاء بالرسل والأنبياء:

الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام يستلزم تصديقهم وتعظيمهم كما أمر الله تعالى بذلك، لأن الله تعالى اختصهم بوحيه وجعلهم وسطاء بينه وبين خلقه فأخرج بهم العباد من الظلمات إلى النور، وآتى الأمم ببركة الرسالة خيري الدنيا والآخرة، والاسخفاف بهم وسبهم يناقض الإيمان بهم بل هو أذىً لهم يستلزم الكفر، قال تعالى في الآية السابقة: ﴿إن الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾(٦) وصح يقيناً بقوله تعالى: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم... الآية﴾(٧)، أن من استهزأ برسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد. قال تعالى: ﴿وقد استهزيء برسل

---

(١) شرح الشفا (٢/ ٥٤٠).

(٢) مغني المحتاج (٤ ١٣٥).

(٣) سورة التوبة،آية (٦٤ – ٦٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٨).

(٥) شرح الفقه الأكبر (١٥٣).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٧).

(٧) سورة التوبة،آية (٦٥ – ٦٦).

من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزءون﴾(١)، وقال عز وجل: ﴿ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً﴾(٢)، وقال عز وجل ﴿وقد استهزيء برسل من قبلك فأمليت للذين كفروا﴾(٣).

وإليك نصوص الفقهاء الواردة في ذلك:

فقد نقل ابن عبد البرّ ما حكاه ابن راهويه من الإجماع حيث قال: «قد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر»(٤).

وقال عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف الأسرار للبزدوي: «فإنه إذا سب النبي عليه السلام هازلاً مثلاً، أو دعا الله تعالى شريكاً هازلاً فهو راض بالتكلم به مختار لذلك، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفاف بالدين الحق وهو كفر»(٥).

وقال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم... الآية﴾(٦) : «وقد دلت هذه الآية على أن كل من انتقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر»(٧).

ثالثاً: الهزل بآيات الله والاستهزاء بها:

أمر الله بالإيمان بالقرآن والتصديق بآياته واتباعه والانقياد لأحكامه ووجوب تعظيمه وإكرامه، ولا شك أن الاستخفاف والاستهزاء بآياته يناقض هذا التصديق وهذا التعظيم، لذلك حكم الله بالكفر على من اتخذ هذه الآيات هزواً. قال تعالى: ﴿ولا

---

(١) سورة الأنعام،آية (١٠).

(٢) سورة الكهف ،آية(١٠٦).

(٣) سورة الرعد ،آية(٣٢).

(٤) التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي (٤/ ٢٧٨).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨).

(٦) سورة التوبة،آية (٦٤ – ٦٦).

(٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢٨).

تتخـذوا آيات الله هزواً﴾(١)، وقال تعـالى: ﴿لا تتـخذوا الذين اتخـذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾(٣).

وإليك أقوال بعض أهل العلم في ذلك:

جاء في الفـتاوى الظهيـرية الحنفية: «مـن قرأ آية من القرآن على وجـه الهزل كفـر.... قال ملا علي قـاري تعليقاً: لأنّه تعـالى قال: ﴿إنّه لقـول فصل * ومـا هو بالهزل﴾(٤)، وفي الفـتاوى البـزازية: إدخال القـرآن في المزاح والدعـابة كفـر، لأنّه استخفاف به»(٥).

ونقل ملا علي قاري جـملة مما كفّر به الحنفيـة من تلاعب بآيات الله واستخف بها فقال: «وفي فوز النجاة: من قال لآخر: اجعل بيته مثل: ﴿والسماء والطارق﴾(٦) يكفـر لأنه يلعب بالقـرآن، وفي الظهـيـرة لو قـال: فلان أقـصـر من ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾(٧) كفر أي لاستهزائه به، وفي المحـيط: من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمـة: ﴿والتـفت الساق بالسـاق﴾(٨) أو مـلأ قـدحـاً وجـاء بـه وقـال: ﴿وكأساً دهاقاً﴾(٩) أو قال: ﴿فكانت سراباً﴾(١٠) بطريق المزاح، أو قال عند الكيل أو الوزن: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخـسرون﴾(١١) يريد به المزاح فـهذا كله كـفر، أي لأن

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٣١).

(٢) سورة المائدة ،آية (٥٧).

(٣) سورة الجاثية ،آية (٩).

(٤) سورة الطارق ،آية (١٤).

(٥) شرح الفقه الأكبر (١٦٨).

(٦) سورة الطارق،آية (١).

(٧) سورة الكوثر ،آية (١).

(٨) سورة القيامة ،آية (٢٩).

(٩) سورة النبأ ،آية (٣٤).

(١٠) سورة النبأ ،آية (٢٠).

(١١) سورة المطففين ،آية (٣).

المزاح بالقـرآن كفـر كمـا سبق، وفي الخـلاصة: من قـرأ القرآن على ضــرب الدف والقضيب يكفر»(١).

يقـول ابن تيمـية: «نقل عن الشـافعـي أنّه سئل عـمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قـال : كافر»(٢) واسـتدل بقـوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسـوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(٣).

وجـاء في متن الإقناع ممزوجـاً بكلام شـارحـه: «ومن سب الله أو رسـوله أو استهزأ بالله تعالى أو بكتبه أو رسله كفر»(٤) لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(٥).

وقال ابن تـيميـة في هذه الآية قال: «فـقد أخـبر أنهم كـفروا بعـد إيمانهم مع قـولهم: إنا تكلمنـا بالكفـر من غـيـر اعتـقـاد له، بل كنـا نخـوض ونلعب، وبيّن أن الاستهـزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صـدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام»(٦).

وحاصل الأمـر أنه إذا تحقق الكفـر بسبب اللعب والاسـتهـزاء فلا يحـتاج إلى البحث عن النية أو النظر في المقاصد.

---

(١) شرح الفقه الأكبر (١٦٨).

(٢) سورة التوبة ،آية (٦٤ – ٦٦).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥١٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٨).

(٥) سورة التوبة ،آية (٦٤ – ٦٦).

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥١٧، ٥٢٤).

المبحث الثالث
علاقة السحر بالهزل

ذكر أهل اللغة أن المشعوذ إذا خفت يداه بالتخاييل الكاذبة فـفعله يقال له: (الهزيلى) لأنها هزل لا جد فيها(١). ووجه الموافقة في المعنى كون المشعوذ أراد صرف الأبصار والخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله ليحصل مقصوده، وهو أن يعتقد الناس أن التصرف الذي فعله له حقيقة وليس ضرباً من التخييل والإيهام، لكون الشيء على غير ما هو به، كالهازل الذي أراد أن يعتقد الناس التصرف الذي هزل به جد ولا يكون كذلك حقيقة، فكل من فعل المشعوذ والهازل هزل لا جد فيه.

يصف الرازي عمل المشعوذ بقوله: «يظهر المشعوذ عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة، فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين: أحدهما: اشتغالهم بالأمر الأول، والثاني: سرعة الاتيان بهذا العمل الثاني، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً، ولو أنّه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه لفطن الناظرون لكل ما يفعله، فهذا هو المراد من قولهم: إنّ المشعوذ يأخذ بالعيون لأنّه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتال فيها، وكلما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله، وكلما كانت الأحوال تفيد حس البصر نوعاً من أنواع الخلل أشدّ كان هذا العمل أحسن. وقد يستعين المشعوذ بالأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات

---

(١) تاج العروس (٨/ ١٦٧ – ١٦٨)، لسان العرب (١١/ ٦٩٦ – ٦٩٧).

المركبة على النسب الهندسية تارة وعلى ضروب الخيلاء أخرى، ومن هذا الباب - كما كان يعدّه الرازي في عصره - تركيب صندوق الساعات، ويندرج في هذا الباب علم جر الأثقال، وهو أن يجر ثقلاً عظيماً بآلة خفيفة سهلة، وكخواص المغناطيس، وغيره»(١).

وربما استعان المشعوذ بما يركب من خواص أرضيّه كدهن خاص، أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيّلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضاً لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا تكون حقيقة بل تخييل صرف. وهذا النوع يطلق عليه مصطلح السيمياء(٢) ويدخل فيه ما عُدّ من أنواع السحر من الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة المزيلة للعقل والدخن المسكر(٣)، وفيه يقول ابن كثير: «يدخل في هذا القبيل كثير ممن يدعي الفقر، ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص مدّعياً أنها أحوال له، من مخالطة النيران، ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحاولات»(٤).

وقد يستعين المشعوذ بكلام مبهم، وأسماء غريبة اشتهرت بين الناس على أنها أسماء الشياطين وملوك الجان، وأنهم يحضرون إذا دعوا بها، ويكونون مسخرين للداعين فيؤثر بذلك على ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنّه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وانظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٠ - ١٥١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(٤/٤٤٧ - ٤٤٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠١).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٣٧).

(٣) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣٠)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥١)، أضواء البيان (٤/٤٥٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر(٢/ ١٠١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١ ١٥١).

الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء(١)، قال الرازي: «وإن من جرّب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار»(٢). وقال ابن كثير بعد أن نقل هذا النوع من السحر عن الرازي: « قلت: هذا النمط يقال له التنبلة، وإنما يروج على ضعفاء العقول من بني آدم، وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه، فإذا كان النبيل حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره »(٣).

مما سبق يتضح أن المشعوذ يحاول أن يصل إلى غرضه بشتى الوسائل ليكيّف بعض أعماله على أساس اعتقاد كاذب.

صلة الهزَيلى بالسّحرْ

يطلق السحر في اللغة على: كل ما لطف وخفي سببه(٤) وأصله صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره(٥)، قال ابن فارس: «هو إخراج الباطل في صورة الحق»(٦)، فكان الساحر لما أُري الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه(٧).

أما المعنى الاصطلاحي: فقد تعذر على العلماء حده بحد جامع مانع، وذلك كما قال الشنقيطي: «لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣٠)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥١)، أضواء البيان (٤/٤٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠١).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥١).

(٤) لسان العرب (٤ ٣٤٨)، القاموس المحيط (٢/ ٤٥)، المصباح المنير (١/ ٢٦٨).

(٥) تهذيب اللغة (٤/ ٢٩٠)، الكليات (٥١٠).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٨).

(٧) تهذيب اللغة (٤/ ٢٩٠)، لسان العرب (٤/ ٣٤٨).

يكون جامعاً مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً»(١) قلت: إلاّ أنه يمكن لنا دراسة هذا التعريف من خلال اختلاف العلماء في تنوع السحر وكونه حقيقة أو تخييل .

فمن رأى أن السحر منه ما هو حقيقة ومنه ما هو تخييل عرفه بما يجمع هذين النوعين:

فقد عرفه ابن خلدون بالآتي: «علم بكيفية استعدادات تقدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية، والأول: هو السحر والثاني: هو الطلمسان»(٢).

وعرفه ابن العربي المالكي أنه : « كلام مؤلف يعظم به غيرُ الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات»(٣).

وعرفه ابن قدامة بقوله: «هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»(٤).

وتتناول هذه التعاريف أنواع السحر المختلفة الحقيقية والتخييلية ولذا فإنه يطلق المراد بها على إطلاقات متعددة:

منها ما يطلق على ما يحصل من أنواع القدرة بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتهم بزعمهم، فيقوى به صاحبه على المعالجة وقهر الخصوم.

يبيّن ابن تيمية هذا النوع من السحر بقوله: «إن النجوم التي من السحر نوعان: إحداهما علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالأزلام.

الثاني: عملي، وهو الذي يقولون: إنّه تمزيج القوى السماوية بالقوي المنفعلة الأرضية كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر»(٥).

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٤٤).

(٢) مقدّمة ابن خلدون لعبد الرحمن ابن خلدون (٤٦٧).

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٦/ ٢٤٦ – ٢٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٧١).

وهذا النوع أصحابه من الفلاسفة والكلدانيين والبابليين، يعبدون الكواكب ويزعمون أنها هي المدبرة لهذا العالم(١).

ومنها ما يطلق على ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم بكل ما يرضيهم ليمدوه بالمعلومات وينفذوا له أغراضه ومآربه(٢)، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولكنّ الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر﴾(٣).

يقول ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض﴾(٤):«من ذلك الاستمتاع: ما يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم أو هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم، فالجن تأتي الإنس مما يريد من صورة أو مال، أو قتل عدوّه، والإنس تطيع الجن فتارة يسجد له، وتارة يسجد لما يأمره بالسجود له، وتارة يمكنه من نفسه فيفعل به الفاحشة، وكذلك الجنّيات منهن من يردن من الإنسي الذي يخدمه ما تريد الإنس من الرجال، وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم، فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الإنسي، وقد يفعل ذلك بالنكران.

ومن استمتاع الإنسي بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة، كما يخبر الكهان.

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام وثياب ونفقة، فقد يأتون ببعض ذلك، وقد يدلّونه على كنز وغيره.

---

(١) تفسير الفخرالرازي (٣/ ٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٠)، أضواء البيان (٤/ ٤٤٤)، مقدمة ابن خلدون (٤٦٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، الفروق للقرافي(٤/ ١٤٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر(٢/ ١٠١).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٢٧)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٠)، أضواء البيان (٤/ ٤٤٦)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٤٠٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠١).

(٣) سورة البقرة،آية (١٠٢).

(٤) سورة الأنعام ،آية(١٢٨).

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش»(١).

ومنها ما يطلق على ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده كما تناولناه وافياً سابقاً، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿سحروا أعين الناس﴾(٣).

وعليه يكون ما يفعله المشعوذ بخفة يده من الهزيلى نوعاً من أنواع السحر.

وقد ذهب البعض إلى أن السحر لا يطلق إلا على الحقيقي من هذه الأنواع، فقد عرفه الكفوي في الكليّات بأنه: «مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة لا يتعذر معارضته» ثم قال: «وإطلاقه على ما يفعله صاحب الحيل بمعونة الآلات والأدوية وما يريك صاحب خفة اليد باعتبار ما فيه صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية»(٤).

وقال البيضاوي: «تسميته سحراً ـ أي ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية إنما هو على التجوز»(٥).

أما من رأى أن السحر نوع من التخييل عرفه بما يفيد أن أنواع السحر كلها تعود إليه:

فقد عرف الجصاص وتبعه في ذلك الرازي السحر بأنه: «كل أمر خفي سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع»(٦).

وقال الطبري: «السحر تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به عينه وحقيقته،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٣٣ وما بعدها).

(٢) سورة طه ،آية (٦٦).

(٣) سورة الأعراف،آية (١١٦).

(٤) الكليّات (٥١٠).

(٥) تفسير البيضاوي ، للقاضي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (٢/ ١٩٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٣)، تفسير الفخر الرازي (٣/٢٢٢).

كنظر الذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، ويرى الشيء من بعيد بخلاف ما هو على حقيقته»(١)، وعلى ضوء هذا التعريف يكون السحر بأنواعه في معنى الهزيلى.

وعليه فقد أرجع أصحاب هذا الرأي الضروب الذي يشتمل عليها السحر إلى ما قصد به الخديعة والتلبيس وإظهار ما لا حقيقة له ولا ثبات.

فالضرب الناتج عن تعظيم الكواكب والتقرب لها برقى لنيل ما يريدون من خير أو شر ومحبة وبغض فيعطيهم ما شاؤوا من ذلك، فيزعم السحرة أنهم عند ذلك يفعلون ما شاؤوا في غيرهم من غير مماسة ولا ملامسة سوى ما قدموه من القربات للكوكب الذي طلبوا ذلك منه، الأصل فيه احتيال السحرة على العامة من خلال ذلك بحيل تموّه بها على العامة إلى اعتقاد صحته، فكانوا يستعملون سائر وجوه السحر والحيل التي ذكرناها سابقاً من التخييل والاستعانة بخواص الآلات والأدوية، فيموهون بها على العامة ويعزونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها.

والضرب الآخر من السحر وهو ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعاتهم لهم بالرقى والعزائم، ويتوصلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمة أمور ومواطأة قوم قد أعدّوهم لذلك، فكله في الأصل مخاريق وحيل لا حقيقة لما يدعون لها ولا يقدرون على النفع والضر من الوجوه التي يدعون لها(٢).

ومما ينبغي بحثه في هذا المقام أن أقوال المسلمين وإن اتفقت على أن الهزيلى التي يقوم بها المشعوذ هي ضرب من التخييل والإيهام ليس له أثر خارجي فإنهم كما يرى من التعاريف السابقة، اختلفوا في أقسام السحر المختلفة هل لها أثر خارجي حقيقي يؤثر من الناحية المادية والمعنوية على الأفراد أم أنها لا تخرج عن كونها تخييل وإيهام وخفة يد وتلاعب؟ فكان من الواجب التطرق إلى هذه المسألة لما لها من مسيس بمدى علاقة الهزيلى بالسحر.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٤٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤ – ٤٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٤٦٠ – ٤٦٣).

المطلب الأول
هل للسحر حقيقة أم هو نوع من الهزيلى

يصعب تحقيق قدر مشترك بين العلماء في معنى السحر لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، إلا أن الجميع متفقون على وجوده بصفة مطلقة، ومحل الخلاف الرئيسي بين العلماء هو في أنواعه المختلفة هل هي ممكنة وحقيقة ولها تأثير خارجي أم هي عبارة عن تمويه أو تخييل أو ضرب من الهزيلى؟.

الرأي الأول: ذهب إلى أن السحر ثابت وله حقيقة مؤثرة وهو مذهب عامة أهل السنة(١).

نقل النووي في شرحه على مسلم عن الإمام المازري رحمه الله ما نصه:« مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة»(٢).

وقال القرطبي: «ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة»(٣)، وإليك نصوص الفقهاء المؤيدة لهذا الرأي:

---

(١) حاشية رد المحتار على الدرّ المختار (٤/ ٢٤٠ – ٢٤١)، شرح الفقه الأكبر (١٤٥)، الفروق للقرافي (٤/ ١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٦٣)، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٨٠)، فتح العلي المالك (٢/ ٣٤٨ – ٣٤٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤ – ١٧٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤)، الكافي (٤/ ١٦٤)، الفروع (٦/ ١٧٧)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٢)، نيل الأوطار (٧/ ٣٦٥)، (٤/٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

نقل ابن عابدين عن نور العين عن المختارات ما نصه: «قال أبو حنيفة والسحر في نفسه حق أمر كائن إلاّ أنّه لا يصلح إلا للشر والضرر بالخلق» وعنه أيضاً عن شرح الزعفراني ما نصه: «السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره»(١).

وقال القرافي من المالكية: «السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغيّر طبعه وعادته وإن لم يباشره»(٢).

وجاء في المهذّب: «وللسحر حقيقة وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه وهو المذهب»(٣).

وفي المغني والإقناع: «السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض»(٤)، فدل على أن عامة أهل السنة يثبتون أن للسحر حقيقة، وأن له تأثير على إتلاف الجسم أو إيلامه بقتل أو مرض أو تفريق، وذهب البعض إلى أن السحر يتجاوز هذه الحدود في التأثير إلى استطاعة الساحر الطيران في الفضاء والسير على الماء(٥).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٤).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٤٩).

(٣) المهذب (٢/ ٢٨٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩).

(٥) يرى بعض العلماء أن السحر لا يتعدى تأثيره على إتلاف الجسم وإيلامه بقتل أو مرض نقل ذلك القرطبي عن البعض فقال: «من السحر ما يكون كفراً من فاعله مثل ما يدّعون من تغيير صور الناس وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيران في الهواء، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنّه محق فذلك كفر منه، قاله أبو نصر عبد الرحيم القشيري، قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حماراً أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوّة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة».

أما الإمام القرطبي فهو ممن يرى أن السحر يتعدى تأثيره إلى ما هو أكثر من ذلك، يقول في ذلك: «قال علماؤنا لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا :ولايبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولّج =

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به وأنه ضرب من الخفة والهزيلى، وممن قال بهذا الرأي أحمد بن علي الجصاص من الحنفية(١) وأبو إسحاق الاستراباذي من أصحاب الشافعي(٢)، وهو كذلك لعامة المعتزلة(٣)، واختاره من المفسرين : ابن جرير الطبري(٤) ومحمود الزمخشري(٥)، ولهذا الرأي أنصار من محدثي المفسرين كالشيخ محمد عبده(٦) والشيخ أحمد مصطفى المراغي(٧).

قال الجصاص في الفرق بين المعجزة والسحر :«والفرق بين معجزات الأنبياء وبين ما ذكرنا من وجوه التخييلات أن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها، ومخاريق السحرة وتخييلاتهم إنما هي ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها، وما يظهر منها على غير حقيقتها ما يعرف ذلك بالتأمّل والبحث، ومتى شاء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواه»(٨).

= الكوّات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء وغير ذلك...».الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٥ -٤٧)، وممن يرى ذلك ابن تيمية فمما يبيّن مذهبه قوله :«إن الله إن منح الساحر أن يفعل عند سحره شيئاً في المسحور من موت أو سقم أو بغض، ولم يخلق فيه الصعود إلى جهة العلو والقدرة على الدخول في بقرة إذا منعه هذه الأسباب بطل سحره». مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٨٠-٨١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٣ - ٤٩).

(٢) المهذب (٢/ ٢٨٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٢).

(٣) أشار إلى مذهب المعتزلة :الرازي في التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (٣/ ٢٣٠)، ملا قاري في شرح الفقه الأكبر (١٤٥)، القرافي في الفروق (٤/ ١٥٠) ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٢).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٤٦٠ - ٤٦٣).

(٥) الكشاف (١/ ٣٠١).

(٦) تفسير جزء عم (سورة الفلق) ،للشيخ: محمد عبده (٦٧).

(٧) تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي (١/ ١٧٨ - ١٨٣).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩).

ونقل الشيرازي الشافعي مذهب الاستراباذي فقال: «وقال أبو جعفر الاستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة له ولا تأثير له»(١).

ونقل مذهب المعتزلة غير واحد من الفقهاء، ولعلنا نسير إليه من خلال كلام الزمخشري حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿... وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه.. الآية﴾(٢).

قال:« قوله تعالى:﴿إنما نحن فتنة﴾ «أي ابتلاء واختبار من الله ﴿فلا تكفر﴾ فلا تتعلم معتقداً أنّه حق فتكفر ﴿فيتعلمون﴾ الضمير لما دل عليه من أحد: أي فيتعلم الناس من الملكين ﴿ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين من حيلة وتمويه، كالنفث في العقد ونحو ذلك مما يحدث الله عنده الفرك والنشوز والخلاف ابتلاء منه، لا أن السحر له أثر في نفسه»(٣).

وذكر الفخر الرازي مذهب المعتزلة بعد حكايته لأقسام السحر فقال: «أما المعتزلة فقد اتفقوا على إنكارها إلا النوع المنسوب إلى التخييل أو إطعام بعض الأدوية والمنسوب إلى التضريب والنميمة، فأما الأقسام الخمسة الأول فقد أنكروها، ولعلهم كفّروا من قال بها وجوّزوا وجودها»(٤).

ويدل على ما ذهب إليه الطبري قوله في تفسير الآية السابقة وبعد عرضه لمذاهب الفقهاء في المسألة :«فإن قال قائل: وكيف يفرق الساحر بين المرء وزوجه؟ قيل: قد دللنا فيما مضى على أن معنى السحر تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته بما فيه الكفاية لمن وفق لفهمه، فإن كان ذلك صحيحاً بالذي استشهدنا عليه، فتفريقه بين المرء وزوجه تخييله بسحره »(٥).

---

(١) المهذب (٢/ ٢٨٧).

(٢) سورة البقرة ،آية(١٠٢).

(٣) الكشاف (١/ ٤٦٣).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣٠).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٤٦٣).

أدلة المنكرين لحقيقة السحر:

استدل المنكرون لحقيقة السحر بالأدلة التالية:

القرآن الكريم:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله أرسل الملكين ليبينا للناس معاني السحر ويعلموهم أنّه كفر وكذب وتمويه لا حقيقة له حتى يجتنبوه، كما بين الله على ألسنة رسله سائر المحظورات والمحرمات ليجتنبوه ولا يأتوه، فلما كان السحر كفراً وتمويهاً وخداعاً وكان أهل ذلك الزمان قد اغتروا به وصدقوا السحرة فيما ادعوه لأنفسهم به بين ذلك للناس على لسان هذين الملكين ليكشفا عنهم غمة الجهل ويزجراهم عن الاغترار به(٢).

و قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾.

يحتمل التفريق من وجوه:

أولاً: أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقه بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة.

ثانياً: أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها.

وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾

---

(١) سورة البقرة ،آية(١٠٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦ – ٥٧).

أي بتخـــييله(١).

ثالثاً: إن المراد إن علم السـحر يكون سبـباً في التفـريق بين الزوجين من حيلة وتمويه كـالنفث في العقـد ونحـوه مما يحدث الله عنده الفـرك والنشوز والخـلاف ابتلاءً منه، لا أن السحر له أثر في نفسه(٢).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿قال ألقوا فلما ألقَوْا سـحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾(٣).

الآية الثالثـة: قال تعالى: ﴿قل بل ألْقوا فـإذا حبالهم وعـصيهم يخـيّل إليه من سحرهم أنها تسعي﴾(٤).

وجه الدلالة: تدل الآيات على أن السحر ضرب من الشـعوذة يؤثر بها المشعوذ بخفـة يده وخفاء الأسباب الـتي يستعين بها للتـخييل والإيهام على الناس، كـما هو الحال فيما فعله سحرة فرعون فقـد استعانوا في تخييلهم بخواص المواد، فقد كانت عصيهم مجوفة ملئت زئبقاً، والحبال مصنوعة من أدم مملوءة به، وكانوا قد حفروا قبل ذلك تحت الأرض حفـراً ملأوها بالنار، فلما ألقوا الحبـال والعصي حمي الزئبق فتحركت(٥).

الآيةالرابعة: قال تعالى:﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾(٦).

وجه الدلالة: فقد أخـبر الله ببطلان دعوة الساحر وانتحـاله وعجزه عن الإتيان بما يوهم أنه سحر، وإنما هو تخييلات وضرب من الحيلة والتلطف(٧).

---

(١) أحكام القرآن للجصـاص (١/ ٥٧ – ٥٨)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٤٦٣) تفـسير جزء عم لمحمد عبده (٦٧).

(٢) الكشاف (١/ ٣٠١).

(٣) سورة الأعراف،آية (١١٦).

(٤) سورة طه ،آية(٦٦).

(٥) أحكام القـرآن للجـصـاص (١/ ٤٣)، الكـشـاف (٢/ ٥٤٤) وانظر: الجـامـع لأحـكـام الـقرآن (٢/ ٤٦)، الفروق للقـرافـي (٤/ ١٥٠)، الزواجر عن اقتـراف الكبـائر (٢/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩). تفسير جزء عم لمحمد عبده (٦٧).

(٦) سورة طه ،آية (٦٩)

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩)، وانظر: تفسير الفخر الرازي (١/ ٢٣١).

ثانيا: المعقـول:

أولا: إن الساحر والمعزم لو قدرا على مـا يدعيانه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعـون وأمكنهـا الطيـران والعلم بالغـيـوب وأخبـار البلدان النائيـة والسـرق والإضرار بالناس من غيـر الوجوه التي ذكرنا لقدروا على إزالة الممالك واسـتخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدأهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عن قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس، فإذا لم يكن كذلك وكان المدعـون لذلك أسوأ الناس حالاً وأكثـرهم طمعاً واحتيـالاً وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمت أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك(١).

ثانيا: إنه لو جاز في السـحر الحقيقـة من القدرة على القتل أو تغييـر الأجسام فلن يكون هناك تميّز بينه وبين المعجزات، ولأمكن الساحر أن يدّعي النبوّة وهو يأتي بالخوارق على اختلافها(٢).

أدلة المثبتين أن للسحر حقيقة:

استدل من قال : أنّ السحر منه ما هو حقيقة بالأدلة التالية.

أولا القرآن:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمـان ولكن الشياطين كـفروا يعلمون الناس الـسحر وما أنزل عـلى الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحـد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فـيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾(٣).

وجه الدلالة في هذه الآية من وجوه:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨ – ٤٩)، الفروق للقرافي (١/ ١٥٠).

(٣) سورة البقرة ،آية(١٠٢).

أولاً: قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ فقد ذكر الله أنهم يعلمون الناس وما لا حقيقة له لا يعلم، ولما أخبر الله تعالى أنهم يعلمونه الناس دل على أن له حقيقة، ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لأنه قرئ الملكين بكسر اللام أو هما ملكان وأذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر، لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلى السماء، وقولهما فلا تكفر أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال:خذ المال ولا تفسق به، أو يكون معنى قوله عز وجل يعلمون الناس السحر أي ما يصلح للأمرين(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ إشارة إلى كفر الإنسان بالسحر، وهذا لا يمكن فيما لا حقيق له(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ دلّ على أن له تأثيراً، ولا يكون ذلك إلا فيما له حقيقة(٣).

رابعاً: قوله تعالي ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ دل الاستثناء على حصول الآثار بسببه ولا يكون ذلك إلا فيما له حقيقة(٤).

الآية الثانية: قال تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وجاءوا بسحر عظيم﴾(٥) وفيه دلالة على أشد أنواعه، فلو لم يكن حقيقة وكان من باب التخيل والإيهام لما استحقّ هذا الوصف(٦).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾(٧) قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك: «يعني السواحر، قال مجاهد:

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٣ /٢٣١).

(٥) سورة الأعراف ،آية(١١٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

(٧) سورة الفلق،آية (٤).

إذا رقين ونفثن في العقد»(١) وعليه فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شرّه(٢).

ثانياً: السنة:

اتفق المفسرون على أن سبب نزول سورة الفلق: ما رواه البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق يقال له لبيدُ بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخيَّلُ إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله. حتى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة ـ وهو عندي، لكنّهُ دعا ودعا ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجُلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب، قال: من طبّه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة(٣)، وجفٍّ طلعْ نَخْلَةٍ ذكر. قال: وأين هو قال: في بئر ذرْوانَ. فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه. فجاء فقال: يا عائشة، كأن ماءَها نُقاعة الحناء، وكأن رءوسُ نخلها رءوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجْتَه؟ قال: قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شَرّاً فأمر بها فدفنت»(٤).

وجه الدلالة في الحديث من وجوه:

أولاً: إن هذا الحديث صرّح بإثبات أن للسحر حقيقة، وأن هناك أشياء دفنت

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦١٤).

(٢) المهذب (٢/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، بدائع الفوائد (٢/ ٢٢١).

(٣) قال البخاري: «ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُشط والمشاطة من مشاطة الكتان»، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢).

(٤) رواه البخاري في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق وفي باب السحر، وباب هل يستخرج السحر من كتاب الطب، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣٤)، (٢٢١/١٠)، (١٠/ ٢٣٢)، ومسلم في باب السحر من كتاب السلام، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤ – ١٧٩)، وابن ماجه في باب السحر، من كتاب الطب، انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦).

وأخرجت وهذا كله يدل على وجود السحر حقيقة(١).

ثانيـاً: أن النبي ﷺ قال لما حلّ السـحر: «قد عـافاني الله» والمعـافاة إنما تكون برفع العلّة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة(٢).

الإجمـاع:

أولاً: اتفق أهل الحل والعقـد الذين ينعقد بهم الإجمـاع على أن للسحر حقـيقة، ولا عبرة مع اتفاقهم بمن خالفهم(٣).

ثانياً: لقد شـاع السحر وذاع في سابق الزمان، وتكـلم الناس فيه، ولم يرد عن الصحابة والتابعين إنكار لأصله(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٠)، مسلم بـشرح النووي (١٤/ ١٧٥)، الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠). الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٠).

(٣) الجـامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، الفـروق للإمـام القرافي (٤/ ١٥٠)، صـحـيح مسلم بشـرح النووي (١٤/ ١٧٤).

(٤) روي عن عَمرة قـالت: «اشتكت عائشة فطـال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب فـذهب بها بنو أخيها، يسألونه عن وجعها فقال: والله إنّكم تنـعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحـورة سحرتها جارية لهـا. قالت: نعم: أردت أن تموتي فأعتق، قالت: وكانت مدبّرة، قـالت: فبيعوها في أشدّ العرب مُلكه واجعلوا ثمنها في مثله» رواه أحمـد في مسنده (٦/ ٤٠)، قال الحافظ الهيثمي، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٩).

وروي عن محمد بن عـبد الرحمن بن سعد بن زراره أنه بلغهُ :« أن حـفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت». رواه مالك في الموطأ، انظر: موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، باب ما جاء في الغيلة والسحر من كتاب العقول (٦٢٨).

وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عُلِّم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها (الفرما) فمن كذّب به فهـو كافر مكذّب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعياناً». انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

وقال ابن قدامة: «وقد اشتهر بين الناس وجود عـقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده، فيقدرُ عليها بعـد عجزه عنها، حتى صار متواتراً لا يمكن جحده». المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٠).

قال ابن تيميـــة: «إن الخوارق التي يفعلهـا الساحر موجودة مـشهودة لمن شـهدها مـتواتـرة عند كثـير من الـناس أعظم مما تواترت عندهم بعض مـعجـزات الأنبيـاء، وقد شهـدها خلق كثيـر لم يشهدوا مـعجزات الأنبيـاء، فكيف يكذّبون بما شـهدوه، ويصـدقـون بما غـاب عنهم، ويكذبون بما تواتر عندهـم أعظم مما تواتر غيره»(١).

ثالثاً: الأدلة العقلية:

أولاً: إن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العـادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيـب أجسام أو مـزج بين قوى على ترتيـب مخصـوص، ونظير ذلك مـا يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير التركيب نافعاً. فلا يستبعد العقل أن يضر الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة(٢).

ثانياً: إنه إذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم، حتى يروا الشيء بخلاف مـا هو عليه، مع أن هذا تغييـر في إحساسهم، فمـا الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضـهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغير الواقع في الرؤية، والتغير في صفة أخرى من صفات الـنفس والبدن؟ فإذا غيّر إحساسه، حتى صار يرى السـاكن متحركاً، والمتـصل منفصلاً، والميت حـياً فما المحيـل، لأن يغير صفات نفســه، حتى يجعل المحبوب إليه بغـيضاً، والبغيض محـبوباً، وغير ذلك من التأثيرات(٣).

رد المنكرين لحقيقة السحر على بعض أدلة المثبتين والجواب عنها:

تنصب جل ردود المنكرين لحقـيقة السحر على حـديث سحر اليهـودي لبيد بن الأعصم وهذه الاعتراضات من وجوه:

---

(١) كتاب النبوّات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٧).

أولاً: الرد على القول بأن الحديث من وضع الملحدين تلعباً بالعامة.(١).

والجواب عنه: أن الحديث ثابت عند أهل العلم، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفاً مُفرداً حمل فيه على هشام، وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال: غلط واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، وما قالوه مردود عند أهل العلم، فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن، وقد رواه غير هشام عن عائشة. وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين(٢).

ثانياً: قوله تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً﴾(٣)، ولو صار عليه السلام مسحوراً لما استحقوا الذم بهذا القول(٤).

والجواب: أن المسحور - على بابه - وهو من سحر حتى جن، فقالوا مسحور مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول، فإن المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه ﴿معلم مجنون﴾(٥) فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً﴾(٦)،أي مثّلوك بالشاعر مرّة والساحر أخرى والمجنون مرة والمسحور

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٣).

(٣) سورة الفرقان ،آية(٨).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣١).

(٥) سورة الدخان ،آية(١٤).

(٦) سورة الإسراء،آية (٤٨).

أخرى،. فضلوا في جميع ذلك ضـــلال من يطلب في تيـهه وتحيّره طريقاً يســلكه فلا يقدر عليه، فإنــه ـ أي طريــق أخذها ـ طريق ضـــلال وحيرة فهو متحير في أمره لا يهتدي سـبيلاً ولا يقدر على سلوكها، فـهكذا حال أعداء رسول الله ﷺ معه حتى ضربوا له أمثالاً برّأه الله منها، وهو أبعـد خلق الله منها، وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتـــان(١).

ثالثاً: إن هذا الحديث يحط من منصب النبوة ويشكـك فيها، وإن تجويزه يمنع الثقة بالشرع إذ يحتمـل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو وأنّه يوح إليه بشـيء ولم يوح إليه بشيء(٢).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجـه الأول: أن الله نزه الشــرع والنبي ﷺ عمـا يدخل في أمره لبسـاً، وإنما السحر مـرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليـه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته، لقيام الدليل والإجماع على عصمته(٣).

الوجه الثاني: أورد العلماء عدة تفسيرات لـقول عائشة : «حتى كأنه يخيّل إليه أنّهُ فعل الشيء ولم يفعله» مما يرد مطاعن هؤلاء ومنها:

أولاً: إن المراد بالحديث أنه كان يتخيّل الشيء أنه فعله وما فعله لكنّه تخييل لا يعـتقـد هو بنفـسه صـحتـه، فـتكــون اعتـقـاداته كلها عـلى السداد وأقـواله على الصحة(٤).

ثانيـاً: قال بعض الناس: إن المراد بالحـديث أنه ﷺ كان يخـيّل إليه أنه وطيء زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كـثيراً ما يقع تخيله لـلإنسان في المنام فلا يبعد أن

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٤).

(٣) الشفـا للقاضي عـــياض (٦٢٣)، بدائع الفـوائـد (٢/ ٢٢٤)، صـحيح مســـلم بـــشرح النووي (١٤/ ١٧٥).

(٤) الشفا (٦٢٤).

يخيّل إليه في اليقظة(١).

قال ابن حجر: «وهذا قد ورد صريحاً في رواية أخرى ولفظها : «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن»(٢).

ثالثاً: قال بعض العلماء: لا يلزم من أنّه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى للملحد حجة(٣).

رابعاً: روي هذا الحديث بروايات عدة، منها ما جاء في مصنف عبد الرزاق من مراسيل يحيى بن يعمر: «حبس النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره»(٤)، وعنده في مرسل سعيد بن المسيّب «حتى كاد ينكر بصره»(٥) قال عياض: «فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده، وإنما أثّر في بصره وحبسه عن وطيء نسائه، ويكون معنى قول عائشة: «يخيل إليه أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهن» أن يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء، فإذا دنا منهن أصابته أخذة السحر فلم يقدر على إتيانهن كما يعتري من أخذ، ويكون معنى قول عائشة في الرواية الأخرى: «أنه يخيل إليه أنّه فعل الشيء وما فعله» من باب ما اختل من بصره، فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يخيّل إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرأ عليه في ميزه، وإذا كان هذا لم يكن في إصابة السحر له وتأثيره فيه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٧).

(٢) انظر هذه الرواية في : فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب هل يستخرج السحر من كتاب الطب (١٠/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٧).

(٤) انظر هذه الرواية في : مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٧).

(٥) انظر هذه الرواية في : مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٧).

ما يدخل عليه لبساً»(١)، وإنما أثر السحر في رسول الله ﷺ مع قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾(٢)، إما لأن المراد منه عصمة القلب والإيمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية، ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والتراب وآذاه جماعة من قريش، وإما لأن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس. قال ابن حجر الهيتمي:« وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس »(٣).

الاعتراض الرابع: قال المنكرون لحقيقة السحر: إن الخبر المذكور من باب الآحاد فلا يصلح معارضاً للدلائل اليقينيّة التي سقناها(٤).

والجواب: أن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند الصحابة رضوان الله عليهم، وجمهور الأئمة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، وهو أنواع منها حديثنا هذا الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، لكونه احتف بالقرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى من إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة على التواتر، أمّا من أنكر العمل بخبر الواحد فقد تمسك بأدلة لا يخفى ضعفها على كل متأمل ولا تعارض أدلّة الجمهور، وهي مبسوطة في كتب الأصول(٥).

---

(١) الشفا (٦٢٣ – ٦٢٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٥).

(٢) سورة المائدة ،آية(٦٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٠ – ١٠١).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٣١)، تفسير جزء عم لمحمد عبده (٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى لإبن تيمية (١٨/ ٤١)، تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (١/١٣٣)، البرهان في أصول الفقه (١ ٣٨٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٤٩).

مناقشة المثبتين لحقيقة السحر لأدلة المنكرين له:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعي﴾ وقوله تعالى: ﴿سحروا أعين الناس﴾ على أن السحر ضرب من الشعوذة والتخيل، وأن سحرة فرعون في ذلك قد استعانوا بخواص الزئبق.. إلخ.

والجواب عنه من وجوه:

أولاً: إن هذه الأدلة حُجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي.

ثانياً: إن الحبال لو كانت تحركت بنوع من الحيلة كما يقولون لم يكن هذا من السحر في شيء، ومثل هذا لا يخفى.

ثالثاً: إنه لو كان ذلك بحيلة لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعبها.

رابعاً: إنها لو كانت من الحيلة فما الحاجة إلى الاستعانة بالسحرة بل يكفي فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء.

خامساً: لو كان الأمر حيلة لما احتاج إلى قول: ﴿إنه لكبيركم الذي علمكم السحر﴾(١)، فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها(٢).

---

(١) سورة طه،آية (٧١).

(٢) ويرى ابن القيم :«أن سحر سحرة فرعون لا يخلو إما أن يكون حصل لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين فظنوا أنها تحركت بأنفسها وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له مع أنه هو الذي يجرّه، فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقلبونها وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في أنفسها ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا فتارة يتصرف في نفس الرأي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلافه ما هو به وتارة يتصرف في المرئي باستعانته بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها» . بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

سادساً: على التسليم بأن سحر سحرة فرعون كان نوعاً من التخييل والإيهام، فلا حجة في الدليل لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، فليس كل سحر ينهض إلى كل المقاصد(١).

الدليل الثاني: أن الله قد أخبر ببطلان دعوى الساحر والسحر، وعجزه الإتيان بحقيقة فيه في قوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾.

والجواب عنه: أن المراد في هذه الآية الكريمة ما يعم نفي جميع أنواع الفلاح من السحر وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله ﴿حيث أتى﴾ وذلك دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفي بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، ويدل عليه الآيات الدالة على أن الساحر كافر، كقوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾، وقوله تعالى: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه مال في الآخرة من خلاق﴾(٢) أي من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة وبالكليّة لا يكون إلا للكافر(٣).

ثالثاً: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: القول إن حال الساحر مما عليه من سوء حال ومقت بين الناس يخالف ما يقدر عليه من الإضرار والقتل ومعرفة ما لا يعرف مما يدل على أنهم لا يقدرون على شيء.

الثاني: أنه لو كان للسحر حقيقة من الإضرار والقتل...إلخ لما كان هناك تميز ببينه وبين المعجزات.

ويجاب عن ذلك: بأن إضلال الله تعالى للخلق بفعل الساحر ممكن، لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر، وكم من ممكن يمنعه الله عز وجل من الدخول في العالم لأنواع من الحكم(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٠)، الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠).

(٢) سورةالبقرة ،آية(١٠٢)

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٤٢).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠).

وحال الساحر لا يعني عدم قدرته على الفعل بل هي سنة الله فيهم أن لا تجده في موضع إلا ممقوتاً حقيراً بين الناس، وهذا فرق ظاهر بينه وبين معجزات الأنبياء لأنها لا تظهر إلا على أفضل الناس نشأة ومولداً ومزية وخلقاً وخلقاً وأدباً وأمانة، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

وكذا يفرق المعجز عن السحر أن السحر عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم، أما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً، فلم يجعل الله عقاراً مثلاً يفلق البحر أو يسير الجبال، فالمراد بالمعجزة ما خلق الله تعالى في العالم عند تحدي الأنبياء على هذا الوجه(١).

من هنا يتبين رجحان قول جمهور أهل السنة من أن السحر منه ما هو حقيقة، وليس كله من ضروب الهزيلى والتخييل والإيهام ، والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم من أتى بالهزيلى

يظهر المشعوذ أو الحاوي أو الساحر - كيفما أطلق عليه - وسط الأماكن العامة أو دور اللهو فيجري بعض الحركات الغريبة بيده ويتلو بعض الألفاظ الغريبة، فإذا به يقطع رَجلاً إلى نصفين داخل صندوق خشبي ثم يجمعه، ويخرج من قبعته التي تبدو فارغة زوجاً من الحمام، ويرفع طاولة ويده مبسوطة عليها، ويعقد الحبل ثم يخفي عقده، ويرفع بالحركات جسم أحدهم دون أن يلامسه، أو ينوّم رجلاً فيَعْرِفُ كُلَّ الأشياء. فيتم كل ذلك وسط دهشة المتجمهرين حوله وتصفيقهم ليصدّق بعدها

---

(١) كتاب النبوات (١٥١ - ١٥٦)، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٧).

بعض الناس السذّج هؤلاء المخادعين المشعوذين الغشاشين بعد أن تنطلي عليهم حيل هؤلاء وأباطيلهم أنهم فعلوا ذلك «بقوة السحر» «والأرواح العلوية»، وهي في أصلها لا تخرج عن كونها قائمة على حركة خفيّة أو لعبة سريّة أو خداع معين، لا على أساس السحر أو الأرواح، وقد يروّج المشعوذ ـ لما لاختلاط الهزيلى بمعنى السحر ـ لهذا المعنى فيوهم الناس أنه أوتي مقدرة عجيبة على معرفة الأسرار بما له من اتصال بالأرواح، وقد يدعي بعضهم أن الخالق قد خصه بقوة عجيبة غريبة يستطيع بها الإتيان بالمعجزات والخوارق وغيرها مما يعجز الإنسان عن فعله، ولم يقف بعضهم عند هذا الحد بل التاريخ يثبت أنّه بين الحين والآخر يظهر بعض هؤلاء المشعوذين يدّعون النبوة فيستغلون السذّج والجهلة بما تنطلي عليهم من حيل هؤلاء وأباطيلهم، فيعتقدون بضرر ونفع هؤلاء(١).

وقد يحترف البعض هذا الفن وينفق عليه الأموال الطائلة في تطوير أنواع من الهزيلى للظهور بها على شاشات التلفاز أو الحفلات الفنية أو الأزقة والطرقات لكسب المال، وليس لديهم هدف آخر متعمدين إخفاء حقيقة هذه الأمور وما تنطوي عليه من تخييل وخفة يد وملاعب واستعانة بخواص الآلات والأدوية، كيما يستمر المصدر الذي يدر عليهم الأرباح الطائلة الناتجة عنها غير مبالين بما تسببه هذه الأمور من جهل وانتشار الخداع والغش بين الناس، لذا كان لزاماً أن نرى رأي الفقهاء في مثل هذه الأفعال وحكم الاشتغال بها خاصة وأنها ترتبط بمعنى الهزل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أتى بالهزيلى معتقداً إباحتها وأنه يعلم بها وأن لها أثراً كافر.

يدل عليه ما نقله ابن عابدين عن ما في الخانية: «اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا: هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من اللعبة، لأنه كافر»(٢).

---

(١) انظر كتاب : كشف حيل الألعاب السحرية والتنويم المغناطيسي إعداد: نبيل البرباري (٥ – ٧).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٤٠).

وفي الفروق للقرافي: «قالت الشافعية: يصف سحره؛ فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفراً فإن اعتقد إباحته فهو كفر، قال الطرطوشي من المالكية: وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه»(١).

وفي الفروع في مذهب الحنابلة: «المشعوذ والقائل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزّر و كف عنه وإلا كفر»(٢).

والخلاف فيما يفعله المشعوذون من الهزيلى لمجرد إظهار خفة اليد والذكاء لتسلية الوقت دون إضرار بالآخرين، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين:

الرأي الأول: لا يرى في فعل المشعوذ شيئاً ما لم يؤدي إلى كفر، وتسميته سحراً على التجوّز، وهو رأي البيضاوي من الشافعية وابن أبي زيد من المالكية وإليك نصوص الفقهاء الدالة على ذلك.

جاء في تفسير أنوار التنزيل للبيضاوي: «وأما ما يتعجب منه، كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحراً على التجوّز، أو لما فيه من الدقّة، لأنه في الأصل لما خفي سببه»(٣).

ونقل محمد عليش عن البرزلي في نوازله أنه قال: «سئل ابن أبي زيد عن الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرون الناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه فيجيبهم حياً، ويجعلون من الثياب دراهم ودنانير ويقطعون السلسلة هل تراهم بهذا الفعل سحرة؟ فقال: إن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم، وإنما هو خفة يد وملاعب»(٤).

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٥٢).

(٢) الفروع (٦/ ١٧٠).

(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦).

(٤) فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٣٤٩).

الرأي الثاني: وذهب إلى أن الشعوذة لا تجوز لأنها في معنى السحر إن لم تكن سحراً، وهذا رأي جمهور الفقهاء، صرح به أبو بكر الجصاص من الحنفية وهو اختيار البرزلي وابن عرفة من المالكية، وهو يشبه ظاهر الروايات في المذهب، وهو اختيار ابن حجر الهيتمي والكازروني من الشافعية، وهو يشبه ظاهر المذهب، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلا أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في الحكم عليه على فريقين:

الفريق الأول: يرى المرزاني والبرزلي وابن عرفة من المالكية ـ وهو يشبه ظاهر المذهب ـ أن عمل المشعوذ (أي الهزيلى) من السحر وهو كفر، يدل عليه ما رد به الإمام البرزلي على ابن أبي زيد الونشريسي في إباحته لهذا العمل، إن لم يكن فيه كفر، وقوله أنه خف يد وملاعب، فقال: «هذا خلاف ما اختاره شيخنا الإمام في أصحاب الحلق الذين يجلسون بباب المنارة وغيره أنّهم سحرة، وأن الوقوف عليهم لا يجوز، وهو يشبه ظاهر الروايات. قال الشيخ محمد عليش: وملخص كلام البرزلي السابق أن مختاره وابن عرفة أن خدمة الروحانيين سحر، وأن فعل عقد الزوج عن زوجته ونحوه سحر، وأن فعل الحواة ونحوهم كذلك، وأن الساحر وإن كان يظهر سحره يستتاب، فإن لم يتب يقتل»(١).

الفريق الثاني: يرى أن الشعوذة في معنى السحر، وفعله حرام، وصرح بعضهم بتعزيره وهو لسائر فقهاء الرأي الثاني.

فقد جاء عن أبي بكر الجصاص في أحكام القرآن: «فأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والخفة بالأيدي، وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقي الأدوية المبلدة للعقل أو السموم القاتلة، ومن يتعاطى ذلك بطريق السعي بالنمائم والوشاية والتضريب والإفساد فإنهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق حكم من يتعاطى مثلها من الناس لم يكن كافراً ،وينبغي أن يؤدب ويزجر عن ذلك»(٢).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢).

ويدل على أن هذا الرأي هو ظاهر مذهب أبي حنيفة ما نقله ابن عابدين عن نور العين عن المختارات عن أبي حنيفة أنه قال: «المراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم والذي يعتقد الإسلام»(١).

وقال أبو الفضل الكاذروني رداً على ما جاء عن البيضاوي في تفسيره: «قوله فيه نظر، لأن الفقهاء قالوا تعليم الشعبذة وتعلمها حرامان، والشعبذة خفة اليد، فيعلم أن خفية اليد حرام»(٢).

وسئل الإمام ابن حجر الهيتمي: «هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين في الطرقات ولهم فيها أشياء غريبة، كقطع رأس الإنسان وإعادتها ونداؤهم له بعد قطعها، وقبل إعادتها فيجيبهم، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم، وكذا كتابة المحبة والقبول وإخراج الجان ونحو ذلك؟.

فأجاب: هؤلاء في معنى السحر إن لم يكونوا سحرة، فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم، لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي، والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قطعي، وفسادهم حقيقي، فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم، وإذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة على أن أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير، ورأوا أن التفرج عليها فيه إغراء على فعلها، وللحكام على الأمر بها، فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة الحاقدين والجهلة المفسدين»(٣).

يدل على أن رأي ابن حجر هو ظاهر مذهب الشافعية ما نقله في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام من حكاية لمذهب الشافعية حيث قال: «ويحرم التكهن وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة»(٤).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدرّ المختار (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) حاشية أبي الفضل الكاذروني على تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦).

(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٨٩ - ٩٠).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام (٢/ ٣٩١).

بل إن القنوي أشار إلى أن ذلك مذهب النووي عند نقله لرأي البيضاوي في الشعوذة حيث قال: «ويرد أنه نص النووي في الروضة على حرمته وحرمة أخذ الأجرة عليه»(١).

أما ظاهر المذهب الحنبلي فينقله صاحب الإنصاف بقوله: «والمشعبذ، الظاهر أنه هو، والقائل بزجر الطير والضارب بالحصى والشعير والقداح.. إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به يعزّر ويكف عنه وإلا كفر»(٢).

أدلة القائلين بتحريم فعل الهزيلي «الشعوذة»:

تستند دعوى تحريم ما يفعله المشعوذ من خفة اليد والملاعب على أن فعلها تلبيس على الناس من فاعلها بأن ما يجري على يديه من الأمور الخارقة للعادة إنما تقع بسبب معرفة خاصة تنسب غالباً إلى نوع من أنواع السحر الحقيقي من الاستعانة بالكواكب أو الأرواح الأرضية من الجن وغيرهم، وإن لم يدعيها فيحصل التمويه على عقول الناس واعتقادهم بخصوصيته وقدرته على النفع والضر وعلم الغيبيات الذي استأثر الله بعلمه، وإن لم يكن سحراً حقيقياً إلا أنه اقتبس شعبة منه فكان حراماً فيقاس على التنجيم والكهانة وغيرها، أذ مبناها على الخديعة، فهي حرام يدل عليه ما جاء عن عائشة قالت: « كان لأبي بكر غلامٌ يأكُلُ من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: تدري مما هذا؟ قال: وما هو؟ قال كنت تكهّنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه »(٣).

وجه الدلالة: أن فعل أبي بكر كان لما ثبت عنده أن حلوان هذا الأكل كان عن طريق الكهانة وإن لم يكن فعله عن اعتقاد بل خديعة ولكن لما كان إيهاماً نسبتها

---

(١) حاشية القنوي على تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٥٢).

(٣) رواه البخاري في باب أيام الجاهلية من كتاب مناقب الأنصار، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/ ١٤٩).

للكهانة صارت منه، وما يفعله المشعوذ إنما هو من حيلهم على العامة إيهاماً لهم فكان منه لما يقع في قلب العامة من تلبيس، لذا عده جمهور العلماء من السحر وإن لم يقتضي الكفر، يقول الشنقيطي: «وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وأدوية وغيرها فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر»(١).

أدلة من يرى تكفير من أتى بالهزيلى أو «الشعوذة» والإجابة عليها:

وقد يستند من يرى تكفير المشعوذ بعمله إلى الأدلة التالية:

الأول: أن اليهود لما أضافوا السحر لسليمان قال الله تعالى تنزيهاً له عنه ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾(٢)، وظاهر هذا: أنهم كفروا بتعليمهم السحر، لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسِب يشعر بعليته، وتعليم ما لا يكون كفراً لا يوجب الكفر، وهذا يقتضي أن السحر على الإطلاق كفر.

والثاني: أن الله حكى عن الملكين أنهما ﴿لا يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ وهو يدل على أن السحر كفر على الإطلاق(٣).

ويجاب عنه: أن حكاية الحال يكفي في صدقها على صورة واحدة، فيحمل على سحر من اعتقد ألوهية النجوم، كما أننا لا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي إشعاره بالعليّة لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر.

كما أن التكفير بالسحر ليس لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية، أو إهانة القرآن، أو كلام مكفر ونحو ذلك، فدل ذلك على أن حكم من أتى بالهزيلى لا يتعدى التحريم إلا إذا اعتقد إباحته وأنه يعلم به(٤).

---

(١) تفسير أضواء البيان (٤ ٤٥٦).

(٢) سورة البقرة،آية (١٠٢).

(٣) تفسير الفخرالرازي (٣/ ٢٣٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١ ٥٢)، تفسير الفخرالرازي (٣/ ٢٣٢).

دليل من يرى إباحة فعل من أتى بالهزيل والرد عليه:

أما الذين لم يرتبوا على فعل المشعوذ شيئاً فمستندهم هو أن الشعوذة إنما هي ضرب من الهزيلى مبني على التخييل والخداع، وتسميتها سحراً على التجوّز، فلا يعلّق عليها حكم بالتحريم أو الكفر كالذي ثبت من أنواع السحر(١).

ويجاب عنه: بأن الهزيلى وما يقع فيها من الاستعانة ببعض خواص الآلات وغيها عدّها الفقهاء من السحر أو على الأقل مما في معناه، فلا تجوز لما يقع فيها من الفساد كما ذكرنا من ظن العامة أن ما يفعله هؤلاء ـ بعد أن تنطلي عليهم حيلهم ـ من السحر.

لذا رد القنوى كلام البيضاوي الشافعي في حاشيته على تفسير البيضاوي والذاهب إلى أن فعل الهزيلى ليس بمذموم فقال: «ولا يريد بأن ذلك ـ أي الشعوذة التي هي خفة اليد بالإدمان وكثرة الممارسة ـ ليس بمذموم مطلقاً حتى يرد أنّه نص النووي في الروضة على حرمته وحرمة أخذ الأجرة عليه، وأيضاً صرّح به الفقهاء أي بحرمته، فكيف يظن ذلك من قبل المصنّف وهو لعب حرام ثابتة حُرمته بالخبر الشريف ، والمقابلة قرينة كنار على علم على ما ذكرناه»(٢).

وقد فطن لهذا علمائنا الأفاضل فصدرت فتوى من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد جاء فيها:

«يطلق السحر على التخييل وإيهام الناظر إلى الشيء أنّه يتحرك مثلاً مع أنه لا يتحرك حتى يراه الحاضر رؤية وهميّة تختلف عن حقيقته على خلاف واقعه، وهذا النوع من السحر حرام لما فيه من التمويه والتلبيس واللعب بالعقول، وقد يتّخذ مهنة يكتسب منها من يشتغل بها، ويبتز أموال الناس بالباطل»(٣).

فلا شك في رجحان القول بأن فعل الهزيلى وامتهانَها حرام.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٣٤٩).

(٢) حاشية القنوي على تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦).

(٣) فتوى من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٨٤٥)، وتاريخ (٦/ ٩/ ١٣٩٤هـ)، نقلا عن كتاب موقف الإسلام من السحر لحياة با أخضر(٢/ ٥١٣).

الفصل الثاني

المسائل التطبيقية على الهزل في العبادات

وفيه ثمانية مباحث:

تمهيد: تقسيم أفعال المكلفين بالنظر إلى النيّة.

المبحث الأول: فعل الوضوء على وجه الهزل.

المبحث الثاني: التيمم على وجه الهزل.

المبحث الثالث: أداء الصلاة على وجه الهزل وتحته حالتان:

الحالة الأولى: ما يدل من الهزل على عدم قصد نية الصلاة.

الحالة الثانية: التصريح بمنافاة الفعل لنية الصلاة.

المبحث الرابع: الهزل في إيتاء الزكاة.

المبحث الخامس: الهزل في الصيام.

المبحث السادس: الهزل في أفعال العمرة والحج.

المبحث السابع: الهزل بالعبادة في أثنائها.

المبحث الثامن: الهزل بصحة العبادة بعد وقوعها.

الفصل الثاني

المسائل التطبيقية على الهزل في العبادات

تمهيد: تقسيم أفعال المكلفين بالنظر إلى النية

تنقسم أفعال المكلفين بالنظر إلى النية إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرّده بل لا يكفتى فيه بمجرد صورته العارية عن النيّة، وهو خاص بالعبادات بالإجماع(١)، إلا أنهم اختلفوا فيما يدخل تحت مسمى العبادة:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء، فقسم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة المنوي من العبادات إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما هو مقصود في نفسه كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ونحوها من أنواع العبادات التي تقصد في نفسها، فالنية شرط لصحتها ولحصول القربة بها إلى الله عزّ وجل.

القسم الثاني: ما يكون المقصود به غيره، وهو ما يكون فيه مُخيّراً بين أن ينويه في نفسه كسائر العبادات وبين أن ينوي مقصوده، كالوضوء عندهم فهو مقصود

---

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ ١٨٠)، طرح التثريب في شرح التقريب لعبدالرحيم بن الحسن العراقي ، وولده أبوزرعة(٢/ ١١)، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٣)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥٢)، تيسير التحرير (١/ ١٣٣)، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (١٠٥ - ١٠٦).

لغيره وهو صحة الصلاة، ويمكن أن يقصد لنفسه باعتبار أنّه عباده.

وقسم البعض ما يكون المقصود به غيره إلى ضربين:

الضرب الأول: ما لا يكون مقصوداً في نفسه كالتيمم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث، ويدل على أنه غير مقصود في نفسه أنَّه لا يشرع تجديده.

الضرب الثاني: ما كان مقصوداً في نفسه كطهارة الأحداث بالماء، فهذا يخيّر بين أن ينويه في نفسه كسائر العبادات وبين أن ينوي مقصودة(١).

وهذا تقسيمٌ للأعم الأغلب عند البعض، وإلاّ فالتيمم على القول الراجح مثل الوضوء، فهو رافع للحدث، فيكون مقصوداً في نفسه باعتبار أنّه عبادة ومقصوداً لغيره باعتبار أنّه شرط لصحة الصلاة عند فقد الماء، ويؤيده حديث رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء»(٢).

الرأي الثاني: للحنفية: العبادة عندهم مقصودة في نفسها فقط، والنيّة فيها شرط لصحتها ولحصول القربة إلى الله تعالى كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها، أما ما كان مقصوداً لغيره فهو أمر هو وسيلة لعبادة مقصودة لنفسها

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٠)، المجموع (٢/ ٢٢٠)، المهذب (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٠)، الكافي (١/ ٦٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ ٦٤ – ٦٥).

(٢) أورده البخاري موقوفاً على عمار في باب «الصعيد الطيب وضوء المسلم...» ، من كتاب التيمم، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٦)، وزاده أبو داود في باب الجنب يتيمم من كتاب الطهارة، انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٣٦ – ٢٣٧)، والترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من كتاب الطهارة (١ / ٢١١ – ٢١٣). وأحمد في مسنده (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠). قال ابن حجر العسقلاني: «رواه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً و ابن القطان، لكن قال الدارقطني: والصواب إرساله، ورواه أحمد وأصحاب السنن في طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر بلفظ : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ،وصححه الترمذي فقال:« حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني».انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٦)، سنن الترمذي (١/ ٢١٣).

كالوضوء فلا يكون عبادة إلا بالنية كسائر العبادات، إلا أن مطلق الوضوء للصلاة لا يشترط عندهم لصحته النية ،لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، والوضوء يحصل المقصود منه وهو الطهارة بوقوعه سواء كان عبادة بمقارنة النية أم لا(١) كما سيأتي.

وحاصل ما سبق أن أئمة المذاهب قد أجمعوا على أن النية شرط لصحة المقصودة في نفسها.

ففي طرح التثريب - في قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات... الحديث» (٢) - مانصه: «وقد اتفق الفقهاء على ذلك في العبادة المقصودة بعينها والتي ليست وسيلة إلى غيرها»(٣)، وإنما الخلاف فيما هو وسيلة إلى غيره هل تلزمه النية أم لا؟ كما سبق بيانه.

القسم الثاني من أفعال المكلفين: قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر في صحته نية، وإنما النية تشترط فيه لحصول الثواب، سواء كانت عبادة في مظهرها كالتسبيح والتقديس والثناء على الله بما لا يشارك فيه والأذان وقراءة القرآن مما هو متعلق في نفسه متميّز بصورته لا يفتقر إلى ما يميّزه ولا يتردد بين العبادة والعادة إذ لا يقع إلا على وجه العبادة، أو كان من الأفعال التي مصالحها حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها، كأداء الديون ورد الوديعة، وستر العورة، والأوقاف والهبات وإقامة الحدود وبناء المدارس، فهذه الأعمال إذا قصدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية، وإن كانت مفتقرة إلى نية حصول الثواب(٤)

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥٢)، تيسير التحرير (١/ ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٣) طرح التثريب (٢/ ١١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٩)، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (١٠٦)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧٨).

وحاصل ما سبق أن العبادات شديدة الارتباط بالنيّة، والإرادة المتوجهة لفعلها تصح بصحتها وتفسد بفسادها، وقد سبق بيان أن الهزل ينافي إرادة وقوع الفعل على الوجه المطلوب منه شرعاً والمستجمع لشروطه وأركانه اللازمة لصحته ومنها النية، لذا وجب النظر في منزلة النية من هذه التصرفات كي ندرك مدى تأثير الهزل على صحتها، وضابطه أن كل عبادة تتعلق بالنية وتتوقف صحتها عليها تبطل مع الهزل، ومن يرى أن بعضها لا يتعلق بالنية ولا يتوقف صحتها عليها فعلى رأيه لا تبطل هذه العبادة مع الهزل:

المبحث الأول
فعل الوضوء على وجه اللعب والهزل

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوضوء الذي الذي هو عبادة يثاب عليها لا بد فيه من النيّة(١)، قال السرخسي: «لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النيّة»(٢)، إنما الخلاف بين الفقهاء هو في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به والذي يقع عبادة:

وصورة الخلاف بين الفقهاء تتحقق في أوجه عدة: كمن دخل مدفوعاً أو مختاراً إلى الماء لقصد التبرد أو التنظف، وصورته هزلاً في دخول الماء لمجرد الهزل واللعب الذي لا يقصد به شيء ولا يتحقق به فائدة مطلوبة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، المبسوط (١/ ١٠٧)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٠٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، التحرير مع شرحه التيسير (١/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠)، بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ٦)، المهذب (١/ ٢٧)، المجموع (١/ ٣١٢)، الحاوي الكبير (١/ ٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦) كشاف القناع (١/ ٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٣)، بدائع الفوائد (٣/ ١٨٧).

(٢) المبسوط (١/ ١٠٧).

ويمكن حمل مذاهب الفقهاء في اشتـراط النيّة في صحة الوضوء للصلاة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن النية شرط في صحة الوضوء مطلقاً:

ورُوي هذا الرأي عن علـي ـ رضي الله عنه ـ وعن الزهري ، وربيـعـة شـيخ مالك(١) ، ومـالك(٢)، والشافـعي(٣)، وأحمـد(٤)، وهو قول الليث وإسـحاق وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم وأبو ثور وغيرهم(٥).

وإليك نصوص فقهاء المذاهب في ذلك :

ففي المدونة قال مالك: «وإن توضـأ من حر يجده ونحو ذلك ولا ينوي الوضـوء فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوه»(٦).

وفي مختـصر المزني قال الشافعي: «ولا يجزيء طهـارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلاّ بنيّة»(٧).

وفي المقنـع: «والنيّة شـرط لطهارة الأحداث كلهـا» ،جاء في الإنصاف تعليـقا: «وهذا المذهب المجزوم عنـد جماهيـر الأصحاب، وقـيل: النيّة فـرض قاله ابن تميم،

---

(١) المغني لابن قدامة (١ ١٥٦)، المجموع (١/ ٣١٢ – ٣١٣).

(٢) مـواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠)، حـاشيـة الدسوقي علـى الشرح الكبـير (١/ ٩٢)، الجـامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٥)، المقـدمات الممهـدات (١/ ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٦)، شـرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٦٢)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٩).

(٣) المهذب (١/ ٢٧)، المجـموع (١/ ٣١٢ – ٣١٣)، روضـة الطـالبين (١/ ١٥٨)، الحاوي الكبـير (١/ ٨٧) مغني المحتاج (١/ ٤٧).

(٤) المغني لابن قـدامة (١/ ١٥٦)، كشـاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٥)، الإنصـاف في معـرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧)، الفروع (١/ ١٣٨).

(٥) المغني لابن قـدامة (١/ ١٥٦)، الحاوي الكبـير (١/ ٨٧)، المجـموع (١/ ٣١٢ – ٣١٣)، بداية المجتهد (١/ ٦) ، المحلى بالآثار (١/٩٥) .

(٦) المدونة الكبرى (١/ ٢٦).

(٧) مختصر المزني في شرحه الحاوي الكبير (١ ٨٧).

والفائق، وقال الخرقي: والنية من فروضـــها، وأولوا كلامه. وقيل ركن، ذكرهما في الرّعاية»(١).

قلت: لا يظهـر التنافي بين القول بفـرضيـتها وركـنيتهـا. فلعلّه حكى عـبارات الأصحاب.

الرأي الثاني: وذهب إلى أنّ النيّـة في الوضوء سنّة. وهذا الرأي مـحكي عن أبي حنيفة وأصحابه(٢) ، وسـفيان الثوري، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح(٣) ، وهي رواية الوليـد بن مسلم عن مالك، تقابل الأشـهر والأصح عنه(٤)، وهو وجه في المذهب الحنبلي(٥).

جاء في البداية في المذهب الحنفي: «ويستـحب للمتوضيء أن ينوي الطهارة»، قال صاحب الهداية تعليقاً: «فالنية في الوضوء سنة عندنا»(٦).

قال ابن الهـمام تعليقاً على القـول بالاستحبـاب: «لا سند للقدوري في الرّواية ولا في الدّراية في جعل النية والاستـيعاب والترتيب مستحباً غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ مـتظافرة على السنيّة، لذا خالفـهُ المصنف ـ صاحب الهداية ـ في

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢).

(٢) هو قول أبي يوسف ومحمد وزفر. انظر: الهداية شرح بداية المبتديء (١/ ١٣)، شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، بدائـــع الصـــنائع في ترتيـب الشـرائع (١/ ١٩)، أحكـام القــرآن للجصـاص (٢/ ٣٣٣ – ٣٣٧)، الدر المختار شـرح تنوير الأبصار مع حاشيـة ابن عابدين عليه (١/ ١٠٦)، تبـيين الحقـائق شرح كـنز الدقائق (١/ ٥)، البـحر الـرائق شرح كنز الدقـائق (١/ ٢٦ – ٢٧)، المبسوط (١/ ١٠٧)، تيسير التحرير (١/ ١٣٣).

(٣) المجموع (١/ ٣١٢ – ٣١٣)، الحاوي الكبـيـــر (١/ ٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦)، بداية المجتهد (١/ ٦).

(٤) مواهـب الجليل للحطـاب (١/ ٢٣٠)، حاشـية الرهونـــي على شـــرح الزرقانـــي لمختـصر خليل (١/١٢٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢)، الفروع (١/ ١٣٨).

(٦) بداية المبتديء مع شرحه الهداية (١/ ١٣).

الثلاثة وحكم بسنيتها»(١).

ونقل الحطاب رواية الوليد عن مالك فقال: «ومُقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب، حكاها ابن المنذر والمازري وابن بشير»(٢).

وفي الإنصاف: «وذكر ابن الزّغواني وجهاً في المذهب الحنبلي: إن النية لا تشترط في طهارة الحدث قال في القواعد الأصولية: وهو شاذ، وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكيّة والشافعيّة: أنّه ليس في شرط العبادة النيّة، وقال أبو يعلى الصغير : ويتوجه على المذهب صحّة الوضوء والغسل من غير نيّة»(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن من نظر إلى الوضوء على أنه شرط فقط لصحة الصلاة قال: لا يحتاج إلى نيّة كستر العورة، ومن نظر إليه على أنّه عبادة قال لا بد فيه من نية(٤).

أدلّة الرأي الأوّل:

استدل القائلون باشتراط النية في الوضوء بالأدلة التالية:

أولاً: القران: وأدلته على نوعين خاص وعام:

١ - الدليل الخاص: قال تعالى: ﴿يأيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكُم وأيديكم إلى المرافق وامْسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾(٥)، وفيها دلالة من وجهين:

أولاً: إن الله تعالى أمرنا بالوضوء للصلاة، وهذا يدل على أنّ الفعل مطلوب لأجل الشرط، فيكون المطلوب هو غسل الأعضاء لأجل الصلاة، وهذا هو معنى

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢).

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٣٣).

(٥) سورة المائدة،آية (٦).

افتراض النيّة، وقد حذف ذكرها اكتفاء بما تقدّم فيه، وذلك له نظير في اللّغة كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجّل، أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٢) يعني للسرقة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..الآية﴾ يعني قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة(٣).

٢ - الدليل العام: قال تعالى: ﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويُؤتوا الزّكاة وذلك دين القيّمة﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته، مفردين له نيّاتنا بدينه الذي أمرنا به، فعمّ بذلك جميع أعمال الشريعة كلها ومنها الوضوء، فتلزم فيه النيّة(٥).

ثانياً: السنّة وأدلتها على نوعين خاص وعام:

الأدلة الخاصة:

فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطرُ الإيمان»(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، المجموع (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٥).

(٢) سورة المائدة ، آية(٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (١ ٨٨).

(٤) سورة البينة،آية (٥).

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٨٨)، المجموع (١/ ٣١٣)، المقدّمات الممهدات (١/ ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٥)، بداية المجتهد (١/ ٦)، بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩).

(٦) رواه مسلم في باب فضل الوضوء من كتاب الطهارة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٠٠)، ورواه الترمذي في باب من كتاب الدعوات، انظر: سنن الترمذي (٥/ ٣٣٥)، ورواه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٣).

يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسـول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثـرة الخطى إلى المسـاجد، وانـتظار الصـلاة بعد الصـلاة، فـذلكم الرّباط»(١).

وعن عثمـان بن عفّـان رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من توضـأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»(٢).

وعنه قـال: رأيت رسول الله ﷺ توضـأ مـثل وضوئي هذا ثم قـال: «من توضـأ هكذا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيُه إلى المسجد نافلة»(٣).

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث تدل على فضل الوضوء وسقوط الخطايا به مما يدل على أن الوضوء لا يقع إلا عبادة، لأن العبادة الطاعـة أو ما ورد التعبّد به قربة إلى الله تعـالى، وهذا موجـود في الوضـوء، إذ كيـف يكون شطر الإيمان ولا يكون عبادة؟!(٤).

الأدلة العامـــة:

استدل جـمهور الفقهـاء بما روي عن عمر بن الخطّاب قال: سـمعت رسول الله

---

(١) رواه مسلم في باب فـضل أسباغ الوضـوء على المكاره من كتـاب الطهارة، انظر: صحـيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٤١)، ورواه الترمذي في باب ما جاء في إسباغ الوضوء من أبواب الطهارة، انظر: سنن الترمذي (١/ ٧٢ - ٧٣)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٧، ٣٠٣).

(٢) رواه مسلم في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء من كتاب الطهارة، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٣٣)، ورواه النسائـي في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يسـتدل به على أنهـما من الرأس من كتاب الـطهارة (١/ ٧٤ - ٧٥)، ورواه ابن ماجه في باب ثواب الطهـور من كتاب الطهارة وسننها، انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، ورواه أحمد في المسند (١ ٦٦).

(٣) رواه البخاري فـي باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً من كتاب الوضـوء، انظر: فتح الباري بشرح صـحيح البـخاري (١/ ٢٥٩)، ورواه مـسلم في باب صفـة الوضوء وكماله من كـتاب الطهـارة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٠٧ - ١١٠)، ورواه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٩).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٨٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠).

ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث»(١).

وجه الدلالة: أولاً: إن لفظة إنما للحصر، وليس المراد فيها صورة العمل فإنها توجد بلا نيّة، وإنما المراد أنه حكم العمل لا يثبت إلا بالنيّة.

ثانياً قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» هو دليل خطابه أن ليس للمرء ما لم ينوه على قولهم: إنما هي موضوعة في اللغة لإثبات ما تصل بها ونفي ما تفصل عنها.

والحديث يعم كل عمل، ولا يجوز أن يُخص به بعض الأعمال دون البعض بالدعوة(٢).

ثانيا: القياس:

أولاً: قياس الوضوء على التيمم:

إنّ الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم(٣).

ثانياً: قياس الوضوء على الصلاة:

إن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة(٤).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط النية في صحة الوضوء بالأدلة التالية:

أولا: القرآن:

ومنه قوله تعالى: ﴿يأيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾(٥).

---

(١) سبق تخريجه في هامش(٣) ، صفحة (٥٣٦) .

(٢) المجموع (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٩)، بدائع الفوائد (١/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٥)، المقدمات المهدات (١/ ٧٥).

(٣) المغني لابن قدامه (١/١٥٦ – ١٥٧)، المجموع (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/٨٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، الحاوي الكبير (١/ ٨٩)، بدائع الفوائد (٣/ ١٩١).

(٥) سورة المائدة ،آية(٦).

وجه الدلالة: وهو من طريقين

الأول: أن الآية دلت على الأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن اشتراط النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، وعلى فرض إيجابها فإن إثبات الزيادة على الحكم نسخ له يبطل حكمه، وإبطال حكمه إبطال لحكم يتعلق به جواز الصلاة، والأمة مجمعة على أن آية الطهارة غير منسوخة، وهذا مانع للزيادة(١).

الثاني: قوله تعالى في آخر الآية السابقة: ﴿ولكن يريد ليطهركم... الآية﴾، فالله أمر بالوضوء لحصول الطهارة، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾(٢)، والطهور: اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خِلْقة، وفعل اللسان فضل في الباب، وما اللازم في الوضوء إلا معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة لإقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة(٣).

ثانياً: السنة:

أولاً: ما روي من حديث رفاعة بن رافع من تعليم الرسول ﷺ للأعرابي الوضوء حيث قال: «توضأ كما أمرك الله، اغسل وجهك وذراعيك، وامسح برأسك، واغسل رجليك»(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٤)، المبسوط (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩ - ٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦ - ٣٧).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، بدائع الفوائد (٣/ ١٨٦).

(٤) رواه أبو داود في باب صلاة من لا يقم في الركوع والسجود من كتاب الصلاة، انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٣٨)، ورواه ابن ماجه في باب إتمام الصلاة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨)، وأصله في البخاري في باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة من كتاب الأذان، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦)، ومسلم في واجبات الصلاة من كتاب الصلاة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠٧).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ علم الأعرابي الوضوء ولم يبين له النية، ولو كانت شرطاً لبينها له(١).

ثانياً: ما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :«أنه دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدّم من ذنبه»(٢).

وجه الدلالة: أن أحاديث عدة بينت صفة وضوء النبي ﷺ متضمنة ما تضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء، ولو كانت النية من أشراطها لذكرت(٣).

ثالثاً: القياس:

أولاً: قياس الوضوء على إزالة النجاسة:

وذلك أن الوضوء طهارة بمائع وهو الماء فلم تجب لها النيّة كإزالة النجاسة(٤).

ثانياً: قياس الوضوء على ستر العورة:

وذلك أن الوضوء شرط للصلاة لا على طريق البدل، فلا يجب له نية، كستر العورة(٥).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٦).

(٤) المبسوط (١/ ٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٦) وانظر: المجموع (١/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٥) شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، وانظر: المجموع (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٨).

ثالثا: الاستدلال بطهارة الذمية:

أن النية لو كانت من شروط صحة الطهارة، لما صح غسل الذمّية من الحيض، ولما استباح الزوج المسلم وطأها، وفي إجماعهم على صحة غسلها وجواز وطئها دليل على أن النية ليست شرطاً في صحة طهارتها(١).

ووفق هذا الرأي فمن أتى بفروض الوضوء كاملة ولو هازلاً لاعباً لا يريد معنى الوضوء أو حكمه إذا بنى عليه في أداء الصلاة فوضوؤه مجزيء تصح به الصلاة وإن لم يرد بفروض الوضوء وواجباته ما وضعت له، لأن ترك النية لا يؤثر في وضوء هو شرط لصحة الصلاة، والهزل قصد لترك نيّة الوضوء، فلا أثر له على صحته.

مناقشة الجمهور لأدلّة القائلين بالسنيّة:

أوّلاً: الرد على قولهم في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية﴾(٢) :أن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يذكر النية، واشتراطها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ يبطل حكم الآية.

والجواب عن هذا الدليل يتوجه من وجهين:

الوجه الأول: أن وجهي استدلالنا في الآية نفسها يمنع من الاستدلال علينا بها. وملخصه: أن الآية قد أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهذا يدل على أن طلب الفعل لأجل الشرط، وهذا معنى افتراض النيّة كما تدل عليه الشواهد اللغوية، كما أن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ يعني قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة، فالأمر بالنية جزء من النص لا أمر زائد عليه(٣).

الوجه الثاني: أن القول بأن الزائد على النص نسخ غير مسلم:

إذ على فرض التسليم بأن اشتراط النية أتى بأمر زائد على النص، فإن هذه الزيادة قد ثبتت بطرق عدة كعموم قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين

---

(١) ذكره صاحب المجموع (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٨).

(٢) سورة المائدة ،آية(٦).

(٣) المجموع (١/ ٣١٥)، الحاوي الكبير (١/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

له الدين... الآية﴾(١) والوضوء مأمور به وثبت أيضاً بعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات... الحديث»(٢) والوضوء عمل، وهذه الزيادة على النص عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجمع من المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم. وأكثر الأشعرية ليست نسخاً، إذ أنها لا ترفع حكماً، وثبوت هذا النوع من الزيادة جائز بكل ما يصلح أن يكون دليلاً في موضعه وإن لم يجز به النسخ كخبر الواحد، فالقول بأن الزيادة على النص نسخ قول مخالف لجمهور العلماء، فلا يصلح دليلاً(٣).

ثانياً: **قولهم: إن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾(٤) وحصول الطهارة لا يقف على النيّة، لأنه عمل الماء خلقه، وفعل اللّسان فضل في الباب، فتبين أن معنى العبادة فيه من الزوائد(٥).**

والجواب كما أفاده ابن القيم: «إن كان المراد بدعوى أن الماء مطهر بطبعه أي أنّه منظف لمحل التطهير فمسلم، لكن النزاع في أمر وراءه. وإن كان مرادكم أنّه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادراً عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نيّة فدعوى مجرّدة لا يمكن تصحيحها البتة، بل هي بمثابة قول القائل استعماله عبادة بمجرد طبعه، فحصول التعبّد والثواب به لا يحتاج إلى نيّة، وهذا بيّن البطلان، وهذا حرف المسألة، وهو أن التعبّد به مقصود، وهو متوقف على النيّة، والمقدّمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير»(٦).

ثالثاً: **قولهم أن النبي ﷺ علّم الأعرابي الوضوء ولم يذكر النية .**

يجاب عنه: أن فيه قول النبي ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»(٧) وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى قد أمر بالنية دليل على أن أمر الأعرابي متضمن النية(٨).

رابعا: **قولهم في حديث عثمان أنه دليل على عدم شرط النية في الوضوء لعدم ذكرها فيه.**

---

(١) سورة البينة ،آية(٥).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٠ – ١٧١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٨ – ٢١٩).

(٤) سورة المائدة ،آية(٦).

(٥) تخريج الفروع على الأصول (٥٠ – ٥١).

(٦) بدائع الفوائد (٣/ ١٩١).

(٧) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٥٣٨) .

(٨) الحاوي الكبير (١/ ٩٠).

والجواب: أنّه قد ثبت وجوب النيّة من قـواعد الكتاب والسنّة، والحديث لا ينفي وجوبها بل يؤكدها، لأنه قرن الوضوء بالصلاة(١).

خامسا: **الجواب على قياسهم على إزالة النجاسة يتوجه من أوجه عدة:**

أحدها: أن قولهم طهارة بالماء لا تأثير له في الأصل، لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النيّة، وإذا لم يكن تأثير في الأصل سقط اعتباره، وانتقضت النية بالتيمم.

والثاني: أنا نقلبه عليهم، فنقول : وجب أن يستوي الطهارة بالمائع والجامد في اعتبا ر النية، قياساً على إزالة الأنجاس.

والثالث: أن إزالة الأنجاس طريقـها الترك، والـتروك لا تفتـقر إلى نية. كـترك الرّبا والقتـل والغصب، والوضوء فـعل، والفعل من شـرطه النيّة كـالصلاة، والحج، والصوم، مخصوص من سائر التروك بإيجـاب النيّة فيه، والقياس على الجملة دون المخصوص، على أن المعـنى في النجاسة أنها طهارة، لا تتـعدى إلى محل موجـبها. والحدث يتعدى محل موجبه كالتيمم(٢).

سادسا: **الجواب عن قياس الوضوء على ستر العورة يتوجه من وجهين:**

أولاً: إن ستر العورة لا يختص بالصـلاة لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة فهو ليس عبـادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهـذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهـلِ الصلاة والعبادة، كـمجنون وصبي لا يميّـز، فإنّه يجب على وليّه ستر عورته وليس كذلك الوضوء لاختصاصه بالصلاة.

ثانياً: إن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أوّلها إلى آخرها، فاكتفي بنية الصلاة كاستـقبال القبلة، وليس كذلك حال الوضوء، لأن فـعله يتقدّم الصلاة، وإنما

---

(١) المجموع (١/ ٣١٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٩٠).

يستصحب حكمه في الصلاة فلم يجزه نية الصلاة(١).

سابعا: الجواب عن استدلالهم بطهارة الذمّية:

وهو أن طهارتها غير مجزئة، وكذلك لزمها إعادة الطهارة إذا أسلمت، وإنما أجزنا غسلها في حق الزوْج لأن حق الزوج مضيّق، وفي منعه من وطئها إلا بعد إسلامها تفويت لحقه ومنع من تزويج أهل الذمّة، فصارت كالمجنونة التي يستبيح زوجها وطأها إذا اغتسلت في جنونها بغير نيّة للضرورة الداعية، ولو أفاقت لم يجز وطؤها إذا اغتسلت إلا بنيّة، كذلك الذمّية يجوز وطؤها إذا اغتسلت من حيضها بغير نيّة، ولو أسلمت لم يجزء وطؤها إذا اغتسلت إلا بنية(٢).

مناقشة القائلين بالسنية لأدلة الجمهور ورد الجمهور عليها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية﴾، قال الجمهور: إن الآية صريحة في طلبها عند إرادتها، وقد دل هذا التركيب على ذلك لغة وعرفاً.

أجاب عنه القائلون بالسنية بنفس وجه استدلالهم بالآية: بأنها مصرّحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية، وقد أجاب النووي عن ذلك بقوله: «إن دلالة الجمهور إن لم تكن مرجّحة لمذهبهم فهي معارضة لدلالتهم فيبقى ثبوتها بالأدلّة الأخرى من الكتاب والسنة»(٣).

قلت: إلاّ أن دليل الجمهور واضح يمنع القول بعدم التعرض للنية في الآية، لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرىء أحدث حتى يتوضأ»(٤)، ففعله من أجلها، وإذا فعله تبرداً أو تنظفاً أو هازلاً

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ٣١٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٣) المجموع (١/ ٣١٥)، وانظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٤) رواه البخاري في باب في الصلاة من كتاب الحيل، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ٣٢٩)، ورواه مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٤)، ورواه أبو داود في باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة، انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٩).

لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله وذلك يوجب أن لا يجزئه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

قال الجمهور: الآية عامة يدخل فيها كل ما أمرنا الله به في جميع الأعمال ومنه الوضوء، فلزم إخلاص النية.

إعترض هذا الدليل بالقول: بأن الدليل ليس في محل النزاع، إذ سلمنا أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية، لكن ليس كلامنا في ذلك، إنما هو في أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلاة؟. أو لا ؟. ولا مدخل لكونه عباده في ذلك(١).

رد ابن القيم هذا الاعتراض بقوله: «إن الله نهي في الآية أن يكون أمر عباده بغير العبادة التي أخلص عاملها له فيها النية، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة، فإذا لم يأمرهم ألا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربّه عز وجل، ومعلوم أن النية جزء من العبادة علم أن العمل الذي لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به فلا يكون فاعله متقرباً به إلى الله، وهذا مما لا يقبل نزاعاً... ثم قال: ومن نكت المسألة أن يفرق بين الأفعال التي لا تقع إلا منوية عادةً وبين الأفعال التي تقع منوية وغير منوية، فالأولى كالوضوء المرتب فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية»(٢).

ثالثاً: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى... الحديث».

قال الجمهور: هذا الحديث دل بعمومه أن الأعمال المعتد بها شرعاً لا تكون إلا منوية، والوضوء عمل فلا يعتد به إلا منوياً.

الاعتراض الموجّه للحديث: قالوا: إن الحديث ليس في محل النزاع لأنّه من باب المضمر، وتحقيقه: أن الأعمال في الحديث أضيفت إلى غير محلها لأن كثيراً من

---

(١) شرح العناية على الهداية (١/ ٣٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩).

الأعمال توجد بلا نية فصار مجازاً عن حكمه فاحتيج إلى إضمار محل يحتمل النية، وما أضمر هنا هو الحكم مضافاً أي حكم الأعمال بالنيات، والحكم يحتمل نوعان: دنيوي وهو الصحة والفساد، وأخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب، ولما كان محتملاً لهما لم يكن إطلاقه دالاً على أحدهما على التعيين وكان مشتركاً معنوياً، وهو وإن كان له عموم لكن الضرورة التي أوجبت تقدير الحكم تندفع بإرادة أحد فرديه وهو الحكم الأخروي لأنه قام الدليل على أن المراد بالحكم هو الحكم الأخروي، وهو الإجماع على أن لا ثواب ولا عقاب إلاّ بالنيّة فانتفى الآخر أن يكون مراداً. وحينئذ خرج الحديث من دائرة النزاع لأنه لا يدل على اشتراط النية في الوضوء لصحة الصلاة(١).

والجواب عنه: أن الحديث إنما يدل على اشتراط النية بتقدير مضاف بأن يقال: إنما صحة الأعمال بالنيّة، لا كما يدعيه الحنفية من أن المراد كمال الأعمال بالنية لأن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعاً كأن لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فإنه يعتد به شرعاً فكأن ذاته موجوده(٢).

رابعاً: جميع الأحاديث التي تدل على فضل الوضوء وسقوط الخطايا به تدل على أن الوضوء لا يقع إلا عبادة.

أجاب عنها القائلون بالسنية بقولهم : أنها في غير محل النزاع لأن المراد بها الوضوء الذي يترتب عليه الفضل وهو الوضوء الذي فيه نية وهذا مسلم به، إذ لا يقع الوضوء عبادة إلا بنيّة، ولا يلزم من هذه الأحاديث أن ما لا نيّة فيه ليس بوضوء ولا بمفتاح للصلاة(٣).

أجاب عن ذلك الجمهور بقولهم إن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله: ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ»(٤)، فقد فعلت لأجل

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١/ ٥٢ – ٥٤)، المبسوط (١/ ٧٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦)، تيسير التحرير (١/ ١٣٢ – ١٣٣) شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٧).

(٢) حاشية علي بن علي الشبراملسي الشافعي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، المبسوط (١/ ٧٢).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٥٤٣) .

العبادة ولإرادة الصلاة(١).

قلت: فإن قيل بل المراد من الوضوء في الحديث هو الوضوء المذكور في الآية، ولا نيّة منصوص عليها فيها، فقد توجّه ما وجه به الجمهور استدلالهم بالآية وهو الراجح.

خامساً: قياس الوضوء على التيمم ورد عليه عدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن التيمم لم يعتبر شرعاً مطهراً لأن التراب لم يعتبر مطهراً إلا في حالة إرادة الصلاة لا في نفسه فكان التطهر به تعبداً محضاً(٢).

فالجواب: أنّه ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٣)، وفي رواية في صحيح مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»(٤)، وقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»(٥)، وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة(٦).

الاعتراض الثاني: قيل: التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع(٧).

فالجواب: أنّه ليس فرعاً له، لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدل عنه، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله،

---

(١) سبق بيان هذه الحجة ، وانظر: المجموع (١/ ٣١٥).

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٢ - ٣٣)، المبسوط (١/ ٧٢ - ٧٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٥ - ٣٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢).

(٣) رواه البخاري في أول كتاب التيمم، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، ورواه مسلم في مواضع الصلاة من أول كتاب المساجد، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٤ - ٥)، والترمذي في باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير، انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٢٣).

(٤) رواه مسلم في باب مواضع الصلاة من كتاب المساجد، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٥٢٩) .

(٦) المجموع (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، وانظر: الحاوي الكبير(١/ ٨٩)، المجموع (١/ ٣١٤).

ولأنّه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنّه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء، فالوضوء أولى(١).

الاعتراض الثالث: قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميّز(٢).

ويجاب عنه: أن الوضوء أيضاً يكون تارة عن البول وتارة عن النوم، فوجبت فيه النية للتمييز(٣).

الاعتراض الرابع: قالوا التيمم بدل عن الوضوء وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق(٤).

ويجاب عنه :أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف، فإنّه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النيّة، أما الكنايات في الطلاق فقد افتقرت إلى نية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً، والصريح ظاهر في الطلاق(٥).

سادساً: **قياس الوضوء على الصلاة**. ورد عليه أن الوضوء يكون عبادة من جهة الإخلاص فيه لله مفتقراً إلى نية، وأما من جهة كونه شرطاً للصلاة فلا يكون عبادة بهذا المعنى وهو محل النزاع(٦).

قيل في الجواب عنه: أنه ثبت بما سبق بيانه من الأدلة كونه عبادة إذ هو قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره ولا يكون ذلك إلا في عبادة ولا تكون عبادة إلا منوية(٧).

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٨٩)، المجموع (١/ ٣١٤).

(٢) المجموع (١/ ٣١٤).

(٣) انظر:المرجع السابق.

(٤) انظر:المرجع السابق.

(٥) انظر:المرحع السابق.

(٦) شرح فتح القدير (١/ ٣٢ – ٣٣).

(٧) المجموع (١/ ٣١٤ – ٣١٥).

المناقشة والترجيح:

يتبين مما سبق أن الأوجه هو ما استدل به جمهور الفقهاء على رجحان مذهبهم في القول بوجوب النية في الوضوء، إذ الأمر متوجه بها في آية الوضوء للقيام إلى الصلاة وللأمر بها في جميع ما أمر الله به وللحديث على تقدير نفي صحة الأعمال بدون النية لأنه أقرب شيء إلى نفي الذات، كذلك القول بقياس الوضوء على التيمم في افتقاره إلى النية، على أن شرعية التيمم بشرط النية ظهر وجوبها أيضاً في الوضوء.

وعليه فيكون وضع الوضوء في تقسيم الأفعال الشرعية في القسم الذي يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية فيه نظر:

يرد ابن القيم هذا الوضع في التقسيم بتقرير تلازم عمل القلب واللسان بقوله: «إن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيّته وجنده واتباعه اللاتي إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه.

وهل هذا إلا عكس القضيّة وقلب الحقيقة، والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وقيّومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربّه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالردّ والمقت، وهذا مثل في غاية المطابقة، وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلاّ بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب»(١).

لذا كانت النية شرطاً في صحة الوضوء لصحة الصلاة، وإذا كان القول بفرضية النية راجحاً فإن قصد الهازل أعضاء الوضوء بالغسل والمسح دون إرادة

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

ونية لمعنى الوضوء وحقيقته لا يكون محققاً للوضوء في صفته الشرعيّة لعدم تحقق المأمور به، لأن الهزل رفض لنية الوضوء من بدايته، ورفض النية في الوضوء رفض لما أمر الله تعالى به فيه فلا يصح كالصلاة. والله تعالى أعلم

المبحث الثاني
التيمم على وجه الهزل

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن النية شرط في صحة التيمم(١).

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في التيمم لا يصح إلا بنيّة غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نيّة، وسائر أهل العلم على إيجاب النيّة فيه وممّن قال بذلك ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي»(٢).

جاء في الهداية للمرغناني الحنفي: «والنيّة فرض في التيمم»(٣).

وقال ابن رشد: «والجمهور على أن النية فيها شرط»(٤).

وفي المهذّب: «ولا يصح إلا بالنية»(٥).

ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي وزفر والحسن، فهم لا يرون النية شرطاً لصحة التيمم(٦).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠)، شرح فتح القدير (١/ ١٢٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٤)، القوانين الفقهيّة (٢٨)، المجموع (٢/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (١/ ٢٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٧٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٢٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٨).

(٥) المهذب (١/ ٥٢).

(٦) بداية المجتهد (١/ ٤٨)، شرح فتح القدير (١/ ١٢٩ - ١٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠)، المجموع (١/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

حجة الجمهور والقائلين بفرضية التيمّم:

احتج الجمهور في الدّلالة على فرضيّة التيمم بما يلي:

أولاً: القـــرآن:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين﴾(١).

وجه الدلالة: نفى الله تعالى أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين نياتنا له ويعم ذلك أعمال الشريعة كلها ومنها التيمم(٢).

ثانياً: يستفاد اشتراط النيّة في التيمم من قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم... الآية﴾(٣).

وجه الدّلالة: أن التيمم ينبيء عن القصد لغة، وليس المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين وإلا لكانت النية المعتبرة تلك، وليس كذلك فإنه لو قصد للمسح لم تكن المعتبرة، فضلاً عما هو مدلول النص من أن يقصده فيرتب على قصده ذلك المسح، وإنما المقصود لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي ينبيء عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبيء عنه من المعاني على ما عرف(٤).

ثالثاً: السـنة:

ومنها قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى»(٥).

وجه الدلالة: الجملة الأولى تبين أن العمل لا يقع إلا بالنيّة، والثانية: تبين أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم جميع العبادات ومنها التيمم(٦).

هذا وقد ساق الجمهور غير الحنفية من الأدلة مما قيل في الوضوء، أما الحنفية فلم يشترطوا النيّة في الوضوء ولكنّم يشترطونها في التيمم معللين بأن

---

(١) سورة البينة ،آية(٥).

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٤٤).

(٣) سورة النساء،آية (٤٣).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ١٢٩ – ١٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١).

التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة تعرف بالنية بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية(١).

حجة القائلين بعدم شرطية النيّة للتيمم:

احتج القائلون بعدم اشتراط النيّة للتيمم بالقياس على الوضوء، ووجه ذلك: أن الحكم عندهم هو عدم اشتراط النية في الوضوء والتيمم خلف عنه، وهذا ظاهر لأن الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وُجِدَ في الأصل، وما نحن فيه كذلك لا محالة، والخلف لا يخالف الأصل في وضعه الذي هو الصحة، فإن الوضوء بدون النيّة صحيح، فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفاً للأصل في وصفه، وهو لا يجوز لخروجه عن الخلفية إذ ذاك(٢).

يدل ذلك على أن الأدلة التي يستند إليها هؤلاء هي الأدلة التي استندوا إليها على عدم اشتراط النية في الوضوء، وقد مضى مناقشته هذه الأدلة والرد عليها وإقامة الدليل على أن النية شرط في صحة الوضوء، وهي كذلك في التيمم(٣).

ورد الحنفية في اشتراطهم للنية في التيمم على ما استدل به هؤلاء ما قررناه سابقاً من أن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جعل طهارته عند الحاجة، والحاجة تعرف بالنية بخلاف الوضوء.

فإذا ثبت كون التيمم عبادة تلزمها النية فإن قصد حركات التيمم وصفته على وجه اللعب دون الرضا بحكمه المترتب عليه يبطله لكون التيمم خارجاً عن معنى العبادة فاحتاج إلى ما يميزه، واللعب بما هو صفته لا يدل على كونه عبادة، بل هو استرسال لما عليه العادة من كون مسح الوجه والتراب بهذه الكيفية أقرب إلى معنى العبث والهزل.

يدل على ما ذكر ما جاء عن صاحب قواعد الأحكام ، ونصه: «الصلاة والتيمم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقرا إلى النية مع تمييزها؟ قلنا: أما التيمم فإنه افتقر إلى النية لأنه خارج عما يفعل عبادة أو عادة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠ – ٢١).

(٢) انظر:المرجعين السابقين.

(٣) انظرجميع الأدلة وما وجه لها من مناقشة في مبحث: «حكم فعل الوضوء على وجه اللعب والهزل»، صفحة (٥٣١ وما بعدها).

وليس مسح التراب نوعاً من التعظيم في مطّردِ العادات، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة منه، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة، إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظيم»(١) . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

أداء الصلاة على وجه الهزل

اتفق الفقهاء على أن النية شرط في صحة الصلاة(٢).

قال ابن رشد: «أما النية فاتفق العلماء على كونها شرط في صحة الصلاة، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة، أعني من المصالح المحسوسة»(٣).

قال ابن حجر: «أما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها»(٤).

وقال النووي (٥): «نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الإسرافيني والقاضي وأبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٠).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٤٤ - ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٩)، شرح فتح القدير (١/ ٢٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٥)، المجموع (٣/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٣١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٤).

(٥) المجموع (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

وآخرون إجماع العلماء على أنّ الصلاة لا تصح إلاّ بالنـيّة، وحكى صاحب البيان رواية عن أحمد ليست صحيحة عنه»(١)، يدل عليه :عموم الأدلة السابقة لاشتراط النيّة لصحة العبادة(٢)، فلا بد في النية من اجتماع الباعث على فعل ما هو عبادة لكي تنتهض القدرة لخدمة هذا الباعث بتحريك الأعضاء وهو العمل، فإذا قصد العمل مجرداً عن الغرض الباعث وهو المقصد المنوي من هذا العمل وهو العبادة لم تصح العبادة لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

والهزل يمنع صحة النية، لأن الهازل راض بالسبب وهو العمل، سواء كان تلفظ بنية الصلاة أو أداء ما تقوم به من أفعال دون اختيار لحكمها، وهو الباعث الحقيقي على فعل ما هو عبادة، وبهذا لم يأت الهازل بالنية المعتبرة فيمنع من صحة الصلاة.

حالات الهزل في الصلاة:

يمكن تصور الهزل في الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: ما يدل من الهزل على عدم قصد نية الصلاة:

وذلك كمن تصنّع الصلاة دفعاً لغريمه كي يعتقد أنّه يصلي فيكف عنه، أو تصنّع الصلاة رياء وسمعة دون إرادة عبادة الله تعالى والثواب، أو يكون الغرض من فعلها مجرد اللعب والمزاح الممقوت عند الله، وهؤلاء ربما يصلي أحدهم من غير طهارة مع الناس مع علمه بذلك، أو يفتتح صلاة فرض مع عدم دخول وقتها وهو عالم بذلك، أو إحرامه بالصلاة مع وجود مبطل وهو عالم به، فكل ذلك دال على مجرد اللعب والهزل، وصاحبه لا يتعدى أن يكون راضياً بالسبب وهو ما تقوم به الصلاة من أفعال وأقوال مخصوصة دون اختيار حكم الصلاة والعبادة، وظاهر أقوال الفقهاء عدم صحة صلاته بحال لفقدان الهازل واللاعب النية المعتبر لإقامة

---

(١) يؤيد كلام النووي في أن رواية صاحب البيان عن أحمد ضعيفة قول صاحب الإنصاف: «الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم: أن النية شرط لصحة الصلاة، وعنه: فرض، وهو قول في الفروع ووجه في المذهب وغيره»، وإنما الخلاف في المذهب في كون النية شرط أم ركن . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩).

(٢) انظر ما ذكر من الأدلة في المبحثين السابقين، صفحة (٥٣١ وما بعدها) و (٥٤٩ وما بعدها).

الصلاة، لأن الهزل نية لترك العبادة لا لإقامتها.

قال البابرتي الحنفي واصفاً نية الصلاة: «فالنية هو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشاركها في أخص أوصافها وهو الفرضية إن كانت فرضاً»(١).

وقال أحمد الدّردير في الشرح الصغير وهو من المالكية: «وفرائض الصلاة نيّتها أي النيّة المخصوصة»(٢).

وبين صاحب المقدمات ما يجب أن تكون عليه النية المعتبرة في الصلاة فقال: «ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيّات: وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء. وتعيين الصلاة واستشعار الإيمان شرط صحة ذلك كله»(٣).

وذكر الماوردي أحوال القلب مع ظاهره الدال عليه يقول في أحد أقسامه: «والحال الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه لأن محل النيّة الاعتقاد بالقلب كما أنه محل القراءة الذكر باللسان، فلمّا كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان إلى الاعتقاد بالقلب لم يجزه وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجزئه لعدوله بكل واحد منهما عن جارحته»(٤).

ويقول الخطيب الشربيني الشافعي: «المراد بالنية في الصلاة قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً وإلاّ لتضمن قصد الفرضية»(٥).

---

(١) شرح العناية على الهداية (١/ ٢٦٦).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٠٤).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٥).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٩١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٨ - ١٤٩).

ومن أمثلة الهزل فيها: ما ذكره النووي في مسائل بطلان الصلاة : «ما لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإن كان عالماً بحقيقة الحال فالأصح البطلان لأنه متلاعب»(١).

وفي الكشاف للبهوتي ذكر ما يجب أن تكون عليه نية الصلاة، ومنافاة التصنع ـ ومنه الهزل ـ لهذه النية فقال: «والنية شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنّع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس... ثم قال: ولا تصح الصلاة بدون النية بحال»(٢).

ومن أمثلة ما يدل على الهزل والتلاعب في الصلاة ما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات في مسائل البطلان ونصه: «ولا يصح ذلك إن علم بقاء الوقت أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لأنه متلاعب، فمن علم أن الفرض لم يدخل وقته ونواه فهذا دليل الهزل واللعب بالصلاة فتبطل»(٣).

ومنه أيضاً من علم عدم جواز صلاته وأحرم بها فهذا دليل اللعب والهزل. نص عليه في الكشاف فقال: «ونحو اعتقاد جوازه، كما لو اعتقد المتنفل مفترضاً فتصح صلاته نفلاً لأن الفرض لم يصح. ولم يوجد ما يبطل النفل. فإن لم يعتقد جوازه ونحوه، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً لتلاعبه»(٤).

وحاصل ما سبق أن اللعب أو الهزل في الصلاة ينافي نية العبادة، لأن الهزل فيها نية لتركها، والقيام بأفعالها أو التلفظ بنيتها مع عدم وجود العبادة فيها عبث بحقوق الله تعالى.

يقول ابن القيّم:« والعاقل المختار لا يفعل فعلاً إلا مسبوقاً بتصوره وإرادته، وذلك حقيقة النية، فليست النية أمراً خارجاً عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن

---

(١) المجموع (٣/ ٢٨٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٨).

يفعله، وبهـذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلاً فـي تحصيل النية، فـإن القائل إذا قال: نويت صـلاة الظهر أو نويت رفع الحدث، إما أن يكون مـخبراً أو منشـئاً، فإن كان مخبـراً فإما أن يكون إخبار ه لنفســه أو لغيره وكلاهما عبـث لا فائدة فيه، لأن الإخبـا ر إنما يفيد إذا تـضمن تعريف المخـبَر ما لم يكن عـارفاً به، وهذا مـحال في إخباره لنفسه وإن كـان إخباره له بسائر أفعاله من صومـه وصلاته وحجه وزكاته بل بمنزلة إخبـاره له عن إيمانه وحبه وبغـضه، بل قد يكون في هذا الإخبـا ر فائدة، وأما إخبـا ر المأمومين أو الإمام أو غيـرهما بالنية فعـبث محض، ولا يصـح أن يكون ذلك إنشاء، فـإن اللفظ لا ينشيء وجود النية وإنما إنشـاؤها إحضار حـقيقتـها في القلب لا إنشاء اللفظ الدال عليـها. فعلم بهـذا أن التلفظ بها عبث محض فـتأمل هذه النكتة البديعة»(١).

الحالة الثانية: التصريح بمنافات الفعل لنية الصلاة

حالة الاختلاف المقصود بين نية الصلاة والتـعبير عنها في الخارج بما يخالف ما في القلب تبطل الصـلاة عند الفقهـاء(٢)، ولا ينافي ذلك قول الفقهـاء: لو اختلف اللسـان والقلب، فالعبرة بما في القلب، لأن ذلك مقـيّد غالبه بالسـهو والخطأ. قال ابن نجيم: «ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه، ومن فروعـه لو اختلف اللسـان والقلب فالمعتبر بما في القلب»(٣).

أما عند قصد المخالفةبين اللفظ والنيةتبطل العبادة، لأنه ضـرب من الاستخفاف بالدين، إذ هو استـخدام لها في غـير ما شـرعها الله لأجله، وهو إظهـار الباعث على العمل، وهو الإخلاص والتقرب إلى الله تعـالى(٤)، قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٤).

(٣) غمز عـيون البصـائر شـرح الأشباه والنظائـر (١/ ١٦٢)، وكذلك انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢).

(٤) الموافقات (١/ ٣٣٣ - ٣٣٥).

(٥) سورة البقرة ،آية (٢٣١).

ومن صور الهزل كمن تلفظ بنيّة صلاة العصر لاعباً وهو يريد صلاة الظهر، أو كمن ذكر في النيّة عدد ركعات الصلاة، فقال: نويت صلاة الظهر ثلاثاً أو خمساً، فهو راض بالسبب وهو التلفظ بالنية المخالفة لما في قلبه غير مختار لحكمها، فتبطل صلاته لا لمجرد اختلاف لسانه مع ما نواه بقلبه، وإنما لقصده هذا الاختلاف تلاعباً وهزلاً، لما فيه من قصد استعمال تكاليف الشريعة في غير ما شرعت له، وكفى به مبطلاً للعمل.

فقد جاء في بلغة السالك للصاوي من المالكية: «وإذا خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً، وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته»(١).

ومن أمثلتها ما ذكره صاحب الكشاف بقوله: «ولا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات بأن يقول: نويت أن أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعاً لكن إن نوى مثلاً الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تصح لتلاعبه»(٢). والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

الهزل في إيتاء الزكاة

الزكاة عبادة لا خلاف عند عامة أهل العلم في اشتراط النية لصحتها(٣)، لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾(٤)، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء ما نوى»(٥). فهو

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٠٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٠)، شرح فتح القدير (٢/ ١٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٥٦). القوانين الفقهية (١٠٠)، الأم (٢/ ١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٣ - ٦٤)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨)، الكافي (١/ ٣٢٤).

(٤) سورة البينة ،آية(٥).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

في كل عمل والزكاة عمل، فلا بد فيه من نية ولأنّه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة(١).

والمراد بالنية في الزكاة أن يعتقد بقلبه أنها زكاته، فمن تلفظ بنية الزكاة هزلاً ولم يرد الزكاة حقيقة فلا يجزيء عن الزكاة، لأنه لم توجد له نيّة حقيقية ولا حكميّة (٢)، وصورته: كما لو كان من عادته أن يعطي زيداً من الناس من الصدقات غير الزكاة فخاف اطلاع ظالم على كثرة ماله فاتفق مع الفقير على أن يتلفظ بنية الزكاة أمام الناس فيما يعطيه، ولا تكون زكاة في الحقيقة، ثم بدا له أن يبني على ما نواه في العلن، أو أن يدفع الصدقة ويتلفظ بنية الزكاة هازلاً. كقوله لفقير وهو يعطيه هذا فرض زكاة مالي، أو زكاة مالي المفروضة(٣)، وهو هازل لا نية له في إخراجها من زكاته.

ولم يخالف في اشتراط النية إلاّ الأوزاعي(٤)، وبعض المالكية(٥)، إذ قالوا لا تجب في الزكاة النية.

حجة القائلين بعدم وجوب النية في الزكاة:

القياس على الديون: إذ إن أداء الدين لا تجب فيه النية، والزكاة نوع من الدين، فلا تجب له النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع(٦) وعليه فتجزي بالبناء على ما ذكر أنه من أدى الزكاة هازلاً صحت منه لعدم افتقاره للنية أصلاً.

مناقشة هذا الدليل وبيان رجحان مذهب جمهور الفقهاء:

استدل عامة الفقهاء بعموم الأدلّة السابقة في اشتراط النيّة لصحة العبادة،وبأن

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨).

(٢) كما صرح به فقهاء المالكية من أن النية الحكمية كافية . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨)، المجموع (٦/١٨٠).

(٥) حاشية محمد بن المدني على كنون، وهو اختصار حاشية الرهوني (٨/ ٣٢١).

(٦) أنظر:المراجع السابقة في هامش(٤)، وهامش (٥)

الزكاة عبـادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقـرت إلى النيّة كالصلاة، أمـا القياس على الدين فهو قياس مع الفارق، لأن الدّين ليس بعبادة، ولهـذا يسقط بإسقاط مستحقه، أمـا الزكـاة المأخـوذة من الصـبي والمأخـوذ من السلطان مـن المـتنع فنيـة الولي والسلطان تنوب عند الحاجـة(١)، فثبت رجحان مذهب جـمهور الفقهـاء، وعليه فمن تلفظ بنيّة الزكاة هازلاً فلا يجزيء ما أداه عن الفرض لعدم اعتقاده ورضاه به،

ومما يدل على أن النية شرط لصحة أداء الزكاة عند الفقهاء:

ما جـاء في الاختيـار: «ولا يجوز أداؤها ـ أي الزكـاة ـ إلا بنية مقـارنة لعزل الواجب أو للأداء» قال الموصلي الحنفي: «لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة»(٢).

وفي مختصر خليل: «ووجب نيتها»(٣) أي الزكاة بأن ينوي ما في ماله أو في مال محجوره قال الصاوي: «فإن لم ينو ولو جاهلاً أو ناسياً لم يُجْزِه»(٤).

وقال الشـافعي في الأم: «لمـا كان في الصدقـة فرض وتطوع لـم يُجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تجزي عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنيّته أنه فرض»(٥).

وفي وصف نيّة الزكاة يقول النووي: «أما النيّـة ـ أي نية أداء الزكاة ـ فواجبة قطعاً، وهل تتـعين بالقلب، أم يقوم النطق بالـلسان مقـامها؟ فـيه طريقان: أحـدهما: يتعين كسـائر العبادات، وأشهرهما على وجـهين وقيل على قولين، أصحّهـما: تتعين، والثاني: يتخيّر بين القلب والاقتصار على اللسان»(٦).

وفي الإقناع: «ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية» قـال البهوتي شارحا: «فلو لم ينو لم يجـزئه ما أخرجـه ولو تصدق بجـميع ماله، لأن صـرف المال إلى الفقـير له

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨)، المجموع (٦ / ١٨٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١).

(٣) مختصر خليل (٦٥).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢١٩)، وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨٢).

(٥) الأم (٢/ ١٨).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٦٣ - ٦٤).

جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة وتطوع، ولا قرينة تعيين، فاعتبرت نية التمييز»(١).

فعلم أن الزكاة لا بد فيها من نية محلها القلب تدل على اعتقاد المخرج أن ما يخرجه هو زكاة لا صدقة أو دين، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس
الهزل في الصيام

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النيّة شرط لصحة الصوم كسائر العبادات فلا يصح صوم مطلقاً إلاّ بنية(٢) يدلّ عليه:

قوله تعالى: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾(٣)، فأخبر عز وجل أن المجازاة لا تقع بمجرّد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النيّة(٤).

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وروي بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»(٥).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٤)، الفروق للقرافي (١١٦)، المجموع (٦/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٣)، الكافي (١/ ٣٥١).

(٣) سورة الليل ،آية (١٩ - ٢٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٨).

(٥) رواه أبوداود في باب النية في الصيام من كتاب الصيام،انظر:سنن أبي داود(٢/٨٢٣ - ٨٢٤)، والترمذي في باب ما جاء «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» من كتاب الصوم،انظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٩)، والنسائي في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام من =

ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة..

ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة وتارة عادة، فالعادة أن يمتنع من الأكل طول يومه لتَصرفه بأشغاله، أو تقدّم ما يأكله، فلم يكن بُد من نيّة تمييز بين إمساك العادة وإمساك العبادة(١)، وقد وردت الآيات والسنة بالأخبار الواردة في وجوب النية في العبادات كما سبق بيانه.

وقد افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النيّة، بخلاف الترك الذي لا يختص بمعلوم لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول: اترك كذا كما تقول: اعمل كذا، فإذا اختص بزمن معلوم تعيّن أوّله وآخره ووجبت النيّة عند أوّله كسائر العبادات(٢).

فلا بد من نية العبادة لله فمن تلفّظ بنية الصوم نهاراً هازلاً ولم يرد الصوم حقيقة فلا يعد صائماً، لأن العبرة بما في القلب، والهازل راض بالتلفظ مختار له غير مختار لمعنى الصيام ولا لحكمه.

ومن الأمثلة: من تلفظ بنيّة الصّيام هازلاً ثم امتنع من الأكل طول يومه لتصرفه بأشغاله. فلا يعدّ صائماً، ومثله الامتناع عن الطعام والشراب رياءً كي يظن الناس صيامه وهو يشتهي خلوة ليأكل ويشرب فلا يعد صائماً لخلو معنى العبادة من كليهما.

= كتاب الصيام ،انظر: سنن النسائي (٤/ ١٩٦)، والدارقطني في باب الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢). قال النووي : «روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن أخته حفصة ، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها»، وقال البيهقي: هذا الحديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ قال: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام... الحديث» قال البيهقي: قال الدارقطني:« إسناده كلهم ثقات». انظر: المجموع (٦/ ٢٨٩)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٨)، المهذب (١/ ٢٤٣).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٤).

ولم يخالف اشتراط النية في الصوم إلاّ زفر من الحنفيّة، فلم يعدّها شرطاً في صيام رمضان للمقيم إذ قال: «النية في صوم رمضان ليست شرطاً للصحيح المقيم»(١).

حجة قول زفر:

استدل زفر على رأيه بالآية والمعقول:

أما الآية: فقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصُمْه﴾(٢).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، والصوم هو الإمساك وقد أتى به فيخرج عن العهدة(٣).

أما المعقول: فإن النيّة إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنيّة، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول،(٤) وعلى هذا الرأي فمن أمسك في يوم من أيّام رمضان هزلاً أو رياءً وقع صياماً عن رمضان.

الأجوبة على أدلة زفر:

١ - استدل الفقهاء على ضعف رأي زفر بما احتجوا به من آيات وأحاديث في باب العبادات والتي تدل على أن النية شرط في صحة العبادات ومنها الصوم، وبقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٥) فدل على أن النية شرط.

٢ - **رد الفقهاء أدلة زفر بالآتي:**

أولاً: الجواب عن الآية فقالوا: إن مطلق اسم الصوم في الآية ينصرف إلى

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧).

(٢) سورة البقرة،آية (١٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧).

(٤) بدائع الصائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٨).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٥) ، صفحة (٥٦٠) .

الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير صوماً شرعاً بدون النيّة لما بيّناه من أدلّة الباب(١).

ثانياً: قوله: إن النيّة شرط للتعيين، وزمان رمضان متعيّن لصوم رمضان فلا حاجة إلى النيّة. ويجاب عن هذه الحجة من وجوه:

الوجه الأول: أنّه لا حاجة إلى النيّة لتعيين الوصف، لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل، وبيانه: أن أصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية أو لعدم الاشتهاء أو للرياضة وبين أن يكون لله تعالى، بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره، فلا بد من النية ليصير إلى الله تعالى كالقيام إلى الصلاة وأداء الزكاة إلى الفقير، ثم إذا صار أصل الإمساك لله تعالى في هذا الوقت بأصل النية والوقت متعيّن لفرضه يقع عن الفرض من غير حاجة إلى تعيين الوصف(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الحجة فاسدة بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه، ثم النية فيه واجبة فدل على فساد هذا الاستدلال.

الوجه الثالث: أن إيقاع غيره فيه لا يمنع لأنا قد نرى الإفطار يتخلله، وفطر العيدين لما كان مستحقاً يمتنع من إيقاع غيره فيه لم يتخلّله غيره، لاستحالة الصوم فيه، فلم يصح الجمع بينهما، وثبت ما ذكرنا من وجوب النية فيه(٣).

ثالثاً: أما الجواب عن قياسه على هبة النصاب: هو أن واهب النصاب وجد فيه معنى النية وهو القربة لحصول الثواب به. ولهذا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به، أما هنا فقد حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه، ولهذا لا يكون صوماً خارج رمضان(٤).

رابعاً: إن المعنى الذي لأجله جوّز في حق المقيم إقامة النية في أكثر وقت الأداء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٤٠٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦).

مقـامهـا في جمـيع الوقت لم يفصل بين المقـيم والمسافـر، فلا تفصـيل في الواجب المعين(١).

هذا، وقـد روى القدوري عن الكرخي أنّه أنكر هذا القـول عن زفر، وقـال: إنما مـذهبـه أنّه يكفـيه نيـة واحـدة كـقول مـالك، فـعُلم أن هذا الرأي ضـعـيف رواية ودراية(٢).

وعليه فـمن أمسك عن الطـعام هازلاً مرائيـاً لا يُعدّ صـائماً بحـال، إذ إخلاص العمل لله شرط لصحـة الصوم، والهازل ليس له إلا اللعب والمزاح أو الرياء المحض وهذا يبطل العبادة.

فقد جاء في الاختيار: «اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم»(٣).

وقال ابن رشـد: «والصيـام من الدين، فوجب أن تخلـص العبادة لله تعـالى به، والذي يلزم من النيّة في صيام رمضـان اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النّهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع »، وقال أيضاً: «ومعنى النية إخلاص العمل لله، إذ قد يصح أن يفعل لغير الله»(٤).

وفي المجموع: «قال الشافعي والأصحـاب رحمهم الله: لا يصح صوم رمضان ولا غيـره من الصّـيام الواجب والمندوب إلا بالنيـة، وهذا لا خلاف فـيه عندنـا، فلا يصح صـوم في حال من الأحـوال إلا بالنيّة، ومـحل النيّـة القلب ولا يشتـرط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نيّة القلب بلا خلاف»(٥).

وفي الكافي: «لا يصح صوم رمـضـان ولا غيره من الصيـام إلاّ بنيّة من الليل لكل يوم»(٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) المقدّمات الممهدات (١/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

(٥) المجموع (٦/ ٢٨٩).

(٦) الكافي (١/ ٣٥٠).

المبحث السادس
الهزل في أفعال الحج والعمرة

اتفق فقهاء المسلمين على أنّ النيّة شرط في صحة الحج والعمرة والطواف، بأن ينوي مريد الإحرام دخوله في حج أو عمرة أو كليهما(١) لما ذكرناه من أدلة مستوفاة بوجوب النيّة في العبادات، فإن ذكر بلسانه نيّة الإحرام بحج أو عمرة أو لبى وأتى بالمناسك ولم يُردها بقلبه عبادة لله تعالى فلا ينعقد، لأن العبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته أو قام بأداءه.

ومن صوره: كمن لبس لباس الإحرام ولبى أمام الناس رياءً وسمعة، ونيته الانزواء عن الناس في بيته حتى تنقضي أيام الحج فيخرج على الناس بدعوى حجه، أو كمن لبس لباس الإحرام ليري نفسه فتلفظ بنية الحج أو العمرة هازلاً أو لاعباً، أو أراد التنكر بالحج والعمرة لملازمة غريم أو هارب، ومثله من أعمالهما الطواف كمن أراد به ملازمة غريمه أو الهروب منه(٢)، فالكل راض بإيقاع السبب من لفظ أو عمل غير مريد لمعنى العبادة أو الدخول فيها، فكان اشتغاله بالغريم أو الرياء أو مجرد اللعب والمزاح يفتقر إلى قصده العبادة أصلاً، فإن أدّاها على هذا الوجه لم تصح منه.

فقد جاء في الهداية : «فإن كان مفرداً بالحج ينوي بتلبيته الحج لأنّه عبادة والأعمال بالنيات»(٣).

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦١)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٣)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٨٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٢٢٣) روضة الطالبين ٢٠/ ٣٤٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٩١)، الكافي (١/ ٣٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٨).

(٢) فرق هنا بين أن يقصد الحج والعمرة وملازمة الغريم وأن لا يقصد إلاّ ملازمة الغريم. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ١٤٣).

(٣) الهداية شرح بداية المبتديء (١/ ١٣٨).

ومثاله في أعمال الحج ما ذكره صاحب البدائع بقوله: «أما الطواف فشرطه ـ وهو أصل ـ النية دون التعيين، حتى لو لم ينو أصلاً بأن طاف هارباً من سبع أو طالباً لغريم لم يجز»(١).

وقال ابن نجيم: «ولو طاف طالباً غريمه لا يجزيه» قال الحموي: «والمراد الطواف لطلب الغريم بلا نية»(٢).

وفي بلغة السالك: «والإحرام نية أحد النسكين أي الحج والعمرة، وأصل النسك العبادة مطقاً أو غيره ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة».

وقال أيضاً: «ولا يضر الناوي لشيء معيّن مخالفة لفظه لنيته، كأن ينوي الحج فتلفظ بالعمرة، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ»(٣) وهذا يدل على أن نطق الهازل بنية الحج لا تنعقد لأن العبرة بما في قلبه.

وقد أطلق الخطّاب عبارة البرادعي فيمن نوى بطوافه غير الحج والعمرة على العابث والهازل، فقال: «وإنما الاعتراض على البرادعي أنّه جاء في الأم: «لم ينو بطوافه لحجه وبدّلها هو بقوله: فريضة ولا تطوعاً، وهذه العبارة إنما تطلق على العابث أو الذاهل»(٤) أي أن فعلهم لا ينعقد أصلاً.

وللشيرازي من الشافعية قوله: «وينوي الإحرام ولا يصح إلا بنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»(٥) ولأنه عبادة محضة فلا يصح من غير نية كالصوم والصلاة»(٦).

وقال صاحب نهاية المحتاج: «ومريد الإحرام ينوي بقلبه وجوباً دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما وهو الإحرام المطلق، ويسن أن يتلفظ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٨).

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ١٤٣).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٥٠).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٨٥).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٦) المهذّب (١/ ٢٧٥).

بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه»(١).

وفي الكافي لابن قدامة: «وينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد بغير نية للخبر، ولأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نيّة لم يصر محرماً»(٢).

والطواف كالحج والعمرة لا بد من إفراده بنية، فلو لم يفرد الطواف بنية لم يصح، وإنما يصح بدونهما في الحج لانسحاب النية في أصل النسك عليه، فإذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفاً له، ولم يبق للاندراج أثر(٣)،والله تعالى أعلم.

المبحث السابع

الهزل بالعبادة في أثناءها

تقدّم أن المقصود الأعظم من النيّة إخلاص العبادة لله وتصفيتها من الشوائب، والهزل ينافي هذا الإخلاص، ويؤثر في صحة المنوي من العبادات، وقد قرّرنا سابقاً أن الهزل بنيّة العبادة يبطل العبادة، إلاّ أن الخلاف فيما إذا نوى العبادة ثم قطعها بنيّة الهزل فيها ، كأن ينوي في أثناء العبادة غير ما وضعت له.

وصورها: كالمتطهر ينوي رفع الحدث، ثم ينسخ تلك النية بنية التبرد أو التنظف من الأوساخ وكمن قطع الصلاة كيما يدرك بركوع أمراً فقده ثم بنى عليه، أو من نوى قطع الصوم بنية الهزل فيه، أو قطع الطواف ثم تصنّعه ملازمة لغريم له، أو السعي خلفه على هذه النية، أو وقف بعرفات طالباً لغريم.... إلخ، فهل تبطل العبادة بهذه النية أم لا؟ الفقهاء في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: إذا نوى الشخص قطع العبادة كأن نوى الهزل بأفعالها أو قصد بها غير ما وضعت له بلا نية العبادة لم تبطل، وهو مذهب الحنفية(٤).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٦٨).

(٢) الكافي (١/ ٣٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٥٩ – ١٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٢)، الدر المختار مع حاشية رد المحتار عليه (٢/ ٥٠٦).

قال ابن نجـيم: «ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكـذا سائر العـبادات، إلا إذا كبّـر في الصلاة ونوى الدخول في أخـرى، فالتكبـير هو القاطع للأولى، لا مـجرد النية»(١).

ويدل عليه ما جاء في الدر المختار ،ونصــه: «ونية الصائم الفطر لغو»(٢) جاء في حاشيـة الطحطاوي والبحر عن الظيرية: «وكـذا لو نوى التكلم في الصلاة»(٣)، وفي الدر المختار: «وصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم»(٤).

والقاعـدة التي بنى عليها فقـهاء الحنفية هذا الرأي: «أن العـبادة التي هي ذات أفعال يكتـفى بالنيّة في أولها، ولا يحـتاج إليها في كل فـعل اكتفاءً بانسحـابها على باقي أفعالها، قاله ابن نجيم»(٥).

ولا يرد على المذهب عدم إجزاء الـطواف في الحج بتغيير النيـة، وهو ما ذكره ابن نجيم عقب القاعدة المذكورة حيث قال: «إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له، قالوا: لو طاف طالباً لغريم لا يجزه، ولو وقف كذلك بعرفة أجزأه»(٦).

إذ الجواب عن ذلك: «أن النية شرط في الطواف دون الوقوف بعرفة، لأن النية عند الإحرام تضمنت جمـيع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيـه من كل وجه، فاكتفي فـيه بتلك النيـة، والطواف يفـعل فيـه من وجه دون وجـه لأنه يفـعل بعد التـحليل فاشترط فيه أصل النية دون تعيينهـا عملاً بالشرطين»(٧)، قال الحموي تعليقاً: «إن الاعتـماد عـلى هذا الفرق أفـاد أن المراد بقولهم: نوى به غـير مـا وضع له وضــعاً

---

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٥٩).

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/ ٣٨٠)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٢)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٤٤٤).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٥٠٦).

(٥) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٦٠).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) حاشـية رد المحتار على الدر المخـتار (٢/ ٥٠٦)، الأشباه والـنظائر لابن نجيم مع شرحه غـمز عيون البصائر (١/ ١٦٠).

مستقلاً! نعم يفهم منه أنه إذا نوى به غير ما وضع له وضعاً غير مستقل لا يضره»(١)، فعلم أن نيّة الطواف القاطعة للعبادة هي الإرادة المخالفة لنية العبادة من أولها و ليس قطعاً للنيّة في أثناءها، لذلك لم تجزيء.

وعليه فالمذهب هو ما تقرر سابقا من أن قطع النية في أثناء العبادة لا تبطلها.

الرأي الثاني: وفيه فرق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بين سائر العبادات في رفض النية على أضرب:

الضرب الأول: الحج والعمرة

وفيه اتفق جمهور الفقهاء(٢) مع الحنفية في أن الشخص إذا نوى الخروج منهما أو نوى قطعهما لم ينقطعا، ولا يخرج منهما إلا بالإفساد، وإليك نصوص الفقهاء الواردة في ذلك:

جاء في مواهب الجليل للحطاب من المالكية: «إن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه»(٣)، ونقل عن القرافي في الذخيرة في كتاب الحج ما نصه: «إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة»(٤).

وفي المجموع للنووي: «الضرب الثاني الحج والعمرة فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف»(٥).

وفي كشاف القناع للبهوتي من الحنابلة «ورفض إحرامه لم يحل»(٦).

ونقل عن داود من المالكية أنه يرتفض إحرامه(٧) وهو فاسد من وجوه:

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(١/ ١٦٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧)، المجموع (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٥).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١).

(٤) ذكره الحطاب ،وهو ما ذهب إليه القرافي في الفروق، انظر : مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٧).

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٤).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٥).

(٧) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

أولاً: إن الحج لا ينعدم بما يضاده، حتى لو وطيء بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده.

ثانياً: إن الحج محتوٍ على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما، فرفض النية رفض لما هو غير متأكد وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض.

ثالثاً: إن الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه. وهو صحيح لأن الحج والعمرة عبادة صح الدخول فيها، فلا تفسد بمجرد النية(١).

الضرب الثاني: الصلاة

فتبطل بنية الخروج منها، وبالتالي بالهزل فيها، وبه قال جمهور الفقهاء(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب القنية من الحنفية خلافاً لظاهر المذهب عند الحنفية كما سبق، وإليك نصوص الفقهاء:

فقد نقل ابن نجيم عن القنية ما نصه: «وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت وإلا فلا. وقد أساء»(٣)، وهذا يدل على مخالفته لظاهر المذهب.

جاء في مواهب الجليل للحطاب: «إنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان، وهو الذي جزم به صاحب النكت، ولم يحك غيره»(٤).

وقال الشافعي في الأم: «ولو أنّ رجلاً دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها - وإن لم يخرج منها - ثم أعاد النية

---

(١) انظر: المرجع السابق، المجموع (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر في ذلك :الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (١/ ١٦١)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧)، الأم (١/ ٨٦)، المهذب (١/ ١٠١)، المجموع (٣/ ٢٨٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).

(٣) نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر، انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٦١).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١).

إليها فقد فسدت عليه، وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه، ويكون عليه إعادتها»(١)،وفي المغني:«وإن تلبس بها - أي الصلاة - بنية صحيحة ثم نوى قطعها أو الخروج منها بطلت»(٢)،قال صاحب الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،وقطع به أكثرهم».ونقل في مذهب أحمد أنه لو نوى قطع النية عن قرب أي نية الصلاة لم تبطل، قال في الإنصاف «قاله في الرعاية الكبرى وهو بعيد»(٣).

حجة المذهب الحنفي:

قياس الصلاة على الحج: وبيانه: أن الصلاة عبادة صح دخوله فيها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

وأجاب الجمهور عنه: بأنّ الصلاة فارقت الحج في أنّه لا يخرج منه بمحظوراته، ولا بمفسداته، بخلاف الصلاة.

حجه الجمهور:

استدل الجمهور على بطلان الصلاة بالآتي:

أولاً: إنّ رافض النية قطع حكم النية قبل إتمام صلاته، ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها.

ثانياً: إن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت لذهاب شرطها(٤).

ثالثاً: القياس على قطع الإيمان لكون الصلاة شبيهة بالإيمان(٥).

قلت: وهذا الرأي مناسب لما للصلاة من طبيعة خاصة إذا أساسها المناجاة والإقبال على الله، يقول العز بن عبد السلام: « الفرق في تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلي مناج لربه مقبل عليه، ولذلك نهى عن الالتفات فيها والإعراض عن الله عز وجل، لما فيه من سوء الأدب، وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير،وأمر باستقبال جهة واحدة،لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال، وقد

---

(١) الأم (١/ ٨٦)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٣٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ١٣٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، المجموع (٣/ ٢٨٢).

قال :«أنا جليس من ذكرني»(١) فكان تردده في الخروج عن المجالسة تركاً للإقبال على ذي الجلال، وسوء أدب، فلذلك أبطل تردده في قطع نية الصلاة، فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته فجالسه وناجاه ثم عزم على قطع مجالسته أو مناجاته أو تردد في قطعها فإنه يعد ذلك ـ إذا طلع عليه ـ من سوء أدب المناجاة والمجالسة،وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة في المجالسة والمناجاة»(٢).

الضرب الثالث: الصوم

وفي بطلانه بنية القطع رأيان:

الرأي الأول: إذا جزم في أثناء الصيام بقطع نيته بطل صيامه، وهو مذهب المالكية(٣) ، وأصح الوجهين عند الشيرازي والبغوي وآخرين من الشافعية(٤)، وهو المذهب المنصوص عليه عند الحنابلة(٥): وإليك نصوص الفقهاء الواردة في ذلك: قال ابن جزي: «من قطع النيّة في أثناء النّهار فسد صومه»(٦).

وفي المهذب للشيرازي: «ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه»(٧).

قال الخرقي: «ومن نوى الإفطار فقد أفطر»(٨)، قال صاحب الإنصاف: «هذا المذهب نص عليه، وزاد في رواية: يكفر إن تعمده»(٩).

---

(١) جاء في كشف الخفا : « رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً، وعند البيهقي في الشعب عن أبي بن كعب قال: «قال موسى عليه السلام: يا رب أقريب أنت فأناجيك، أو بعيد فأناديك، فقال له: يا موسى؟ أنا جليس من ذكرني»، وعند البيهقي معناه في المرفوع، عن أبي هريرة، سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « أن الله عز وجل قال: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه». انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني (١/ ٢٠١)، المقاصد الحسنة للسخاوي (١٦٧-١٦٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١)، القوانين الفقهية (١١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢١).

(٤) المهذب (١/ ٢٤٤ – ٢٤٥)، المجموع (٦/ ٢٩٧)، (٣/ ٢٨٤ – ٢٨٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٦).

(٦) القوانين الفقهية (١١٦).

(٧) المهذب (١/ ٢٤٤).

(٨) انظر مختصر الخرقي في: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٧).

الرأي الثاني: من نوى قطع صومه لا يبطل صومه، وهو الوجه الصحيح عند الأكثرين من الشافعية(١)، وهو قول ابن حامد من الحنابلة(٢)، وقد تقدم أنه المذهب عند الحنفية.

ففي الشيرازي ما نصه: «ومن أصحابنا من قال: لا يبطل»(٣)، وفي مثله قال النووي: «ولكن الأكثرون قالوا :لا تبطل»(٤)، واختاره السيوطي فقال: «لو نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح»(٥).

وفي الإنصاف في من نوى الإفطار ما نصه: «قال أبو حامد: لا يبطل صومه»(٦).

حجة القائلين ببطلان الصوم:

استدل القائلون ببطلان الصوم بقطع النية في أثناءه بوجوه من المعقول:

الوجه الأول: أن النية شرط في جميع الصوم فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض كالصلاة(٧).

الوجه الثاني: أن الأصل اعتبار النيّة في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه(٨).

حجة القائلين بعدم بطلان الصوم:

استدل القائلون بعدم بطلان الصوم بقطع النية بالمعقول أيضاً ، فقد قاسوا

---

(١) المهذب (١/ ٢٤٤ – ٢٤٥) المجموع (٣/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٧).

(٣) المهذب (١/ ٢٤٥).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨٥).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٧).

(٧) المهذب (١/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).

الصيام على الحج من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم عبادة تتعلق الكفّارة بجنسها، فلم تبطل بنية الخروج كالحج(١).

الوجه الثاني: أن الصوم عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنيّة الخروج منها كالحج(٢).

المناقشة والترجيح:

أرى أن القول ببطلان الصوم بنيّة القطع في أثناءه أرجح، لأنها فعل لا يتمير كونه عبادة إلا بالنيّة، فإذا قطع النية زال حقيقة كونه عبادة، ويجاب على أدلة القائلين بعدم البطلان بالآتي:

أن القياس على الحج قياس مع الفارق من وجوه:

أوّلاً: إن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده، فكان كالصلاة(٣).

ثانياً: إن الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنيّة عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، بخلاف الصوم.

ثالثاً: إن لزوم المضي في الصيام لا يطّرد في غير رمضان، كصيام التطوع، فعلم كونه أشبه بالصلاة(٤).

الضرب الرابع: الوضوء

فقد اتفق الفقهاء(٥) على أن المتوضيء إذا قطع النية في أثناء الوضوء ثم أراد إتمام الطهارة ولم يجدد النية بطل وضوءه، والخلاف هو في تأثير إبطال النية على

---

(١) المهذب (١/ ٢٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).

(٣) المهذب (١/ ٢٤٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١)، المجموع (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦).

ما مضى من الطهارة وهو على رأيين:

الرأي الأول: إذا أبطل النية بالهزل فيها أو في بعض أفعالها في أثناء الوضوء بطل ما مضى منها، وعليه أكثر فقهاء المالكية(١) ووجه عند الشافعية(٢)، وعليه المذهب الحنبلي(٣) ، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

قال الحطاب من المالكية في رفض النية في الوضوء: «وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي أن الوضوء يرتفض، قال ابن ناجي: وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره»(٤).

وقال النووي في مذهب الشافعية: «وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران، حكاهما صاحب الشامل والبحر وآخرون، أحدهما: تبطل كما لو قطع الصلاة في أثنائها»(٥).

وفي الإقناع للحنابلة: «فإن أبطلها ـ أي النية ـ في أثناء طهارته بطل ما مضى منها، أي من الطهارة كالصلاة والصوم»(٦).

وفي الإنصاف: «لو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه، وقدّمه في الرعايتين والحاويين»(٧).

الرأي الثاني: إذا قطع النية في أثناء الوضوء أو أراد ببعض أفعالها غير ما وضعت له لم يبطل ما مضى من طهارته، وبه قال بعض المالكية(٨)، وأصح

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١).

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦ – ٣٣٧) ، (٣/ ٢٨٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩ – ١٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١).

(٥) المجموع (١/ ٣٣٦ – ٣٣٧).

(٦) انظر:الإقناع في كشاف القناع (١/ ٨٦).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٨) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠).

الوجهين عند الشافعية(١)، ووجه جزم به ابن قدامة من الحنابلة(٢)، وهو مفهوم مذهب الحنفية، إذ لا يشترط المذهب النية في الوضوء أصلاً كما سبق بيانه، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

فقد جاء في مختصر خليل في المذهب المالكي في النية في الوضوء: «وعزوبها بعده ورفضها مغتفر» قال الحطاب شارحا: «وظاهر كلام المصنف أن الرفض لا يضر، سواء أكان بعد كمال الوضوء أو في أثناءه إذا رجع وكمّله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور» وقال أيضاً: «وأما إذا كمله بالقرب، فالذي جزم به عبد الحق في نكتة أن ذلك لا يضر، ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه»(٣).

وقال النووي: «وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران، أصحهما: لا يبطل ما مضى، وبه قطع الفوراني والجرجاني»(٤).

وقال ابن قدامة: «إن قطع نيته في أثنائها، مثل أن ينوي ألا يتم طهارته، أو نوى جعل الغسل لغير الطهارة، لم يبطل ما مضى من طهارته»(٥).

قلت: والذي اشترطه بعض الفقهاء من الإكمال للطهارة عن قرب كشرط لصحة الوضوء بعد رفضه راجع إلى مسألة أخرى وهي اعتبار الموالاة كشرط لصحة الوضوء، وهي ليست محل النزاع، فمحل النزاع في صحة ما مضى من وضوءه كي يتعلق ما بقي منه إذا جددت النية عليه. وعليه فإن ما ذكره صاحب الإنصاف من وجه حيث قال: «هو أنه إن قلنا باعتبار الموالاة فأخل بها بطل وإلا فلا»(٦)، ليس في محل النزاع ، إذ البطلان هنا يثبت بعدم وجود شرط الموالاة لا بنية القطع، وبه يندفع أيضاً ما استشكله صاحب الإنصاف على مذهب صاحب المغني مدعياً أن قوله

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠).

(٤) المجموع (١/ ٣٣٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

بالصحة مفض إلى القول بالصحة مطلقاً، ولو قلنا باشتراط الموالاة[1]، واندفاع هذا الإشكال من وجهين:

أولاً: إن نص ابن قدامة: أن البطلان لا ينصرف إلى ما مضى من طهارة، وليس لصحة الوضوء بالكلية، كما ذكرنا.

ثانياً: إن ابن قدامة علق صحة الطهارة على الموالاة فقال: «وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لا يُعتد به لأنهه وُجد بغير شرطه. فإن أعاد غُسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متواليةً، وإن طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة بطلت طهارته لفواتها، وإن قلنا هي غير واجبة أتمّها»[2].

وحاصل ما سبق أن أقوال الفقهاء تدور بين رأيين هما البطلان وعدمه.

حجة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بالبطلان بالقياس على الصلاة والصوم، إذ النية شرط في جميع الوضوء، فإذا قطعها بقي الباقي بغير نية فيبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد عنه[3] ومن جهة أخرى الوضوء عبادة يبطلها الحدث فصح رفضه كالصلاة[4].

حجة أصحاب الرأي الثاني:

علل القائلون بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بالقول: بأن ما مضى من الطهارة وقع صحيحاً، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء[5].

وأيضاً إن الوضوء طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى[6].

وقال صاحب النكت من المالكية: «لما كان الوضوء معقول المعنى، بدليل أن

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦)، المجموع (١/ ٣٣٦).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢).

الحنفيـة لم توجب فيه النية، والحج مـحتو على أعمـال مالية وبدنية لم يتـأكد طلب النية فيهما، فـرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكـد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض»(١).

قلت: والقول بعدم البطلان لما مضى أوجه، قياساً على عدم تأثير الفصل اليسر على الوضوء، إذ هو قطع أيضاً كقطع النية.

وعليه فلا ينسحب عدم اعتبـار رفض نية العبادة في أثناءها على كل العبادات لخصوصية كل عبادة عن الأخرى، خلافاً لما قرره الحنفية، والله تعالى أعلم.

المبحث الثامن
الهزل بصحة العبادة بعد وقوعها

تقدم أن النيـة شرط في صحـة العبادة، فإذا وقـعت النيّة وكذلك العـبادة على أكمل وجوهها فقـد تحقق وجود العبادة صحيحة، تتـرتب عليها آثارها، وهذا باتفاق العلماء، إلاّ أن بعض الفقهاء أثار خلافاً فيـما إذا رفع النية أو رفَضَها بعد الفراغ من العبـادة، بمعنى اعتـبار ما وجـد من العبـادة والنية في حكم المعـدوم، أو رفع النية وحدها مع إرادة بقاء مظهـرها الخـارجي، كما لو كان الهـزل في ذلك، ويتصـور ذلك بعد وقوع العبـادة في رضا الهازل بأعمال العبادة الظاهـرة ورفض ما تتوقف عليه من صحة النية فهو راض بأسبابها غير مختار لحكمها، والغرض من إرادة أوصاف هذه العبـادة إيهام الناس أن ما فعله لم يخـرج عن كونه عبادة، إمـا رياء أو لغرض مغنم أو خوفاً من أن يلام.

كمـن أراد الصلاة وجـائزه وعد بهـا إن صلى، ثم رفض نية العـبادة، وأظـهر وجـودها لينال ما وعـد به، أو كمن توضـأ للصـلاة ثم رفض النية إلا أنه أظهـرها خوفاً من اللوم،أو ادعى الهزل في العـبادة بعد نية صحيحة فـيها ،لأن دعوى الهزل رفض لنيـة العبـادة بعد وقـوعهـا، وعليـه فالمســألة: هـل تـبطل العــبادة بنيـة رفضـها بعد تمامها؟

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء(١) الملّة على أنّ رفض النية بعد الفراغ من العبادة لا يؤثّر في الحج والعمرة، فإنهما لا يرتفضان بعد كمالهما. صرح بذلك فقهاء المالكية والشافعية، وهو قياس قول الحنفية والحنابلة، فقد جاء في الشرح الكبير لأحمد الدردير: «وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً»(٢) أي سواء وقع رفض النية في الأثناء أو بعد الفراغ.

وقال ابن جماعة التونسي: «والحج والعمرة لا يرتفضان، سواء رفضها في أثناء العبادة أو بعد كمالها» نقله الحطاب عنه(٣).

أما الشافعية فقد بين النووي رأي المذهب بقوله: «وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب، كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها، فإنها لا تبطل بلا خلاف»(٤).

أما مذهب الحنفية والحنابلة فيقتضي قياس مذهبهما عدم بطلان الحج والعمرة أيضاً برفض النية بعد الفراغ منهما، إذ كلاهما لا يرتفضان بقطع النية في أثنائها عندهما، فعدم بطلانهما بعد انقضائهما برفض النية هو من باب أولى.

فقد جاء ـ كما سبق ـ في الاشباه والنظائر لابن نجيم: «ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات»(٥).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٥٠٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٦)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١)، المجموع (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٩٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤١).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨٥).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

وفي كتاب الفروع لابن مفلح من الحنابلة: «ولا يفسد الإحرام برفضه، لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات.»(١)، وذلك على تقدير قطع النية في أثناء العبادة.

أمّا رفض النية في بقية العبادات فإن الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: أن نية قطع العبادات بعد فراغها لا تؤثر في صحة العبادات مطلقاً، وهو قياس المذهب الحنفي في سائر العبادات، كالوضوء والصلاة والصوم والاعتكاف والحج(٢)، وهو القول الراجح في المذهب المالكي(٣)، ومذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) في سائر العبادات، وفي الوضوء على الصحيح المشهور في المذهبين .

وإليك نصوص الفقاء في ذلك:

فقد نص المذهب الحنفي على أن قطع النية أثناء العبادة لا يؤثر في صحة العبادة، فإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد كماله(٦).

ويقرر الإمام أحمد الدردير مذهب المالكية في تعليقه على نص خليل: «ورفضها مغتفر» قال: «ورفض النية أي إبطالها بتقديرها مع ما فعل معها باطلاً كالمعدوم مغتفر لا يؤثر بطلاناً أن وقع بعد الفراغ منه، وظاهر كلام المصنف اغتفاره في الغسل والوضوء، وفي الصوم والصلاة قولان مرجحان، وأما الحج والعمرة فلا

(١) الفروع (٣/ ٤٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٢)، الدر المختار مع حاشية رد المحتار عليه (٢/ ٥٠٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، الموافقات (١/ ٢١٥، ٢١٧).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٦) قرر سابقاً .انظر صفحة (٥٦٧-٥٦٨) وانظر: أيضا غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

يرتفضان مطلقاً»(١).

ويوضح ما ذهبنا إليه من رجحان القول بعدم البطلان في المذهب المالكي ما نقله الحطاب في حكاية مذاهب فقهاء المالكية فقال: «وأما إذا رفض الوضوء بعد كماله، فالذي جزم به ابن جماعة التونسي : أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر، ولم يحك في ذلك خلافاً، وحكى ابن ناجي في شرح المدوّنة الخلاف أيضاً في ذلك، لكنّه قال: وفتوى مالك أنّه لا يضر، ورجح صاحب الطراز أنّ الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة، وكذلك قال اللخمي : إنه القياس، وقال أيضاً: ونقل صاحب الجمع عن ابن رشد أنه قال فيما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة: أن القول عنده بعدم التأثير أصح، وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتقض منها شيء بعد كماله، وكلام ابن ناجي يدل على أن مذهب ابن القاسم أن الوضوء لا يرتقض، وظاهر كلامه أن الغسل لا يرتقض بلا خلاف»(٢)، فدل على أن الراجح في المذهب عدم تأثير الرفض.

قال الإمام أحمد الدردير: «أما الصلاة والصوم فلا يرتفضان على أظهر القولين المرجحين»(٣).

قال في الموافقات: «ومثله في العبادات إذا صلى أو صام أو حج كما أمر ثم قصد في نفسه أن ما وقع من العبادة لا يصح له أو لا ينعقد قربة، فهو لغو»(٤).

أما مذهب الشافعية فتدل عليه العبارة السابقة عن النووي وفيها ما نصه: «وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب، كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فإنها لا تبطل بلا خلاف»(٥)، إلاّ أنّه قال: «وفي بطلان الوضوء وجهان»(٦)، ويدل على أن الراجح هو عدم البطلان قول النووي: «وإذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها، فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/ ٩٥ - ٩٦) بتصرف.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣).

(٤) الموافقات (١/٢١٤).

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٥).

(٦) المجموع (٣/ ٢٨٥).

تبطل، وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم»(١)، وفي ذلك قال السيوطي أيضاً: «إن نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات، وفي الطهارة وجه»(٢).

ونص البهوتي من الحنابلة على عدم تأثير الرفض على الوضوء وسائر العبادات، فقد جاء في كشاف القناع: «ولا يضر إبطالها ـ أي النية ـ بعد فراغه منها ولا يضر شكه فيها ـ أي في النية ـ بعد الفراغ من الطهارة كسائر العبادات»(٣).

وفي المذهب الحنبلي القول بعدم البطلان في الوضوء، قال صاحب الإنصاف: «لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه»(٤).

الرأي الثاني: أن رفض النية بعد كمال العبادة يؤثر في بعض العبادات دون غيرها. وهو مذهب بعض المالكية(٥)، في الوضوء والصلاة والصوم، وهو رأي محكي في الوضوء في مذهبي الشافعية(٦) والحنابلة(٧)، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب حكاية هذه الروايات عن فقهاء المذهب فقال: «فقد حكى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في رفض الوضوء والصلاة والصوم، وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، وفي كتاب الأمنية للقرافي أن المشهور في الصلاة والصوم أن الرفض يؤثر ولو بعد الكمال، وأشكل عليه. وقال

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠ – ٢٤٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٣١).

(٦) المجموع (١/ ٣٣٦)، (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

ابن عـرفة في كـتـاب الصلاة: «وفي وجـوب إعادتهـا لرفـضـهـا بعـد تمامهـا نقل اللخمي»(١).

وفي حاشــية الرّهوني: «إن مــا جزم به ابن جـماعــة وسند من أنه ـ أي رفض العبــادة بعد تمامــها ـ غيــر مغتـفر وقال ابن ناجي في شــرح المدونة أن عليه أكـثر الشيوخ»(٢)، وقد استدل فقهاء المالكية على أن مذهب مالك أن رفض الوضوء يصح بعد تمامه ما رواه أشهب عن مالك أنه قال: «من تصنّع النوم فعليه الوضوء وإن لم ينم، قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح»(٣).

أما مـذهب الشافعي، فقـد قال النووي في رفضـه الوضوء بعد تمامه: «وفـيه وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل»(٤).

والقول ببطلان الوضوء برفض نيته بعـد تمامه عند الحنابلة يدل عليه ما ذكره صــاحب الإنصاف من قـوله: «لو أبطل الوضوء بـعد فـراغه منه قـيل: يبطل وأطلق الروايتين ابن تميم»(٥).

أدلة الرأي الأوّل:

استـدلّ القائــــلون بعدم بطلان العـبــادة برفض النــيّـة بعد الفراغ مـنها بالأدلة العقلية التالية:

أولاً: إن العبادة إذا وقعت مستوفية لأركانها فلا يصح رفع حكمها إذ رفعه رفع للواقع وهو من المستحيل(٦).

يقـول القرافي : «أن النيّـة وقـعت وكذلك العـبــادة، فكيف يصـح رفـع الواقع، وكيف يصح القـصد إلى المستحـيل، بل النيّة واقعــة قطعاً، والعبادة مـحققة جـزماً، فالقـصد لرفض ذلك وإبطاله قـصد للمســتحيل و رفع الواقع وإخـراج ما اندرج في

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠ – ٢٤١).

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٣١).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢).

(٤) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧).

الزمن الماضي منه وكل ذلك مستحيل»(١).

ثانياً في الوضوء: إن الوضوء تم صحيحاً، ولم يوجد ما يفسده مما عدّ مفسداً فلم يبطل(٢).

ثالثاً: إن الفراغ من العبادة يسقط التكليف بها، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بتأثير رفض النية على الوضوء بما يلي في المعقول:

أولا: إن حكم الوضوء باق بعد الفراغ منها، بدليل ما لو صلى بهذا الوضوء بخلاف الصلاة(٤).

ثانيا: إن الوضوء عبادة يُبطلها الحدث فصحّ رفضها كالصلاة(٥).

مناقشة القائلين بتأثير رفض النية على العبادة لبعض أدلة القائلين بعدم تأثيرها والإجابة عنها:

أجاب هؤلاء على القول بأن الواقع يستحيل رفضه: أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد، لا أنّه يبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط، وما لم يوجد قط يستأنف فعله فيستأنف فعل هذه، فهي من قاعدة تقدير رفع الواقعات، لا من قاعدة رفع الواقعات(٦).

ويجاب عن ذلك: بأن تقدير رفع الواقع لا يصار إليه إلا بدليل، والأصل عدمه

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٧).

(٤) المجموع (١/ ٣٣٦)، (٣/ ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٢).

(٦) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧ – ٢٨).

وفي ذلك يقول القرافي: «وأي دليل وجد في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير لرفع الواقع، وأن هذا التقدير يتحقق، إذ لو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بطريق التقدير والقصد إليها، فيقصد الإنسان إبطال ما مضى له من جهاد وهجرة وسعي في طلب العلم وغير ذلك من الأعمال، بل يكون إذا قصد إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر ولا ردة ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافراً غير مؤمن في الزمان الماضي، وإن حكم إيمانه المتقدم الآن حكم عدمه، وحكم جميع أعماله الصالحة كلها كذلك، وكذلك يقصد إلى إبطال زناه وسرقته وحرابته وأكله الربا وأموال اليتامى وغير ذلك من المناحس والقبائح أن يصير حكمها الآن حكم المعدوم في الزمان الماضي، فيستريح من مؤاخذتها، لأن عدم المؤاخذة هي أثر هذا التقدير، وجميع ذلك لم يقل به، ولا قال فقيه بفتح هذا القياس، ولم نجده إلا في هذه المسائل الأربع، وجميع ما يمكن أن يقال فيه من التعليل: أمكن وجوده في جميع تلك الصور أو في بعضها، ولم يرد في هذه الصور الأربع نص يخصصها بهذا الحكم ويمنع من القياس عليها، بل المقرر في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة والحج وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يبطلها وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب، أما الرفض فما نعلم أحداً ذكر دليلاً شرعياً يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير»(١).

الترجيح:

قال القرافي عن المناقشة السابقة دالاً على رجحان القول بأن رفض النية بعد تمام العبادة لا يؤثر في صحة العبادة: «وهذا سؤال حسن قوي متجّه ولم أجد شيئاً له اتجاه يقتضي اندفاعه على الوجه التام، فالأحسن الاعتراف به»(٢).

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٢٨).

قلت: والقول بعدم تأثير رفض النية على العبادة بعد وقوعها أولى بالصواب، والقول بأن حكم الوضوء باق بعد الفراغ منها كما لو صلى بهذا الوضوء لا يصح لأن حكم العبادة بعد الفراغ منها هو الإجزاء لا كونها شرط لعبادة أخرى وهذا لا يختص بالوضوء وحده بل بجميع أنواع العبادة فلو حكمنا بتأثير النية بعد الفراغ من العبادة لسقط الإجزاء .

وعليه فإن أوجه رفض العبادة بعد وقوعها بصوره المختلفة ومنها دعوى الهزل واللعب بعد نية صحيحة فيها لا يؤثر في بطلان العبادة لكون رفض النية بعدها لا يؤثر فيها أصلاً ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

المسائل التطبيقية على الهزل في الإنشاءات

وفيه ستة وعشرون مبحثا:

تمهيـــــد: الهزل في البيوع.

المبحــث الأول: عقد البيع عند اقتران الاتفاق على الهزل أو التلجئة بالعقد.

المبحث الثـاني: المواضعة السابقة على الهزل في أصل عقد البيع.

المبحث الثالـث: المواضعة السابقة على الهزل في مقدار الثمن في عقد البيع.

المبحث الرابـع: المواضعة السابقة على الهزل في جنس الثمن في عقد البيع.

المبحث الخامس: دعـوى أحـد الطرفـين المواضعة السابقة على الهزل في عقد البيع.

المبحث السادس: هزل أحد الطرفين بعقد البيع.

المبحث الســابع: دعوى أحد الطرفين الهزل بعقد البيع.

المبحث الثـامن: الهزل في الوقف.

المبحث التاسـع: الهزل في الهبة.

المبحث العـاشر: الهزل في الإبراء.

المبحث الحادي عشـر: طلب الشفيع الشفعة هزلاً، وتحته وجهان:

الوجه الأول: طلب تسليم الشفعة هزلاً قبل استقرار حقه فيها.

الوجه الثاني: طلب التسليم هزلاً بعد استقرار حق الشفعة.

الفصل الثالث
المسائل التطبيقية على الهزل في الإنشاءات

تمهيد: الهزل في البيوع:

يلحق بمسائل البيع كل ما فيه إزالة للملك إلى مالك كالبيع والإجارة والمساقاة... وغيرها، أو كانت إزالته إلى غير مالك كالوقف، فقد اتفق الفقهاء على أن العاقدين إذا اتفقا وقت العقد على الجد في البيع وغيره أو الإعراض عن اتفاق مسبق بالهزل بالعقد والبيع بطريق الجد، فإن البيع لازم والهزل باطل. إذ كل من العاقدين قاصد لحقيقة العقد مريد لمعناه وموجبه مبطل لما هو ضد الجد في البيع كالهزل، وهذا ظاهر في الفقه لكون البيع صدر من أهله وفي محله(١)، ويتخرج عليه ما صوره الحنفية من صور المواضعة على أصل عقد البيع صورة: ما إذا اتفق طرفا العقد على الإعراض بأن قالا بعد البيع: إنا قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعنا بطريق الجد فيصح البيع بالثمن المتفق عليه، ويبطل الهزل لاتفاقهما على الإعراض(٢).

وهو مفهوم قول ابن تيمية: «وأما التلجئة، فالذي عليه أصحابنا أنهما إذا اتفقا

---

(١) الدر المحتار وحاشية ابن عابدين عليه (٤/ ٥٠٢ – ٥٠٧)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٤٨ – ٢٥١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٢ – ٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢ – ٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٥ – ١٤٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٧٤)، المبسوط (٢٤ – ١٢٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٧)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤)، فتح الغفار بشرح المنار (٣/ ١١٠)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨١)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٧ – ١٨٨)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧١)، فصول البدائع (مخطوط)(١٥٤)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٤ – ١٩٥)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٧)، شرح المنار للقديمي، (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٠ – ٣٥١).

على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئة لا حقيقة معها، ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالبيع تلجئة»(١)، فعلق بطلان البيع على عدم إبطال العاقدين لما تراضيا عليه، وإنما الخلاف بين الفقهاء هو في غيرها من صور المواضعة أو الاتفاق على الهزل في العقد كما سيأتي:

المبحث الأول

عقد البيع عند اقتران الاتفاق على الهزل أو التلجئة بالعقد

وصورته: أن يقول البائع للمشتري في العقد: إني أبيعك هذه السلعة هزلاً أو تلجئة، ويقول المشتري: قبلت شرائها على وجه الهزل أو التلجئة، أو يقولا في العقد: قد تبايعنا هذا العقد تلجئة، أو قول رجل لآخر وهو يلعب: بعني سلعتك وأنا أعطيك كذا ثمناً لها، فيقول الآخر على ضحك ولعب ومباسطة: هي لك، أو قد بعتها لك بما قلت، وهو يضحك، وفي الصورة الأخيرة يتحقق الهزل بما تدل عليه قرائن الحال عند من يعتبرها دالة على الهزل(٢).

فالفقهاء في هذه المسألة متفقون على تأثير الهزل على هذا النوع من العقود، إلا أنهم مختلفون في درجة تأثر العقد به على رأيين:

الرأي الأول: أن البيع باطل وغير لازم للطرفين، وهو أصح الأقوال عند المالكية(٣)،والمفهوم من نصوص المذهب الشافعي،(٤) وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

قال ابن العربي من المالكية: «قال متأخروا أصحابنا إن اتفقنا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم»(٦).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٦ – ٦٧)، وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٢٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧).

(٤) المجموع (٩/ ٣٣٤، ٣٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٨)، الفروع (٤/ ٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥)، الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

أما مذهب الشافعية فيظهر من مفهوم كلام النووي من أن الاتفاق على التلجئة في العقد وعقده في العلانية بناءً على هذا الاتفاق هو بمنزلة الشرط الفاسد في العقد لا يتأثر به إن لم يتصل بالعقد، وفي ذلك يقول النووي: «ودليلنا أن الاتفاق السابق ـ أي على التلجئة ـ ملغي، بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد»(١)، وعليه فإذا اتصلت التلجئة بالعقد تأثر العقد بها كتأثر العقد بالشرط الفاسد، يقول النووي: «الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به، وإن كان فاسداً أفسد العقد»(٢)، ويؤكد ابن تيمية صحة هذا الفهم بقوله: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون تلجئة حتى يقولا في العقد قد تبايعنا هذا العقد تلجئة»(٣)، إذ المؤثر عندهم هو الشرط المقارن، فدل على أن مفهوم المذهب فساد بيع التلجئة إن اتصل بالعقد.

ومذهب الحنابلة واضح جلي، ففي متن الإقناع :«وبيع التلجئة ـ بأن يظهر بيعاً لم يريداه باطناً بل خوفاً من ظالم ـ باطل»(٤)، فإذا كان المذهب بطلان بيع التلجئة عند الاتفاق المسبق عليه، فبطلان البيع عند مقارنة الشرط للعقد هو من باب أولى، وهذا ما أشار إليه ابن القيم حيث قال: «وجمهور أهل العلم على أنّه لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تَزُل بتقدمه وإسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً»(٥).

الرأي الثاني: أن العقد ينعقد فاسداً، ويكون حكم العقد كحكم ما شرط فيه الخيار لهما مؤبداً، إلا أنّه لا يفيد الملك بالقبض لعدم اختيار الحكم، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه. إذ فقهاء المذهب متفقون على تأثير الشرط الفاسد على العقد إذا كان مقارناً له، قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب التنوير: «ولا بيع بشرط»(٦) قال: «وأشار بقوله بشرط إلى أنه لا بد من

---

(١) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٢) المجموع (٩/ ٣٧٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

(٦) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٨٤).

كونه مقارناً للعقد»(١)، وقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن المواضعة السابقة على العقد إذا بنى العاقدان عليها في العقد يفسد العقد، ففي مقارنة التلجئة للعقد من باب أولى(٢) لأن الأصل في المذهب اعتبار وجود الشرط عند البيع، فإذا صرح العاقدان بالشرط في العقد التحق به لأنه الأصل(٣)، ويترتب على الحكم بفساد العقد عند الحنفية أمور عدة:

أولها: أن لكل واحد من العاقدين نقض العقد، لأن كل واحد منهما له ولاية النقض، فينفرد به.

الثاني: أن لهما إجازة العقد معاً، لأن البيع إنما لم يكن مفيداً حكمه لعدم اختيارهما للحكم، وقد اختارا ذلك بالإجازة.

الثالث: إذا أجاز العقد أحدهما دون الآخر لم يجز على صاحبه، لأن الهزل لما كان بمنزلة اشتراط الخيار لهما كان المخيّر مسقطاً خياره، ولكن خيار الآخر يكفي في المنع من جواز العقد.

الرابع: اختلف أبو حنيفة والصاحبان في مدة الخيار لإجازة العقد، فقال أبو حنيفة: إذا أجازا العقد معاً جاز، على أن يكون ذلك خلال ثلاثة أيام من وقت العقد، وذلك لارتفاع المفسد، ولا يصح بعد مضي الأيام الثلاثة لتقرر الفساد.

وقال الصاحبان: يصح الجواز مطلقاً من غير تقييده بمدّه ثلاثة أيام، فمتى أجازاه جاز ما لم يتحقق النقض، كما في الخيار المؤبد.

الخامس: عدم إفادة عقد الهازل للملك بالقبض، إذ الهزل بمنزلة خيار المتبايعين، فلم يقع الملك بهذا البيع هزلاً، وإن اتصل به القبض، حتى لو كان المبيع عبداً فقبضه المشتري وأعتقه لا ينفذ، لأن الملك غير ثابت لعدم اختيارهما الحكم بالقصد إلى الهزل، فيتوقف الحكم على اختيارهما له، فقبل الاختيار لا ملك للمشتري فلا ينفذ

---

(١) حاشية رد المحتار على الدرّ المختار (٥/ ٨٤).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٧)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/٢٩٤).

(٣) بدائع الصائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

إعتاقه بخلاف المشتري من المكره عند الحنفية، إذ المكره مختار للحكم غير راض به، لأن الحكم للجدّ من الكلام، وإنما أكره على الجد، وأجاب إلى ذلك، فلهذا ينفذ إعتاقه بعد القبض(١).

وحاصل ما سبق يعرضه ابن الهمام بقوله: «إن اتفقا على البناء على الهزل فكشرط الخيار لهما مؤبداً إذ رضيا بالمباشرة فقط، فيفسد ولا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، فإن نقضه أحدهما انتقض لا إن أجازه ، وإن أجازاه جاز بقيد الثلاثة عند أبي حنيفة، ومطلقاً عند الصاحبين»(٢).

الدليل على عدم لزوم عقد البيع

أولا:الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنّما البيع عن تراض»(٤).

وجه الدلالة: أنّ الآية والحديث دلا على أن الرضا بين المتبايعين شرط لصحّة البيع، والهازل أو الملجأ لم يقصد البيع حقيقة، والقصد والرضا معتبر في صحته، فلا يصح البيع(٥).

---

(١) انظر ذلك في: المبسوط (٢٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٧)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨١)، شرح المنتخب (مخطوط)،رقم اللوحة (٢٣٦ - ٢٣٧)؛ مرآة الأصول (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٧)، شرح البديع للأصبهاني (٨٧١)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة(١٥٤)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) تيسير التحرير (٢/٢٩٠-٢٩١).

(٣) سورة النساء،آية (٢٩).

(٤) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (١٠٧) .

(٥) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٥١).

ثانيا: القياس:

القياس على تأثير الشرط الفاسد في البيوع:

وبيانه أن الشرط الفاسد إذا اتصل بعقد البيع يفسده باتفاق الفقهاء (١) والهزل بمنزلة الشرط الفاسد كما سبق بيانه(٢) فيفسد العقد لاتصال الهزل به(٣).

قلت: والخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في القول ببطلان العقد مع الهزل والقول بانعقاده مع الفساد راجع إلى قياس الحنفية الهزل على خيار الشرط في البيع، إذ قال الحنفية: والهزل بمنزلة خيار الشرط المؤبد فإن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعاً في حق الحكم، لأن عمله في الحكم لا غير، ولا يعدم الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب، لأن قوله بعت واشتريت يوجد برضا العاقد واختياره، فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب، ولا يوجد في حق الحكم، فصار عقد الهازل كالعقد المشتمل على شرط الخيار للعاقدين أبداً إذ رضيا في هذا العقد بالمباشرة فقط كما في الخيار المؤبّد، والخيار المؤبد مُغيّر لمقتضى العقد بحسب الأصل، إلا أن الحنفية أجازوه استحساناً على خلاف القياس للنص، وهو ما روى أن حبان بن منقذ كان يغبن في البيعات فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»(٤)، فبقي ما وراء المنصوص عليه موافقاً لمقتضى أصل القياس، فكان العقد فاسداً لهذا الوصف العارض، فإذا زال المفسد بإجازته صح العقد وإلا فلا(٥)، على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مدة الإجازة، كما سبق تقريره.

أما جمهور الفقهاء فأبطلوا العقد لأن اشتراط الهزل في العقد شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد، والعقد الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والوصف هنا خارج عن الركن والمحل، فيبطل البيع(٦).

وفي كلا الحالين لا ينتج عن العقد أثر لعدم إفادة المبيع للملك بالقبض، حتى عند الحنفية لعدم اختيار الحكم، فهم متفقون على أن عقد البيع غير لازم للطرفين.

---

(١)(٢) انظر ما سبق بيانه في مبحث: «العلاقة بين الهزل والشرط الفاسد»(٣٥٤ -٣٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين(٥/٨٤)، الاختيار لتعليل المختار(٢/٢١)،المجموع(٩/٣٣٤)، (٩/٣٧٤)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/٩١-٩٢).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٣٥٦) .

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤ - ٥)، المبسوط (١٣/ ٤٠ - ٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٨).

(٦) انظر معنى العقد الفاسد والباطل فيما سبق بيانه في صفحة (٣٢٦)،و(٣٢٩-٣٢٨)،هامش(١).

المبحث الثاني
المواضعة السابقة على الهزل في أصل عقد البيع

وصورته: أن يتفقا سراً على أن يظهرا بيعاً لا يريدانه باطناً، إما خوفاً من ظالم أو لمجرّد الهزل، ثم يعقداه علانية دون ذكر للاتفاق السابق في العقد، بل يكتفى فيه باشتراطه باللّسان قبل العقد(١)، وغالباً يميل أطراف العقد إلى هذه الصورة من التعاقد ليحصل مقصودهم من اعتقاد الناس التصرف الذي هزلا به جداً، ولا يكون كذلك حقيقة(٢).

فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن البيع باطل غير لازم للطرفين، نص عليه المذهب الحنبلي(٣)، وهو قياس قول مالك(٤)، ووجه عند الشافعية(٥).

يدل عليه ما ذكره ابن تيمية مظهراً به مذهب الحنابلة بقوله: «وأما التلجئة: فالذي عليه أصحابنا أنّهما إذا اتفقا على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئةً لا حقيقة معها، ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالبيع تلجئة،

---

(١) انظر تمثيل هذه الصورة عند الفقهاء في: المبسوط (٢٤/ ١٢٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٨٧)، المجموع (٩/ ٣٣٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٠).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٨)، (٦/ ٣٠٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، الفروع (٤/ ٤٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٦)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧)، وانظر: الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/٣١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، المدونة (٢/ ١٧١).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٢٣).

وهو باطل، وإن لم يقولا في العقد: قد تبايعناه تلجئة. قال القاضي: وهذا قياس قول أحمد، لأنّه قال فيمن تزوّج امرأةً، واعتقد أنّه يحلّها للأوّل لم يصح هذا النكاح. وكذلك إذا باع عنبه ممن يعلم أنّه يعصره خمراً، وقال: وقد قال أحمد في رواية ابن منصور فيما إذا أقرّ لامرأة بدين في مرضه ثم تزوّجها ومات وهي وارثةٌ فهذه قد أقرّ لها وليست بزوجة : يجوز ذلك إلاّ أن يكون أراد تلجئة فيرد، ونحو هذا نقل اسحق بن إبراهيم المروزي»(١).

وفي الإنصاف: «والقول بالبطلان ذكره القاضي، وأصحابه، والمصنّف، والشارح، وصاحب الفروع، والرعاية، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب»(٢).

ثم قال ابن تيمية: «وهذا الرأي هو قياس قول مالك»(٣)، قلت: الراجح أن هذا القياس مبني على قول مالك في مسأله مهر السر والعلن، ففي المدوّنة: «لو أسرّا مهراً وأعلنا غيره أخذ بالسر إن أشهدوا عليه عدولاً»(٤)، ويقرر مذهب مالك ما نقله ابن العربي عن متأخري الأصحاب من المالكية ما نصه: «قال متأخروا أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم»(٥).

وقد أشار النووي إلى هذا الوجه عند الشافعية في روضة الطالبين، ففي معرض حديثه عن الخلاف في بيع الفضولي لمال أبيه ظاناً أنه حي فبان ميتاً، قال النووي: «ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع الهازل هل ينعقد؟ فيه وجهان، وبالخلاف في بيع التلجئة.... والصحيح صحته»(٦)، فدل على أن هناك وجه بعدم الانعقاد.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧).

(٤) المدونة (٢/ ١٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥١٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٣).

الرأي الثاني: أن العقد صحيح لازم لكلا الطرفين، لهما أن يفسخاه ولكن على وجه الرّفع بالإقالة، وهو مذهب أبي حنيفة في صور ما لو اختلف المتعاقدان بعد العقد في الإعراض والبناء أو عدم حضور شيء(١)، وهو المذهب عند الشافعية(٢).

يوضح مذهب أبي حنيفة أن الشرط الفاسد عنده إذا كان قبل العقد لا يلحق بالعقد، كما أشير إليه سابقاً، والاتفاق السابق على الهزل أو التلجئة بمنزلة الشرط الفاسد قبل العقد، فالأصل ألا يلتحق بالعقد، إلا أنه لمكان الضرورة وهو إرادة العاقدين أن يعتقد الناس التصرف الذي هزلا به جد، ولا يكون كذلك حقيقةً، فلو شرط الهزل مقارناً للعقد لا يحصل المقصود، لذا أقيم استحضار البناء على الاتفاق السابق عند العقد مقام اتصال الشرط بالعقد تحقيقاً للمقصود، فإذا لم يبن المتعاقدان وقت العقد على الاتفاق أو المواضعة السابقة لم يتحقق اتصال الشرط عند أبي حنيفة، بالعقد(٣)، لذا وجب النظر ـ عند الاختلاف ـ في حال المتعاقدين وقت العقد من حيث البناء على المواضعة وعدمه. وبناء عليه فالصور التي تدخل تحت هذا الرأي هي كما يلي:

أولاً: ما إذا اتفق العاقدان على أنه لم يحضرهما شيء وقت العقد، أي لم يقع في خاطريهما وقت العقد أنهما بنيا على المواضعة على الهزل أو الإعراض عنه.

ثانياً: ما إذا بنى أحد المتعاقدين، أي وقع في خاطره وقت العقد بناء العقد على المواضعة السابقة على الهزل، وقال الآخر لم يحضرني وقت العقد شيء من

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٩)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥)، المبسوط (٢٤/ ١٢٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩١)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٢)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨١ – ٩٨٢)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٧ – ١٨٨)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٧)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، شرح القديمي عى المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥١)، إفاضة الأنوار على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٧)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤).

(٢) المجموع (٩/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٦)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

الإعراض أو البناء.

ثالثاً: اختلاف المتعاقدين بأن يقول أحدهما :أنه وقع في خاطره وقت العقد الإعراض عن الهزل إلى الجد، وقال الآخر :أنه وقع في خاطره البناء على الاتفاق السابق على الهزل أو التلجئة.

رابعاً: ما إذا أعرض أحد المتعاقدين، أي وقع في خاطره وقت العقد الإعراض عن الاتفاق السابق، وقال الآخر: لم يحضرني شيء وقت العقد من الإعراض عن الاتفاق على الهزل أو البناء عليه.

وفي بيان مذهب أبي حنيفة في هذه الصور قال في التحرير: «وإن لم يحضرهما شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء صح العقد عنده»(١).

وهذه الصور تتفق فيما يلي:

أولاً: الدلالة على وجود اتفاق سابق بين العاقدين قبل العقد على الهزل أو التلجئة في العقد.

ثانياً: وقوع العقد الظاهر خالياً عن الشرط.

قلت: وعلى هذا الرأي تحمل الرواية المنقولة عن المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة من أن العاقدين إذا تواضعا في السر لأمر ألجأهم إليه على أن يظهرا البيع ولا بيع بينهما حقيقة، فالعقد بينهما جائز، وهو ما نقله على إطلاقه غير واحد من الفقهاء(٢) والظاهر تقييده بما بيّناه من صور. جاء في الاختيار: «لو خاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً فيقول: أنا أظهر البيع وليس ببيع حقيقة، وإنما هو تلجئة، ويشهد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط حكى المعلىّ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن العقد جائز»(٣).

أما صاحب المبسوط فقد جعل رواية أبي يوسف أحد روايتين عن أبي حنيفة

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢١).

في صورة ما إذا تصادقا على أنه لم يحضرهما نيّة عند العقد خاصة، ويقابلها ظاهر الرّواية بأن البيع باطل، يقول صاحب المبسوط: «وإن تصادقا أنه لم يحضرهما نيّة عند العقد ففي ظاهر الجواب: البيع باطل، وروي المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن البيع صحيح»(١).

قلت: وجمهور الأصوليين لا يذكرون تلك الرواية الأخرى، ولا يخصصون رواية أبي يوسف في هذه الصورة خاصة، بل نصوا على أن صورة تصادق العاقدين على عدم حضور شيء وقت العقد في ذهنهما إنما هي كالإعراض(٢)، قال في التلويح: «وعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض»(٣).

أما مذهب الشافعية فقد نص عليه النووي بقوله: «وبيع التلجئة، وصورته أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ثم يعقد البيع، فإذا عقداه انعقد عندنا، ولا أثر للاتفاق السابق»(٤).

الرأي الثالث: أن البيع ينعقد فاسداً غير لازم للطرفين، وهو مذهب أبي حنيفة في صورة بناء المتعاقدين على ما اتفقا عليه وقت العقد من التلجئة أو الهزل، وهو قول صاحبيه مطلقاً، سواء اتفقا على البناء على الهزل أو اختلفا في البناء والإعراض أو عدم حضور شيء من البناء أو الإعراض(٥).

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٢).

(٢) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٢)، فصول البدائع (مخطوط) ، رقم اللوحة (١٥٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨).

(٤) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٥) انظر في مذهب فقهاء الحنفية كل من : كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٨)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٠)، المبسوط (٢٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩١)، شرح القديمي على المنار (مخطوط) ، رقم اللوحة (٣٥٠ - ٣٥١)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨١ - ٩٨٢)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٢)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٤).

جاء في المبسوط: «إن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل ـ أي فاسد ـ لاتفاقهما على أنهما يهزلان به»(١).

وفي بيان مذهب الصاحبين قال صاحب المنار: «وإن اتفقا على أنّه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض فالعقد صحيح عند أبي حنيفة خلافاً لهما، أي لأبي يوسف محمد»(٢).

وترجع الآراء الثلاثة إلى رأيين وهما القول باللزوم وعدمه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في الشرط المتقدّم على العقد، هل يلحق العقد فيؤثر عليه أم لا؟، فمن قال: لا فرق بين الشرط المتقدم على العقد والشرط المقارن له أبطل أو أفسد بيع التلجئة والهزل، ومن قال: أنّ المؤثر على العقد هو الشرط المقارن فقد صحح بيع التلجئة أو الهزل في هذه الصورة(٣).

أدلّة القائلين بعدم لزوم عقد البيع:

استدل القائلون بعدم لزوم البيع بالأدلة التالية:

القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراض منكم﴾(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض»(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أن الاختيار والقصد أساس صحة العقد

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٢).

(٢) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢ – ٩٣، ١٣٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٦ – ٦٧)، المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٤) سورة النساء،آية (٢٩).

(٥) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (١٠٧) .

والاتفاق السابق على الهزل أو التلجئة دال على عدم قصد العقد حقيقة، والقصد معتبر في صحته، فبطل العقد، إذ لم يظهر حال العقد ما يغيره(١).

ثانياً: المعقول: وهو من وجوه:

الأول: أن للعاقدين حرية جعل العقد هزلاً بعد وقوعه، فكذلك لهما أن يجعلاه كذلك قبل وقوعه إذا اتفقا عليه من باب أولى(٢).

الثاني: أن المتعاقدين ما اتفقا إلا ليبنيا على هذا الاتفاق، فيكون فعلهما بناء على هذا الاتفاق السابق باعتبار الظاهر ما لم يظهر منهما خلافه.

الثالث: أنه إذا لم نعتبر الاتفاق السابق كان الإشتغال به نوع من العبث، والاشغال بما لا يفيد، ولكي لا يفوت المقصود وهو صون المال عن يد المتغلّب(٣).

الرابع: **القياس على الشرط الفاسد**، لأن الشرط الفاسد قبل العقد يلحق بالعقد فيؤثر عليه بالإفساد والهزل بمنزلة الشرط الفاسد فيفسد العقد(٤).

أدلّة القائلين بصحة عقد البيع ولزومه:

استدل أبو حنيفة على لزوم عقد البيع بوجوه من المعقول:

الوجه الأول: قال أبو حنيفة في ترجيح مذهبه: إن مطلق فعل العاقل المسلم محمول على الصحة وما يحل شرعاً، وعند الإطلاق يجب حمل كلامهما عليه، وقد عقدا في الظاهر عقداً صحيحاً، فلا يجوز إلغاء كلامهما مع إمكان تصحيحه.

الوجه الثاني: وفيما إذا اتفقا عليه سابقاً ولم يحضرهما شيء إنما صح البيع لأن مطلقه يقتضي الصحة، وما شرطاه واتفقا عليه سابقاً لم يذكراه في العقد، فلا

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩). وانظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى (٤/ ٣٥٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧).

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٢٢ – ١٢٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٨ – ٣٦١)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٢)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٢)، فصول البدائع (مخطوط) رقم اللوحة (١٥٤)، التقرير والتحبير (٢/١٩٥)، المبسوط (٢٤/١٢٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٩/ ٨٤) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ١٣٣)

يؤثر فيه، كما إذا اتفقا أن يشترطا شرطاً فاسداً ثم تبايعا من غير شرط.

الوجه الثالث: وفيما إذا ادعى أحدهما الإعراض والاخر البناء أن من ادعى عدم المواضعة متمسك بالأصل، وكان دعوى الآخر البناء على المواضعة كدعواه خيار الشرط، فلا يقبل، يوضحه أن تلك المواضعة لم تكن لازمة بل ينفرد أحدهما بإبطالها، فإعراض أحدهما عن تلك المواضعة كإعراضهما، وإذا بطلت المواضعة بقي العقد صحيحاً.

ثم اختلافهما في بناء العقد على المواضعة بمنزلة اختلافهما في أصل المواضعة، ولو ادعى أحدهما المواضعة السابقة وجحده الآخر كان القول قول المنكر، وكان البيع صحيحاً حتى تقوم البينة للآخر على هذا القول منهما، فكذا إذا اختلفا في البناء عليها.

الوجه الرابع: وفيما إذا ادعى أحدهما عدم الحضور، فهو كالإعراض في صحة العقد عملاً بما هو الأصل في العقد، فكأنهما أعرضا معاً في صورة ما إذا أعرض أحدهما وقال الآخر: لم يحضرني شيء. وفي صورة ما إذا بنى أحدهما على المواضعة وقال الآخر لم يحضرني شيء، فبإعراض أحدهما تنتفي المواضعة، فيصح العقد(١).

قلت: ومذهب الشافعي لا يتعرض لهذه الصور لعدم تأثير الاتفاق السابق عندهم على العقد مطلقاً، وما شرطاه هو في السر، لم يذكراه في العقد، وإنما عقد عقداً صحيحاً بشرائطه، فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشروط، كما إذا اتفقا على أن يشترطا شرطاً فاسداً عند البيع ثم باعا من غير شرط(٢)، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة(٣).

رد القائلين بعدم لزوم العقد على دليل القائلين بلزومه:

أجاب المانعون للزوم العقد على أدلّة القائلين بلزومه بالتالي:

أوّلاً: إنّه لو سلمنا أن الظاهر هو الصحة كما قال أبو حنيفة كان هذا الظاهر

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢١).

معــارضاً للاتفاق السابق ،وعليــه فيترجــح السابق منها، إذ السبق من أســباب الترجيح، وحالة الهـزل لم يعارضها شيء، فثبت حكمــه بلا معارض، فالسكوت في حالة العقد أو الاخــتلاف في البناء والإعراض لا يصلح معارضاً لأنّه غيــر متعرض للجد ولا للهزل، فلذلك وجب العمل بالسابق(١).

ثانياً: إن عدم اتصال الشرط بالعقد لا ينفي تأثيره على العقد، إذ الشرط الفاسد يؤثر على العقــد عندنا سواء اتصل به أو ذكــر قبله، فيــمنع استدلالــكم به، بل كيف يزول فساد العــقد إذا كان قد علما وعلم الله تعــالى والحاضرون شهوداً أنهمــا عقدا على ذلك الشرط الفاسد، وأظهروه خالياً عنه(٢).

ثالثاً: قلت: إن القيــاس على الاختلاف في أصل المواضعة قــياس مع الفارق، إذ الاختــلاف في أصل العقد خلاف على وجــود الاتفاق السابق وعدمــه، والخلاف في الإعــراض والبناء يثبت وجـود اتفــاق ســابق على التلجئــة أو الهــزل في العــقد، والاختلاف في الإعراض والبناء غير ظاهر في العقد، فلا يلحق به.

رد القائلين بصحة العقد على أدلة المانعين والجواب عنها:

قال أبو حنيــفة: إن العقــد في الأحوال السابقــة ناسخ للمواضعــة لخلوه عنها، وعــقل العــاقدين ودينــهمــا يدلاّن على ذلك أيضــاً، ولم يعــارضــه ما يفــســده من التنصيص على الفساد كما في صور الاتفاق على البناء على الهزل(٣).

ويجاب عنه: إن نسخ الاتفــاق السابق بالهزل أو التلجئــة لا يكون إلا عن رضا من الطرفين برفع المواضعة، والجد في العقد، وعدم الحضور أو الإعراض من جانب واحد لا يوجب الصحــة، إذ لا يقوم العقد إلا برضــاهما، فيصرف العــقد إلى الاتفاق السابق(٤).

---

(١) انظر:المراجع السابقة الدالة على مذهب الحنفية في الهامش (١)، صفحة (٥٩٧)

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة الدالة على مذهب الحنفية في الهامش (١)، صفحة(٥٩٧)

(٤) تيسير التحرير (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٥).

وفيه يقول ابن الهمام دالاً على رجحان القول بعدم لزوم العقد: «وقد يقال: إن العقد الذي هو ناسخ للمواضعة فرع الرضا به، إذ مدار العقود والفسوخ على المراضاة، ومجرد صورة العقد لا يستلزمه - أي الفسخ وفسخ ما اتفقا عليه - إلا باعتبار الرضا به، وقد فرض عدم إرادة شيء في أحد الصور فيصرف العقد إلى موافقة العقد الأول وهو الاتفاق السابق، وفي صورة كون أحدهما أعرض لا يوجب ذلك صحة العقد، إذ لا يقوم العقد إلا برضاهما»(١).

الترجيح:

يظهر من المناقشة السابقة ميل جمهور الفقهاء إلى القول بحمل عقد التلجئة أو الهزل على عدم اللّزوم، وهو المناسب للضرورة التي أخفى العاقدان الشرط من أجلها، وهو اعتقاد الناس أن العقد الظاهر جد، وليس كذلك حقيقة، ولا بأس بمراعاة هذه الضرورة، وخاصة أنها لا تتعارض مع ما عليه جمهور أهل العلم من عدم التفرقة بين الاتفاق السابق على العقد والمقارن له.

وإذا رجحنا القول بعدم لزوم عقد البيع صرنا إلى ما يترتب على القول بعدم اللزوم من قول الجمهور ببطلان عقد البيع، وقول الحنفية بفساده وما يترتب على الحكم بفساد العقد عند الحنفية من عدم ملكية المبيع بالقبض لعدم اختيار الحكم، فإن نقضه أحدهما انتقض، لا إن أجازاه، وإن أجازاه جاز بقيد الثلاث عند أبي حنيفة، ومطلقاً عند صاحبيه على ما مر سابقاً(٢)، وقد علمنا أن كلا القولين لا ينتج عنه أثرٌ لعدم إفادة العقد في كليهما الملك بالقبض. والله تعالى أعلم.

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في صفحة (٥٩٢-٥٩٣).

المبحث الثالث
المواضعة السابقة على الهزل في مقدار الثمن في عقد البيع

وصورته: أن يتفق العاقدان على الجد في العقد، لكنهما تواضعا على أن يكون البيع بألفي درهم في الظاهر وعلى أن يكون الثمن في السرّ ألف درهم، وذلك بقصد الرّياء والسمعة.

ومثله إذا تواضعا على أن يكون البيع بألف درهم في الظاهر وعلى أن يكون الثمن في السر ألفين، وذلك تلجئة خوفاً من ظالم يطلع على كثرة ماله فيصادره(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء(٢) على أن عقد البيع صحيح لازم للطرفين بكل حال لاتفاقهما على الجد فيه، وإنما الخلاف في المعتبر من مقداري الثمن هل هو ثمن السر أم ثمن العلانية ؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أن الثمن هو ما اتفقا عليه تلجئةً أو هزلاً. وهو مذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومذهب الصاحبين في كل الصور سوى صورة إعراض

---

(١) انظر هذه الصور في كل من: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦١)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٤) شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٢)، المجموع (٩/ ٣٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

العاقدين عن ما اتفقا عليه وقت العقد(١)، وهو قياس المذهب المالكي(٢)، وأصح الوجهين عند الحنابلة(٣).

فقد نص صاحب التيسير على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه بقوله: «وإما أن يتواضعا في قدر العوض بأن تواضعا على البيع بألفين والثمن ألف، فأبو يوسف ومحمد يعملان في جميع صور الاتفاق والاختلاف بالمواضعة، إلا في صورة إعراضهما عنها فإنهما يعملان بالإعراض فيصح العقد على ألفين، وهو رواية محمد في الإملاء عن أبي حنيفة»(٤).

أما المذهب المالكي فقياسه يقضي بالعمل بما تواضع واتفق عليه العاقدان في السر، قياساً على مسألة مهر السر ومهر العلن، قال خليل: «وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره»(٥).

ويدل على أن جمهور فقهاء المذهب الحنبلي على أن الثمن هو ما اتفقا عليه سراً ما رواه ابن تيمية بقوله: «وقال القاضي في التعليق الجديد هو وأكثر أصحابه

---

(١) انظر مذهب الحنفيّة في كل من: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦١)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٥)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى الهنديّة (٣/ ٢١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٣)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٧)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)،رقم اللوحة (٩٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٢ - ٨٧٣)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)،رقم اللوحة (١٩٢)، حاشية نسمات الأسحار (٢٦٤)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) المدوّنة (٢/ ١٧١)، الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤ ٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، تصحيح الفروع (٤/ ٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٤) كلام التيسير ممزوجاً بكلام التحرير (٢/ ٢٩٣).

(٥) مختصر خليل (١٢٦).

مثل أبي الخطاب وأبي الحسين وغيرهم: الثمن ما أسرّاه والزيادة سمعة ورياء»(١)، قال في الإنصاف: «وهومن المفردات»(٢).

الرأي الثاني: أن الثمن هو ما ذكراه في العقد: وهو مذهب أبي حنيفة في أصح الروايتين عنه(٣) ومذهب الشافعيّة(٤)، ووجه في المذهب الحنبلي(٥).

فقد روى غير واحد في المذهب الحنفي: أنه إذا اتفقا على ألف سراً وتبايعا في الظاهر بألفين، ثم تم الاتفاق بينهما على البناء على المواضعة السابقة، أو اتفقا على الإعراض، أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية، وهذا ما قصده صاحب التيسير بقوله: «وأبو حنيفة في الأصح عنه يعمل بالعقد، فيقول بصحته بألفين في الكل»(٦).

أما مذهب الشافعي فهو مستفاد مما نقله النوي بقوله: «وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين، فعقدا بألفين صح البيع بألفين، ولا أثر للاتفاق السابق هذا مذهبنا»(٧).

أما الوجه الذي ذكر عند الحنابلة فهو للقاضي في التعليق القديم والشريف أبي جعفر وغيرهما من أن الثمن ما أظهراه، ذكره ابن تيمية وصاحب الإنصاف(٨).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة للمذهب الحنفي في هامش (١) صفحة (٦٠٦).

(٤) المجموع للنووي (٩/ ٣٣٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢)، تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي (٤/ ٥٠ – ٥١).

(٦) كلام التيسير ممزوجاً بكلام صاحب التحرير (٢/ ٢٩٣).

(٧) المجموع (٩ ٣٣٤).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن الثمن في البيع هو ما اتفقا عليه بوجهين من المعقول:

الوجه الأول: أن المتعاقدين قصدا السمعة بذكر أحد الألفين، ولا حاجة في تصحيح العقد إلى اعتبار تسميتها الألف الذي هزلا به، فكان ذكره والسكوت عنه سواء، كما في صداق السر والعلن في النكاح(١).

الوجه الثاني: القياس على المواضعة بأصل العقد: وذلك في أن كل حالة منهما تبنى على مواضعة سابقة تدل على رضا المتعاقدين بها فلا يقوم العقد إلا برضاهما(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بانعقاد البيع بما أظهراه من الثمن بالآتي:

أولاً: السنة:

ومنها ما استفيد من «نهيه ﷺ عن بيع وشرط»(٣).

وجه الدلالة: أن العمل بالمواضعة في هذه المسألة يجعل قبول أحد الألفين شرطاً لقبول البيع بالألف الآخر، لأن أحد الألفين غير داخل في العقد حينئذ، فيصير

---

(١) فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، شرح القديمي على المنار (مخطوط) ، رقم اللوحة (٣٥١)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الزهري عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في المجموع: «غريب»، وقال ابن حجر في الفتح : «في إسناده مقال» وفي التلخيص: «نقل الدمياطي عن أبي الفوارس أنه قال: غريب» ، وقال الزيلعي :«ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه» .انظر: معالم السنن في باب شرط وبيع من كتاب البيوع (٣/ ٧٧٤)، التلخيص الحبير (٣/١٢)، نصب الراية (٤/ ١٧ – ١٨)، معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبدالله النيسابوري (١٢٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٣١٥).

كأنّه قال: بعتك بألفين على أن لا يجب أحد الألفين، لأن عمل الهزل في صنع الوجوب لا في الإخراج بعد الوجوب بمنزلة الخيار، وهذا الشرط فاسد لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما أو لهما، فيفسد البيع لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط، وكما لو جمع بين حر وعبد في البيع وفصل الثمن.

فالحاصل هنا التنافي بين تصحيح أصل العقد الذي لا مواضعة فيه واعتبار المواضعة المستلزمة وجود الشرط الفاسد، ولزم اعتبار أحدهما صوناً لتصرّف العاقل عن الإهدار بحسب الإمكان، وقد ثبت تصحيح العقد ترجيحاً للأصل، وهو العقد المحقق بالاتفاق على خلاف الأصل فينتفي اعتبار المواضعة، فإن الأصل في العقود الجدّ لا الهزل، فرعاية جانب العقد بحمله على الجد أولى من رعاية جانب المواضعة التي هي كالهزل(١).

ثانياً: القياس:

وجه الحكم بثمن العلن عند الشافعية - وهو وجه عند بعض الحنفيّة - : أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أن العاقدين لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد(٢).

رد القائلين باعتبار الاتفاق السابق على أدلة النافين لها والرد عليها:

أجاب القائلون بأن الثمن هو ما اتفقا عليه على أدلة القائلين بأن الثمن ما أظهراه بالتالي:

أولاً: إن الهزل بالألف الأخرى وإن كان شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد لكنّه شرط لا طالب له من العباد، لاتفاقهما على عدم ثمنيّته، فلا يطلبه واحد منهما وإن ذكراه

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٢٦١)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/٢٩٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٣)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٧)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة(١٩٢)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٣)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥١)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٧)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٦).

(٢) المجموع (٩/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٢).

ولا غيرهما لأنّه أجنبي ، ولا يفسد العقد به، إذ كل شرط لا طالب له من جهة العباد غير مفسد لعدم إفضاءه إلى منازعة كما، إذا اشترى فرساً على أن يعلفه في يوم كذا مداً من الشعير، أو اشترى حماراً على أن لا يحمل عليه أكثر من كذا مدا من الحنطة لا يفسد به العقد(١).

وأجيب عنه: بأن الشرط في المسألة وقع لأحد المتعاقدين وهو الطالب، لكن لا يطالب به للمواضعة، وعدم الطلب بواسطة الرضا لا يفيد الصحة كالرضا بالربا(٢).

ثانياً: إنّ القياس على عدم لحاق ما تقدم من الشروط بالعقد قياس غير ملزم، إذ الشرط السابق على العقد يؤثر عندنا كالشرط المقارن. قلت: وقد يجاب عنه بأنه وإن سلّم أن الشرط السابق قبل العقد يلحق العقد فسوف يعود هذا الشرط على العقد بالفساد لما ذكر من أن أحد الألفين غير داخل في العقد فيكون قبول العقد فيه شرط لانعقاد البيع بألف، وهذا شرط مفسد، والأولى تصحيح العقد كما ذكر سابقاً.

ثالثا: إن الثمن في البيع كالثمن في النكاح تابع، لأنه بمنزلة الوصف، وقد حمله أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه في النكاح على ما اتفقا عليه، فهنا كذلك.

ويجاب عنه: بأن الثمن في المبيع تابع بالنسبة إليه في محلية البيع ولكنّه مقصود بالنسبة إلى البائع، إذ لا غرض له في البيع سوى حصول الثمن، ولهذا كان أحد ركني البيع لأنّه مبادلة مال بمال، ولا تتحقق المبالة بدونه، إلا أنّه ركن زائد كالقراءة في الصلاة مع سائر الأركان والإقرار مع التصديق في الإيمان، أما المهر في النكاح فليس بمقصود أصلاً، لأن الغرض منه ثبوت الحل في الجانبين، فلذلك افترقا (٣)، وسيأتي بيانه بأوفر من هذا في مسألة الصداق.

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، إفاضة الأنوار (مخطوط)،رقم اللوحة (٩٧)، فصول البدائع (مخطوط)،رقم اللوحة (١٥٤)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٣).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، فصول البدائع (مخطوط)،رقم اللوحة (١٥٤).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧)، فصول البدائع (مخطوط) ،رقم اللوحة (١٥٥)، إفاضة الأنوار (مخطوط)،رقم اللوحة (٩٨)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٥)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٧).

إجابة القائلين بلزوم الثمن المعلن على أدلة القائلين بلزوم ما اتفقا عليه:

أجيب عن أدلة القائلين بأن الثمن ثمن السر بالاتي:

أولاً: إن القياس على التلجئة في أصل العقد قياس مع الفارق، لأن التلجئة في البيع تجعله في نفسه غير مقصود، والقصد معتبر في صحته، وهذا العقد مقصود، وما تقدمه ـ على مذهب الشافعية ـ شرط مفسد متقدم على العقد فلم يؤثر فيه(١)، وعلى قول أبي حنيفة: إن المواضعة إنما تعتبر إذا لم يوجد من العاقدين ما يعارضها يمنع من العمل بها، وقد وجد المعارض ههنا، وهو مقصدهما إلى تصحيح العقد، فلذلك سقط العمل بها، وهو أصل الفرق بين المسألتين عند أبي حنيفة(٢).

ثانياً: إن القياس على المهر في الصداق قياس مع الفارق، لأن البدل في البيع وهو الثمن، وإن كان وصفاً وتبعاً بالنسبة إلى المبيع إلاّ أنّه مقصود بالإيجاب لركنيّته، فيجب تصحيح البيع لتصحيح الثمن، بخلاف البدل في النكاح فإنه إنّما شرع إظهاراً لحظر المحل لا مقصوداً، وإنما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل(٣).

المناقشة والترجيح:

قلت: ومع انتصار بعض فقهاء المذهب الحنفي لأدلة أبي حنيفة في أصحّ الروايات عنه إلا أن ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وقياس مذهب مالك وما صح عن صاحبي أبي حنيفة ـ حكماً لا استدلالاً ـ أولى بالصواب، وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن جمهور أهل العلم(٤) على أنّه لا فرق بين الاتفاق السابق على العقد والمقارن له من حيث تأثيره على العقد، لأنه بين معلوم عند المتعاقدين، ومعلوم عند الله و عند الحاضرين شهوداً عليه أنهما عقدا ظاهراً على ذلك الشرط السابق، والمتعاقدان جادان في إرادة البيع بما اتفقا عليه من ثمن وهو الألف دون زيادة، لذا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

(٢) سبق بيانه في أدلة أبي حنيفة، انظر: صفحة (٦٠٨ -٦٠٩).

(٣) سبق بيانه في جواب أبي حنيفة على الاعتراضات الواردة على أدلته، انظر: صفحة (٦٠٩ـ٦١٠).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

يصح البيع به، ويسقط ثمن العلانية وهو الألفان لقصدهما الهزل به، وكان بمنزلة قول البائع: إني أبيع بألف جاداً وبألفين على وجه الهزل، فالبيع صحيح بألف، وتسقط الألف الباقية لأنه كلام عبث لا فائدة منه، وهو جواب على قول أبي حنيفة: إن قبول الألفين شرط لجواز البيع بألف، فصار شرط قبول ما ليس بداخل تحت البيع لقبول ما دخل تحته، لأن المواضعة أبطلت العمل بالزيادة لأنهما هزلا بها فليست بشرط أصلاً، والشرط أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، وقد علم بالاتفاق عليه (١) فكان ثمن المبيع هو ما اتفقا عليه في العقد.

ثانياً: إن الحكم بفساد البيع عند الحنفية في صورة الهزل بأصل البيع عند الاتفاق على البناء عليه مع أن الاتفاق السابق على العقد لا يلتحق به إنما كان لضرورة، وهو إرادة المتعاقدين اعتقاد الناس أن العقد الظاهر جد وليس كذلك حقيقة، فلو اعتبرنا وجود الاتفاق السابق عند البيع لا تندفع الضرورة، فكذلك هنا لا تندفع الضرورة بذكر الاتفاق عند العقد(٢).

ثالثاً: إنه على فرض التسليم بقول أبي حنيفة بوجوب قبول المسمى ثمناً في البيع فإنه على اعتبار الاتفاق السابق في العقد يكون هذا الشرط بمنزلة استثناء أحد الألفين من الثمن في العقد، فيصير كأن قال: بعتك بألفين على أن لا يجب أحد الألفين، هو بمنزلة قوله: بعتك بألفين إلا ألفاً، وكأنه حط بعض الثمن بعد ذكر الكل، وهو أيضاً بمنزلة قول البائع: بعتك بألف وألف اتفقنا عليها، إن كان المتفق عليه الأكثر والمعلن الأقل في الصورة الأخرى فيما إذا خاف سطوة ظالم على ماله إن اطّلع على كثرته، وهذا واضح لا يؤدي إلى مفسدة لسهولة إدراكه، وأي مفسدة في هذا وقد دخل المشتري والبائع على أساسه، وشهد الشهود به(٣).

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد النجدي (٤/ ٣٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر معنى ذلك في كل من: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥١).

رابعاً: إنه على فرض التسليم بأن اعتبار الاتفاق شرط يفسد العقد الظاهر فإن اتفاقهما على أن الزيادة أو النقصان ليست بثمن يجعل الغرر يسيراً مُحتملاً، والشرط الواحد وإن كان مكروهاً إلا أنه لا بأس به، نص عليه أحمد(١) لأن النبي ﷺ إنما نهى عن شرطين في البيع، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك»(٢) وهو حديث صحيح العمل به أولى من رواية أبي حنيفة الضعيفة، وفيها يقول ابن قدامة: «وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا تعرفه مروياً في مسند، فلا يعوّل عليه»(٣)، فلم يصح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، إنما الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع، والحديث دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد كما قال أحمد(٤).

خامساً: إنّه إن سلّمنا بأن العمل بالاتفاق السابق قد يفسد العقد، والأصل تصحيحه عملاً بالمواضعة بالجد في أصل العقد لأن اعتبار المصحح أولى من اعتبار المفسد، قلت: يمكن لنا تصحيح العقد دون الضر بأحد المتعاقدين، وذلك بإبطال الشرط، وبهذا يكون للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن على المشتري، أو للمشتري الرجوع بزيادة الثمن على البائع، لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن علانية لما يحصل له من الغرض بالشرط، فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيباً(٥)، وعليه نكون قد عملنا بالمواضعة السابقة

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٦٦، ٣٢٣).

(٢) رواه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع ،انظر : سنن أبي داود (٣/ ٧٦٩ – ٧٧٥)، ورواه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع قال فيه أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٢٧) وقال الخطابي في معالم السنن :«وإسناده صحيح ». معالم السنن ،وهومع سنن أبي داود (٣/ ٧٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ١٦٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧).

ماأمكن، بخلاف تصحيح العقد بما ظهر فيه من ثمن، إذ قد يفضي إلى التنازع، فالعمل بما اتفقا عليه هو الغالب ، والله تعالى أعلم

المبحث الرابع

المواضعة السابقة على الهزل في جنس الثمن في عقد البيع

وصورة هذه المسألة: أن يتفق العاقدان على الجد في العقد،لكنهما تواضعا على أن يكون البيع بمائة دينار في الظاهر وعلى أن يكون الثمنُ في السر ألف درهم(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عقد البيع صحيح لازم للطرفين بكل حال لاتفاقهما على الجد فيه، وإنما الخلاف بين الفقهاء هو في المعتبر من جنسي الثمن هل المتفق عليه أم الظاهر في عقد البيع ؟(٢). اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أنّ الثمن هو ما اتفقا عليه من الألف درهم، وهو قياس مذهب المالكية(٣) وأصح الوجهين عند الحنابلة(٤) وهو مذهبهم في اتفاق المتعاقدين على الهزل في مقدار الثمن، إذ لا يفرق فقهاء المالكية والحنابلة بين الهزل في مقدار الثمن أو جنسه.

يدل عليه قول الخرشي في مسألة مهر السر والعلن شرحاً لقول خليل: «وعمل

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٥ - ١٢٦)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، المجموع (٩/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، المدوّنة (٢/ ١٧١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٣)، (٥/ ١٥٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨٨-٩٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

بصداق السر إذا أعلنا غيره»(١) قال الخرشي: «يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقاً في العلانية يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً فإن المعوّل عليه ما اتفقا عليه في السر»(٢).

ويدل على أن قياس مذهب الحنابلة يقتضي الحكم بما اتفقا عليه المتعاقدان سابقاً - ولو اختلف الثمن في جنسه - ما ذكره ابن قدامة في مسألة مهر السر والعلن بقوله: «ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية، نحو أن يكون السر ألف والعلانية ألفين، أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار»(٣) فيحمل كلام فقهاء المذهب في مسألة ما لو أسرّ الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقدا بألفين، ليشمل ما لو اتفقا على أن الثمن ألف درهم بلا عقد ثم عقد بمائة دينار إذ كلاهما من التصرفات المالية المحضة.

الرأي الثاني: أن الثمن هو ما أعلناه من المائة دينار وهو ما استحسنه فقهاء المذهب الحنفي(٤) وهو مذهب الشافعية(٥) ووجه في المذهب الحنبلي(٦).

فمذهب الحنفيّة في هذه المسألة واحد فيما يوردونه عادة من صور مختلفة،

---

(١) مختصر خليل (١٢٦).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦١)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، المبسوط (٢٤/ ١٢٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٥)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٧)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة(١٥٥)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥١)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٢)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٧)،شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤)، شرح البديع للأصبهاني (٨٧٣ - ٨٧٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

فالثمن هو ما أعلناه، سواء اتفق المتعاقدان على الإعراض، أو على البناء، أو على أنّه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والإعراض.

قال ابن الهمام: «أما في التواضع على جنس مخالف لجنس الثمن الذي أظهراه فيعمل بالعقد في الكل اتفاقاً بين أبي حنيفة والصاحبين »(١).

أما الشافعية فيظهر مذهبهم من كلام النووي في المجموع في وصفه لمذهب الحنفية، إذ يتبين أن الحكم عند الشافعية في بيع التلجئة واحد، وهو صحة ما أظهراه في العقد سواء اتفقا في أصله أو قدر الثمن أو جنسه. يقول النووي: «لو اتفقا على أن البيع بألف، ويظهرا ألفين، فعقدا بألفين، صح البيع بألفين، ولا أثر للاتفاق السابق هذا مذهبنا، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أنّ الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحساناً، وبه قال أبو يوسف ومحمد، قالوا: لأنّه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين. دليلنا أن الاتفاق السابق ملغي، بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد»(٢)، فعلم أن الحكم في المذهب واحد على الإطلاق وهو صحة ما في العقد.

أما الوجه في المذهب الحنبلي فقد روي عن القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما أن الثمن ما أظهراه على قياس المشهور عنه في المهر، وهو قياس مذهبهم في التلجئة في مقدار الثمن في البيع(٣).

أدلة أصحاب الرأي الأوّل:

استدل القائلون بأن الثمن هو ما اتفقا عليه بالآتي:

الوجه الأول: قياس العوض في البيع على نفس البيع:

في أن البيع لا ينعقد تلجئة وهزلاً بناءً على ما اتفقا عليه، فكذلك الثمن في

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤) بتصرف.

(٢) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

البيع يؤخذ فيه بما اتفقا عليه سراً تلجئة أو هزلاً دون ما أظهراه(١).

الوجه الثاني: قياس الهزل في جنس الثمن على الهزل في قدره:

في أن كلاً من البدلين عمل بالمواضعة السابقة، وقد عقد ظاهراً عليه، فلا يلزمهما غيره(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن الثمن هو ما أظهراه في العقد بالآتي:

أولاً: استدل الشافعية بأن الاتفاق السابق ملغي، بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد(٣).

ثانياً: **وجه استحسان الحنفية**: أن القياس يقتضي أن يكون البيع باطلاً لأنهما قصدا الهزل بما سمّيا، ولم يذكرا في العقد ما قصدا أن يكون ثمناً، ولا يكتفي بالذكر قبل العقد، بل يشترط ذكر البدل فيه، فبقي العقد بلا ثمن وهو ركن العقد فيبطل، لكن لما كان البيع لا يصح إلا بتسمية البدل وهما قصدا الجد في أصل العقد فلا بد من تصحيحه ما أمكن، ولا يمكن تصحيحه إلا بثمن العلانية، فكأنهما انصرفا عما شرطاه في الباطن، فتعلّق الحكم بالظاهر استحساناً، كما لو اتفقا على أن يتبايعا تلجئة فتواهبا(٤).

ثالثاً: **القياس على المعاقدة بعد المعاقدة في البيع:**

وحاصله: أن المعاقدة بعد المعاقدة في البيع إبطال للعقد الأوّل، فإنهما لو تبايعا بمائة دينار ثم تبايعا بألف درهم كان البيع الثاني مبطلاً للأوّل، فكذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعة بخلاف جنس ما تواضعا عليه مبطلاً للمواضعة(٥).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥١).

(٣) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٤) انظر: مراجع الفقه الحنفي الواردة عند بيان المذهب الحنفي في هامش(٤)، صفحة (٦١٥).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢)، المبسوط (٢٤/ ١٢٦).

الردّ على أدلّة القائلين بأن الثمن هو ما تواضعا عليه:

رد القائلون بأن الثمن هو ما أعلناه على أدلة القائلين بأن الثمن ما أسراه بالآتي:

أولاً: إن القياس على التلجئة في أصل البيع قياس مع الفارق، لأن التلجئة في البيع تجعله في نفسه غير مقصود، والقصد معتبر في صحته، وهنا العقد مقصود، وما تقدّمه شرط مفسد متقدّم على العقد، فلم يؤثر فيه(١).

ثانياً: إن القياس على الهزل في قدر الثمن قياس مع الفارق، لأن المواضعة في مقدار الثمن يمكن تصحيحها مع اعتبار المواضعة لأنه يمكن انعقاده بالألف الكائنة في ضمن الألفين، إذ الألف موجودة فيه، فتكون مذكورة في العقد، فيكون ثمناً، والألف الأخرى شرط لا طالب له كما احتج به الصاحبان. أمّا في الهزل في جنس الثمن، فالعمل بالمواضعة مع تصحيح العقد غير ممكن، لما ذكر من اختلاف الثمنين، وما اتفقا عليه غير مذكور في العقد، وهذا الفرق للصاحبين بين الهزل في القدر والجنس، حيث قالا في القدر :يعمل بالمواضعة وفي الجنس: بالعقد الظاهر(٢).

فإن قيل: إن سلمنا عدم الاجتماع مع الصحة فلا يصح العقد كما أوجبنا المواضعة وإن لم تصح في الأصل، فالجواب عنه: أنهما ما تواضعا إلا لتحقيق غرضهما منها، وهو في الأصل أن لا يصح كيلا يخرج المبيع من ملكه، وغرضهما منها في البدل ليس إلا صحة العقد مع البدل المتواضع عليه، وهو غير ممكن لما ذكرنا، فاعتبر العقد بما سمّيا فيه من البدل(٣).

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول بصحّة البيع بما اتفقا عليه من الألف درهم أولى بالصواب، وتعليله هو ما ذكرناه سابقاً في مسألة الاتفاق على الهزل في قدر الثمن، من أن الأصل الذي عليه جمهور أهل العلم(٤) أنه لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، وقد اتفق المتعاقدان قبل العقد على الجد في البيع، وعلى ثمن المبيع فيهما، فهما جادان في البيع بما اتفقا عليه من الثمن وهو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦٨).

(٢) انظر : مراجع الفقه الحنفي عند بيان مذهبهم في هامش (٤)، صفحة (٦١٥).

(٣) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

الألف درهم، فإذا انعقد البيع بمئة دينار في الظاهر صح البيع بالألف درهم لاتفاقهما على ثمنية البيع به، وسقط ثمن العلانية وهو المئة دينار ،لأنه لم يقصداه فقد هزلا به، وكان بمنزلة قول البائع في العقد: إني أبيع بألف درهم جاداً وبمئة دينار هزلاً، فالبيع صحيح بألف درهم، وتسقط المائة دينار، لأنه كلام عبث لا فائدة فيه.

والحنفية والشافعية لا يعتبرون الاتفاق السابق على العقد، وهو مخالف لما عليه جمهور أهل العلم، وأي فرق بين الاتفاق المتقدم والمقارن إذا كان قد علم به المتعاقدان،وعلم الله تعالى والشاهدون من أنهم إنما عقدا بناء على ما تقدم من اتفاق.

ووجه آخر أن الحكم بصحة البيع بما اتفقا عليه وهو الألف درهم إنما هو لمكان الضرورة، وهو إرادة المتعاقدين اعتقاد الناس أن العقد الظاهر جد وليس كذلك حقيقة، وهو ما اعتبر الحنفية من أجله الاتفاق السابق في تقدير البناء على ما تواضعا عليه في أصل العقد، فلو أوجبنا اتصال الاتفاق بالبيع لا تندفع الضرورة(١). والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

دعوى أحد الطرفين المواضعة السابقة على الهزل في عقد البيع

وصورته: أن يعقدا عقداً صحيحاً في الظاهر ثم يدعي أحد المتعاقدين الاتفاق على التلجئة أو الهزل في أصل العقد أو قدره أو جنسه، ويجحد الآخر هذا الاتفاق متمسكاً بصحة العقد(٢)، ففي قبول دعوى التلجئة وعدمه آراء.

الرأي الأول: أن العقد صحيح ولا يلتفت لدعوى التلجئة أو الهزل، وهو مذهب أبي حنيفة من رواية أبي يوسف في المواضعة على مقدار الثمن، ومذهبه ومذهب الصاحبين في المواضعة على جنس الثمن وهو مذهب الشافعيّة إذ المعتبر في هذه الصور عندهم العقد المعلن، كما سبق بيانه، لأنه صدر من أهله وفي محلّه، ولا أثر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦).

(٢) انظر في تصوير ذلك :الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠)، المبسوط (٢٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ ١٧٧)، مختصر خليل (١٢٦)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠).

للاتفاق السابق، فلا يؤثر على صحته، وفي ذلك يقول صاحب البدائع :«أما على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في البناء على المواضعة في مقدار الثمن فلا يجيء هذا التفريع ـ أي اعتبار دعوى التلجئة ـ لأنه يعتبر العقد الظاهر فلا يلتفت إلى هذه الدعوى، لأنها ـ وإن صحت ـ لا تؤثر في البيع الظاهر»(١) وعليه تقاس باقي الصور.

الرأي الثاني: أن العقد صحيح حتى تقوم البيّنة للآخر على اتفاقهما على التلجئة أو الهزل، فتقبل دعوته. وهو مذهب أبي حنيفة والصاحبين في المواضعة على أصل العقد، ومذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية، ومذهب الصاحبين في المواضعة على مقدار الثمن(٢)، وهو قياس مذهب المالكيّة مطلقاً(٣).

ووجه هذا الرأي نص عليه صاحب المبسوط بقوله: «إنّ البيع في الظاهر صدر من أهله وفي محلّه خالياً عن المفسد، ودعوى الآخر التلجئة هي دعوى لانفساخ العقد بعد انعقاده، فلا يقبل قوله إلا ببينة، إذ الاتفاق السابق معتبر تأثيره على صحة العقد. وقال الحنفية: ومن أثبت الشرط ببيّنة كان كمن أثبت الخيار، فيقبل قوله مع تحليف للآخر لأنّه منكر»(٤).

قلت: وقد قضى رسول الله ﷺ: «بأن البينة على المدعي واليمين على المدّعي عليه»(٥)، جاء في الفتاوى الهندية: «ادّعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧).

(٢) الفتاوى الهندية (٣ ٢١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢) المبسوط (٢٤/ ١٢٣، ١٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧).

(٣) انظر: كلام المالكية في مسألة مهر السر ومهر العلن في كل من : المدونة (٢/ ١٧١) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٥/ ٢٧٢ – ٢٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤).

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٢٦– ١٢٧).

(٥) وأصله ما رواه البخاري بسنده عن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عبّاس فكتب إليّ: أن النبي قضى باليمين على المدعى عليه»، وقوله ﷺ في حديث الأشعث بن قيس حيث كان بينه وبين رجل خصومة في بئر، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « شاهداك أو =

المدّعي واليمن على المنكر وكـذا في التهذيب»(١). ويدل عليه مـا ذكره صاحب الاختيار بقوله: «ولو ادّعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببيّنة، لأنّه يدّعي انفساخ العقد بعد انعقاده، ويستحلف الآخر لأنّه منكر»(٢).

وفي بدائع الصنائع: «وأما إذا اختلفا فادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر وزعم أنّ البيع بيع رغبة، فالقول قول منكر التلجئة، لأن الظاهر شاهد له، فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعـيه صاحبـه من التلجئة إذا طلب الثمن، وإن أقـام المدعى البينة على التلجئة تقـبل ببيّنة لأنه أثبت الشرط بالبيّنة، فـتقبل ببينته كمـا لو أثبت الخيار بالبـيّنة، ثم هذا التـفريع على ظاهر الـرّواية عن أبي حنيفـة رحـمه الله لأنّه يعـتبـر المواضعة السابقة»(٣).

أما المالكية فيشهد لمذهبهم في ثبوت الاتفاق بالبينة ما جاء في مختصر خليـل عند التحالف على صداق السر والعلن ، ونصه: «وحلفته المرأة إن ادّعت الرجوع عن صـداق السـر إلا ببـينة تشـهـد أن المعلن لا أصل له»(٤)، وفـي المدوّنة من رواية سحنون عـن ابن القاسم «قلت: أرأيت إن سـمى في السر مـهراً وأعلن في العـلانية مـهراً (قال) قال مالك يؤخذ بالسـر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولاً»(٥).

الرأي الثالث: أن دعوى التلجـئة يمكن أن تقبل بمجرد القـرينة مع اليمين، بناءً

= يمينه ....الحديث»، وكلاهما رواه البخاري في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليـه من كتاب الرهن، انظر: فـتح البـاري بشرح صحيح الـبخاري (٥/ ١٤٥)، وابن ماجـه في باب البيّنة على المدعي واليـمين على المدعى عليه من كـتاب الأحكام، انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٨).

(١) الفتاوى الهنديّة (٣/ ٢١٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧).

(٤) مختصر خليل (١٢٦).

(٥) المدونة الكبرى(٢/ ١٧١).

على أن قرائن الحال تكفي في الدلالة على الهزل أو التلجئة أصلاً، فثبت به.

جاء في كشاف القناع: «ويقبل من البائع أن البيع وقع تلجئة بقرينة دالة على ذلك مع يمينه، لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببيّنة»(١).

الترجيح:

قلت: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط البينة أولى بالصواب، لأن الشرط أو الاتفاق السابق لا يثبت إلا ببينة، والاتفاق السابق محتاج إليه كي يثبت التحاقه بالعقد، وعلى هذا حمل ابن تيمية كلام أحمد في مسألة مهر السر ومهر العلانية حيث قال: «وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنّما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بيّنَة، ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البيّنة أنه تزوّجها بالأكثر، وادّعى عليه ذلك، فإنه يجب أن يؤخذ بما أقر به إنشاءً أو إخباراً، فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبيّنة الأولى»(٢). والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

هزل أحد الطرفين بعقد البيع

وصورته: أن يأتي أحد طرفي العقد بصيغة العقد عن قصد مع علمه بمعناه وموجبه دون إرادة التزام لحكمه قصداً لمجرّد اللعب والمزاح، ويجيبه الآخر بقبول على وجه يظهر شكل العقد الحقيقي.

تحرير محل النزاع:

سبق البيان بأن الفقهاء اتفقوا على أن العاقدين إذا اتفقا على الجد في العقد فيما بينهما من عقد كان البيع لازماً للطرفين، لأن العقد تم على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، كما سبق بيانه أن الفقهاء متفقون على أن العاقدين إذا أعرضا وقت البيع عن الجد وباعا بطريق الهزل فإن العقد غير لازم للطرفين، لأن البيع لم يتوفر

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٤)، وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠).

فيه شرط القصد اللازم لإنشاء الأثر، والظاهر اختلاف الفقهاء في صورة ما إذا ثبت كون أحد العاقدين هازلاً في العقد والآخر جاد فيه، فالفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن البيع ينعقد صحيحاً لازماً للطرفين، وهذا الرأي هو مفهوم ما تقرر عند فقهاء الحنفية(١) وقول عند المالكية(٢) وأصح الوجهين عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

فالهزل في عقود المبادلات المالية في عرف المذهب الحنفي لا يتحقق معناه المراد منه في علم الأصول بصدوره من أحد المتعاقدين دون الآخر، إذ لا بد أن تجري المواضعة عليه قبل العقد، كما بيناه في صوره السابقة(٥) بخلاف بيع المكره الذي يبيع بغير رضاه لخوفه وقوع ما يهدد به، فإن باع أو اشترى مكرهاً ورضي المكرَه على سبيل الجد يفسد البيع، لأن شرط صحة العقود المالية التراضي، والإكراه

---

(١) تكملة فتح القدير (٩/ ٢٣٦ – ٢٣٧)، حاشية المحقق سعد الله بن عيسى على شرح العناية على الهداية وهو في هامش شرح فتح القدير (٩/ ٢٣٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧).

(٣) المجموع (٩/ ١٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦)، (٣/ ٢٨٨)، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين (٣/ ٣٣٢)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠)، الوجيز(٢/ ٥٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، الفروع (٤/ ٤٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤).

(٥) عند تتبع ما تقرر في علم الأصول نجد أن كلام العلماء في الهزل في عقد البيع خاصة تنحصر صوره فيما كان نتيجة مواضعة سابقة على الهزل سواء كان الهزل في أصل العقد أو قدره أو جنسه وانظر في ذلك: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٧ – ٣٦٩)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٢ – ٣٠١)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١٠٨ – ١١٤)، شرح ابن ملك على المنار (٩٧٩ – ٩٨٧)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤ – ١٥٥)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٦ –٢٤٠)،شرح التلويح على التوضيح(٢/١٨٧ – ١٩١)،مرآة الأصول(٢/٢٨٩ – ٢٩٨)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٦٦ – ٨٧٩)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٢ – ١٦٣)، المغني في أصول الفقه للخبازي(٣٩٠ – ٣٩٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٠ – ٣٠٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٧٣ – ٢٧٥)، المبسوط (٢٤/ ١٢٢ – ١٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢١ – ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦_١٧٧). –

بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد. فهذه صورة الإكراه حقيقةً(١)، أما الهزل فصورته لا تتحقق في المذهب الحنفي في عقود المبادلات المالية إلا بالتواضع على الهزل في العقد، يدل عليه قول قاضي زاده: «ولا شك أن من شرط كون المتكلم هازلاً حقيقةً أن تجري المواضعة قبل العقد، بأن يقال: نحن نتكلم بلفظ العقد هزلاً، كما تقرر في علم الأصول»(٢).

وقال سعدي حلبي في تعليقه على الفرق بين صورة بيع المكره وصورة بيع الهازل ما نصه: «ولا يخفى على من يعرف معنى الهزل أنه بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلاً»(٣)، فإذا لم يلتفت المذهب لكون أحد طرفي العقد هازلاً دون الآخر فالظاهر أن مثل هذا العقد عندهم محمول على ظاهره دون تتبع لنية أحد المتعاقدين فيه لعدم تحقق صورة الهزل على هذا النوع من العقود.

أما مذهب المالكية فيوضّحه قول ابن العربي: «فإن كان الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناس في ذلك على أقاويل، منها يلزم البيع»(٤).

وقال النووي موضحاً قول الشافعيّة: «قال أصحابنا في بيع الهازل وشراءه وجهان، أصحّهما: ينعقد، قال الجرجاني : هما قولان، وقيل: وجهان»(٥).

قال ابن العربي: «وللشافعي في بيع الهازل قولان، وكذلك يتخرّج من قول علمائنا فيه القولان»(٦)، ومنها القول بالانعقاد السابق الذكر.

ويبين المرداوي وجه القول بالصحة عند الحنابلة بقوله: «وفي صحة بيع الهازل وجهان... قيل: لا يبطل، اختاره أبو الخطاب»(٧).

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٥٤ – ٥٥)، الهداية (٩/ ٢٣٦)، الأسرار في تقويم الأدلة (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٩٦ – ٢٩٨).

(٢) تكملة فتح القدير (٩/ ٢٣٧).

(٣) حاشية المحقق سعدي حلبي على شرح العناية على الهداية (٩/ ٢٣٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

(٥) المجموع (٩/ ١٧٣)، الوجيز (٢/ ٥٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

قلت: وظاهر قصد المالكية والشافعية والحنابلة بالهزل هنا الصورة التي ذكرناها، وهي كون الهزل صادراً من أحد طرفي التصرف دون الآخر، إذ هم يتناولون صور المواضعة أو الاتفاق على الهزل - التي يرى الحنفية تحقق صور الهزل بها - عند حديثهم عن بيع التلجئة أو الصور الشبيهة بمهر السر ومهر العلانية، كما هو واضح فيما مضى من المسائل السابقة.

الرأي الثاني: أن البيع باطل غير لازم للطرفين، وهذا الرأي هو أصحّ الأقوال عند المالكية(١) ووجه عند الشافعية(٢) وهو أصح الوجهين عند الحنابلة(٣).

فقد قال ابن العربي في نص سابق: «فإن كان الهزل في سائر الأحكام كالبيع فقد اختلف فيه على أقاويل، منها: لا يلزم البيع»(٤).

ويدل على أن المراد ببيع الهازل هنا ما صورت، ما جاء في التوضيح حيث فرق بين نكاح الهازل وبيعه بقوله: «والفرق بين النكاح والبيع من وجهين أحدهما: أنّ هزل النكاح جد على المشهور، والثاني: - وفيه شاهدنا - أن العادة جاريةٌ بمساومة السلع، وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع إذا حلف، لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح»(٥)، فدل على أن المقصود هو هزل أحد طرفي العقد بالعقد.

وللشافعية نص النووي السابق «وفي بيع الهازل وشراءه وجهان.. الثاني منها

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٧٤)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٧٠)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٥٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧).

(٢) المجموع (٩/ ١٧٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، الفروع (٤/ ٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٧٠)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٧٤).

لا ينعقد بيع الهازل»(١).

وفي بطلان بيع الهازل قال صاحب الإنصاف: «وفي صحته وجهان: صحح في الفائق البطلان، واختاره القاضي، وجزم به المصنف والشارح، وهو ظاهر ما جزم به في الرّعاية الكبرى»(٢).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بلزوم البيع وانعقاده مع الهزل بأدلة من المعقول:

الأول: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلاّ أن يعارضه قصد آخر، والهازل قصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره(٣).

الثاني: أن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر(٤).

ثالثاً: القياس على الطلاق:

فقد قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٥)، فالهزل في الطلاق لازم باتفاق الفقهاء، والهزل في البيع كالهزل في الطلاق في أن كلاً منهما أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره كالطلاق(٦).

---

(١) المجموع (٩/ ١٧٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ١٢٤)، المجموع (٩/ ١٧٣).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، ويأتي في صفحة (٦٧٥).

(٦) انظر مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، المجموع (٩/ ١٧٣)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، حاشية عميرة على شرح المنهاج (٣/ ٣٣٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤).

رابعاً: القياس على مسألة السر والعلانية في الصداق:

قاس الشافعية الهزل في البيع على الهزل في المهر إذا اتفق مع المرأة ووليها على أن يتزوجها بألف في السر ويظهرا في العلانية ألفين، فإنه حكي عن الشافعية فيه قولان، أصحهما الانعقاد، والهزل في البيع كالهزل في الصداق في أن كلاً منهما أتى باللفظ عن اختيار ورضا فيلزم البيع عملاً باللفظ ولا مبالاة بالقصد(١).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون ببطلان بيع الهازل بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الرضا بين المتبايعين شرط لصحة البيع، والهازل غير راض بالبيع لأنه متكلم بصيغة العقد غير قاصد لحقيقة العقد أو موجبه، فانتفى شرط الرضا اللازم لصحة البيع فلا يصح(٣).

مناقشة أدلة القائلين بصحة بيع الهازل وبيان الرأي الراجح:

يمكن مناقشة أدلة القائلين بصحة بيع الهازل بما يلي:

أولاً: إنّ قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد.... الحديث» يدلّ على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلاّ لقيل: إنّ العقود كلّها والكلام كلّه جدّه وهزله سواء(٤).

ثانياً: إن القياس على الطلاق وبابه فيه فرق من جهة المعنى، فالنكاح والطلاق والعتق.. ونحوه فيه حق لله تعالى، أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً وحرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابتْ بالمصاهرة ولهذا لا يستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك فلم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا

---

(١) المجموع (٩/ ١٧٣).

(٢) سورة النساء،آية (٢٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، المجموع (٩/ ١٧٣).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

الحكم أن يقصد عدم الحكم. فليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزيء بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وذلك بخلاف البيع فإنه تصرّف في المال الذي هو محض حق الآدمي، ولهذا يملك بذله بعوض وبغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان وينبسط معه، فإذا تكلّم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد(١).

ثالثاً: إن الرضا في الطلاق ليس شرطاً لوقوعه، على أن الهزل فيه ملحق بالجد شرعاً بخلاف البيع(٢).

رابعاً: إن القياس على مسألة صداق السر والعلن قياس مع الفارق، إذ الهزل في البيع يجعله في نفسه غير مقصود، والقصد معتبر في صحته، وفي الصداق عقد النكاح مقصود، وما تقدمه شرط مفسد أثر في العقد(٣).

ومن هنا يظهر بوضوح أن القول ببطلان بيع الهازل هو الراجح، لأن الأصل اعتبار القصد في العقد، والهزل ينافي قصد حقيقة العقد وموجبه، فصار كلامه لغواً. والله تعالى أعلم.

المبحث السابع
دعوى أحد الطرفين الهزل بعقد البيع

وصورته: ما إذا قال البائع أبيعك سلعتي بكذا، أو أعطيكها بكذا، فأجابه المشتري بما يدل على القبول فقال البائع: لم أرد البيع وإنما كنت مازحاً أو هازلاً ونحو ذلك. ففي قبول دعوى الهزل وطرق إثباتها عدة آراء:

الرأي الأول: أن البيع ينعقد ولا يقبل الرجوع عنه، وإن كان ببينة تدل على وقوعه هزلاً، وهو مفهوم ما عليه مذهب الحنفيّة، وأصح الوجهين عند الشافعية،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤ – ٦٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٢) الخرشي على خليل (٣/ ١٧٤)، مواهب الجليل للحطاب(٣/ ٤٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٧٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

ووجه عند الحنابلة، وهذا الرأي نتيجة ظاهرة لما عليه أصحاب هذا الرأي من القول بصحة البيع مع هزل أحد طرفي العقد بالبيع أصلاً، فالقول بصحة البيع مع مجرد دعواه هو من باب أولى(١).

الرأي الثاني: أن دعوى الهزل مقبولة بشرط قيام الدليل عليها، وهو مذهب المالكية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، إلا أنهم مختلفون في ما يكفي من طرق لإثبات هذه الدعوى على آراء:

الرأي الأول: وذهب فيه الحنابلة إلى أنه يكفي في إثبات دعوى الهزل وقبولها القرينة الدالة على الهزل مع اليمين:

فقد جاء في كشاف القناع :« ويقبل من البائع أن البيع وقع هزلا بقرينة دالة على ذلك مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة»(٤)

الرأي الثاني: اتفق فيه المالكية مع الحنابلة في أنه يكفي في ثبوت دعوى الهزل ما يدل عليها من قرائن الحال أو البيّنات.

يقول الحطاب: «ويتبيّن صدقه ـ أي الهازل ـ في دعواه عدم إرادة البيع وإنما أراد اللعب ـ بما تقدّم من أن يكون أشهد قبل المساومة أنه إنما يريد كذا وكذا، ولا

---

(١) انظر ما قرر في مسألة حكم هزل أحد طرفي العقد بالبيع ونحوه (٦٢٨ -٦٢٢).

(٢) مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل وكلاهما شرح لمختصر خليل (٤/ ٢٣١ - ٢٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣ - ٤)، شرح الزرقاني لمختصر خليل مع حاشية البناني عليه (٥/ ٥)، الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٥/ ٦ - ٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير (٢/ ٣ - ٤)، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (٢/ ٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، الفروع (٤/ ٤٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٠).

يريد البيع، أو ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال»(١)، وإنما يختلف المذهب مع غيره في أنه عند عدم القرينة أو البيّنة فلفقهاء المالكية في قبول دعوى الهزل في البيع تفصيل:

فالمتكلم بالعقد إما أن يُنشيء العقد بصيغة الماضي، كأن يقول البائع للمشتري: بعتكها بكذا بالماضي، ويرضى الآخر بما يدل على الرضا. وإما أن ينشيء العقد بصيغة المضارع كقول البائع: أبيعها بكذا، أو قول المشتر للبائع : اشتريها منك بكذا فرضي الآخر، وإما أن ينشيء العقد بصيغة الأمر كقول البائع: بعني، أو قال للمشتري: اشتر مني هذه السلعة بكذا، فرضي البائع.

ففي جميع الصيغ ينعقد البيع، فإن قال المبتديء بصيغة العقد بعد انعقاده: لم أرد بذلك إنشاء البيع وإنما قصدي الهزل بالماضي أو المضارع أو الأمر. فإن قبول دعوى الهزل يختلف باختلاف الصيغة التي أنشيء بها العقد:

أولاً: انعقاد العقد بصيغة الماضي: اتفق فقهاء المالكية على أن البيع منعقد بالفعل الماضي، ولا تقبل دعوى من أتى بصيغة الماضي أنّه لم يرد البيع أو الشراء وأنه أراد الهزل ولو حلف، وذلك إن لم توجد القرائن والبينات، كما ذكر سابقاً.

وجه القول بلزومه: أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً، وإن كان محتملاً لذلك لغة، فالماضي لما كان دالاً على الرضا من غير احتمال انعقد البيع به من غير نزاع، ولا يقبل رجوعه ولو حلف(٢).

ثانياً: انعقاد العقد بصيغة المضارع: اتفق فقهاء المالكية على أن البيع ينعقد بالفعل المضارع ابتداء من البائع أو المشتري، فإن قال: لا أرضى ـ بعد رضى الآخر ـ وإنما كنت هازلاً صدق بيمينه، فإن لم يحلف لزم البيع.

وجه القول بعدم لزومه مع اليمين: أن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال، ولم تكن في العرف دالّة على الرضا، فقبل الرجوع فيها باليمين(٣).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٣٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ ٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤).

ثالثاً: انعقاد العقد بصيغة الأمر: اتفق الفقهاء في أن صيغة الأمر ينعقد بها البيع ابتداءاً، إلا أن فقهاء المذهب المالكي اختلفوا فيما إذا قال المتكلم بالأمر:لا أرضى إنما كنت هازلاً، هل يصدق بيمين أم لا؟.

الرأي الأول: أن المتكلم بالأمر لا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء، وهو قول مالك في كتاب محمد، وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين، واختاره ابن المواز، ورجحه أبو إسحاق، واقتصر عليه وهو الظاهر(١).

الرأي الثاني: أن المتكلم بالأمر يقبل منه عدم إرادة البيع بيمينه، وهو قول ابن القاسم في المدوّنة(٢).

وجه قول ابن القاسم في الأمر:

قاس ابن القاسم مسألة الرجوع في صيغة الأمر على مسألة التسوق في المدوّنة، ونصها :«أن يتسوق البائع بالسلعة فيقول له شخص:بكم تبيعها؟ فقال له: بكذا ـ بمائة مثلاً ـ فقال: أخذتها به، فقال البائع: لم أرد البيع، وإنما أوقفتها في سوقها لأمر ما، فإنّه يصدق بيمين، فإن نكل لزم البيع»(٣).

وجه القياس: أنه إذا كان يحلف بالمضارع في مسألة التسوق فأولى مع الأمر، لأن المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر، لأنّه يدل على الحال، بخلاف الأمر فإنّه لا يدل عليه اتفاقاً(٤).

رد جمهور فقهاء المذهب المالكي على هذا القياس

رد فقهاء المذهب المالكي على بطلان هذا القياس بأن الأمر إنما يدل لغة على

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٥).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، الشرح الصغير في هامش بلغة السالك (٢/٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٣)، الشرح الصغير في هامش بلغة السالك (٢/ ٤)، الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي (٢/ ٤).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٧)، الخرشي على مختصر خليل (٥/٧) .

طلب البيع، له فهو يحتمل الرضا به، وعدمه، ولكنّ العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوي مع الماضي ولا يقبل رجوعه عنه ولو حلف(١)، فدل ذلك على أن المذهب هو ما رآه جمهور فقهاء المذهب من لزوم عقد البيع بصيغة الأمر، ولا تقبل دعوى الهزل وإن حلف، وقول ابن القاسم في المدوّنة وإن كان مقدماً على قوله وقول غيره في غيرها إلاّ أنّه لما كان ابن القاسم في المدوّنة استند في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوّق وكان قياسه هذا مطعون فيه اعتمد على قول جمهور فقهاء المذهب(٢).

وحاصل ما سبق أن المعتمد في المذهب المالكي عند عدم وجوب القرائن والبيّنات لزوم البيع بصيغة الماضي والأمر، ولا يقبل فيه الرجوع وإن حلف، بخلاف المضارع يُصدّق فيه بيمين.

المناقشة والترجيح:

سبق وأن بينّا ضعف أدلّة القائلين بصحة بيع الهازل اعتباراً بأن القصد شرط صحة في العقد، والهزل ينافي قصد حقيقة العقد وموجبه، فيبطل البيع، إلا أن دعوى أحد طرفي العقد الهزل بالعقد خبر يحتمل الصدق والكذب، فوجب نفي احتمال الكذب بطريق من طرق الإثبات، والهزل في البيع مسألة مالية، والظاهر أنه يكتفى في ثبوتها بالقرائن الظاهرة، ولا تشترط فيها البيّنة. وما قاله المالكيّة في صيغ المضارع حسن باعتبار احتياج صيغة المضارع في العقود إلى النية أصلاً، ومعلوم أن بحثنا هو في تأثير الهزل على عقد بيع صريح في تحقق الانعقاد به على وجه يثبت ظاهره أثراً في المعقود عليه، وصيغة المضارع محل خلاف بين الفقهاء في تحقق الانعقاد بها وعدمه، وقد بسط في موضع متقدم من هذه الرسالة. فكان

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤).

بحث ادعاء الهزل فيها في غير محل النزاع. والله تعالى أعلم.

البحث الثامن

الهزل في الوقف

وصورته: أن يتفق شخص مع آخر على أن يقف أو يحبس عليه عقاراً أو أثاثاً علناً أمام الناس رياء وسمعة، ولا يكون بينهما في الحقيقة وقف.

فيظهر مما يقتضيه كلام الفقهاء في هذه المسألة أنها مترددة بين رأيين:

الرأي الأول: لا يصح الوقف مع الهزل، وهو قياس قول أبي يوسف ومحمد وهلال بن يحيى من الحنفيّة(١) ووجه عند الشافعية(٢) ووجه عند الحنابلة(٣).

وبيانه: أن الهزل في المذهب الحنفي بمنزلة خيار الشرط في أن كلاهما يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم، ولا يعدم الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب(٤).

لذلك فقياس المذهب يقضي أن الهزل في الوقف كاشتراط الخيار فيه، ويرى محمد وهلال بن يحيى أن شرط الخيار في الوقف يبطل الوقف، يدل عليه ما جاء في الهداية: «ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف باطل»(٥).

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٩ - ٢٣١)، المبسوط (١٢/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٠).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٨)، حاشية عميرة على شرح المنهاج (٣/٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، الوجير (٢/ ٥٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٥٦)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٦٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٨).

قال القدوري: «وهو قول هلال أيضـاً»(١)، وهذا يقضي بأن الهزل في الوقف يبطله عند محـمد وهلال، وإنما قلنا إن هذا قـياس قول أبي يوسف أيضـاً مع كونه يرى جواز الوقف والخيار لما بيناه سابقاً من أن شرط الخيار لا يفسد العقد إذا لم يؤبد بخلاف الهزل فإنه يفسده » (٢) .

ويدل على هذا الوجه في مذهب الشافعي ما أطلقه الغزالي في سائر تصرفات الهازل بقوله: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرفات تردد»(٣).

أما مذهب الحنابلة فيدل على هذا الوجه فيه ما جاء في كشاف القناع إذ يقول البهوتي: «وقف الهازل ووقف التلجئة إذا غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، قاله في الاختيارات»(٤).

الرأي الثاني: أن الوقف صحيح والهزل باطل، وهو قياس رواية عن أبي يوسف، وهو قول يوسف بن خالد من الحنفية(٥)، ومفهوم ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من مذهبهم(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧)

ففي المبسوط: «لو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيّام في الوقف فعلى قول أبي يوسف بن خالد السمتي: الوقف جائز والشرط باطل»(٨).

---

(١) نقله صاحب شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد البابرتي (٦/ ٢٣٠).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٦)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٦٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤).

(٣) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٩ - ٢٣١)، المبسوط (١٢/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٠).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٥١) الوجيز (٢/ ٥٦)، حاشية عميرة على شرح المنهاج (٣/ ٢٣٠).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٨) المبسوط (١٢/ ٤٢).

وفي شرح فتح القدير: «وروي عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل وهو قول يوسف بن خالد السمتي»(١).

وعليه قياساً فالهزل لا يؤثر في صحة الوقف، ثم إن الخلاف بين فقهاء الحنفية في شرط الخيار هو في غير المسجد، فلو فيه صح الوقف وبطل الخيار قاله ابن عابدين(٢).

ومذهب الشافعية مستفاد من الإطلاق الذي ورد عن فقهائهم من الحكم بصحة تصرفات الهازل في جميع التصرفات على الأصح، يدل عليه ما ذكره النووي، بقوله: «الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً، فلا تدين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح»(٣).

ويشهد لثاني القولين في المذهب الحنبلي ما ذكره صاحب كشاف القناع بقوله: «ووقف الهازل ووقف التلجئة... إذا غلب على الوقف جهة التحرير أنّه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف»(٤).

أدلة القائلين ببطلان الوقف مع الهزل:

استدل القائلون ببطلان الوقف مع الهزل فيه بما يلي:

أولاً: القياس على الهزل أو التلجئة في الهبة:

وذلك في أن كلاً من الهبة والوقف تمليك لمال، وكل ما أوجب التمليك لا بد فيه من الرضا، والهزل يفوّت الرضا فلا يصح(٥).

ثانياً: القياس على اشتراط الخيار في الوقف عند من قال بجوازه من الحنفية:

وذلك لأن الهزل بمنزلة شرط الخيار، وتمام الوقف يعتمد على تمام الرضا،

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٠).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٨).

ومع اشـتـراط الخيـار فـيـه لا يتم الرضـا، والهزل يسـلبه أيضـاً فـيكون مـبطلاً للوقف(١).

أدلة القائلين بصحة الوقف ولو هازلاً:

استدل القائلون بصحة الوقف ولو على وجه الهزل بما يلي:

أولاً: القياس على العتق:

وذلك أن كلاً منهـما إزالة ملك لا إلى مالك فـلا يحتمل الفـسخ، فيكون بمنزلة الإعتاق(٢).

ثانياً: القياس على شرط الخيار في الوقف عند الحنفية:

في أن الهـزل بمنزلة شرط الخـيار، ولو وقـف على أنّه بالخيـار صح الوقف وبطل الشرط عندنا، فكذلك الهزل يبطل ويصح الوقف(٣).

المناقشة والترجيح:

يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الوقف لا يصح مع الهزل وذلك للأمور التالية:

أوّلاً: قياس الهزل في الوقف على الإكراه على الوقف:

وهو دليل يرد على أئمة المذهب الحنفي القائلين بصحة الوقف ولو هزلاً، وبيانه أن المكره على الوقف لا يصح منه الوقف مع وجود الاختيار في السبب والحكم منه حقـيقة وإن كـان فاسداً، فـحكم ببطلان وقفه لـعدم تمام الرضا(٤)، والهـزل يعدم الرضا والاختيـار في حق الحكم مع وجود القصد والاختـيار في نفس السبب فكان أولى ببطلان وقـفه من المكره الأقـرب إلى فعـل الطائع من الهازل، فـالأولى الحكم

---

(١) شرح فتح القـدير (٦/ ٢٣٠)، المبسوط (١٢/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦)، تبـيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٤).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٢٣٠)، المبسوط (١٢/ ٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٣) شرح فتح القـدير (٦/ ٢٣٠)، المبسوط (١٢/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦)، تبـيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٤).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٢٣٠)، المبسوط (١٢/ ٤٢).

ببطلان وقفه كالمكره(١).

ثانياً: أن قياس الوقف على العتق غير مسلم في المذهب، لأن أبا حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلاّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، لأن الملك باق فيه، بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك، والملك فيه للواقف، ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاّته إلى مصارفها ونصب القوام فيها، إلاّ أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدّق بالغلّة دائماً، ولا تصدق عنه إلاّ بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنّه غير مشروع مع بقائه كالسائبة، أما الإعتاق فإتلاف للمملوك بالكليّة، وليس الوقف كذلك، والآدمي خلق مالكاً غير مملوك، وإنما عرض فيه المملوكيّة، وبالإعتاق يعود إلى ما كان بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتملك، فبالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكيّة بل إلى الحث على ملكه. والتصدق بالمنفعة، وهذا حق، وذلك بخلاف المسجد لأنه جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين، بخلاف الوقف في غير المسجد كما سبق بيانه (٢) .

قلت: والحسن مما يدل عليه كلام أبي حنيفة تشبيهُ الوقف بالعارية بجامع أن كلاً منهما تمليك للمنافع بغير عوض مادي،(٣) ومعلوم أن كل ما أوجب التمليك لا بد فيه من الرضا، والهزل يفوت الرضا بالحكم، فلا يصح الوقف.

ثالثاً: ويرد على المذهب الحنبلي أن الصحيح في المذهب هو القول بأن الوقف يحتمل الفسخ لأنه يرتد بردّه، قال الماوردي: «قال أبو المعالي في النهاية يرتد ـ أي الوقف ـ برده كالوكيل إذا ردّ الوكالة. وإن لم يشترط لها القبول، وقال الحارثي:

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٢٨٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٧ – ١٩٨).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٦ – ٢٠٧)، المبسوط (١٢/ ٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٥/٣).

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهو تكملة شرح فتح القدير (٩/ ٣ – ٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٣)، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٦٧٧).

وهذا أصح وعلى القول باشتراط القبول، قال الحارثي: يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه بطل، كما يبطل في البيع والهبة»(١)، فدل ذلك على أن شبه الوقف بالهبة أقوى من العتق، لذا يغلب عندي رجحان القول ببطلان الوقف مع الهزل. والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع

الهزل في الهبة والصدقة

وصورته: أن يتفق رجل مع آخر أن يهبه أو يتصدق عليه بشيء في الظاهر مع اتفاقهما على أن للواهب أو المتصدق الحق أن ينزعه منه متى شاء، أو يقع منه لفظ الهبة لآخر أو يعطه مالا ويقول له إنه صدقة ممازحاً(٢).

يتضح ممّن تعرض لهذه المسألة بالبيان أن الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الهزل أو التلجئة في الهبة أو الصدقة يبطلها، وهو ما صرح به فقهاء الحنابلة في الهبة(٣)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية في كليهما(٤).

يشهد له ما ذهب إليه صاحب كشاف القناع حيث قال: «وهبة التلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر، وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنّه ينزعه منه إذا شاء»(٥)، والوجه الذي عند الشافعية مفهوم من قول الغزالي: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد»(٦).

قلت : والظاهر عدم اختلاف الحكم عند الحنابلة في الهزل في الصدقة لأن كلاهما فيه معنى العطية، يشهد له قول ابن قدامة:« إن الهبة والصدقة والهدية

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٧)، تقارير بعض العلماء على حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع(٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، الوجيز (٢/ ٥٦).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٦) الوجيز (٢/ ٥٦)

والعطية معانيهـا متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغيـر عوض، واسم العطية شامل لجميعها »(١)

الرأي الثاني: أن الهـبة والصـدقة تصح من الواهب والمتـصدق ولو علـى وجه المزاح، وهذا ظاهر ما ذهب إليه علي وعمر ـ رضـي الله عنهما ـ في الصدقة، وظاهر ما ذهب إليه جماعـة من فقهاء الحنفيّة في الهبة(٢)، وأصح الوجـهين عند الشافعية في كليهما(٣).

يدل على مذهب الصحابة :

أولا : ما رواه عبدالرزاق في مـصنفه بسنده عن علي ـ رضـي الله عنه ـ قال: « ثلاث لا لعب فيـهن: النكاح والطلاق والعتـاق والصدقة » قـال ابن نجي ـ أحد رواة الحديث ـ : «وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح،أو الطلاق، أوالعتاقة لا أدري أيتهن هي ؟»(٤)

ثانيا: ما رواه عبدالرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :« ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق والصدقة والعتاقة»(٥)

ومذهب الحنفـية في الهبة يدل عليـه ما جاء في الأشبـاه والنظائر لابن نجيم:

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٢٣٩)

(٢) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٧)، الفـتاوى البزازية بهامش الفتـاوى الهندية (٦/ ٢٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الـدقائق مع حاشـية ابن عـابدين عليه والمسـماة: بمنحـة الخالق (٧/ ٢٨٤)، الأشـباه والنظائر لابن نجـيم مع شرحه غـمز عيـون البصـائر (١/ ٨٠)، تنوير الأبصار مع شـرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٦٨٨)، حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار (٣/ ٣٩٣).

(٣) مغني المحـتاج (٣/ ٢٨٨)، حاشـيـة عمـيرة على شـرح المنهاج (٣ ٢٣٠)، روضـة الطالـبين (٦/ ٥١)، الوجيز (٢/ ٥٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في مـصنفه عن الثوري عن جابر عن عبـدالله بن نجيّ عن علي ،قال ابن حزم :« جابـــر كـذاب» ، أنظـر :مصنـــف عـبد الرزاق ،رقم الـحديـث (١٠٢٤٧)، المحلّى بـالآثار لإبـن حزم (٨/١٩٧)

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفـه عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم أبي أمية عن جـعدة بن هبيرة عن عمر ، قال ابن حزم:« وفي سنده ابراهيم بن عمـر،وهـــو ضعيــف وعـــن عبـد الكريم وهوغير ثقة »، أنظر: مصنف عبدالرزاق ، رقم الحديث (١٠٢٤٨)، المحلّى بالآثار(٨/١٩٧)

«أما الهبة فلا تتوقف على النيّة، قالوا: لو وهب ممازحاً صحت كما في البزّازية»(١).

وفي تنوير الأبصار: «وتصح ـ أي الهبة ـ بإيجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح»(٢).

وظاهر هذه النصوص يدل على أن المزاح والهزل وقع من الواهب، يؤيده ما ذكره ابن عابدين تعقيباً على قول ابن نجيم في البحر الرائق: «وتصح بإيجاب كقوله وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام»، قال: «لأنها صريحة فيها أطلقها، فشمل إذا كان على وجه المزاح فإن الهبة صحيحة كذا في الخلاصة»(٣).

قال ابن عابدين تعليقاً: «كلام المؤلف يقتضي أن المزاح وقع في الإيجاب، لأن قوله: أطلقها أي أطلق الهبة»(٤).

وقد بنى فقهاء الحنفية الحكم بصحة الهبة مع الهزل على ما في الخُلاصة والبزازية:

فقد نقل عن الخلاصة: «لو قال: هبي هذا الشيء على وجه المزاح، فقالت: وهبت إليك وسلم جاز»(٥).

وفي الفتاوى البزازية: «قال لآخر: هب لي هذا الشيء على وجه المزاح، فقال: وهبت، فقبلَه وسلم جاز»(٦).

وقد ردّ المقدسي والحموي بناء الحكم على ما في الخُلاصة إذ ما فيها هو أن المزاح إنما وقع من طالب الهبة: «الموهوب» لا الواهب، يقول الحموي: «ليس ما في البزّازية يفهم منه ما ذكر، لأن المذكور فيها وفي الولوالجية: لو قال: هب لي ـ على

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٨٠).
(٢) حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٦٨٨).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤).
(٤) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٧/ ٢٨٤).
(٥) نقله بعض العلماء في تقاريرهم على حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٦٨٩).
(٦) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٢٣٥).

وجه المزاح ـ فوهب، وقيل: وسلم جاز، إذ المزاح إنما وقع في طلب الهبة، ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر، أو مستجمعة لشرائطها. والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال: إن الهبة تصح بلا نيّة، بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح»(١)، وقد نقل الحموي اعتراض العلاّمة المقدسي في كتابه الرمز شرح نظم الكنز على إطلاق ابن نجيم وابن عابدين ما في الخلاصة ليشمل ما إذا وقع المزاح في الإيجاب فقال: «ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه(٢)، إنما يفيد أنّه طلب الهبة مزاحاً لا جداً فوهبه جداً، وسلمه صحت الهبة، لأن الواهب غير مازح، وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً»(٣).

إلاّ أن العلامة المقدسي رأى ما فهمه ابن نجيم وابن عابدين من الإطلاق مؤيد بدليل آخر وهو قصة ابن المبارك، فقد نقل عنه الحموي قوله: «لكن في الخانيّة ما يؤيد ما فهمه المؤلف، فإنه ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك، لما مر بقوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف أضرب فدفعوه إليه فضربه على الأرض فكسره وقال: أرأيتم كيف أضرب؟ قالوا: أيها الشيخ خدعتنا، وإنما قال ذلك احترازاً عن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في كسر الملاهي، أنّه يوجب الضمان، وهذا دليل ما مر أن هبة المزاح جائزة»(٤)، إلا أن الحموي اعترض عليه بدلالة هذه القصة على جدِّه في طلب الهبة، فقال: «قيل: وفيه بحث إذ لا دليل على أنهم مزحوا بالهبة، بل ظاهر طلبه الهبة الجديّة فأجابوه بها، غايته أنّه وعدهم أن يضرب وأراد الكسر، وأفهمهم أنّه أراد مثل ضربهم، فلما وهبوه وملك تصرف بما أراد من ضربها على الأرض، وهو أمام جليل القدر في الزهد والعلم، وله في ذلك مؤلفان ما يظن به الاكتفاء بالمزاح والله أعلم»(٥).

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٨٠).

(٢) قال الطحطاوي: «وما نقله المصنف عن الخزانة مستدلاً على ما في متنه لا يفيده، فإنه نحو ما في الخلاصة وعبارتها: لو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال :وهبت إليه وسلم جاز انتهى، وكذا ما في القهستاني لا يفيده ونصه: ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح، فلو قال: وهبت لي كذا فقال: وهبت وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز انتهى» حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣٩٣).

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٨٠).

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٨٠ – ٨١).

(٥) انظر : المرجع السابق .

قلت: ويرد على كلام فقهاء الحنفية السابق ثلاث حواش:

الحاشية الأولى: في النص السابق عن فتاوى البزازيّة ما يفهم منه أن الهبة وقعت على سبيل المزاح من الواهب والموهوب، إذ نص البزازية هو: «قال لآخر: هب لي هذا الشيء على وجه المزاح»، وهو كلام متصل مفاده إرادة الموهوب من الواهب أن يهبه على وجه المزاح الذي لا جد فيه، فقال: - أي الواهب - وهبت،يحتمل أنّه وهبه مازحاً كما أراده الموهوب له، وقبل الموهوب له وسلم على وجه المزاح، وهذا محتمل - كما هو سبيل المواضعة - على الهزل في الهبة، والاتفاق على الهزل فيها، والنص يحتملة، فيكون قول ابن نجيم في الأشباه: «لو وهب ممازحاً صحت كما في البزازية» يحتمل بناءه على ذلك، وإنما قد يحصل في النص تقديم وتأخير يفيد ما فهمه المقدسي وغيره كما جاء في الظهيريّة مما نقلته الفتاوى الهندية حيث جاء فيها: «ولو قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا، فقال: وهبت، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جازت الهبة»(١)، وهذا النص يفهم منه جد الواهب في الهبة. والمسألة محتملة.

الحاشية الثانية: في النصوص السابقة دلالة على صحة الهبة على وجه الهزل ولو من الواهب والموهوب كما في النكاح، وذلك على مذهب من يقول: إن ركن الهبة «الإيجاب والقبول»، كما هو المنقول عن صاحب التحفة(٢)، وصاحب البدائع استحساناً(٣)، وصاحب التنوير(٤)، وقال البعض(٥): ركن الهبة مجرّد الإيجاب من الواهب، وثمرته تظهر في أنّ الواهب لو وهب مازحاً صحت الهبة عند من يري أن ركنه مجرّد الإيجاب ولم تصح عند من يقول إن ركن الهبة الإيجاب والقبول حتى يقبل الموهوب له ولو مازحاً كما تدل عليه

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٢٣٥).

(٢) قال صاحب التحفة: «ركنها - أي الهبة - الإيجاب والقبول، ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقبول» إلى هنا كلامه نقله صاحب نتائج الأفكار (٩/ ٢٠).

(٣) قال صاحب البدائع: «أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بهبة استحساناً، والقياس أن يكون ركناً، وهو قول زفر» . بدائع الصنائع (٦/ ١١٥).

(٤) قال صاحب التنوير: «ولكنها الإيجاب والقبول». حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٨).

(٥) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه: «هو مجرّد إيجاب الواهب، وهو قوله وهب، ولم يجعل قبول الموهوب له ركناً، لأن العقد ينعقد بمجرد إيجاب الواهب» وفي القهستاني: «وتصح الهبة بكوهبت، وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن، كما أشار إليه في الخلاصة، وذكر الكرماني أن الإيجاب في الهبة عقد تام» . نتائج الأفكار (٩/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٦٨٨).

النصوص السابقة.

الحاشية الثالثة: يشهد أن الهبة تصح من الواهب ولو على وجه المزاح أن حكم الهبة عند الحنفيّة عدم صحة خيار الشرط فيها(١).

ففي الدرّ المختار: «لو شرطه - أي الخيار - صحت إن اختارها قبل تفرقهما»(٢).

وحاصل ما سبق أن ظاهر ما عليه فقهاء المذهب الحنفي صحة الهبة مع الهزل. أما مذهب الشافعية فمفهوم قول النووي يقضي بصحة الهبة مع الهزل على الأصح من المذهب، إذ قال: «الطلاق والعتاق ينفذان من الهازل ظاهراً أو باطناً فلا تديين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح»(٣).

المناقشة والترجيح

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنّ القول بأن الهبة والصدقة لا تصح مع الهزل أولى بالصواب، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: من السنّة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى.»(٤).

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امريء مسلم إلاّ عن طيب نفس منه»(٥).

وجه الدلالة: «أن الأحاديث دلت على أن القصد والنية شرط لصحة العمل ولا يقع إلا به، وهذا يعم سائر العقود ومنها الهبة والصدقة، والهزل ينافي القصد إلى موجب الهبة والصدقة وحكمهما فلا يصح(٦)، وهو ما عناه البهوتي عند تعليله لبطلان هبة التلجئة قائلاً: «لأن الوسائل لها حكم المقاصد»(٧).

ثانياً: إن الهبة والصدقة تمليك عين مع منفعتها، وكل ما أوجب التمليك فلا بد لصحته تمام الرضا، والهزل ينفي الرضا بالحكم فلا يصح.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٨).

(٢) تنوير الأبصار مع شرحه الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٦٨٨).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٥) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (٢٤٨) .

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣١).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٩).

ثالثاً: إن الهبة يثبت فيها الملك للموهوب له غير لازم، حتى يصح الرجوع عنه والردّ أو فسخه بالتراضي(١)، فإذا كان يمكن للواهب أن يجعله هزلاً بعد وقوعه فكذلك إذا هزل بوقوعه أو اتفق على الهزل قبل وقوعه من باب أولى.

رابعاً: قياس الهزل في الهبة على الإكراه على الهبة.

ويرد على مذهب الحنفية القائلين بصحة الهبة مع المزاح، وبيانه: أنّ الإكراه على الهبة يوجب فسادها كالبيع لما فيه من معنى التمليك مع أن المكره مختار في السبب والحكم حقيقة،وإن كان فاسداً إلا أنه حكم بفساد الهبة لعدم تمام الرضا(٢)، والهزل يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم مع وجود القصد والاختيار في نفس السبب، فكان أولى بفساد الهبة منه من المكره الأقرب إلى فعل الطائع من الهازل(٣).

قلت : وما أثر عن علي وعمر - رضي الله عنهما فيه ضعف من جهة السند فلايعول عليه في مخالفة الأصل الظاهرمن اعتبار القصود في عقود التمليك والله تعالى أعلم.

المبحث العاشر

الهزل في الإبراء

وصورته:أن يتفق الدائن مع غريمه أو المكفول مع كفيله على أن يبرئه من دينه أو كفالته ظاهراً لغرض الرياء والسمعة أو لغير ذلك، ولا يكون بينهما إبراء في الحقيقة بل هزل، أو أن يقول:أبرأتك هازلاً.

يتضح من نظرة الفقهاء لمعنى الإبراء اختلافهم في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: أن إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل، هذا ما صرح به جمهور الأصوليين من الحنفية(٤) ووجه في المذهب الشافعي(٥) ووجه في

---

(١) انظر ما يدل على حكم الرجوع في الهبة في: نتائج الأفكار (٩/ ٣٨ - ٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١٠)، مغني المحتاج (٢/٤٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٣٠١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٩).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٨٧)،شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠) فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٣ - ١١٤)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣١)، حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (٤/ ٥٧٠).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٨)، حاشية عميرة على شرح المنهاج(٣/٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، الوجيز (٢/ ٥٦).

مذهب الإمام أحمـــد (١).

فقد جاء في كشف الأسرار تعليقـاً على قول البزدوي: «وكذلك إبراء الغريم» ما نصـه: «قوله: وكـذلك ـ أي ومثل تسليم الشفعة ـ إبراء الغـريم في أنه يبطل بالهزل، حتى لو أبرأه هازلاً لا يصح، ويبـقى الدين على حاله... ثم قال: وكـذا لو أبرأ الكفيل هازلاً لا يصح»(٢).

أما وجه القول بالبـطلان عند الشافعية فيظهره مـا وقع من تردد في تصرفات الهـازل عامـة عندهم، يشيـر إليـه الغزالي بقـوله: «الهـزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد»(٣).

أما وجه القول بالبطلان عند الحنابلة فيوضـحه تردد شبه الإبراء بين الإسقاط والتمليك، فإن غلب عليـه شبه التمليك كان يشبه الهـبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل علـى الصحيح(٤)، ويُظهـر القول بأن الإبراء فـيه شـبه التمليك مـا نقله في الإنصاف عن الفروع حيث قال: «وفي المغني في إبرائها له من المهر: هل هو إسقاط، أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال»(٥).

وجاء في المغني في مســألة ما إذا كان صداقها ديناً فأبرأته منه ثـم طلقها قبل الدّخول بهـا فهل يرجع عليها بنصف قـيمتهـا أم لا؟ قال في المغني: «إن قلنا يرجع خُرِّج هــهنا وجهـان ... ثانيهـما: يرجع... لأن الإبراء بمنزلة الهـبة»(٦)، فـأنزل هنا الإبراء بمنزلة الهـبة، والهـبة تمليك باتفـاق فقـهاء الحنابلة، فـتعين وجـود وجه في المذهب يدل على بطلان الإبراء بالهزل لما فيه من معنى التمليك .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٢٧)، المغني لابن قدامة(١٠/١٦٤ – ١٦٥).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

(٣) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٤) انظر هذا المعنى في: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٢٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤ – ١٦٥).

الرأي الثاني: ويرى صحة الإبراء مع الهزل، وهذا قياس قول بعض فقهاء الحنفيّة(١)، والحنابلة(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

وبيانه: أن الهزل في المذهب الحنفي بمنزلة خيار الشرط في أن كلاهما يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم، ولا يعدم الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب(٤)، لذلك فقياس المذهب يقضي أن الهزل في الإبراء كاشتراط الخيار فيه، وهو مختلف فيه يدل عليه ما نص عليه الطحطاوي بقوله: «إذا قال :أبرأتك على أني بالخيار فلا يبرأ كما لو أبرأه هازلاً، قاله أبو السعود، لكن نقل الشريف الحموي عن العماديّة: لو أبرأه من الدين على أنّه بالخيار، فالخيار باطل، انتهى، ولعل في المسألة خلاف»(٥).

وفي البحر الرائق: «لو أبرأه على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام صح الإبراء وبطل الخيار، كذا في الخلاصة»(٦)، فدل على أن المسألة محتملة عند الحنفية للرأيين.

أما الشافعية فيظهر وجه هذا الرأي في مذهبهم من حمل فقهاء الشافعية تصرفات الهازل عامة على الجدّ على الأصح عندهم، قال النووي: «الطلاق والعتاق ينفذان من الهازل فلا تدين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح»(٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (٤/ ٥٧٠)، (٥/ ٦٨٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٢٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤ - ١٦٥)، (٧/ ١٠٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٨)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، الوجيز (٢/ ٥٦).

(٤) انظر هذا المعنى في: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٥٦)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٦٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة(١٥٤).

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤).

(٧) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

أما الحنابلة فوجه القول بالصحة عندهم هو أن الإبراء في معنى الإسقاط الذي لا يحتمل الفسخ أو الرد، وما كان كذلك صح مع الهزل كالعتق والإتلاف، كما قرره قياسهم في مسائل أخرى(١).

يدل عليه ما جاء في الإنصاف: «وإن أبرأ الغريم من دينه أو وهبه له أو أحلّه منه أو أسقطه عنه... وكان المبرِيء والمُبرأ يعلمان الدّين صح ذلك وبريء، وإن ردّه ولم يقبله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»(٢).

وفي المغنى: «وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة بريء لأنّه حقّه فيسقط بإسقاطه كالدّين»(٣).

أدلّة من يرى بطلان الإبراء مع الهزل:

يستند القول ببطلان الإبراء مع الهزل على ما يلي:

أولاً: شبه الإبراء بالتمليك:

يرى فقهاء هذا الرأي أن الإبراء يغلب عليه معنى التمليك ويرتد بالردّ، وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(٤)، فقد ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر بإسقاط الدين من ذمته، وجعل ذلك خيراً من إنظاره وتأخيره إلى أن يوسر، والصدقة تمليك فدل على أن الإبراء تمليك أيضاً(٥)، والمعلوم أن ما غلب عليه معنى التمليك لا يصح مع الهزل لأنه يشترط فيه تمام الرضا، والهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به، فلا يصح.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) الإنصاف ممزوج بكلام المقنع (٧/ ١٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

(٤) سورة البقرة،آية (٢٨٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن(٣/ ٣٧٤)، تفسير الفخر الرازي (٧/ ١١٢).

كمـا أن الإبراء يرتد بالردّ فيصح الإبراء من غـير قبـول المديون إلا أنه معتـبر فيرتد بردّه(١).

ففي الفـتاوى الهنديّة: «هبة الدين ممن عليـه الدين وإبراؤه يتم من غير قـبول من المديون، ويرتد بردّه، ذكره عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهوالمختار»(٢).

ويرى صاحب التلويح أن ذلك يستوي فيه الإبراء من الدين وإبراء الكفيل، وفيه يقول: «إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل لأن فيه معنى التمليك ويرتد بالردّ فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط»(٣).

ثانياً: القياس على خيار الشرط عند الحنفية:

بجامع أن كلاً من الهزل وخيار الشـرط يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم، ولا يعدم الرضا والاخـتيار في حق مبـاشرة السبب، لذا أنزل الحنفيـة الهزل منزلة خيـار الشرط، فكان كل تصـرف يصح مع خيـار الشرط يبطل مع الـهزل، والإبراء يصح مع خيار الشرط فيبطل بالهزل كما سبق بيانه(٤).

أدلة من يرى صحة الإبراء مع الهزل:

يستنـد القول بصحّة الإبراء ولو مع الهزل على ما يلي:

أولاً: شبه الإبراء بالإسقاط:

يرى فقـهاء هذا الرأي أن الإبراء يغـلب عليه معـنى الإسقاط، ولا يتـوقف على القبول فأشبه العتق والطلاق، لأنها حقوق تسقط بإسقاط صاحبها بما يدل عليها من الألفـاظ، والعـتق والطلاق ينفـذان من الهازل فكذا الإبـراء(٥)، وقد صـرح فـقهـاء

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف (٧/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديّة (٤/ ٣٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٤).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠).

(٤) حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار (٣/ ٣١)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٧٠).

(٥) انظر هذا المعـنى في: كـشـاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣)، (٤/ ٢٩٨)، الـفـتـاوى الهندية (٤/ ٣٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٦).

الحنفيـة بأن إبراء الكفيل يغلب عليـه معنى الإسقـاط فلا يرتد بالرد، ويتم من غـير قبول فقـد جاء في البحر الرائق: «وإبراء الكفيل عن الدّين إسـقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالردّ»(١).

وفي الفتـاوى الهندية: «وإبراء ـ أي الكفيل من الدين ـ يتم من غيـر قبول ولا يرتد بالردّ»(٢).

ثانياً: القياس على خيار الشرط عند الحنفية:

فقـد سبق بيان أن الحنفيـة ينزلون الهزل منزلة خيـار الشرط فما يدخل فـيه خيار الشرط يؤثر فيه الهزل، وما يصح ويبطل مع شرط الخيار لا يؤثر فيه الهزل، وأصحـاب هذا الرأي يرون أن الإبراء لا يصح خيـار الشرط فـيه، فـإذا شرط صح الإبراء وبطل الشـرط، وعليه فـإذا أبرأ هازلاً صح الإبراء وبطل الهـزل، لأنه بمنزلة خيار الشرط كما سبق بيانه(٣).

المناقشــــة والترجيـــح:

يظهر من تناول الفقهاء لمعنى الإبراء اجتماع معنى التمليك والإسقاط فيه، سواء أكان الإبراء للمديـون أو الكفيل، فيظهر معـنى التمليك في المديون لأنه بالإبراء يملك ما في ذمته من الدين، ويظهر معنى التمليك في الكفـيل لأنه يملك رقبته بعدما كانت مشغولة بمطالبـته(٤)، ووجه الإسقاط فيهـا أن الإبراء في الدين والكفالة لا يتوقف على القبول في الظاهر(٥)، لذا كان المشهور عـند فقهاء الحنفية أن الإبراء تمليك من وجه إسـقاط مـن وجه(٦)، يدل عليـه ما جـاء في الهداية: «الإبراء تمليك مـن وجه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٤).

(٣) حاشـية الطحطاوي علـى الدرّ المختـار (٣/ ٣١)، حاشـية ابن عابـدين على الدر المخـتار (٥/ ٦٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨).

(٥) الهداية شرح بدايـة المبـتدي (٣/ ٢٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٦)، حـاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٧٠٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

إسقاط من وجه، وهذا لأن الدين مال من وجه، ومن هذا الوجه كان تمليكاً، ووصف من وجه، ومن هذا الوجه كان إسقاطاً»(١).

وفي الهداية أيضاً تعليق على قول صاحب البداية: «ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط» قال: «لما فيه من معنى التمليك، كما في سائر البراءات»(٢).

وما كان فيه معنى التمليك يبطل بالهزل، لما ذكر من أن ما فيه التمليك يشترط تمام الرضا لصحته، والهزل ينافي الرضا بالحكم، فلا يصح مع الهزل.

وقد اختار ابن الهمام عند حديثه عن تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كون الإبراء إسقاط محض(٣)، وهذا يخالف ما قرره في الأصول فقد جاء في التحرير: «وكذا يبطل بالهزل إبراء المديون والكفيل، لأن فيه معنى التمليك، ويرتد بالرد»(٤).

ويرى صاحب كشف الأسرار أنه مع القول بأن إبراء الكفيل مما لا يرتد بالرد إلا أن الهزل في إبراء الكفيل يبطله، لأن إبراء الكفيل يحتمل الفسخ، فقد جاء في الكشف: «وكذا لو أبرأ الكفيل هازلاً لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالردّ لأنه يحتمل الفسخ، بدليل أنّه لو صالح الكفيل على عين وهلكت العين أو ردّها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفالة، فإذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت كالخيار»(٥).

قلت: ومعنى التمليك في الإبراء بصورة عامة ظاهر في الكل لاشتراكهما في أن كلاهما ذمته مشغولة بالمال مما يؤكد رجحان القول ببطلان الإبراء مع الهزل . والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتديء (٣/ ٢٣٠).

(٢) الهداية شرح بداية المبتديء (٣/ ٩٢).

(٣) شرح فتح القدير (٧/ ١٩٧).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

المبحث الحادي عشــر
طلب الشفيع للشفعة هزلاً

تعريف الشفعة:

الشفعة لغةً: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم ضد الوتر، يقال: شفع الرّجل شفعاً إذا كان فرداً فصار ثانياً، ومنه سمّى الشفيع شفيعاً لأنّه يضم المأخوذ إلى ملكه فيزده عليه(١).

أما اصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية بأنها :«حق تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه»(٢)، والمراد حق الشريك أو الجار في تملك العقار المبيع لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار بما قام عليه حقيقة أو حكماً، والمراد ما لزم المشتري من المؤن بالشراء(٣).

أما الجمهور فعندهم الشفعة حق للشريك فقط دون الجار، لذا عرفوها بأنها: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض»(٤).

مطالبة الشفيع بالشفعة: والمراد بها إرادة الشفيع ـ بعد علمه بالبيع ـ الأخذ بالشفعة، ويختلف الفقهاء فيما يلزم في طلبها، فالحنفية يلزم عندهم في الشفعة طلبات ثلاثة: طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، وطلب الخصومة والتملك.

أولاً: طلب المواثبة: وهي طلب الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها

---

(١) لسان العرب (٨ ١٨٣ – ١٨٤)، القاموس المحيط (٣/ ٤٥ – ٤٦)، المصباح المنير (٣١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٩)، الهداية شرح بداية المبتديء (٤/ ٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ ٢٩٦).

(٢) كنز الدقائق للنسفي في شرحه البحر الرائق (٨/ ١٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢٣٩)، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦/ ٢١٦)، اللباب شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر هذا التعريف في: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦)، ومعناه في غيره من كتب جمهور فقهاء ،انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٧٣)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٣٤).

كطلبت الشفعة ونحوه.

ثانياً: طلب التقرير والإشهاد: وهو أن ينهض الشفيع بعد طلب المواثبة ويشهد على البائع أو على المشتري على طلب الشفعة، فيقول :إن فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها، وقد طلب الشفعة، واطلبها الآن فأشهدوا على ذلك، وبهذا الطلب تستقر شفعته حتى لا تبطل بالتأخير، في ظاهر الرواية.

ثالثاً: طلب تمليك وخصومة: بأن يطلب بعد الطلبين السابقين عند قاض فيقول: اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا لي، فمروه يسلم الدار إليّ.

ويستقر حق الشفعة عند الحنفية بطلب المواثبة والإشهاد عليه(١).

وقال الحنابلة: هو الأولى، خروجاً من خلاف من اشترط الإشهاد، كالقاضي في الجامع الصغير والحنفية(٢)، بينما يكفي في تحقق الشفعة عند المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وظاهر مذهب الحنابلة(٥) هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة بنفسه .

ولا خلاف بين الفقهاء(٦) من أن الشفيع بالخيار بين الأخذ والترك لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه، فخير بين أخذه وتركه، فإن سلم الشفعة سقطت.

---

(١) الهداية مع شرحه نتائج الأفكار (٩/ ٣٨٠ – ٣٨٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٢ – ٢٤٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٤٦ – ١٤٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦/ ٢٢٤ – ٢٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧ – ١٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤١)، الفروع (٤/ ٥٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٨٤).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٢)، الفروع (٤/ ٥٤٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٨٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٣٦)، المهذب (١/ ٤٩٨).

ويتصوّر الهزل في هذا اسقاط الشفعة من وجهين:

الوجه الأول: وهو الهزل في تسليم الشفعة قبل طلبها مع علمه بالبيع،

والوجه الثاني: هو تسليم الشفعة هزلاً بعد استقرار حق الشفعة للشفيع، سواء بالطلب أو بالطلب والإشهاد، وكل مسألة لها حكمها:

الوجه الأول: طلب تسليم الشفعة هزلاً قبل استقرار حقه فيها

فالفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن تسليم الشفعة هازلاً قبل استقرارها للشفيع يبطل حقه في الشفعة، وهو ما عليه الفتوى في مذهب الحنفية(١) ومفهوم ما صح في المذهب الشافعي(٢) وقياس مذهب الحنابلة(٣).

الرأي الثاني: أن تسليم الشفعة هازلاً قبل استقرارها للشفيع لا يبطل حقه في الشفعة، وهو قياس رواية في مذهب الحنفية(٤) وقياس مذهب مالك(٥)، وقول في المذهب الشافعي(٦)، ورواية في مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) انظر مذهب الحنفية في كل من: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، فتح الغفار بشرح أصول المنار(٣/ ١١٣) ،شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، فصول البدائع (مخطوط)،رقم اللوحة (١٥٥)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٧).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، (٣/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، (٤/ ١٨٨)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، الوجيز (٢/ ٥٦)، المهذب (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٠ - ١٤٢) الفروع (٤/ ٥٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٤)، نتائج الأفكار (٩/ ٣٨٢).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٨٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٨٠ - ١٨١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢١٤).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، (٣/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، (٤/ ١٨٨)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، الوجيز (٢/ ٥٦)، المهذب (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٠ - ١٤٢)، الفروع (٤/ ٥٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

وقد نص على مذهب الحنفية ما ذكره صاحب كشف الأسرار بقوله: «فإذا سلم الشفعة هازلاً قبل طلب المواثبة بطلت شفعته»(١).

أمّا مذهب الشافعية فيظهر بوضوح في ترددهم في تصرفات الهازل عامة عندهم، يشير إليه الغزالي بقوله: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرفات تردد»(٢).

وفي غيرهما تظهر آراء المذاهب قياساً على مسألة هل طلب الشفعة على الفور أم على التراخي؟.

فالمذهب عند الحنفية(٣) وأصح الأقوال للشافعي(٤)، ومذهب الحنابلة(٥) أنّ المطالبة بالشفعة تلزم على الفور ساعة يعلم بالبيع.

يدل عليه ما ذكره صاحب تبيين الحقائق بقوله: «والشرط في طلب المواثبة أن يطلب كما علم على الفور من غير تأخير ولا سكوت»(٦).

وفي المهذّب:«نص الشافعي في الجديد على أن طلب الشفعة على الفور وهو صحيح»(٧)،وفي المغني لابن قدامة: «الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور»(٨).

أما المعوّل عليه في رواية في مذهب الحنفية(٩) ومذهب مالك(١٠) ومذهب

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

(٢) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦/ ٢٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ١٨٨)، المهذب (١/ ٤٩٨ – ٤٩٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٦ – ٣٠٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٤/ ١٤٠ – ١٤١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣ – ٤٥٤)، الفروع (٤/ ٥٣٨).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٢).

(٧) المهذب (١/ ٤٩٩).

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣).

(٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٤)، نتائج الأفكار (٩/ ٣٨٢).

(١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٨٤)، مواهب الجليل للحطاب(٥/ ٣٢١)، شرح الزرقاني على خليل (٦/ ١٨٠ – ١٨١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢١٤).

الشافعي في القديم(١) ورواية في مذهب الحنابلة(٢) هو أن المطالبة بالشفعة على التراخي، فقد جاء في الدرّ :«ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وإن امتد المجلس كخيار المخيرة، هذا الأصح وعليه المتون»(٣)، ويدل عليه ما جاء في بلغة السالك شرحاً على قول خليل: «أو سنة»، قال الصاوي: «أن المعول عليه وهو مذهب المدونة أن الشفعة لا تسقط إلا بمضي سنة كاملة بعد العقد، إن سكت بلا مانع»(٤).

وقال الشيرازي الشافعي في المهذب: «وفي خياره قولان نص عليهما في القديم: أحدهما: أنّه على التراخي لا يسقط إلا بالعفو، والثاني: أنّه بالخيار إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العفو، وثالث هذه الأقوال نص عليه في سير حرملة :أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام»(٥)، قلت: والخلاف بين هذه الأقوال هو في مدّة الخيار وليس في ثبوت طلبه على الفور.

وفي المغني لابن قدامة: «وحكي عن أحمد رواية ثانية: أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد ما يدل على الرّضا»(٦).

وجه الدّلالة على بطلان الشفعة مع الهزل:

ليس المراد من إبطال جمهور الفقهاء للشفعة مع الهزل قبل طلب المواثبة يدل على أن الهزل في الشفعة قام مقام الجد كالطلاق والعتاق. وإنما أنزل الهزل في طلب الشفعة قبل طلب المواثبة منزلة السكوت عن اختيار، وهذا يخالف اشتراط الفورية باعتبار أن الهازل وإن تلفظ بتسليم الشفعة مختاراً إلا أنه غير مختار لحكمه، وعليه فلا يترتب على الهزل جدية طلب التسليم، إلا أن الاشتغال بالهزل

---

(١) المهذب (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٠)، الفروع (٤/ ٤٣٥) المغني لابن قدامة (٧/٤٥٤).

(٣) كلام التنوير ممزوج بكلام شرحه الدر المختار، انظر ذلك في:حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٤).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢١٤).

(٥) المهذب (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٤).

بالطلب بدلا من طلبها على جهة الجد اشتغال بما لا يفيد لا يصلح عذراً في ترك طلبها، فكان بمنزلة السكوت عنها، فيبطل حق الشفعة لفوات شرطها وهو الفور(١)

يقول صاحب كشف الأسرار: «إذا سلم الشفعة هازلاً قبل طلب المواثبة بطلت شفعته، لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختاراً، إذالاشتغالبالتسليم هازلاً سكوت عن طلب الشفعة على الفور ضرورة، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختاراً بعدم العلم بالبيع لأنه دليل الإعراض، فكذا بالسكوت حكماً»(٢).

وفي كشاف القناع: «فإن اشتغل الشفيع بكلام آخر غير الدّعاء أو سلم ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته لفوات شرطها وهو الفور»(٣).

وجه الدلالة على عدم بطلان الشفعة مع الهزل:

أمّا القول بأن طلب الشفعة على التراخي فقياسه لا يبطل الشفعة مع الهزل قبل طلب المواثبة، وذلك من طرق ثلاث:

الأوّل: أن الهزل في تسليم الشفعة قبل طلب المواثبة هو بمنزلة السكوت مختاراً عن طلبها، وهذا لا يضر لكون طلب الشفعة على التراخي، إذ هي حق لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره كحق القصاص، وطلب الشفعة بعد استقرارها(٤).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، شرح المنتخب (مخطوط)،رقم اللوحة (٢٤٠)، فصول البدائع(مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٠٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٢).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٢).

(٤) المهذب (١/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٤).

الثاني: المعلوم أن الشفعة من العقود التي هي سبب مباشر للملك، وإذا غلب عليها شبه التمليك فلا تبطل المطالبة بالشفعة على الصحيح مع الهزل، لأن ما كان فيه شبه التمليك يتوقف حصوله على الرضا كالهبة(١)، يدل عليه قول البهوتي في الوقف: «ووقف الهازل والتلجئة إن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح»(٢).

الثالث: أن الشفيع لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان للتأمل، لأنه لا يأمن مع الاستعجال أن يترك والحظ في الأخذ أو يأخذه والحظ في الترك ينعدم(٣).

فقلت: ويدل على رجحان القول بأن الهزل في تسليم الشفعة قبل طلب المواثبة يبطل الشفعة هو أن القول بأن طلب الشفعة واجب على الفَوْر هو الراجح للأدلة التالية:

أولاً: السنة ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيّدت ثبتت وإن تركت فاللّوم على من تركها»(٤).

---

(١) هذا المعنى متفق عليه لدى كثير من الفقهاء. انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢ /١٩٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٣) الهداية شرح بداية المبتديء (٤/ ٣٧)، المهذب (١/ ٤٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه في باب طلب الشفعة من كتاب الشفعة ، انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥)، والبيهقي في باب رواية ألفاظ منكرة ينكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، من كتاب الشفعة، انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٠٨). جاء في الزوائد: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانيّ، قال فيه ابن عديّ: كل ما يرويه البيلمانيّ، فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد ابن الحارث فهما ضعيفان ... وقال: حدّث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب، وقال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالاً من ابن البيلماني، وأبيه قال فيه : متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعلنه محمد بن عبد الرحمن البيلماني كما سبق بيانه». انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥)، نصب الراية (٤/ ١٧٦ - ١٧٧).

وقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بنصه على أن طلب الشفعة يلزم بالمبادرة والسرعة فيه(٢).

ثانياً: المعقول وهو من وجهين:

أولاً: إن الشفعة خيارٌ لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الردّ بالعيب(٣).

ثانياً: إن إثبات الشفعة على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف لعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته، لأن خسارتهما في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها(٤).

ثالثاً: علل الشافعية بطلانه بالهزل عملاً باللفظ فيلزمه حكمه إذ قصد اللفظ قصد لمعناه وموجبه لتلازمهما(٥).

قلت: وثبوت رجحان القول بأن الشفعة تطلب على الفور يرجح القول ببطلان الشفعة مع الهزل - في طلبها قبل استقرارها - لأن الهزل بمنزلة السكوت عنها مختاراً، والقول بأن فيه شبه التمليك ولا بد فيه من الرضا لا يعفيه من انعدام الفائدة من الاشتغال بالهزل بدلاً من طلبها على الفور فتبطل، والفقهاء مجمعون على أن الهزل بمنزلة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه .

---

(١) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الشفعة في تلخيص الحبير (٣/ ٥٦ - ٥٧)، ورواه عبد الرزاق في قول شريح، في باب الشفيع بأذن قبل البيع من كتاب البيوع.المصنف (٨/ ٨٣)، قال الزيلعي: «غريب». نصب الراية (٤/ ١٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٤٥٤)،المهذب (١/٤٩٩)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/١٤٠ - ١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٤)، المهذب (١/ ٤٩٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٤).

(٥) انظر هذا المعنى في :المجموع (٩/ ١٧٣).

كما أنّه يظهر الفرق بينه وبين من ثبت له الخيار في المجلس كما في البيع ،لأن الشفيع لا يمتلك بطلبه فقط بل بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي، فله بعد طلبه زمان للتأمل، بخلاف المشتري عند إيجاب البائع والمخيرة(١).

الوجه الثاني: طلب التسليم هزلاً بعد استقرار حق الشفعة

وذلك سواء بالطلب أو بالطلب والإشهاد، فالفقهاء في هذه المسألة على رأيين أيضاً:

الرأي الأول: أن تسليم الشفعة على وجه الهزل بعد استقرار حقها للشفيع لا يبطلها وهو مذهب الحنفية(٢)، وقياس قول المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، ووجه عند الشافعية(٥).

الرأي الثاني: أن تسليم الشفعة على وجه الهزل بعد استقرار حقها للشفيع يبطلها، وهو مفهوم ما صح في مذهب الشافعية(٦).

وقد نص على مذهب الحنفية ما ذكره صاحب كشف الأسرار بقوله: «وبعد الطلب والإشهاد أي بعد طلب المواثبة وطلب

---

(١) حاشية المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي في هامش تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار (٩/ ٣٨٢ – ٣٨٣).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٧).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٨٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٨٠ – ١٨١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢١٤).

(٤) الفروع (٤/ ٥٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٢)، كشاف القناع عن متن الاقناع (٤/ ١٤٣).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، الوجيز (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، حاشية عميرة عى شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

الإشـــــهاد التسليم بطريق الهزل باطل والشفعة باقية»(١).

أما مذهب الشافعية فيظهر بوضوح من ترددهم في تصرفات الهازل عامة، كما أشار إليه نص سابق عن الغزالي حيث قال: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد»(٢).

أمّا في غيره فقياس مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥) يقضي بعدم بطلان الشفعة بعد استقرارها بالهزل قياساً على أن الشفعة إذا استقرت في حق الشفيع لم تسقط بعده بالتأخير، يدل عليه:

قول صاحب الدر المختار: «وبتأخر طلب التمليك والخصومة بعذر وبغيره شهراً أو أكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها، وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتى بقول محمد إن أخّره شهراً بلا عذر بطلت دفعاً للضرر»(٦). قلت: ومبدأ التراخي ثابت في كليهما.

وحدد المالكية لطلب الشفعة الأولى كما ذكر سنة على التراخي، فإذا سكت بلا مانع سنة كاملة بعد العقد أو سكت بلا مانع مع علمه بهدم أو بناء سقطت شفعته، لأن سكوته دليل الإعراض عن أخذه بالشفعة(٧).

وقال صاحب الكشاف من الحنابلة: «إذا أشهد على الطلب له أن يخاصم المشتري ولو بعد أيّام أو أشهر أو سنين، لأن إشهاده دليل على رغبته»(٨).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

(٢) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٣) كنز الدقائق، انظره مع شرحيه: تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤)، والبحر الرائق (٨/ ١٤٨)، الهداية شرح بداية المبتديء (٤/ ٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦/ ٢٢٦).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٨٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٢١)، شرح الزرقاني على مختصرخليل (٦/ ١٨٠ - ١٨١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢١٤).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٣)، الفروع (٤/ ٥٣٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٦٣).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٦).

(٧) انظر هذا المعنى في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٤٣).

وجه الدلالة على عدم بطلان الشفعة بعد استقرارها بالتسليم هزلاً:

يظهر مما سبق رجحان القول بأن طلب الشـفعة بعد استقرارها هزلاً، يدل على ذلك الأدلة التالية:

الأول: أن الهـزل في طلب الشـفعـة بعـد اسـتـقـرارها بمنزلة السكوت عنهـا، والسكوت بعـد اسـتـقرار حق الشـفعة لا يبـطلها، لأن تأخـير طلب الخـصومة بـعد استقرارها لا يضر بطلبها سواء كان بعذر أو بغير عذر، كما سبق بيانه.

الثاني: أن الشـفعة في معنى التـمليك والتجارة لأنها اسـتبقاء لأحـد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضا كما سبق بيانه(١).

الثالث: القياس على الخيار في تسليم الشفعة :

في أن الخيـا ر في تسليم الشفعة يمنع الـرضا به فيبطل التـسليم، والهزل في تسليمـها بمنزلة طلب الخيـا ر في تسليم الشفعـة، فيبطل التـسليم وهو دليل المذهب الحنفي(٢).

يقول صاحب كـشف الأسرار في مجمل ما ذكـر من الأدلة ما نصه: «وطلب التسليم بعـد الإشهاد بطريق الهزل باطل، والشـفعة باقية لأن التـسليم من جنس ما يبطل بخـيا ر الشـرط، حتى لو سلم الشـفعـة، بعد طلب المواثبـة والتقـرير على أنه بالخـيا ر ثلاثة أيّام بطل التـسليم وبقـيت الشفـعة ، لأن تسـليم الشفـعة في مـعني التجـا رة لأنه اسـتبقاء أحـد العوضين على ملكه، ولهـذا يملك الأب والوصي تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، كما يملكان البيع والشراء له، فيـتوقف على الرضا بالحكم، والخـيا ر يمنع الرضا به فـيبطل التـسليم، فكذا الهزل يمنع الرضاء بالحكم فيبطل به التسليم، كما يبطل بخيا ر الشرط،وتبقى الشفعة»(٣).

---

(١) هذا المعنى متفق عليه لدى كثير من الفقهاء، انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٣)، فـصول البدائـع (مخـــطوط)،رقم اللوحـة (١٥٥) كشـاف القنـــاع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) كشف الأسـرار على أصول البـزدوي (٤/ ٣٦٧)، كشف الأسرار عـلى أصول المنار (٢/ ٣٠٠) شرح التلويـح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، فـصول البـدائع (مخطوط)، رقم اللوحـة (١٥٥)، فتح الغفـا ربشرح أصـول المنار (٣/ ١١٣)، شرح المنتـخب (مخطوط)،رقم اللوحـة (٢٤٠)، تيسـير التحرير (٢/ ٢٩٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٠ - ٥٧١).

(٣) كشف الأسـرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

الرابع: القياس على الإكراه على تسليم الشفعة عند الحنفية:

فالإكراه على تسليم الشفعة يوجب بطلانه كالبيع لما فيه من معنى التمليك، مع أن المكره مختار في السبب والحكم حقيقة وإن كان فاسداً إلا أنه حكم ببطلان الشفعة لعدم تمام الرضا، والهزل يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم مع وجود القصْد والاختيار في نفس السبب، فكان أولى ببطلانه منه من المكره الأقرب إلى فعل الطائع من الهازل(١).

وجه القول ببطلان الشفعة بعد استقرارها بالتسليم هازلاً والردّ عليه:

أما الشافعية فظاهر مذهبهم اعتبار صحة التصرّف عملاً باللفظ ولا مبالاة بالقصد(٢)، وقد علمنا أن الصواب خلافه لأن الشرع أوجب اشتراط الرضا في العقود التي فيها شبه التمليك، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٣)، والهزل يعدم الرضا والاختيار في حق الحكم، فلا يصح إبطال حقه بهذا الطريق.

فلا شك في رجحان القول ببطلان الشفعة بالهزل وخاصة بعد استقرار حق الشفيع فيها

المبحث الثاني عشر

الهزل في الوصية

يقع الهزل في الوصية بأشكال مختلفة فهو قد يتم نتيجة اتفاق سابق كتواضع الموصي مع الموصى له على أن يوصي بداره أو غيرها أمام الناس ولا يكون بينهما في الحقيقة وصية، أو يردها لورثته من بعد مماته ويشهدا على هذا الاتفاق.

وقد يهزل الموصي وحده ـ من غير تقدم مواضعة ـ فيوصي لفلان بكذا أمام الناس، وقد أشهد من قبل أنه هازل.

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٣٨٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٧ – ١٩٨)، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٩).

(٢) انظر هذا المعنى في: المجموع (٩/ ١٧٣).

(٣) سورة النساء ،آية (٢٩).

وقد يوصي الشخص لآخر بكذا أمام الناس ثم يدعي الموصي الهزل في الوصية.

تحرير محل النزاع:

لا أحسب الفقهاء مختلفين في أن الموصي لو ادّعى الهزل في الوصية قبلت منه لأن دعوى الهزل في الوصية بمنزلة الرجوع عنها، لأن مدعي الهزل لا يريد حقيقة ما هزل به وموجبه وحكمه، فكان ادعاء الهزل إرادة لعدم وقوع الوصية، فكان بمنزلة الرجوع عنها، والفقهاء متفقون(١) على بطلان الوصية برجوع الموصي عنها:

جاء في الاختيار: «وللموصي أن يرجع عن الوصيّة بالقول والفعل»(٢).

وقال خليل: « بطلت ـ أي الوصيّة ـ برجوع فيها وإن بمرض بقول»(٣).

وقال النووي: «له الرجوع في الوصيّة وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها »(٤).

وقال البهوتي: «يجوز الرجوع في الوصيّة وفي بعضها ولو بالإعتاق»(٥).

وعليه فادعاء الهزل في الوصية يقضي ببطلان الوصية، لأن ادعاء الهزل بمنزلة رجوع الموصي عن الوصية.

وإنما الخلاف يمكن تصوّره فيما إذا تواضعا على الهزل في الوصية، أو هزل الموصي بالوصية ثم مات، فقام الموصى له يطالب بما أوصي إليه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦/٦٥٨)، مختصر خليل (٣٠٢)، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك (٢/٤٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/٤٢٨)، مغني المحتاج (٣/٧١)، روضة الطالبين (٥/٢٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٣٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٢١١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٥).

(٣) مختصر خليل (٣٠٢).

(٤) انظر: المنهاج في شرحه مغني المحتاج (٣/٧١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٣٤٨).

فالظاهر أن الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الهزل بالوصية يبطلها نص عليه فقهاء المذهب الحنفي، وهو وجه عند الشافعية.

فقد صرح صاحب البدائع بذلك عند حديثه عن أركان الوصية التي تتعلق بالموصي فقال: «ومنها رضا الموصي لأنها إيجاب ملك أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل والمكره والخاطيء، لأن هذه العوارض تفوت الرضا»(١).

أما وجه القول بالبطلان عند الشافعية فيظهره ما وقع عندهم من تردد في تصرفات الهازل عليه، يشير إليه الغزالي بقوله: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد»(٢).

قلت: ولم يصرح كل من مذهبي المالكية والحنابلة ببطلان الوصية مع الهزل، إلا أن قياس مذهبهم يقضي بذلك، باعتبار أن الوصية تصرف مالي محض، وهذا النوع من التصرفات يشترط فيه الرضا:

يقول ابن تيمية: «وأما بيع الهازل ونحوه من التصرفات المالية المحضة، فإنه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه، وهذا قول أبي حنيفة فيما أظن وقول المالكية»(٣)، وهذا واضح في مذهب مالك لأنهم صرحوا بأن الوصية من قبيل المال والتبرعات(٤)، وهذا بين لأنهم شرطوا الرضا للموصى له للزوم الوصية، قال أشهب: «ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على رضاه... لزمته الوصية»(٥)، فإن كان يشترط للموصى له الرضا فاشتراطها للموصي أولى.

الرأي الثاني: ويقضي بصحة الوصية مع الهزل وهو مستفاد من الإطلاق الذي ورد عن فقهاء الشافعية من الحكم بصحة تصرفات الهازل مطلقا على الأصح عندهم يدل عليه ما ذكره النووي بقوله: « الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهرا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥).

(٢) الوجيز (٢/٥٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٤).

(٤) حاشية المدني على كنون (٨/٢٤٧).

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٨/٢٩٨).

وباطنا...وينفذ أيضا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح»(١)

المناقشة والترجيح

على الرغم من قلة نصوص الفقهاء في هذه المسألة والدّالة صراحةعلى مذهبهم وما استندوا إليه من دلائل إلا أنني أجد أنه من الواضح رجحان القول ببطلان الوصية مع الهزل للأمور التالية:

أولا: إن الوصية كالبيع والهبة والوقف تمليك وما كان كذلك يشترط فيه الرضا ، لقوله تعالى :﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٢)

فالآية بيّنت شرط صحة التصرفات المالية عامة ، وأنه لابد فيها من الرضا ، والهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به ، فلا تصح معه التصرفات المالية ـ والوصية منها ـ فتبطل الوصية بالهزل .

ثانيا : إن الوصية تشبه الوقف في أن كلا منهما التزام لتبرع في معنى التمليك فإذا كان الوقف يلزم حال الحياة ولا يصح الرجوع فيه لكنه يبطل بالهزل فيه لعدم الرضا(٣) فبطلان الوصية بالهزل أولى لعدم لزومها إلا الموت، ويصح الرجوع فيها ، فكانت أقرب إلى وجوب الرضا فيها من الوقف لكونها تحتمل الفسخ .

أما قياس سائر التصرفات ومنها البيع والوصية والتي هي في الأصل تمليك على النكاح والطلاق...من حيث اللزوم فبين البطلان ، لاختصاص هذه التصرفات من جهة اللفظ في الحديث ، وإلا لقيل في الحديث التصرفات كلها جدها وهزلها سواء ، ومن جهة المعنى فحق الله في هذه التصرفات ظاهر، وهذا بخلاف الوصية فإنه تصرف في المال الذي هو محض حق الآدمي ، ولهذا يملك بذله بعوض كالبيع أو بغير عوض كالوصية، وما كان كذلك اشترط فيه الرضا (٤) والله تعالى أعلم

---

(١) روضة الطالبين (٦/٥١)، وانظر مغني المحتاج(٣/٢٨٨)،حاشية عميره على شرح المنهاج(٣/٣٣٠).

(٢) سورة النساء (٢٩)

(٣) انظر ما قرر سابقا في مبحث : «الهزل في الوقف» (٦٣٦-٦٣٧)

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٦٥) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٤)

المبحث الثالث عشر
الهزل في أصل عقد النكاح

وصورته:تحصل بمواضعة سابقة على الهزل أوالتلجئة في أصل النكاح أوبدونها:

فمن صور المواضعة أن يقول: إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجاً باطلاً وهزلاً عند الناس، ولا يكون بيننا في الواقع نكاح، ووافقته المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة(١).

ومن صوره الأخرى أن يقول لرجل وهو يلعب: زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على ضحك ولعب: أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجتك وهو يضحك، فقال قد زوجته(٢)، **فالفقهاء في هذه المسألة على آراء ثلاث:**

الرأي الأول: أن النكاح ينعقد لازماً للطرفين، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابن مسعود،وعلي، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم،والتابعين كسعيد بن المسيّب وعطاء وابن جريج(٣) وهو لجمهور الفقهاء: فهو لأبي حنيفة وصاحبيه(٤)،

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧)، المبسوط (٢٣/ ١٢٤)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، شرح البديع للأصبهاني(٨٧٧)،.شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ٩٣).

(٢) المنتقى (٣/ ٣٥٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٣) مصنّف عبد الرزّاق من حديث رقم (١٠٢٤٣ إلى ١٠٢٥٣)، مصنّف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٣٧٥ - ٣٧٩)، نصب الراية (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣)، أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ١٢٤)، نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر مذهب الحنفيّة في: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٧)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، التحرير مع شرحية : تيسيرالتحرير (٢/ ٢٩٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٦)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١ - ١١٢)، فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، شرح البديع للأصبهاني (٨٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٥)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، الدر المختار على تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ١٥).

والمعلوم من قول مالك وأصحابه(١)، وأصح أقوال الشافعي، قاله النووي(٢)، وهو مذهب أحمد وأصحابه(٣).

فقد جاء في أصول البزدوي: «أما الهزل بأصل النكاح فباطل والعقد لازم»(٤).

وفي المبسوط : «ولو قال رجل لامرأة: أتزوجك هزلاً فقالت: نعم ووافقهم على ذلك الولي ثم تزوّجها كان النكاح جائزاً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى»(٥)، وهذا الحكم جار على الصّور كلها سواء اتفقا على البناء أوالإعراض أو عدم حضور شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء(٦).

أما مذهب مالك، فقد قال في النكاح الأوّل من المدونة: «وإن قال الخاطب للأب في البكر أو لوصي مفوض إليه: زوجني فلانة بمائة، فقال: قد فعلت، ثم قال الخاطب: لا أرضى، لم ينفعه ولزمه النكاح»(٧).

وقال في النوادر وعن كتاب ابن المّواز: «قال مالك: من قال لرجل ـ وهو يلعب ـ: زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على ضحك ولعب أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجتك وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم للأبوين أن يفسخاه إذا رضيا، يريد على وجه الخلع والمبارأة»(٨).

أما مذهب الشافعي، فقد قال النووي: «وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ – ٤٢٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٢٢١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٧٠)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/ ١٩٦)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٧٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٥)، المنتقى (٤/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٥١)، شرح المنهاج للمحلي مع حاشية قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٣٣١ – ٣٣٢)، الوجيز (٢/ ٥٦)، نهاية المحتاج على شرح المنهاج (٦/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤ – ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٣، ١٢٣).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣).

(٥) المبسوط (١٢٤/٢٤).

(٦) انظر : المراجع السابقة في هامش (٤)، صفحة (٦٦٦)

(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٦١).

(٨) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

التصرفات مع الهزل على الأصح»(١).

أما المذهب الحنبلي فيقول صاحب المغني: «إذا عقد النّكاح هازلاً أو تلجئةً صح»(٢)، قال ابن تيمية «حكاه أبو حفص عن أحمد»(٣)، قال في الإنصاف: «وهو المذهب وعليه الأصحاب»(٤).

أما نكاح التلجئة، قال ابن تيمية: «ذكر القاضي وغيره أنّه صحيح كنكاح الهازل»(٥).

الرأي الثاني: أن النكاح لا ينعقد مع الهزل، وهو مذهب مالك من رواية ابن القاسم عنه، وهو مروي عن بعض فقهاء المالكية(٦)، وهو قول في مذهب الشافعية(٧)، وهو لبعض المحدثين أمثال أحمد إبراهيم(٨).

يدل على المنقول من مذهب مالك ما نقله الباجي في المنتقى: «مما روى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أبصر رجلاً فقيل له: تنظر إليه، ولقد بلغنا أنه ختنك، فقال أشهدكم أني زوّجته ابنتي بما شاء، فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين، فقال الأب: كنت لاعباً، فقال ابن القاسم: يحلف ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه»(٩).

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٧).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)،الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧)، المنتقى (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٧٠)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٢١)،الذخيرة (٤/٤٠٤)

(٧) الوجيز (٢/ ٥٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (مخطوط) تحت التحقيق والطبع رقم الصفحة (٣١٨ - ٣١٩)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، شرح المنهاج للمحلّي مع حاشية قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٢٩) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨).

(٨) الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم (٨٥ - ٨٩).

(٩) المنتقى (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

قال ابن رشد: «هذا من قول ابن القاسم مثل ما حكاه أبو عبيد عن مالك، ورواه الواقدي عنه من أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد خلاف المشهور من مذهب مالك وأصحابه في المدونة»(١)، فدل كلام ابن رشد على عدم لزوم النكاح مع الهزل مطلقاً. وحُكى في المذهب قولاً آخر نقله الحطاب عما في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: «وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم، ونقله ابن شاس عن اللّخمي وابن عبد السلام. لكن الذي يحكيه غير واحد من فقهاء المالكية أن ما عده ابن الحاجب وابن شاس من شرط قيام الدليل على عدم اللّزوم تقييد لكلام ابن رشد فهو من تمامه لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى»(٢)، قلت: وهو محل البحث في هذه المسألة إذ المراد بيان حكم النكاح إذا ثبت الهزل بأصله، أما دعوى الهزل في النكاح فهي مسألة لاحقة.

ويشبه مذهب القرافي ما نُقل عن اللخمي وغيره من عدم لزوم الهزل عند قيام الدليل عليه في القضاء والفتوى، فقد جاء في الذخيرة :«لله تعالى أحكام في الظاهر على يد الحاكم لا تثبت في الباطن على ألسنة المفتين كالأقضية المستندة إلى الأقارير والبيانات الكاذبة، وكل حكم في الباطن هو حكم الله تعالى في الظاهر إذا ثبت، وقد يثبت في القضاء ولا يثبت في الفتوى،فمعنى قول العلماء هذه الثلاث ـ أي المذكورة في الحديث ـ ليس معناه ما دلت القرائن على اللّعب، بل للمستعمل اللفظ ثلاث حالات منها: أن يطلق اللفظ ولا يستعمله في شيء،فهذا هو الهزل لايلزم في الفتوى على المشهور،وإن دل دليل على ذلك في القضاء لايلزم بناء على الظاهر فتأمل»(٣).

وفي مذهب الشافعي وجهان منها القول بعدم لزوم النكاح مع الهزل، وادعى الغزالي أنه المشهور في المذهب، فقد جاء في الوجيز: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرّفات تردد، والمشهور أن النكاح لا ينعقد مع الهزل»(٤)، قال الرافعي: «ولفظ صاحب الكتاب يشعر بترجيح عدم الانعقاد»(٥).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٣) الذخيرة (٤/٤٠٤)

(٤) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، تحت التحقيق ، رقم الصفحة (٣١٩).

الرأي الثالث: وفيه تفصيل، فيرى انعقاد نكاح الهازل إن لم يكونا قد تشارطا عليه، ويبطل النكاح إذا اتفقا على الهزل فيه، نقله ابن العربي عن متأخري الأصحاب من المالكية(١)، وقال ابن تيمية فيه: إن المسألة تحتمله(٢).

فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي :«قال متأخروا أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل»(٣).

وقال ابن تيمية: «ويتخرج في نكاح التلجئة ـ وهو الاتفاق على أن يعقدا النكاح ولا يقتضي هذا العقد موجبه ـ أنه باطل بخلاف الهزل الذي لم يتشارطا عليه»(٤).

ويختلف هذا الرأي عن سابقه في أن قيام الدليل على هزل أحد طرفي العقد لا يكون سبباً في البطلان بخلاف ما عليه هذا الرّأي، إلا أن كلاهما متفق على أن الاتفاق دليل على عدم إرادة العقد، وهو كاف في بطلانه.

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بلزوم عقد النكاح مع الهزل بالأدلّة التالية:

أولاً: القــرآن:

قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٥).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن اتخاذ أحكامه في طريق الهزو فإنها جدٌ كلها فمن هزل فيها لزمته(٦).

قال القرطبي: «قال علمائنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزواً، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال لمن طرحها ولم يأخذ بها، وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه»(٧).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

(٥) سورة البقرة ،آية(٢٣١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٧).

ثانيا: السـنة:

ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطّلاق والرّجـعة»(١)، وجـه الدلالة: أن الحديث دل بنصّـه على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح وقع منه ذلك ولا اعتبار بهزله.

ثالثا: مذهب الصحابة والتابعين:

يدل عليـه مـا روي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنّه قـال: «ثلاث اللاعب فيهن كـالجاد النكاح والطلاق والعتاقـة»(٢)، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال :«أربع جائـزة بكل حال، العـتق والطلاق والنـكاح والنذر»(٣)، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطـلاق والعتاق والصدقة»(٤)،

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٥٠١) ، ويأتي في (٥٧٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنّفه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، ورواه ابن أبي شيـبة في مصنّفه من طريق عـبد الأعلى عن يونس عن الحسن عـن أبي الدرداء بلفظ : «ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعـتاق والطلاق»، قال ابـن حزم في الأثر: «مرسل ولم يدرك الحسن أبا الدرداء»،وقال ابن عبـد البرفي الاستذكار:«حديث أبي الدرداء منقطع»، انظر: مصنّف عبد الرزاق في باب مـا يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ،رقم الحديث (١٠٢٤٥)، مصنّف ابـن أبي شيبـة في باب من قال ليس في الـطلاق والعتاق لعـب وقال: هو له لازم (٥/١٠٥)، المحلى بالآثار (٨/١٩٧)، الاستذكار (١٦/٣٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيـبة عن أبي معاوية عن حـجاج عن سليمان بن سـحيم عن سعيـد بن المسيب عن عمر ، قال ابن حزم في المحلّى : «لا يصح لأنه عن سعيـد بن المسيب عن عمر، ولم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعماه بن مـقرن،وقد روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعـدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال: «ثلاث اللاعب فـيهن والجاد سواء: الطلاق والصدقـة والعتاقة ، قـال عبد الكريم: وقال طلـق بن حبيب: والهدي والنذر» قـال ابن حزم: «في سنده إبراهيم بن عمرو وهو ضـعيف، وعن عبد الكريم وهو غير ثقة»،وقـد سبق بيان ذلك، انظر: المصنف لابن أبي شـيـبـة في باب من قـال: ليس في الطلاق والعـتـاق لعب، وقـال :هو له لازم (٥/١٠٥)، مصنّف عـبد الرزّاق في باب ما يجوز من اللعب فـــي النكاح والطـــلاق، حديث رقم (١٠٢٤٨)، المحلـى بالآثار (٨/ ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) رواه عبـد الرزّاق عن الثوري عن جـابر عن عبـد الله بن نجيّ عن علي قال: «ثلاث لا لعب فـيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقـة، والصدقة، قال: وليس في الحديث إحدى الخـصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق أو العتـاقة، لا أدري أيتهن هي؟» قال ابن حـزم : «جابر كذاب»،وقد سـبق بيان ذلك، وعن عبد الرزاق من طريق سفـيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من عـليّ: « أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: الـنكاح والطلاق والعتاق والـنذر» ،انظر: مصنف عـبد الزاق باب ما يجـوز من اللعب في النكاح والطلاق، حديث رقم (١٠٢٤٧)،وحديث رقم (١٠٢٥١-١٠٢٥٢)، الاستذكار (١٦/٣٧٧)، المحلّى بالآثار (٨/١٩٧).

وروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: «من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز»(١).

وممن ذهب إليه من التابعين ما روي عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»(٢)، وروي عن عطاء أنّه قال: «من نكح لاعباً أو طلّق فقد جازه»(٣).

وهذه النقول تدل على أن مذهب الصحابة والتابعين هو صحة نكاح الهازل.

رابعاً: المعقول: وهو من وجوه:

الوجه الأول: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى به لزمه حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع والمحتال، فإنهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه، ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء، والمحلل قصد إعادتها إلى المطلق، وذلك مناف لقصده موجب السبب، وأما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره(٤).

---

(١) رواه عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال: و«ذكره»، قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن عبد البر: «منقطع». انظر: مصنف عبد الرزاق باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم الحديث (١٠٢٤٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٨٧ – ٢٨٨)، الاستذكار (١٦/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٨٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق ونصه: «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا أبو يعقوب بن إبراهيم بن عباد الديري قال قرأنا على عبد الرزّاق بن همام عن بن جريج عن عطاء قال: وذكره. قال ابن عبد البر في الاستذكار :«ولو كان ـ والله أعلم ـ صحيحاً عن عطاء لما خفي، فإنه أقعد الناس بعطاء وأثبتهم فيه»، يقصد مالك، انظر: مصنف عبد الرزاق، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، حديث رقم (١٠٢٤٣)، الاستذكار (١٦/٣٧٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٥)، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٤).

الوجه الثاني : القياس على خيار الشرط :

بجامع أن الهزل في النكاح كخيار الشرط لا يؤثر فيه كما لا يؤثر خيار الشرط. ألا ترى أنّه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع الطلاق، ويلغو الشرط وإن لم يرض بالوقوع في الحال، فكذلك الهزل لا يؤثر في انعقاد النكاح، لأنه بمنزلة خيار الشرط لا يمنع من انعقاد السبب، وإذا انعقد وجب حكمه لا محالة، لأنه لا يحتمل الردّ والتراخي(١).

الوجه الثالث: القياس على الشرط الفاسد :

إذ الاتفاق على الهزل بمنزلة الشرط الفاسد، فاشتراط رفع موجب العقد كاشتراط أن لا يطأها أو أنّها لا تحلّ له أو أنّه لا ينفق عليها ونحو ذلك ،يصح العقد به ويبطل الشرط»(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم لزوم النّكاح مع الهزل بما يلي:

أولاً: السنة:

ومنها قول النبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نوى... الحديث»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في العبادات والمعاملات وسائر العقود، فدل على عدم صحة العقد، لأن الأصل في كل عقد الرضا، والهزل ينافي الاختيار والرضا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، تحت التحقيق ، رقم الصفحة (٣١٨-٣١٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٣).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

بالحكم في كل عقد فلا يلزم(١).

ثانياً: المعقول وذلك من وجوه:

أولاً: القياس على لغو اليمين:

في أن كلاً من الهزل في النكاح ولغو اليمين عقد أريد به غير ما وضع له فلا يترتب عليه حكمه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾(٢)، فكما لا كفارة فيه فكذلك لا نكاح(٣).

ثانياً: أن النكاح في الإسلام يختص عن غيره بوجوب الاحتياط لما فيه من تحليل البضع، فوجب تغليب التحريم في البضع على التحليل عند الهزل احتياطاً(٤).

أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بأن الاتفاق السابق على الهزل في عقد النكاح يبطل العقد بالقياس على الشرط الفاسد قبل العقد في أن الاتفاق على الهزل الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في الأظهر، ولو اشترطا في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلاً، وإن قيل : إن فيه خلافاً فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحل له، وهذا الشرط مفسد للعقد عندنا، وهذا بخلاف الهزل فإنه قصد محض لم يتشارطا عليه وإنما قصد أحدهما، وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره(٥).

اعتراض القائلين بعدم لزوم النكاح على أدلة القائلين بلزومه والردّ عليها:

اعترض بعض القائلين بعدم لزوم عقد النكاح من الهازل والملجأ بأن أحاديث

---

(١)الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٧).

(٢) سورة المائدة ،آية(٨٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٠ – ٢٠١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، تحت التحقيق ، رقم الصفحة (٣١٨-٣١٩)، الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٩).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٣).

الباب التي استدل بها القائلون بلزوم النكاح مع الهزل مختلّة السند، بل بعض رواتها منكر الحديث، فلا يصح الاستدلال بها، فيجب في جميع التصرفات ما أوجبوه في البيع من وجوب اشتراط الرضا في كل عقد،كما هو مقتضى الشرع(١).

قلت :ويرد عليه أنه روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديث من طريقين كلاهما حسن :

الأوّل:عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، والحاكم(٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»(٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»(٧)، وأقره على ذلك ابن دقيق العيد(٨)، وفي الحديث عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه، قال النسائي: «منكر الحديث»(٩)، وقال الذهبي: «فيه لين»(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات(١١)، وقال الحاكم :«من ثقات المدنيين»(١٢)، قال الحافظ ابن حجر: «فهو على هذا حسن»(١٣)، ومن المحدثين المشتغلين بعلم الحديث الألباني قال عنه:«حديث حسن»(١٤).

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٨ – ٨٩)، وانظر: كلام ابن حزم في الأحاديث السابقة في المحلى (٨/ ١٩٦ – ١٩٧)، (٩/ ٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود في باب في الطلاق على الهزل في كتاب الطلاق (٢/ ٦٤٣).

(٣) سنن الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق من كتاب الطلاق (٣/٤٨١).

(٤) سنن ابن ماجه باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً من كتاب الطلاق (١/ ٦٥٨).

(٥) ا المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٩٧ – ١٩٨).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٤٨١).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٩٨).

(٨) الإلمام بأحاديث الأحكام لمحمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ،في باب الطلاق من كتاب النكاح (٤٢٤)، تلخيص الحبير (٤/ ٢١٠).

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٥٩)، تلخيص الحبير (٤/ ٢١٠).

(١٠) تلخيص المستدرك لمحمد بن أحمد الذهبي مع المستدرك (٤/ ١٩٨).

(١١) تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٩).

(١٢) المستدرك على الصححين (٤/ ١٩٨).

(١٣) تلخيص الحبير (٤/ ٢١٠).

(١٤) صحيح ابن ماجه، باب الرجل يحمد الطلاق (١٨٢٦)، صحيح أبي داود (١/٣٤٧) وكلاهما لناصر الدين الألباني.

ويعضّده حديث فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق» رواه الطبراني(١)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو مختلف فيه أيضاً، نقل صاحب التهذيب أقوال الأئمة فيه فقال : «قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه: ليس بثقة، وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة كان لا يضبط، وقال حنبل عن أحمد : ليس حديث ابن لهيعة بحجة إلا أن أبا داود نقل عن أحمد قوله: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وعن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال أبو الطاهر بن السرح: سمعت ابن وهب يقول : حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، وحكى ابن عبد البر أن الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة وعن أحمد بن صالح: ابن لهيعة ثقة»(٢)،لذا قال الحافظ الهيثمي في الحديث: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»(٣).

وسنّة المحدّثين أن كثرة الروايات يقوي بعضها الآخر، يقول أحمد بن حنبل: «وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض»(٤).

وهذا الحديث روي بروايات عدة عن رسول الله ﷺ لا تخلو من ضعف(٥)، إلا

---

(١) المعجم الكبير للدارقطني (١٨/ ٣٠٤)، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (١٧/ ١٤ - ١٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٣٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣ - ٣٧٩).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٣٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٥).

(٥) روي مرفوعاً عن أبي الدرداء قال: «كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول :كنت لاعباً فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾،البقرة (٢٣١)، فقال النبي ﷺ : «من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح فقال: كنت لاعباً فهو جائز» رواه الطبراني وابن أبي شيبة قال الهيثمي : وفيه عمر بن عبيد وهو من أعداء الله» ،انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٣٥).=

أنها يقوي بعضها بعضاً، وحسبك ما مر من الحديثين السابقين، فكلاهما عن رسول الله ﷺ ولا حجة في أحد دونه. قال ابن عبد البر بعد أن ساق عدداً من رواياته: «والمعنى صحيح عند العلماء، لا أعلمه يختلفون فيه»(١).

رد القائلين بلزوم عقد النكاح على أدلة القائلين بعدم لزومه:

يرد على أدلة القائلين بعدم لزوم عقد النكاح ما يلي:

أوّلاً: إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» مخصوص بالحديث والآثار السابقة، والتي تدل على أن من العقود ما يكون جدّه وهزله سواء، فلا عبرة بالقصد فيه، ومنها ما لا يكون كذلك فيجب اشتراط القصد فيه، وإلا لقيل : إن العقود كلها والكلام كلّه جدّه وهزله سواء(٢).

ثانياً: إن قياس النكاح بلغو اليمين قياس مع الفارق، لأنه في لغو اليمين لم يقصد اللفظ وإنما جرى على لسانه من غير قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين، بخلاف الهازل فإنه قاصد للفظ مريد له (٣).

= وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال» رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٦).

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز» رواه عبد الرزّاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي ذر رضي الله عنه» قال الهيثمي: «هو منقطع» .انظر: مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٠٢٤٩)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠).

وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن» قال الهيثمي:« فيه انقطاع»، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(١) الاستذكار (١٦/ ٣٧٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) انظر : المرجعين السابقين مضافاً إليهما: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٢٤).

ثالثاً: إن النكاح وإن كان يختص بوجوب الاحتياط إلا أن النكاح فيه حق لله تعالى، فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم يمكن، ولو رضي الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجز، ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة، فالتحريم حق لله سبحانه، ولهذا لم يستبح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر، وذلك بخلاف جانب العباد، فإذا تكلم الرجل بما يفيد نكاحاً رتب الشارع على كلامه حكمه، وإن لم يقصد الحكم، وذلك بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصوداً(١).

فإن قيل: كيف تقوم أسرة وتتكون على غير رضا كل واحد من الزوجين بصاحبه؟ أقول: ليس الحديث هنا عن قيام الأسرة عن غير رضا الزوجين لأن لهما الحق أن يفسخا النكاح على وجه الخلع والمبارأة، فهذا يمكن استدراكه بينهما، لكن الذي يستلزم المراعاة هو حرمة تعاطي هذه الأسباب إلا على وجه الجد، وهو ما يفرضه معنى الحل بعد الحرمة، وما لا يمكن استدراكه هو فقدان هذه الألفاظ لما تضمنته من حقوق على وجه لا يليق مع ما تمثله من حقوق خاصة، وأن الغرض الذي أراده العاقدان ـ إذا تم النكاح تلجئة أو هزلاً باتفاق سابق ـ من اعتقاد الناس أن التصرف الذي هزلا به جد يضر بمبدأ استقرار هذا النوع من العقود خاصة لما تضمنته من حقوق.

رابعاً: إن القياس على الشرط الفاسد في عقد النكاح في كونه يفسد العقد عند بعض الحنابلة، يجاب عنه: بأن المذهب الصحيح المنصوص عليه عند جمهور فقهاء المذهب هو صحة النكاح وبطلان الشرط(٢)، وهو مذهب جمهور الفقهاء. قلت:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٥ – ٦٦)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٢) قال في المقنع : «النوع الثاني ـ أي من الشروط في النكاح ـ أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح»، قال في الإنصاف: «وهذا المذهب نص عليهما وصححه في التصحيح، وغيره، وجزم به في الوجيز، وغيره ، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير والفروع ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره». انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٦٥).

واستدلال جمهور الفقهاء بالقياس على الشرط الفاسد أقل ما يقال فيه: إن لم يكن راجحاً فهو معارض لاستدلالهم به. فيبقى مذهب جمهور الفقهاء راجحاً في اعتبار عدم تأثير الهزل على صحة عقد النكاح ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع عشر
التواضع على الهزل في قدر المهر في عقد النكاح

يصوّر الفقهاء هذه المسألة في موضعين:

الأوّل: وصورته: أن يقول لامرأته ووليها أو يقول لوليها دونها: إني أريد أن أتزوجك أو أتزوج فلانة بألف وأظهر في العلانية ألفين، وأجابه الوليّ أو المرأة، لذلك فتزوجها على ألفين علانية(١).

ومثله: لو عقدوه في العلانية بالأقل مع اتفاقهم على أكثر منه تلجئة خوفاً من ظالم يطلع عليه فيصادره(٢).

الثاني: كما صوره بعض الشافعية في صورة ما إذا أراد طرفا العقد باللّفظ ما لا يصح إرادته منه كاصطلاحهم على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين(٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النكاح في هذه المسألة جائز بكل حال، كما اتفقوا على أن العاقدين إذا اتفقا على الجد في قدر المهر المعلن، والإعراض عما اتفقا عليه هزلاً، فإن

---

(١) انظر هذه الصورة في كل من :كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٢ – ٢٧٣)، المدونة الكبرى (٢/ ١٧١)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥ / ٥٩٨ – ٥٩٩)، الوجيز (٢/ ٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٤ – ٢٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢١)، حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٢٧٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

النكاح لازم بما أعلناه من مهر، لصدور الصيغة عن قصد واختيار(١)، إلا أنهم اختلفوا في قدر المهر الواجب عند اتفاقهما على أن يعقداه على مهر ذكراه على أن ذلك تلجئة، ثم يعقدا على هذا القدر قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن النكاح لازم بما اتفقوا عليه في السر: وهذا مذهب أبي حنيفة في صورة البناء على المواضعة السابقة، ومذهبه من رواية محمد عنه، ومذهب الصاحبين فيما خلا من الصور(٢)، وظاهر مذهب مالك وعليه أصحابه(٣)،

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٨)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢١)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨ - ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ - ٩٠).

(٢) انظر مذهب الحنفية في كل من : كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٩)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٢)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٨٥)، إفاضة الأنوار على أصول المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٥)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٣)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) المدوّنة الكبرى (٢/ ١٧١)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣) ، الإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٣)، مختصر خليل (١٢٦).

وقول عند الشافعي وأصحابه(١)، ورواية عند أحمد فيما نقل عنه بما يقتضي ذلك(٢)، ونقل هذا الرأي عن الحكم بن عتيبة والزّهري والثوري واللّيث وإسحاق وعن شريح وعن الحسن(٣).

فمذهب أبي حنيفة والصاحبين في صورة ما إذا اتفقا بعد العقد أنهما بنيا عند المواضعة على الهزل هو: وجوب مهر السر اتفاقاً، ويلتقي مذهبه مع الصاحبين عبر رواية محمد عنه في إيجاب مهر السر في مختلف الصور الباقية، سواء اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء، يدلّ عليه ما ذكره غير واحد من كتب الحنفية واللفظ للبزدوي: «وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بخلاف مسألة البيع عند أبي حنيفة، وإن اتفقا على أنّه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح جائز بألف بخلاف البيع»(٤).

أما مذهب المالكية، فقد نص عليه مالك في المدوّنة بقوله: «لو أسرا مهراً وأعلنا غيره أخذ بالسر إن أشهدوا عليه عدولاً»(٥)، ولذا قال خليل في مختصره: «وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره»(٦)، قال العدوي: «لا يخفى أن هذا التقرير يفيد أن العلانية أكثر والسر قليل، ومثل ذلك إذا أعلن الأقل وأخفى الأكثر لخوف ظالم يطّلع عليه فيصادره واقتصر على الأوّل لأنه الأغلب»(٧). وعند التنازع، فالقول قول من

---

(١) مختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩)، الوجيز (٢/ ٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/٣٩١)، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلّى (٣/ ٢٨١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٢٤٥ - ٢٤٦)،شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، تحت التحقيق رقم الصفحة (٧٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٨ - ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ - ٩٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٤) أصول البزدوي في هامش شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٦٣).

(٥) المدوّنة الكبرى (٢/ ١٧١).

(٦) مختصر خليل (١٢٦).

(٧) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٣/ ٢٧٢).

يدعي السر بيمينه، هذا إذا لم تشهد البينة أن المعلن لا أصل له، فعند ذلك لا يمين، يقول خليل: «وحلفته إن دعت الرجوع عنه إلاّ ببيّنة أن المعلن لا أصل له»(١)، وفي كلا الحالين القول قول من يدّعي مهر السر.

أما الشافعي فقد نقل عنه المزني في مختصره هذا القول فقال: «وإذا شاهد الزّوج الوليّ والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر»(٢)، فالمزني وطائفة من أصحاب الشافعي يخرّجون اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين: أولهما: ما ذكر سابقا من أن الصداق صداق السر، وامتنع سائر الأصحاب من تخريج نص الشافعي على قولين وجعلوه على اختلاف حالين، فالموضع الذي جعل الصداق فيه صداق السر دون العلانية إذا عقداه سراً بولي وشاهدين ثم أعلناه تجمّلاً بالزيادة وإشاعة للعقد، لأن النكاح هو الأوّل والثاني لا حكم له(٣).

قلت: ولا يخفى أن على هذا التقدير يكون قول الشافعي بالعمل بصداق السر في غير محلّ النّزاع، لأن النزاع في هذه المسألة محمول على صورة اتفاقهما على مهر السر، وعقده علناً بأكثر، وعلى الحال السابقة في السر عقد لا اتفاق، لذلك قال النووي في المنهاج إشارة إلى قول سائر الأصحاب: «ولو توافقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به»(٤)، فالعقد في مسألتنا واحد وهو العقد المعلن. ويلزم على هذا القول مهر السر إذا عقد سراً وليس هذا ما تبحثه مسألتنا.

كما يظهر هذا الرأي في صورة ما إذا اتفقوا على تسمية الألف بألفين، قال النووي: «إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبّروا عن الألف في العلانية بألفين ـ ففي أحد الوجهين : الواجب ألف عملاً باصطلاحهما»(٥).

---

(١) مختصر خليل (١٢٦).

(٢) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح المحلّي على منهاج الطالبين (٣/ ٢٨١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٩١)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، تحت التحقيق رقم الصفحة (٧٥).

(٤) انظر: متن المنهاج في أحد شروحه من المراجع السابقة.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

أما الحنابلة فقد نقل عن أحمد ما يقتضي الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة، فقال: «إذا كان الرجل قد أظهر صداقاً وأسر غير ذلك نظر في البينات والشهود، وكان الظاهر أوكد إلاّ أن تقوم بيّنة تدفع العلانية.

قال القاضي: وقد تأوّل أبو حفص العكبري: هذا على أن بيّنة السر عدول، وبيّنة العلانية غير عدول فحكم بالعدول، قال القاضي: والظاهر أنه حكم بنكاح السر إذا لم تكن ثمة بينة عادلة بنكاح العلانية، وقال أبو حفص: إذا تكافأت البيّنات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر العلانية للرياء والسمعة فينبغي لهم أن يفوا لهم بهذا الشرط، ولا يطالبوه بالظاهر»(١)، قال المرداوي: «وهو الصواب»(٢).

قال ابن تيمية مرجحاً القول بأن المهر مهر السر: «وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله، فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة، ولم يثبت بيّنة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البيّنة أنّه تزوجها بالأكثر وادعى عليه ذلك، فإنه يجب أن يؤاخذ بما أقر به إنشاء أو إخباراً. وإذا أقام شهوداً يشهدون أنّهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبيّنة الأولى، لأن التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر.

ويشهد لذلك رواية صالح عن الإمام أحمد: في الرّجل يعلن مهراً ويخفي آخر أُوخذِ بما يعلن، لأنه بالعلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسرّه، انتهى كلام أحمد فقوله: (ينبغي) تستعمل في الواجب أكثر مما تستعمل في المستحب»(٣).

الرأي الثاني: أن النكاح لازم بما أعلن في العقد المعلن، وهذا مذهب أبي حنيفة مطلقاً في رواية أبو يوسف عنه، وهي أصح الروايتين(٤)،وأظهر قولي

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٧٠ – ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠).

(٤) انظر: مراجع المذهب الحنفي السابقة والمذكورة في الرأي الأول ، هامش (٢) ، صفحة (٦٨٠).

الشـافعي(١)، وهو للشـعـبي والحسن في قـول، ولأبي قـلابة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي(٢)، وهو ظاهر مذهب أحمد وأصحابه(٣).

يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفـة قول ابن الهمام: «وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهي الأصح: يلزمه ألفان كالبيع»(٤).

أما قول الشافعي فيشهد له ما نقله المزني عنه بقوله: «قال الشـافعي: إذا شاهد الزّوج الولي والمرأة أن المهر كذا، ويعلن أكـثر منه، فاختلف قوله، فـقال في موضع العـلانيـة» قـال المزني: «وهو أولى عنـدي»(٥)، وعليـه يحـمل قـول النووي: «ولو توافقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة، فالمذهب وجوب ما عقد به»(٦)، إذ توافقوا سراً على ألف من غيـر عقـد، ثم عقد عـلانية بألفين، فالواجب ألـفان لأنه هو الذي تم به العقـد، قال في حـاشية الجـمل: «أي قل أو كثـر اتحدت شهـود السر والعـلانية أم لا»(٧).

قلت: ومقتـضى كلام النووي في المنهاج يدل على أنّه لا خلاف فيمـا إذا اتفقا على مهـر وعقداه بأكـثر منه، وهذا يخالف مـا ذكره في الروض حيث قـال: «ثم ما المعني بما أطلقناه في الوجهين من الاتفـاق في السر، أهو مجرد التـراضي والتواعد أم المراد عقـدان في السر والعلن؟ منهم من يشـعر كلامـه بالأوّل»(٨)، فدل على أن

---

(١) مختصر المزني مع شرحـه الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح المحلى على المنهاج مع حـاشيتي قليوبي وعمـيرة عليه (٣/ ٢٨١)، الوجيز (٢/ ٢٨)، مـغني المحـتاج (٣/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٩١)، شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦)،شرح الوجيز (مخطوط)، رقم اللوحة (٧٤-٧٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣ - ١٧٤)، كشـاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٩)، الإنصاف في مـعرفة الراجح مـن الخلاف (٨/ ٢٩٥)، الفتـاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٩ - ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩ - ٩٠).

(٤) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

(٦) انظر: المنهاج في شروحه كمغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٤٦).

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، بتصرف .

في المسألة وجهان، وفي صورة ما إذا اتفقا على تسمية الألف بألفين في العلن، قال النووي: «أظهر القولين وجوب ألفين بجريان اللفظ بهما»(١).

أما مذهب أحمد فقال ابن تيمية: «إن الذي عليه القاضي ومن بعده من الأصحاب أن المهر هو المسمى في العقد، ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك، وإن قامت به البيّنة أو تصادقوا عليه، وسواء كانت العلانية من جنس السر، وهو أكثر منه، أو كانت من غير جنسه، وهو ظاهر كلام كثير من المتقدمين، وحملوا عليه ظاهر كلام أحمد في عدّة مواضع منها:

ما قاله في رواية ابن المنذر في الرّجل يصدق صداقاً في السر وفي العلانية شيئاً آخر: يؤخذ بالعلانية.

وقال في رواية أبي الحارث إذا تزوجها في العلانية بشيء وأسر غير ذلك: أوخذ بالعلانية، وإن كان قد أشهد في السر بغير ذلك.

وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقاً سراً وصداقاً علانية: يؤاخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به، قيل له: فقد أشهد شهوداً في السر بغيره قال: وإنْ، أليس قد أقر بهذا أيضاً عند شهود؟ يؤاخذ بالعلانية، ومعنى قوله: أقر به أي رضي به والتزمه لقوله سبحانه: ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري﴾(٢). وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده، ويقال: أقر للسلطان بالطاعة، وهذا كثير في كلامهم.

وقال في رواية ابن منصور :إذا تزوج امرأة في السر وأعلنوا مهراً آخر ينبغي لهم أن يفوا، وأما هو فيؤاخذ بالعلانية.

قال القاضي وغيره: قد أطلق القول بمهر العلانية، وإنما قال ينبغي لهم أن يفوا بما أسر على طريق الاختيار(٣)، قال في الإنصاف:« قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب»(٤).

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، بتصرف .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٨١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥).

الرأي الثالث: يرى البعض أن في المسألة رأياً ثالثاً وهو: أن الزواج ينعقد بمهر المثل، وهو لبعض الشافعية(١)، قال النووي: «نقل الحناطي وغيره في المسألة نصاً ثالثاً، وهو أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى، وحملوه على ما إذا جرى العقد بألفين على أن يكتفى بألف، أو على أن لا يلزمه إلا أداء ألف»(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى السبب ذاته الذي يرجع فيه الخلاف القائم في أكثر مسائل الهزل، وهو الشرط السابق على العقد هل يلحقه؟ وذلك أن الاتفاق على الهزل في قدر المهر في العقد المعلن هو بمنزلة الشرط السابق على العقد، فمن اعتبر تأثيره اعتبر ما اتفقا عليه في السر، ومن لم يعتبر لحوقه بالعقد وتأثره به اعتبر قدر المهر المعلن الذي عقد به العقد، وقد خرج بعض فقهاء الشافعية على اختلاف قولي الشافعي في المسألة القول بأن الشرط قبل العقد يلحق به، وهو خلاف ظاهر المذهب، يوضح ذلك ما نقله الخطيب الشربيني عن ابن القاسم فيما تبنى عليه هذه المسألة في صورها المختلفة حيث قال: «وهذه المسألة تنبني على ثلاث قواعد في كل منها خلاف. الأولى: الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟ والثانية: أن الإبهام في الشروط هل يؤثر فيها؟. والثالثة: أن الشرط قبل العقد هل يلحقه؟»(٣). وإنما رجح أبو حنيفة القول بأن المهر مهر العلن في رواية أبي يوسف ترجيحاً للصحة على الفساد إذا اعتبرنا الاتفاق السابق على العقد، لأنه يؤثر فيه بالإفساد كالبيع كما سنبينه في أدلّة الفريقين.

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن النكاح لازم بمهر السر بالأدلة التالية:

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة(٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

أولاً: السـنة:

قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(١).

وجه الدلالة: أن الاتفاق على مهرٍ سراً قبل العقد هو بمنزلة المشروط في العقد، فيجب الوفاء به لئلا يحصل الغرر(٢)، لأنه المقصود عند العقد(٣).

ثانياً: المعقول:

وهو وجه رواية محمد عن أبي حنيفة في جواز النكاح بالمهر المتفق عليه، ونصّه :أن ذكر أحد الألفين على وجه الهزل وإن كان بمنزلة الشرط الفاسد في العقد فهو لا يؤثر في عقد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق لصحة العقد بدونه، لأن المهر في عقد النكاح تابع، إذ المقصود الأصلي في عقد النكاح ثبوت الحل في الجانبين الذي يحصل به التناسل، وإنما شرع المال فيه إظهاراً لحظر المحل لا مقصوداً، ولهذا يصح النكاح بدون ذكر المهر، ويحتمل فيه من الجهالة ما لا يحتمل في غيره، فلا يجعل المهر مقصوداً بصحة التسمية، بأن يرجح جانب الجد على الهزل، إذ لو اعتبرت فيه كما في البيع وجعل المهر ألفين لصار المهر بنفسه مقصوداً بالصحة، إذ أصل النكاح صحيح بلا شبهة لعدم تأثير الهزل فيه ، كما هو رأي جمهور الفقهاء، ولعدم افتقاره في الصحة لذكر المهر وهو لا يصلح مقصوداً فيه، وذلك بخلاف حكم أبي حنيفة في البيع، إذ البيع عنده مقصود الثمن فيه بالصحة لأنه أحد ركني البيع، ولهذا يفسد البيع بفساده وجهالته، كما يفسد بفساد المبيع وجهالته، ولا يصح البيع بدون ذكره، وإذا كان مقصوداً وجب تصحيحه بترجيح جانب الجد على الهزل إذا أمكن.

ثانيا: **وهو للصاحبين في قياس الهزل في قدر المهر في النكاح على الهزل في الثمن** في

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٤٠٥) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٠ – ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠).

(٣) شرح المنهاج للمحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩) ، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة (٧٣-٧٤).

المبيع ، في أن كلاً منهما يشهد فيه الظاهر لمن يدعي البناء على المواضعة، لأنهما ما تواضعا إلا ليبنيا على اتفاقهما، والسكوت في حالة العقد والاختلاف في البناء والإعراض لا يعارض، لأنّه غير متعرض للجد ولا للهزل، فوجب العمل بالاتفاق لأنه أسبق(١).

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بلزوم النكاح بما وقع في العقد من مهر بالآتي:

أولا: إن المهر في العلن تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها، لتعلق الحكم بظاهرها(٢).

ثانيا: قياس المهر في النكاح على البيع عند أبي حنيفة، لأن كلاً من المهر والثمن لا يثبت إلا قصداً ونصاً، وكذا الجهالة الفاحشة تمنع صحة التسمية، كما تمنع صحة البيع، وكذا الهزل يؤثر فيها بالإفساد، والعقل يمنع من الثبات على الهزل، فيجعل عندهما - بألفين - عقداً مبتدءاً عند اختلافهما، لا بناءاً على المواضعة السابقة، لأن نفي الفساد إهدار لجانب الفساد واعتبار للجد الذي هو أصل الكلام(٣).

ثالثا: إن الاتفاق على مهر سراً وعد بالتعاقد، والثاني هو العقد، فلزمه ما تضمنه العقد وإن خالف ما تواعدا عليه، لأن العقد هو الملزم(٤).

رابعا: قياس الهزل في قدر المهر في النكاح على الهزل بأصل النكاح: باعتبار أن النكاح جده وهزله سواء فيلحق به المهر(٥).

---

(١) انظر : مراجع المذهب الحنفي السابقة والمذكورة في أدلة المسألة. هامش (٢) ، صفحة (٦٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: مراجع المذهب الحنفي السابقة والمذكورة في هامش (٢) ، صفحة(٦٨٠)

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

دليل الرأي الثالث:

تظهر وجهة نظر من قال بوجوب مهر المثل لفساد المسمى، في أن العاقدين قصدا الهزل بما سمّياه في العقد وما اتفقا عليه لم يذكراه فيه فيفسد المسمى ويصح النكاح بمهر المثل، لفساد الصداق بفساد الشرط(١).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ أدلة الرواية الأولى: في ترجيح العمل بما اتفق عليه من مهر سرا أولى بالصواب، وذلك لما يلي:

أولاً: إن جمهور أهل العلم(٢) على أنه لا فرق بين الاتفاق السابق على العقد والمقارن له من حيث تأثيره على العقد لأنه بيّن عند المتعاقدين، ومعلوم بالبيّنة والشهود، والمتعاقدان جادان في إرادة عقد النكاح بما اتفقا عليه من مهر، كما اتفقا على الهزل بما سمّياه في العقد، ومع الهزل به يبطل ويصح ما اتفقا عليه لأنه المقصود.

ثانياً: إن جمهور أهل العلم(٣) على أن النكاح جائز بكل حال، واعتبار الهزل وإن كان شرطاً فاسداً عند البعض لا يفسد النكاح، فوجب العمل بما اتفقا عليه لإمكان العمل بالمواضعتين، أي المواضعة في أصل النكاح بالجد والمواضعة في قدر المهر بالهزل، ووجوب الأقل أو الأكثر ـ إن اتفقا عليه ـ لا يمنع العمل بما اتفقا عليه لأنه غرضهما من العقد، والهدف تحقيق المواضعة ما أمكن فيعمل بها.

ثالثاً: إن الاتفاق على مهر السر تم في وقت لا يمنع اختيار غيره أقلّ منه أو أكثر في وقت آخر، فعلم أن ما اتفقا عليه في السر يمثل إرادة المتعاقدين في العقد

---

(١) انظر معنى ذلك في كل من : روضة الطالبين (٥/ ٥٩١، ٥٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٦).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٣)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(٢/ ٢١)، الحاوي الكبير (٩/٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة(٧٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/٦٨-٧٠).

فوجب العمل به(١).

رابعاً: إن قياس الهزل في قدر المهر في النكاح على الهزل في أصل النكاح قياس مع الفارق، لأن الهزل في أصل النكاح يجعله في نفسه غير مقصود، والقصد غير معتبر في صحته لورود النص باعتباره مع الهزل، بخلاف الهزل في قدر المهر في النكاح لأن عقد النكاح فيه مقصود والمهر عوض فيه معنى التمليك، فلا يصح من غير قصد إليه فاعتبر ما اتفقا عليه.

خامساً: أما القول بوجوب مهر المثل لفساد المسمى لتداخل اعتبار ما اتفقا عليه وما ذكر في العقد، فالرد عليه: أن اعتبار الاتفاق السابق على العقد يلزم منه إبطال ما سمّيا في العقد، لأن المتعاقدين اتفقا قبل العقد على أن يعقدا النكاح بألف مثلاً، كما اتفقا على الهزل بما سمّياه في العقد من مهر، فاعتبار ما اتفقا عليه يلزم منه بطلان ما هزلا به، فيصح العقد بالألف المتفق عليها.

كما أنه على فرض التسليم باعتبار العقد بما ذكر فيه من مسمى فإنه على اعتبار الاتفاق السابق على العقد يكون هذا الاتفاق بمنزلة المشروط قبل العقد، ويكون بمنزلة استثناء أحد الألفين من المهر ، فيما إذا اتفقا على ألف مهراً وعقداه بألفين تجملاً (٢)، أو بمنزلة قوله على أن يكون المهر ألفاً، وألف متفق عليها إذا كان المتفق عليه الأكثر والمعلن هو الأقل، وهذا واضح لا يؤدي إلى مفسدة لسهولة إدراكه وفهمه، وخاصة وأن العاقدان عقدا على أساسه وشهد الشهود به، وعليه فإن القول بأن المهر هو المتفق عليه هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس عشر

التواضع على الهزل في جنس المهر في عقد النكاح

وصورته : أن يتفقا قبل العقد على أن المهر مئة دينار ثم يعقدوه في العلانية

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٨)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥).

بعشرة آلاف درهم(١).

ومثله عند الحنفيّة ما لو قالا في السر: على أن يكون النكاح على مائة دينار وتزوّجها في العلانية ولم يسمّ لها مهراً(٢).

هذه المسألة في رأي فقهاء المالكيّة والشافعية والحنابلة كالتواضع على قدر المهر، ومذاهبهم متفرعة عليه كتفرعها في تلك المسألة:

يدل عليه قول الخرشي على قول خليل من المالكية «وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره» قال: «يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقاً في العلانية يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً فإن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر»(٣).

أما مذهب الشافعية فيظهر من تناول النووي لمسألة بيع التلجئة والتواضع على قدر أو جنس الثمن حيث قال: «وروى عنه - أي أبو حنيفة - محمد أنّه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحساناً، وبه قال أبو يوسف ومحمد، قالوا: لأنّه إذا تقدّم الاتفاق صارا كالهازلين، دليلنا: أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد»(٤)، فدل على أن الحكم واحد في المسألتين، سواء كان الهزل في القدر أو الجنس، وعليه يقاس الهزل في قدر المهر أو جنسه، لأن المعوّل عليه عند اختلاف الآراء هو التراضي والتواعد(٥).

ويدلّ على أن المذهب الحنبلي لا يفرق بين المسألتين ما ذكره ابن قدامة عند تعرضه لمسألة مهر السر ومهر العلن حيث قال: «ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون

---

(١) انظر تصوير هذه المسألة في : المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٦١ - ١٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣).

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار (٣/ ١٦١).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣).

(٤) المجموع (٩/ ٣٣٤).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٢٨١).

السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر ألفاً والعلانية ألفين، أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار»(١)، وفيه قال ابن تيمية عند تناوله لنفس المسألة: «وسواء كانت العلانية من جنس السر، وهو أكثر منه أو كانت من غير جنسه وهو ظاهر كلام المتقدّمين»(٢).

فإذا عرفنا ذلك أقول: إن الفقهاء ـ كمسألة الهزل في قدر المهر ـ على أن النكاح في هذه المسألة جائز بكل حال، كما اتفقوا على أن العاقدين إذا اتفقا على الجد في قدر المهر المعلن والإعراض عما اتفقا عليه هزلاً فإن النكاح لازم بما أعلناه من مهر لصدور الصيغة عن قصد واختيار (٣).

إلا أنّهم اختلفوا في جنس المهر الواجب عند اتفاقهما قبل العقد على أن يعقداه على مهر ذكراه على أنّ ذلك تلجئة ثم يعقدا على هذا القدر قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن النكاح لازم بما اتفقا عليه في السر، وهو مذهب مالك وعليه أصحابه(٤)، وقول عند الشافعي(٥)، ورواية عند أحمد بما يقتضي ذلك(٦)، وقد

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٨ – ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ – ٩٠).

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣)، وانظر أيضاً: المدوّنة الكبرى (٢/ ١٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل للحطاب(٣/ ٥١٤)،مواهب الجليل من أدلّة خليل(٣/ ١٠٥ – ١٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٨ – ٥٩٩)، مختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، الوجيز (٢/ ٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٩١)، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلّي (٣/ ٢٨١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٤٥ ، ٢٤٦)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة (٧٣-٧٤).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨ – ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ – ٩٠)، وانظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥).

تقدم ذلك بتفصيل في مسألة التواضع على قدر المهر(١).

الرأي الثاني: أن النكاح لازم بما عقداه في العلن: وهو مذهب أبي حنيفة في رواية أبي يوسف عنه في صور ما إذا اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا(٢)، وهو أظهر قولي الشافعي(٣)، وظاهر مذهب أحمد وأصحابه(٤)، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة ظاهر - فيما سبق بيانه - في مسألة التواضع على قدر المهر(٥). أما مذهب أبي حنيفة فقد ذكر غير واحد من كتب الحنفية - واللفظ للبزدوي -: «وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، فعلى رواية أبي وسف عن أبي حنيفة رحمهما الله يجب المسمى وتبطل المواضعة»(٦).

الرأي الثالث: أن النكاح لازم بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة في صور البناء على المواضعة، ومذهبه في غيرها من رواية محمد عنه ومذهب الصاحبين في صور

---

(١) انظر: نصوص الفقهاء في مبحث : «الهزل في قدر المهرفي عقد النكاح» (٦٧٩ وما بعدها).

(٢) انظر مذهب الحنفية في كل من: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٤)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٢)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٥ - ٢٦٦)، شرح البديع للأصبهاني (٨٧٧ - ٨٧٨)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٨٥)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، إفاضة الأنوار على أصول المنار، (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، كشف الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٣)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم مع المستصفى (١/١٦٣)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٨)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) انظر: مراجع المذهب الشافعي المذكورة في الرأي الأول ، هامش (٥) صفحة (٦٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨٨)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥).

(٥) انظر:نصوص الفقهاء في مبحث :«الهزل في قدر المهرفي عقد النكاح»، صفحة (٦٧٩ وما بعدها).

(٦) أصول البزدوي في هامش شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

البناء والاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء أو الاختلاف في الإعراض والبناء(١) وهو لبعض الشافعية(٢) كما سبق بيانه في مسألة الهزل في قدر المهر(٣)، و يوضح مذهب الحنفية في هذا الرأي ما ذكره ابن الهمام بقوله: «ولو تواضعا في الجنس فإن اتفقا على البناء فمهر المثل إجماعاً، وإن توافقا على أن لم يحضرهما شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء، ففي رواية محمد عن أبي حنيفة الواجب مهر المثل وعندهما يجب مهر المثل»(٤).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن النكاح ينعقد بمهر السر أياً كان جنسه بما سبق من قوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»(٥).

وجه الدلالة: أن الاتفاق على مهر سراً قبل العقد هو بمنزلة المشروط في العقد، فيجب الوفاء به لئلا يحصل الغرر(٦)، لأنه المقصود عند العقد(٧).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن النكاح ينعقد بمهر العلانية أياً كان جنسه بالآتي:

أولاً: إن المهر في العلن تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها، لتعلق الحكم بظاهره(٨).

ثانياً: إن الاتفاق على مهر سراً وعد بالتعاقد والثاني هو العقد فلزم ما تضمّنه العقد وإن خالف ما تواعدا عليه، لأن العقد هو الملزم(٩).

---

(١) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢)،صفحة (٦٩٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

(٣) انظر: النصوص في مبحث : «الهزل في قدر المهرفي عقد النكاح» . صفحة (٦٧٩ وما بعدها).

(٤) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٦).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٤٠٥) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٠ - ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠).

(٧) شرح المنهاج للمحلي (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٨) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٩).

(٩) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

ثالثاً: على رواية أبي حنيفة يجب مهر العلن في صور توافقهما على عدم حضور شيء عند العقد أو الاختلاف ترجيحاً لجانب الجد، مثل الثمن في ابتداء البيع كما سبق بيانه، فكما جعل أبو حنيفة العمل بصحة الإيجاب أولى من المواضعة في تسمية البيع فكذا في تسمية المهر، لأن الهزل يؤثر فيه بالإفساد كما يؤثر في أصل البيع، فوجب ما ثبت به العقد المعلن في المهر أياً كان جنسه(١).

رابعاً: قياس الهزل في قدر المهر في النكاح على الهزل بأصل النكاح: باعتبار أن النكاح جده وهزله سواء، فيلحق به المهر(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بلزوم النكاح بمهر المثل بوجوه من المعقول:

فعند الحنفية في صورة ما إذا اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالإجماع، لأنهما قصدا الهزل بما سمياه في العقد، ومع الهزل لا يجب المال، وما تواضعا على أن يكون صداقاً بينهما لم يذكراه في العقد، والمسمى لا يثبت بدون التسمية في العقد، فإذا لم يثبت واحد منهما صار كأنّه تزوجها على غير مهر، فيكون لها مهر مثلها، وذلك بخلاف فصل الألف والألفين في الهزل بقدر المهر، لأن هناك قد سميا ما تواضعا على أن يكون مهراً وزيادة، لأن في تسمية الألفين تسمية الألف، وذلك أيضاً بخلاف البيع لأن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن، فيجب الإعراض عن المواضعة واعتبار التسمية ضرورة، والنكاح يصح بلا تسمية فيمكن العمل بالمواضعة، وتؤثر في فساد التسمية، وفي صورة ما إذا اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، فعلى رأي أبي حنيفة من رواية محمد عنه: يجب مهر المثل لأن المهر تابع فوجب العمل بالهزل لئلا يصير المهر مقصوداً، إذ لا حاجة لانعقاد النكاح صحيحاً إلى المهر، كما في الألف والألفين في هذين الوجهين، وإذا وجب العمل بالهزل بطلت التسمية، فيبقى النكاح بلا تسمية فيجب مهل المثل، وتبطل التسمية.

وعلى رأي الصاحبين اللازم مهر المثل بناءً على أصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة، فلا يثبت المسمى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولا

---

(١) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول ، هامش (٢) ، صفحة (٦٩٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨).

المتواضع عليه لعدم التسمية، فيلزم مهر المثل(١).

المناقشة مع الترجيح:

الذي يظهر عند التحقيق ـ والله أعلم ـ أن أوْلى الأقوال بالصّواب في مسألة الهزل في جنس المهر هو رأي من قال بأن النكاح جائز بمهر السر، كما هو الحال في مسألة الهزل في قدر المهر وذلك لما يلي:

أولاً: لقد سبق بيان أن جمهور أهل العلم(٢) على أن الشرط قبل العقل يلحق به ويؤثر فيه، والاتفاق على الهزل في جنس المهر هو بمنزلة الشرط قبل العقد، ومعلوم أن المراد من هذا الشرط هو اعتبار المهر المتفق عليه في السر وإبطال ما أعلناه من المهر في العلن، فاعتبار هذا الشرط يجعل النكاح جائزاً بما اتفقا عليه في السر وإبطال ما هزل به، ووجه اعتراض أبي حنيفة وصاحبيه فيما روي عنهم من أن المهر مهر المثل منصب على أن كلا المهرين سواء ما اتفق عليه في السر وما أعلن في العقد غير مذكورين في العقد باعتبار أن المتفق عليه قبل العقد لا يلحق به وما ذكر في العقد غير مراد لأنه باطل بالهزل به، وهذا يؤدي إلى التناقض، لأنهم في هذا التعليل لم يعتبروا المهر المتفق عليه لعدم ذكره في العقد مع إبطالهم للمهر المذكور في العقد للهزل به، مع العلم بأن الهزل بمهر العلن لم يذكراه في العقد ـ كما هو مذهبهم في الشرط السابق على العقد ـ فكيف يؤثر ويعتبر بعض الاتفاق السابق دون بعضه.

ثانياً: إن اعتبار ما ذهب إليه الحنفيّة ـ في رواية ـ من اعتبار مهر العلن بحجة أن اعتبار مهر السر مع اعتبار التسمية يفسد عقد النكاح مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن جمهور أهل العلم(٣) متفقون على أن النكاح جائز بكل حال،

---

(١) انظر : مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢)، صفحة (٦٩٣).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، المبسوط (٢٤/ ١٢٥) الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٧٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨ – ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ – ٩٠).

وأن اعتبار الهزل ـ وإن كان شرطاً مفسداً ـ فهو لا يفسد النكاح، فوجب العمل بما اتفقا عليه لإمكان العمل بالمواضعتين، أي المواضعة على أصل النكاح بالجد فيه، والمواضعة على جنس المهر بالهزل فيه.

الوجه الثاني: أن تعليل الحنفية هنا بأن اعتبار مهر السر يفسد النكاح لأن اعتباره مع اعتبار المسمى من مهر العلن يؤدي إلى الجهالة في المهر، فيه تناقض، لأن اعتبار ما اتفق عليه في السر يوجب أيضاً اعتبار ما اتفق عليه من إبطال ما سمي في العقد، فكيف يعتبر بعض ما ذكر فيه الاتفاق السابق دون بعضه؟.

لذا كان اعتبار الاتفاق السابق على العقد بجواز النكاح بمهر السر أولى، لأنه هو الذي تراضيا عليه وعقدا به، دون أن ينقضا ما تراضياه سراً في ما أعلناه من عقد، وعليه صدق شهود السر وحضروا ما أعلن على أساسه، وجهد الحنفية منصب في الاستدلال على أن الشرط قبل العقد لا يلحق به، بدليل أنهم قالوا: «إن قال المتعاقدان عند العقد: عقدنا على ما تراضينا من المهر، فالنكاح جائز بما اتفقا عليه من الدنانير مثلاً، قالوا: وأكثر ما يعترض على ذلك أن الشهود لم يسمعوا ما سمّيا من مقدار المهر، ولكن سماع الشهود التسمية ليس بشرط. انتهى»(١)، فدل على أن الأصل اتصال الشرط بالعقد، وهذا يخالف ما نص عليه جمهور العلماء كما سبق بيانه، كما يخالف الأصل الذي مشى عليه الصاحبان من اعتبار المواضعة وعدم إهدارها.

الوجه الثالث: كما سبق بيان أن قياس الهزل في جنس المهر في النكاح على الهزل في أصل النكاح قياس مع الفارق، لأن الهزل في أصل النكاح يجعله في نفس غير مقصود، والقصد غير معتبر في صحته لورود النص باعتباره مع الهزل، بخلاف الهزل في جنس المهر في النكاح لأن عقد النكاح فيه مقصود، والمهر عوض فيه معنى التمليك فلا يصح من غير قصد ورضا.

لذا كان الحكم بصحة النكاح بالمهر المتواضع عليه أولى بالصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٦١).

المبحث السادس عشر

الاتفاق على الهزل بقدر أو جنس الثمن أو المهر في عقد معلن عقد في السر بغير ذلك

وصورته: أن يعقد العقد من بيع أو نكاح في السر بألف درهم ويعقدوه في العلانية بألفين رياءً وسمعة، أو مائة تلجئة إن كان الاختلاف في قدر العقد، أو مائة دينار إن كان الاختلاف في جنس المهر مع بقاء العقد الأوّل(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العقد من بيع أو نكاح لازم بكل حال(٢) إلاّ أنّهم اختلفوا فيما يجب فيه العقد من القدرين أو الجنسين، فالفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى انعقاد العقد بمهر أو ثمن العلانية، سواء اختلفا في قدره أو جنسه، قال في المغني: «وهو ظاهر قول أحمد في رواية الأثرم، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبي عبيد، وهو ظاهر كلام الخرقي(٣)، وهو قول في مذهب الشافعي على ما ارتضاه بعض فقهائهم(٤).

فقد ذكر ابن تيمية هذه الرواية عن أحمد بقوله: «يدل على ذلك أنه قد قال أيضاً في امرأة زوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في

---

(١) انظر في تصوير هذه المسألة: المبسوط (٢٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، الحاوي الكبير (٩/٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، (٨/ ٢٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة مضافاً إليها : حاشية ابن عابدين على الدر (٣/ ١١٢)، شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٨١)، شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٤/ ٢٤٥ – ٢٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢ – ١٧٣)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٦/٤) (٨/ ٢٩٣ – ٢٩٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ – ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩١)، الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)،شرح الوجيز (مخطوط)، رقم الصفحة (٧٣-٧٤) مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥ – ٤٦٦)، شرح المحلى على المنهاج (٣/ ٢٨١).

ذلك، فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذنا بالعلانية لأنه أحوط، وهو فرج يؤخذ بالأكثر»(١).

ولذلك قال الخرقي: «إذا تزوجها على صداقين سراً وعلانية أخذنا بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النكاح»(٢)، والثمن في عقد البيع كالمهر في النكاح، نص عليه صاحب الإنصاف في البيع بقوله : «ولو عقداه سراً بثمن وعلانية بأكثر قال الحلواني: هو كالنكاح»(٣).

ويشير إلى أن هذا الرأي هو قول في المذهب الشافعي ما ذكره النووي حيث قال: «ثم ما المعنيّ بما أطلقناه في الوجهين من الاتفاق في السر، أهو مجرد التراضي والتواعد؟ أم المراد ما إذا جرى العقد بألف في السر ثم عقدوا بألفين في العلانية؟ منهم من يشعر كلامه بالأول، ومقتضى كلام البغوي وغيره إثبات القولين وإن جرى العقدان»(٤).

الرأي الثاني: ويذهب إلى انعقاد العقد بمهر أو ثمن السر سواء اختلف في قدره أو جنسه، وهذا قول سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي(٥) ونحوه عن شريح والحسن والزّهري والحكم بن عيينة ومالك(٦)، وإسحاق والقاضي ذكره ابن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧١).

(٢) انظر: مختصر الخرقي في شرحه المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة (٧٣-٧٤) ،الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، شرح المحلّي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٢٨١)، شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٤/٢٤٦).

(٦) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، وهو قياس مذهب مالك في مسألة مهر السر والعلن وانظر: المدونة الكبرى (٢/ ١٧١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، مواهب الجليل من أدلّة خليل (٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢١)، الشرح الكبير حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣)، مختصر خليل (١٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤).

قدامة في المغني وقدّمه(١)، يدل على مذهب المالكية ما ذكر في مسألة مهر السر والعلن من قول خليل: «وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره»(٢)، فإذا عمل بمهر السر وهومجرد اتفاق فمع كونه ثمرة عقد أولى أن يحكم به، والصداق كالثمن في البيع.

أما الشافعية فيشهد لمذهبهم نص الحاوي في صداق السر والعلانية :«أما الموضع الذي جعل الصداق في صداق السر دون العلانية، إذا عقداه سراً بولي وشاهدين ثم أعيد العقد معلناً تجملاً بالزيادة وإشاعة له، لأن النكاح هو الأول والثاني لا حكم له»(٣)، وهذا الرأي هو المذهب في تخريج ما جاء عن الشافعي في مسألة مهر السر والعلن في موضع أن المهر مهر السر(٤).

وقياس ما ذكر في النكاح من البيوع ما ذكره صاحب الحاوي أيضاً: «لو قال الرجل: بعتك عبدي هذا يوم الخميس بمائة ويشهد له شاهدان، ثم يقول: وبعتك يوم الجمعة بمائتين ويشهد له شاهدان، فيحكم له بالثمنين إلاّ إذا ادعى المشتري أنه بيع واحد، أي أسراه في يوم الخميس بالشاهدين الأولين، وأعلناه يوم الجمعة بالشاهدين الآخرين، فهو محتمل، فإن كان عند الشاهدين من ذلك علم شهدا به عمل عليه، وجعل ذلك بيعاً واحداً، وحكم فيه بثمن واحد»(٥).

ويدل على قول القاضي من الحنابلة ما نقله عنه ابن تيمية بقوله: «إذا تزوجها في السر بألف ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول قال القاضي في المجرّد والجامع: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر»(٦)، وعليه

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، وانظر مذهب الحنابلة أيضاً في: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ - ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩١). الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٢) مختصر خليل (١٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٦)، بتصرف

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧١).

حمل كلام أحمد والخرقي. قال في المغني: «وحمل كلام أحمد والخرقي على أنّ المرأة لم تقرّ بنكاح السر، فيثبت مهر العلانية لأنّه الذي ثبت به النكاح»(١).

الرأي الثالث: ويذهب إلى انعقاد العقد، ولزوم الأكثرمن المهر أو الثمن ، سواء كان الأكثر في العقد الأول أو الثاني، وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد، وعليه حملوا مطلق كلام أحمد والخرقي(٢).

قال في المغني: «ووجه كلام الخرقي أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها، ومقتضى هذا الوجه الذي ذكره الخرقي أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر. لأنّه وجب عليه بعقده ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه. فمعنى قوله يؤخذ بالعلانية: المراد به الأكثر»(٣).

ففي الإنصاف:« قال الزركشي قد حملنا كلام الخرقي على ما إذا كان مهر العلانية أزيد وهو متأخر بناء على الغالب». قال صاحب الإنصاف: «وهذا هو الواقع ولا يتأتى في العادة غيره. وقال في المحرر: وإذا كرر العقد بمهرين سراً وعلانية أُخذ بالمهر الزائد وهو العلانية، وإن انعقد بغيره نص عليه وقاله الخرقي، قال شارح المحرر: فقوله: «أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية: أخرجه مخرج الغالب»(٤).

وتتصور الزيادة في مهر السر في تقدير ما إذا عقدا في السر بالكثير وعقداه علانية بأقل منه لخوف ظالم يطّلع على كثرته فيصادره، وكما قيل: اقتصر الشراح على الأول لأنه الغالب.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩١)، الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٤).

وما يقال في المهر يقال في ثمن المبيع في كل الأوجه، جاء في الإنصاف: «ولو عقداه سراً بثمن وعلانية بأكثر قال الحلواني: هو كالنكاح واقتصر عليه صاحب الفروع»(١).

الرأي الرابع: ويفرق بين الثمن في البيع والمهر في النكاح، فالمعتبر في النكاح لزومه بما عقد في السر سواء اتفق جنسا المهر أو اختلفا، والمعتبر في البيع إن اتفق الجنسان؛ قيل: العقد الثاني بالثمن الأول، وقيل: العقد الثاني بثمنه المذكور فيه، وإن اختلفا قُبل العقد الأول بثمنه، وقيل: العقد الثاني بثمنه، وهذا خلاصة آراء أئمة المذهب الحنفي(٢).

يوضحه ما جاء في شرح فتح القدير حيث قال ابن الهمام: «ولو عقدا في السر بألف ثم عقدا في العلانية بألفين وأشهدا أن العلانية سمعة فالمهر ما في السر»(٣)، ولا يتأثر الحكم باختلاف الجنس فقد جاء في المبسوط: «أما في النكاح فالعقد بعد العقد لا يكون مبطلاً، فإنه لو تزوجها بمائة دينار ثم جدد العقد بعشرة آلاف درهم لم يصح الثاني»(٤).

أما في البيع فقد قال صاحب البدائع: «إن كان الثمن من جنس واحد، فالعقد هو العقد الثاني لأن البيع يحتمل الفسخ، فكان العقد هو العقد الثاني، لكن بالثمن الأوّل، والزيادة باطلة»(٥)، وعند صاحب البدائع لا يتأثر الحكم على العقد باختلاف الجنس فقد نص على ذلك بقوله: «فإن كان الثمن من جنس آخر فالعقد هو العقد الأول»(٦)، أما صاحب المبسوط، فالمفهوم مما نقل عنه من نص أن المعتبر من

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦).

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١١٢، ١٦٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧)، فتاوى قاضي خان في هامش الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٢٩ - ٣٣١).

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٢٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧).

(٦) انظر : المرجع السابق (٥/ ١٧٧).

العقـدين عند اتفاق أو اختلاف الجنسين هو العـقد المعلن بثمنه، يدل عليـه قوله: «إن المعاقـدة بعد المعاقـدة في البيع يكون مـبطلاً الأوّل بالثاني، فإنهـما لو تبـايعا بمائة دينار ثم تبايعا بخمسة آلاف درهم كان البيع الثاني مبطلاً للأوّل»(١).

قلت: ورأي الحنفية في المهر أشبه بالرأي الثاني، والذي يرى انعقاد العقد بمهر السر، وكذلك رأي صاحب البدائع في ثمن المبيع، أما صاحب المبسوط فرأيه أشبه ما يكون بالرأي الأول الذي ينص على صحة انعقاد المبيع بمهر العلانية.

أدلة المذاهب الأربعة:

دليل الرأي الأول: استدلّ القـائلون بأن اللازم هو قدر العقد المعلـن: بأن كلاهما قد أقر به أي رضي به والتزمه عند شهود العلن فيلزمه أخذاً بالظاهر(٢).

دليل الرأي الثاني: استدل القـائلون بأن اللازم هو عقد السر بما فـيه من تقدير: بأن العقـد الأول قد صح ولزم لأنه صدر من أهله وفي مـحلّه فلا تسقطه العـلانية لأنّه باق على وجوبه، أما العقد المتأخر فـلا يتعلق به حكم فلا يسمى عقداً، وإنما هو صورة عقد لاتفاقهما على الهزل به، وإذا لم يثبت العقد فكذا الزيادة(٣).

أدلة الرأي الثالث: استـدل القائلون بأن المعتبـر هو عقد السـر بالقدر الزائد من العقدين بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الزيادة بعد العقد تلحـق به، فإن عقد بالأكثر لزم لأنها زيادة مستحقة(٥).

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩)، الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر في ذلك : شرح فـتح القديـــر (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، بدائع الـصنائـــع في ترتيب الشـــرائع (٥/ ١٧٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٤) سورة النساء، آية (٢٤).

(٥) كـشاف القنـاع عن متن الإقناع (٥/١٥٥)، شرح مـنتهى الإرادات (٣/٧٨)، المغـني لابن قدامـة (١٠/١٧٣)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٤)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧١).

ثانياً: إن ما بعد العقد الأول زمنٌ لفرض زيادة في المهر فكان حاله العقد الثاني فرصة للزيادة في المهر كحالة العقد الأول فيثبت للزيادة حكم المسمى(١).

أما في حالة ما إذا كان عقد السر أكثر من العلانية فوجب مهر السر لأنه وجب عليه بعقده، والعلانية لا تسقطه فبقي وجوبه(٢).

أدلة الرأي الرابع: استدل الحنفية في تفريقهم بين البيع والنكاح على أن الثمن مقصود في البيع، فإذا اختلف الجنسان اعتبر العقد الأول، لأنهما أبطلا المسمى في العقد المعلن، فلم يصح العقد الثاني لعدم وجود ثمنه وهو مقصود، فبقي العقد الأول، هذا على رواية صاحب البدائع، أما إذا اتفق الجنسان فالعقد هو العقد الثاني، لأن البيع يحتمل الفسخ، فكان العقد هو العقد الثاني، لكن بالثمن الأوّل والزيادة باطلة لأنهما أبطلاها حيث هزلا بها(٣).

أما في النكاح، فالعقد الثابت هو العقد الأول بما ذكر فيه من مهر، لأن المهر في النكاح غير مقصود بذاته، فلا يتوقف النكاح على صحة تسمية البدل(٤)، قلت: ويضاف إليه ما ذكر من أدلة الرأي الثاني.

المناقشة والترجيح:

أرى أن الرأي الراجح هو القول بأن العقد اللازم هو عقد السر بما قدّر فيه، لأنه عقد صحيح ولم يثبت وجه بفسخه سواء بالإقالة أو الخلع، أما العقد المعلن فهو عقد وقع على غير محله لترتب الآثار على الأول، فكأنه صدر من غير أهله وفي غير محلّه. وهذا يرد على كل الأدلة، والاستدلال بالآية على وجوب الزيادة ليس في محل النزاع، لأن الآية قيدت الزيادة بالتراضي، ومعلوم أن هذا الشرط مفقود في العقد المعلن لاتفاقهما على الهزل به فلا يثبت، وإذا لم يثبت العقد فكذا الزيادة فيه، وقد

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٧٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٧).

(٤) انظر : المرجع السابق

أخذ به من قال: أنّه يؤخذ فيه بالأكثر في صورة ما إذا كان السر هو الأكثر والعلانية أقل، وهو أصل لا يتبدل بمجرد الزيادة، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع عشر

دعوى الاتفاق على الهزل بقدر أو جنس الثمن أو المهر في عقد معلن عقد في السر بغير ذلك

وصورته: أن يعقدا الزواج في السر بألف ثم يعقداه في العلانية بألفين ولم يُشهدا على هزليّه العقد الثاني ولم يعترفا به ثم يدعي الزوج الهزل بالعقد الثاني(١).

تحرير محل النزاع:

يتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بكل حال(٢) إلا أنهم اختلفوا في الواجب من المهر، ويظهر من تتبع من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء اختصاص هذه المسألة عندهم بصورة كون العقد الثاني انعقد بمهر أكثر من المهر المعقود عليه في العقد الأول، لأن الغرض منها إثبات الزيادة ضمن العقد(٣)، فالفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى انعقاد العقد بالمهر المذكور في السر، نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه روايات تفيد ذلك(٤).

فقد أسهب بعض فقهاء الحنفية في الحديث عن هذه المسألة، ونقل عن أبي حنيفة آراء عدة منها ما يفيد الانعقاد بمهر السر، من ذلك روايات عدة عن فقهاء

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر:المراجع السابقة.

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٧)، المبسوط (٥/ ٨٧)، فتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩).

الحنفية نقلها ابن الهمام تباعاً:

قال ابن الهمام: «ولو عقدا في السر بألف ثم عقدا في العلانية بألفين، وأشهدا أن العلانية سمعة فالسر، وإن لم يشهدا قال الصدر الشهيد :عند أبي حنيفة المهر مهر السر، وجعل القاضي محمداً مع أبي حنيفة، قال: لو تزوّج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألفين درهم اختلفوا فيه، ذكر خواهرزاده أن على قول أبي حنيفة ومحمد لا تلزم الألف الثانية، وذكر في المحيط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة»(١)، فاتفقت هذه النقول على أن قول أبي حنيفة عدم الثاني، وهو على خلاف الأصل كما سيأتي.

الرأي الثاني: ويذهب إلى انعقاد العقد بمهر العلانية بما فيه من زيادة عن مهر السر، وهو ظاهر المنصوص في الأصل عن أبي حنيفة، وقد روي عن أبي يوسف ومحمد ما يفيد ذلك(٢)، وهو مذهب فقهاء الحنابلة(٣).

قال ابن الهمام: «وعلى عكس هذا ـ أي الرأي الأول السابق ـ حكي الخلاف في الكافي للشيخ حافظ الدين فقال: «تزوجها على مهر في السر بشهادة شاهدين على ألف ثم تزوجها في العلانية بألفين فمهرها ألفا درهم، ويكون هذا زيادة في المهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف المهر هو الأول»(٤)، قال ابن الهمام: «وهذا هو ظاهر المنصوص في الأصل، وعليه مشى شمس الأئمة أن عند أبي حنيفة المهر مهر العلانية»(٥)، قال في المبسوط: «إذا توافقا في السر بألف وأشهدا أنهما يجدّدان العقد بألفين سمعة، فالمهر هو الأوّل، وإن لم يشهدا على ذلك، فالذي أشار إليه في الكتاب المهر مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر، قالوا هذا عند أبي حنيف، فأما عند أبي يوسف ومحمد المهر هو الأول»(٦)، قال ابن الهمام: «وقد

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة المذكورة في الرأي الأول، هامش (٤)، صفحة(٧٠٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٨ - ٧٩)، الفروع (٥/ ٢٦٧).

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) المبسوط (٥/ ٨٧).

ذكر عن عصـــام الدين أن عليه ألفين ولم يذكر خلافـاً، وإن ذكر في المحيط عنه أنه ذكر في كـتاب الإقـرار أنه لا تثبت الزيادة، فـإذا حكى المشايخ الخـلاف يجب كون المذكور قول أبي حنيفة البتة لأنه وضع الأصل لإفادة قوله، وروى القاضي عن أبي يوسف القول بمهر العلانية»(١).

ويظهر رأي المذهب الحنبلي فـيما جاء في شرح منـتهى الإرادات ونصّه: «ولو قـال الزوج وقد عـقداه سـراً بمهر وعـلانيـة بمهر: هو عـقد واحـد أسرّ ثم أظهـر، فالواجب مهر السر، وقالـت الزوجة: هما عقدان بينهما فرقة، فالقول قـولها بيمينها، لأن الظاهر أن الثانـي عقد صـحيح يفيـد حكماً كـالأول..»(٢)، فدل على أن المذهب يحتكم للمـعلن من المهر، ويظهره قوله في نص آخـر: «وتلحق به - أي المهر - زيادة بعد عقد النكاح ما دامت في حباله»(٣).

الرأي الثالث: ونقله ابن الهمام عن قاضيخان بأنه أفتى أنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عني به الـزيادة في المهـر(٤)، قلت: ولـعل ذلك مـسـتـفـاد من قـول قاضيـخان: «وينبغي أن لا تلزمـه الألف الثـانية لأنها ليـست بزيادة لفظاً، فلو ثبتت الزيادة إنمـا تثـبت في ضمـن النـكاح، فـإذا لـم يصـح النكاح الثانـي لـم يثـبـت مـا في ضمنه»(٥).

الرأي الرابع: ويرى أن عـقد النكاح يـصح بكلا المهرين، وروي عـن أبي حنيفـة وهو منقول عن بعض فقهاء المذهب.

قال ابن الهـمام: «ذكر في الدراية عـن شرح الإسبـيجاني: جـدد على ألف آخر تثبت التسميتان عند أبي حنيفة، وعندهما لا تثبت الثانية، وفي النوازل عن الفقيه أبي الليث: إذا جدد يجب كلا المهرين»(٦).

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٨).

(٣) انظر : المرجع السابق (٣/ ٨٧).

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣١).

(٥) فتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩).

(٦) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣١).

دليل الرأي الأول:

استدل القائلون بانعقاد النكاح بمهر السر بأنهما قصدا إثبات الزيادة في ضمن العقد، ولم يثبت العقد الثاني لأن النكاح لا يحتمل الفسخ والإقالة، فالثاني لا يرفع الأول، وكما يثبت العقد فكذا الزيادة(١).

دليل الرأي الثاني:

استدل القائلون بانعقاد النكاح بمهر العلانية بما يلي:

أولاً: إن عدم الإشهاد أو الاعتراف بالهزل في العقد الثاني يدل على أن المراد الزيادة منه لها في المهر، ومن الثابت شرعاً جواز الزيادة في المهر لأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة للزيادة كحالة العقد(٢).

ثانياً: إن العقد الثاني صدر من مميز عاقل فوجب الحكم بمقتضاه(٣).

دليل الرأي الثالث:

وجه ما نقل عن قاضيخان من اعتبار الأول إلا إذا عنى به الزيادة في المهر ما علم أن علّة اعتبار العلانية فيما إذا جدّدا ولم يشهدا كونه زيادة فوجب الحكم بالأوّل حتى يتبين خلافه(٤).

دليل الرأي الرابع:

استدل القائلون بانعقاد النكاح بكلا المهرين: بأن العقد الأول قد ثبت وجوبه ثبوتاً لا مردّ له، والمفروض له كون الثاني زيادة، فيجب بكماله مع الأوّل(٥).

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٧)، المبسوط (٥/ ٨٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة مضافاً إليها :كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٨).

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣١).

(٤) انظر:المرجع السابق.

(٥) انظر:المرجع السابق.

المناقشة والترجيح:

يظهر مما سبق من استعراض أدلة الآراء الأربعة ضعف القول بأنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عني به الزيادة، لأن ذلك يقتضي أن يُسأل الزوجان عن مرادهما قبل الحكم، وقد ينكر الزّوج القصد فينفتح باب الخصومة من غير حاجة إلى ذلك. لأنه كما ذكرنا أنه إذا كان الثابت شرعاً جواز الزيادة في المهر والعقد الثاني صادر من مميز عاقل وجب الحكم بمقتضاه، بل يجب أنه لو ادّعى الهزل به لا يقبل ما لم تقم بينه على اتفاقهما على ذلك(١).

قال ابن الهمام: «والذي يظهر من الجمع بين كلام القاضي والإطلاق المتضافر عليه كون المراد بكلام الجمهور لزومه إذا لم يشهدا من حيث الحكم، ومراد القاضي لزومه عند الله في نفس الأمر، ولا شك أنما يلزم عند الله تعالى إذا قصد الزيادة، فأما إذا لم يقصدا حتى كانا هازلين في نفس الأمر فلا يلزم عند الله شيء حتى لا يطالب به في القيامة، ويلزم ذلك في حكم القاضي لأنّه يؤاخذه بظاهر لفظه إلا أن يشهدا على خلافه»(٢).

كما يظهر ضعف القول بأن عقد النكاح يصح بكلا المهرين، لأن الظاهر من العقد الثاني إرادة الأول في ضمن الكلام الثاني، ولأن الظاهر كون المقصود تغيير العقد الأوّل إلى العقد الثاني لكون العقدين وقعا في زمان ليس بينهما فيه فرقة(٣).

أما القول بأن النكاح ينعقد بمهر السر فيرد عليه أن الأصل وجوب المهر المعلن لأنه هو الذي يشهد له الظاهر، ووجوب مهر السر لا يثبت من غير اتفاق أو شهادة بلزومه، ولا دليل على اتفاقهما على الهزل بالعقد المعلن، فبقي على أصله وهو وجوبه(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق مضافاً إليه: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٧٨).

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٣٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥).

كما أن العقد الثاني وإن لغا فلا يمنع ذلك الزيادة على المهر لوجهين:

الوجه الأول: أن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكانت حالة العقد الثاني حالة للزيادة كحالة العقد فيثبت للزيادة حكم المسمى(١).

الوجه الثاني: وهو لأبي حنيفة، أن العقد الثاني وإن كان لغواً، فما ذكر فيه من الزيادة يكون معتبراً، بمنزلة من قال لعبده وهو أكبر منه سناً هذا ابني، لما لغا صريح كلامه عندهما لم يعتق العبد، وعنده وإن لغا صريح كلامه في حكم النسب يبقى معتبراً في حق العتق(٢).

ولذا يظهر من هذه المناقشة أن الراجح القول بانعقاد النكاح بمهر العلن ولحوق الزيادة في المهر بالمهر المذكور في عقد السر، والله تعالى أعلم.

المبحث الثامن عشر
الهزل في إيقاع الطلاق

للهزل أو التلجئة في الطلاق صور مختلفة:

منها أن لا يراد بلفظ الطلاق شيئ كالمواضعة السابقة عل الهزل في الطلاق: كأن يتواضع الرجل والمرأة على أن يطلقها علانية أمام الناس ويكون ذلك بينهما هزلاً(٣).

ومنها أن يراد بلفظ الطلاق ما لا يصح إرادته منه، كما لو قال الزوج لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثاً، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، وأريد بالثلاث الواحدة(٤).

ومنها ما يكون مقتضى كلامه دالاً في اللغة على الهزل، كقوله: أنت طالق

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٨).

(٢) المبسوط (٥/ ٨٧)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(٣) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)،مرآة الأصول (٢/٢٩٤)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

أمس إذا قصد به الإنشاء(١).

ومنها ما يصدر في معرض دلال وملاعبة واستهزاء دالاً بحاله الظاهر ظهوراً بيناً على الهزل، كقولها في معرض دلال وملاعبة: طلقني فيقول لها لاعباً أو مستهزءاً طلقتك(٢).

فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الطلاق لازم ولا يؤثر فيه الهزل، وهذا مذهب فقهاء الصحابة والتابعين كعمر وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء - رضي الله عنهم -(٣)، وهو مذهب أئمة المذاهب الفقهيّة: أبو حنيفة(٤) ومالك(٥)

---

(١) مختصر خليل (١٤٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٥٦).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، شرح المحلى على المنهاج (٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (٦/ ٥١).

(٣) مصنف عبد الرزاق ، حديث رقم (١٠٢٤٣ - ١٠٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٣٧٥ - ٣٧٩)، نصب الراية (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، سبل السلام (٣/ ٣٦٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧)، المغني في أصول الفقه للخبازي(٣٩٢ - ٣٩٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة(٩٨)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة(٣٥٣)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة(١٥٤)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٢)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٥ - ٨٧٦)، المبسوط (٢٤ ١٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ /١٠٠)، شرح فتح القدير (٣/٤٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩٩/١)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٨٣).

(٥) مختصرخليل(١٣٧)،شرح الزرقاني على مختصرخليل(٤/ ٨٥)،الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٦٦)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٨٥)،، مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج =

والشافعي(١)، وأحمد(٢).

قال ابن المنذر: «اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم الطلاق هزله وجده سواء، فيقع ظاهراً أو باطناً»(٣).

يقول صاحب البدائع: «وكذا كونه جاداً في الطلاق ليس بشرط فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللعب»(٤).

وقال خليل من المالكية: «ولزم الطلاق ولو هزلاً»(٥).

يقول ابن عرفة: «وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً»(٦).

وفيه يقول النووي مبيناً مذهب الشافعية: «الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً فلا تديين فيهما»(٧).

=والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ١٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧ - ١٩٨)، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك (١/ ٤١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٤ - ١٦٥)، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (١/ ٣٥٧)، الاستذكار (١٦/ ٣٧٥ - ٣٧٩)، الموافقات (٢/ ٣٢٦)، الذخيرة (٤/٤٠٤).

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩)،(٦/ ٥١)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة، (٣١٩-٣١٨) ، الوجيز (٢/ ٥٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي عليه (٨/ ٢٩ - ٣٠)، شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، المهذب (٢/ ١٠٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧)، الفروع (٥/ ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٦٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع (٣/ ١٠٠).

(٥) مختصر خليل (١٣٧).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٤).

(٧) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

ويبين صاحب الكشاف مذهب الحنابلة حيث قال: «وإذا أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، ولو كان هازلاً أو لاعباً»(١) قال في الإنصاف: «وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وعليه الإصحاب وصرحوا به»(٢).

إذا علمنا ذلك أقول: إنَّ ما ذكره الشوكاني(٣) والصنعاني(٤) من أن مذهب أحمد ومالك هو عدم وقوع طلاق الهازل بناء على أن اللفظ الصريح في الطلاق عندهم يفتقر إلى النية إنما هو مخالف للمنصوص عليه في المذهبين، وإنما هو قياس في مقابل النص.

الرأي الثاني: أن طلاق الهازل لا يقع. وهو مذهب بعض فقهاء المالكية(٥) ووجه عند الشافعية(٦)، وقال الشوكاني: «وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر»(٧)، وبه قال بعض المحدثين أمثال أحمد إبراهيم (٨).

يوضح مذهب فقهاء المالكية ما نقله الحطاب عن التوضيح في كتاب الطلاق من قول ابن الحاجب: «وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق إن قام عليه دليل لم يلزم»(٩).

ونقل أيضاً عن اللّخمي أنَّه قال: «إن قام دليل الهزل لم يلزم الطلاق»(١٠)،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٤) سبل السلام (٣/ ٣٦٨).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٤)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧)،الذخيرة (٤/٤٠٤).

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٨) الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٩)، وانظركلام الأستاذ: علي حسب الله في كتابه الفرقة بين الزوجين (٧٠).

(٩) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/٤٤).

فعلم أن في المسألة للمالكية قولان: باللّزوم وعدمه، والبعض يعدها ثلاثة، نقل التسولي عن ابن سلمون قوله: «وإن طلق هازلاً ففيه ثلاثة أقوال: الأوّل: لا يلزمه، والثاني: يلزمه، والثالث: إن قام دليل على أنه كان هازلاً لم يلزمه وإلا لزمه»(١).

ومثله في عدها ثلاثة : ابن شاس وابن الحاجب(٢)، والذي عليه جمهور فقهاء المالكية إنما هو قولان، نقل التسولي عن ابن عبد السلام قوله «والذي حكاه غير واحد إنما هو قولان، والثالث تقييد لأن الهزل لا يثبت بمجرّد الدّعوى»(٣)، وهو المراد من بيان طلاق الهازل، وينتمي كلام القرافي في الذخيرة إلى هذا المذهب حيث علق على قول ابن المسيب: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»(٤)، فقال: «فمعنى قول العلماء هذه الثلاثة ليس معناه ما دلت القرائن فيه على اللّعب بل المستعمل اللفظ ثلاث حالات منها: أن يطلق اللفظ ولا يستعمله في شيء، فهذا هو الهزل لا يلزم في الفتوى على المشهور، وإن دل دليل على ذلك في القضاء لا يلزم بناء على الظاهر فتأمل»(٥).

ويمثل فقهاء المالكية لصور الهزل بقول الرجل لزوجته هزلاً: أنت طالقة أمس.

يقول ابن الحاجب: «إن علّقه - أي الطلاق - على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلاً كأن لم يكن هذا الحجر حجراً حنث لهزله كما لو قال أنت طالق أمس، وقال ابن محرز: من قال لزوجته أنت طالق أمس لا شيء عليه»(٦)، قلت: وهذه الصورة في غير محل البحث إذ القصد بحث طلاق الهازل إذا وقع صريحاً بصيغة الإنشاء لا الإخبار، فإنه إذا قصد به الإنشاء فيحتاج إلى النية

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٥٧)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر:المراجع السابقة.

(٣) انظر:المراجع السابقة.

(٤) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٨٦) .

(٥) الذخيرة (٤/٤٠٤)

(٦) مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل (٤/ ٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٥٦).

لأنه من المستحيل عادة(١).

وحاصل ما سبق يظهر اتجاه بعض فقهاء المالكية إلى اعتبار القصود في العقود.

أما وجه هذا الرأي عند الشافعية فمستفاد مما صرح به النووي في مسألة مهر السر والعلن بقوله: «لو قال الزوج لزوجته: إذا قلت أنت طالق ثلاثاً، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، وأريد بالثلاث واحدة، فالمذهب لا عبرة بذلك، وفي وجه الاعتبار بما تواضعا عليه »(٢)، ولفظ الطلاق قد يقع هزلاً وتلجئة ولا يراد به شيئاً أو يراد به ما لا يصح إرادته منه، كما في صورة المواضعة السابقة.

تنبيه: ما يشابه صورة الهزل في الطلاق عند الحنفية:

ألحق الحنفية بالطلاق صورة الهزل في العفو عن القصاص وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن كل واحد منهما إسقاط حق بني على السراية واللزوم(٣).

الوجه الثاني: من حيث أن العفو عن القصاص إذا عفي فيه عن بعض الدم سقط كل القصاص كما إذا طلق بعض تطليقه تقع تطليقة كاملة(٤).

وقال بعض الحنفية : هو كالإعتاق، لأن العفو عن القصاص إحياء مثله(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٩).

(٣) شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، كشف الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة(١٩٢)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/٢٩٦).

(٤) شرح البديع للأصبهاني (٨٧٦).

(٥) شرح البديع للأصبهاني (٨٧٦)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/٢٩٦).

وألحقه البعض بالنذر لأنه تبرع ابتداءً، وهو نظير اليمين(١).

قلت: وجميعها الحكم فيها واحد وهو اللزوم مع الهزل إلا أن الحكم ثبت في الطلاق والعتاق بالنص، وفي العفو عن القصاص والنذر بالقياس، والمشابه للمشابه مشابه(٢).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بوقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: القرآن: ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٣).

وجه الدلالة: حذر الله من اتخاذ أحكام الله تعالى في طريق الهزو فإنها جدّ كلها، فمن هزل فيها لزمته، والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزواً، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه(٤).

ثانياً: السنة:

ومنها قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرّجعة»(٥).

وجه الدّلالة: أن الحديث نص على أن من تلفظ هازلاً بطلاق وقع طلاقه ولا

---

(١) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/٢٩٦).

(٢) انظر تصديقا لذلك:المرجع السابق، شرح البديع للأصبهاني (٨٧٦)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٤).

(٣) سورة البقرة ،آية(٢٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، وتقدم أيضا في (٦٧٥) .

اعتبـــار لكونـــه هـــازلاً.

ثالثاً: مذهب الصحابة والتابعين:

الذي عليه جمهور فقهاء الصحابة والتابعين صحة طلاق الهازل.

يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق »(١).

ومثله في مـصنفه بسنده عن عـمر - رضي الله عنه - قـال: «أربع جائزة بكل حال: العتق والطلاق والنّكاح والنّذر»(٢).

وروى عبد الرّزاق في مصنّفه بسنده عـن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من طلق لاعباً أو أنكح لاعباً فقد جاز»(٣).

وممن ذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء.

فقد جاء في الموطأ عن مالك بسنده عن سـعيد بن المسيب أنه قال: «ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق»(٤).

وفي مصنـف أبي شيبـة بسنده عـن عطاء قـــال: «من نكح لاعبـــاً أو طلّق فقد جازه »(٥).

رابعاً: آثار في محل النزاع:

روي من الآثار ما يدل على أن الهزل أو الاستهزاء في الطلاق لا يصرفه عن مضمـومه، ومن هذه الآثار: ما أخرجـه عبد الرزاق في مصنفه بسـنده عن عمر أنة رفع إليه رجل طـلق امرأته ألفاً، فـقال له عـمر: « أطلقت امرأتـك؟ قال لا. إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدِّرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث »(٦).

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٦٧١) .

(٢) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٦٧١) .

(٣) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (٦٧٢) .

(٤) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٨٦) .

(٥) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٦٧٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٠٦)، وانظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٤/ ٢١).

ومنه ما جاء عن ابن عباس فيما روى مالك بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال :« ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً»(١)، فدلت هذه النصوص على أن الهزل لا يؤثر في وقوع الطلاق.

خامساً: المعقول: وهو من وجوه:

الأول: أنّ اللاعب بالطلاق وإن لم يلتزم حكمه فقد أتى بالسبب الموجب له، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا له، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، ولا يعتبر قصده لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما(٢).

الوجه الثاني: **القياس على شرط الخيار في الطلاق عند الحنفية:**

فالطلاق لا يحتمل الردّ بالإقالة والفسخ ولا التراخي بخيار الشرط وبالتعليق بسائر الشروط لأن خيار الشرط لا يؤثر في هذه الأشياء بل يبطل، والتعليق بسائر الشروط يؤخر السبب عن حكمه إلى حين وجود الشرط، والهزل بمنزلة شرط الخيار فلا يؤثر فيه الهزل(٣).

أدلّة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق مع الهزل بما يلي:

---

(١) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في البتة من كتاب الطلاق، رقم الحديث (١١٥٧)، صفحة رقم (٣٧٤)، وقد أخرج الحديث الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً عن علي وابن عباس ورواة المرفوع منهم الضعفاء والمجهولون ،ورواه عن ابن عباس برواية فيها مسلم بن كيسان وهو منكر الحديث وضعفه البخاري وأبو داود وابن معين وأبو حاتم، انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٤/ ٢٠ - ٢١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، مواهب الجليل من أدلّة خليل (٣/ ١٤٧ - ١٤٨). معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤). الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: مراجع الفقه الحنفي عند ذكر الرأي الأول، هامش (٤) رقم الصفحة(٧١١).

أولاً: الكتـــاب:

ومنه قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلّت على اعتبار عقد القلب ونيته لإمضاء الطلاق كشرط لوقـوعـه، والهـازل ليـس له نيّـة وعـزم على إيقـاع الطلاق، فـلا يـقع الطلاق من الهازل(٢).

ثانياً: الســنة:

ومنهـا قـوله ﷺ: «إنما الأعـمـال بالـنيّـات وإنما لـكل امـرئ مــا نوى... الحديث»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في العبادات والمـعاملات وسائر العقود ودال على عدم صحـة العقد، لأن الأصل في كل عقـد الرضا، والهزل ينافي الاختـيار والرضا بالحكم في كل عقد فلا يلزم الطلاق(٤).

ثالثاً: المعقـول:

إن الرضا في كل عقد هو مقـتضى الشرع الحكيم الذي شرعه الله للناس لأجل مصالحهم في حـياتهم، فلا يصح هدم أسره لسبب واه أو لغير مـا سبب، والعلاقة فيـها بين الزّوجين على أتمّ مـا يكون، ولا سيمـا إن كان بينهـما أولاد يعيـشون بين عيني والديـهم وسمعـيهمـا، هذا هو الذي ينبغي أن يـفكر فيه ويلاحظ عنـد تفريع الأحكام(٥).

مناقشة القائلين بعدم لزوم الطلاق لأدلة القائلين بلزومه والردّ عليها:

يرد على ألسنة بعض الفـقهاء عادة الاعـتراض على حديث: «ثلاث جـدهن جد وهزلهن جد... الحـديث» برواياته المختلفة ومـا تناوله من مفردات يقـضي الحديث بلزومها مع الهـزل، وحجة هؤلاء عامة هو اخـتلال سند الحديث بل إن بعض رواته منكر الحديث فلا يصح الاستدلال به، فيجب في جميع التـصرفات ما أوجبه الفقهاء

---

(١) سورة البقرة ،آية(٢٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٤) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣٦٨)، وانظر: أعـلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣١).

(٥) الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٩).

في البيع من وجوب اشتراط الرضا في كل عقد كما هو مقتضى الشرع(١).

وقد تناولت الردّ على هذا الاعتراض في مسألة الهزل في النكاح وسبق الترتيب الفقهي ألجأنا للكلام عن ذلك في النكاح، فقد ذكرت أن هذا الحديث روي مرفوعاً من طريقين كلاهما حسن ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ(٢).

رد القائلين بلزوم طلاق الهازل على أدلة القائلين بعدم لزومه:

يرد على أدلة القائلين بعدم لزوم طلاق الهازل ما يلي:

أولاً: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق... الآية﴾ مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليست في محلّ الدعوى من أصله لأنها نزلت في حق المولي(٣).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بالاستدلال بها فإنه لا تعارض بينها وبين نص الحديث القاضي بلزوم طلاق الهازل، إذ يعتبر العزم والنيّة في غير الصريح باتفاق الفقهاء لا في الصريح فلا يعتبر(٤).

ثانياً: إن حديث: «إنما الأعمال بالنيّات» مخصوص بالحديث والآثار السابقة والتي تدل على أن من العقود ما يكون جدّه وهزله سواء، فلا عبرة بالقصد فيه، ومنها ما لا يكون فيجب اشتراط القصد فيه وإلاّ لقيل إن العقود كلها والكلام كله جده وهزله سواء.(٥)

ثالثاً: إن عدم اعتبار طلاق الهازل يصطدم مع اعتبارات شرعية مختلفة منها:

أولا: مراعاة حق الله في هذه التصرفات والطلاق حق الله فيه ظاهر فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وإذا كان كذلك

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي (٨٨ – ٨٩)، الفرقة بين الزوجين (٧٠)، وانظر كلام ابن حزم في الأحاديث السابقة في : المحلّى (٨/ ١٩٦ – ١٩٧)، (٩/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الرد على هذا الاعتراض في مبحث : «الهزل بأصل عقد النكاح »(٦٧٥-٦٧٧).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) سبل السلام (/ ٣٦٨، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤-١٢٥).

لم يكن للعبد مع تعاطيه السبب الموجب لهذا الحكم - وهو اللفظ عن قصد واختيار - أن لا يرتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها، كما صرح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزيء بآياته ولا يتلاعب بحدوده. وهذا بخلاف البيع وبابه فإنه تصرف في المال الذي هو محض حق الآدمي(١).

ثانياً: إن إلزام طلاق الهازل فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل، وهو مقدّم على الإباحة فيه إذا عارضته(٢).

ثالثاً: إنه لو أطلق الناس في مثل هذه الأمور لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مُطلق أو ناكح أو مُعتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، إلا قال، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له كما ذكر سابقا(٣).

فالظاهر حجية قول جمهور الفقهاء باعتبار لزوم الطلاق من الهازل، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع عشر
الفرق بين نكاح وطلاق الهازل والحاكي لهما

يرجع سبب الحديث عن هذه المسألة إلى أن بعض علماء العصر الحديث يقرنون بين صور نكاح وطلاق الهازل وما يحدث في عصرنا من قيام ممثل وممثلة على المسرح أو الفيلم بتمثيل عقد زواج بينهما، يخاطب فيه الرجل المرأة بعبارة صريحة دالة على إرادة النكاح، كقوله: تزوجتك، فتجيبه المرأة إلى ذلك بالقبول، وقد يظهر ذلك في مراسم تكتمل فيها أركان النكاح من شهود وإعلان... إلخ، أو يمثل زوجان يربطهما عقد زواج حقيقي شرعي موقفاً فيه شجار بين شخصيات

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٥ - ٦٦)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) معالم السنن (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤)، مواهب الجليل من أدلّة خليل (٣/ ١٤٧ - ١٤٨).

المسرحية، فيقول الزوج للزوجة: أنت طالق، وهي امرأته حقيقة، فذهب البعض إلى قياس ذلك على نكاح وطلاق الهازل من حيث الحكم(١)، والحق عدم تشابه الصورتين مطلقاً، لأن الممثل بمنزلة الحاكي لما وقع من غيره من نكاح أو طلاق، فالأصل أن العرض المسرحي أو التمثيلي هو عبارة عن مشاهد تحكي قصة تصل بالمشاهد إلى فكرة وهدف مَعْنيّ، سواء كانت قصة من الواقع أو محض خيال مؤلفها، وبغض النظر عن مشروعية الفكرة أو الهدف، فعمل الممثل فيها هو قراءة نص هذه القصة بتعبيرها الحكائي التقليدي، وفيه بيان بأسماء أشخاصها، وبجانبه ما ينسب لهم من قول، فيتمثل شخصية أحد أفرادها الذي أنيط به، ويمثل دوره مردداً عباراته من دون أن ينسبها لقائلها، إذا المعلوم عنده علماً قاطعاً وعند شهوده وزملاءه أنّه حاك لما نسب لفلان من قول. وتجتمع عبارة هذا الممثل مع عبارة غيره من الممثلين لتشكل الحوار الذي دار بين أشخاص القصة.

ويظهر من هذا التعبير الحكائي تشابهه مع تعبير الهازل في أن كلاً منهما صدرت عنه العبارة مع قصد التلفظ بها وفهم معناها، ولكن من غير قصد لاستعمالها في المعنى الذي تدل عليه، إلا أنهما يختلفان من وجوه:

الوجه الأول: أن الهازل قصد تحقيق غرض آخر غير إنشاء عقد نكاح أو طلاق وهذا الغرض لا يتحقق إلا مع التظاهر بإنشاءه كالتلفظ بالطلاق هازلاً، بخلاف الحاكي فإنه قصد غرضاً آخر لا يحتاج في تحققه إلى التظاهر بإنشاء العقد بل الإخبار عنه(٢).

الوجه الثاني: أن عقد الهازل غير جدي لا يحتمل إلا الكذب، ومن أغراضه اللعب والمزاح، أما الحاكي لعقد غيره قد يراد به الجد(٣)، لأنه خبر يحتمل الصدق وإن

---

(١) الفرقة بين الزوجين (٧٠)، مجلة القانون والاقتصاد بحث في الأهلية وعوارضها (٥٢٠)، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول أعدها عثمان بن إبراهيم بن مرشد المرشد (٢/ ٦٣٢).

(٢) المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود (٢/٦٣٢)

(٣) انظر هذا المعنى في: شروح التلخيص (٤/ ٤٠٢).

كان من أغراضه الفكاهة والمزاح، حتى أطلق حديثاً لفظ المهزلة على نوع من التمثيليات تكون أشد إضحاكاً وتهريجاً من الملهاة(١)، وقد تحكي هذه المهزلة قصة من الواقع إلا أن واقعها هزلي، الغرض منه الإضحاك، فافترق معنى الهزل في كليهما.

الوجه الثالث: من حيث الحكم: فجمهور الفقهاء(٢) على صحة نكاح وطلاق الهازل، بخلاف الحاكي لنكاح أو طلاق غيره، فالفقهاء فيه متفقون على إلغاء عبارة الحاكي لطلاق غيره وإن فهم معناه(٣).

جاء في حاشية ابن عابدين في باب الطلاق: «الصريح لا يحتاج إلى النيّة، ولكن لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة لفظ الطلاق إليها عالماً بمعناها، ولم يصرفه إلى ما يحتمله ـ كما أفاده في الفتح وحققه في النهر ـ احترازاً عما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها، أو كتب ناقلاً من كتاب: امرأتي طالق مع التلفظ، أو حكى يمين غيره، فإنه لا يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته»(٤).

وقال ابن نجيم: «في القنية كتبت: أنت طالق، ثم قالت لزوجها: اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها ا.هـ. وقد سئلت عن رجل كتب أيماناً ثم قال لآخر: اقرأها فقرأها هل تلزمه؟ فأجبت بأنها لا تلزمه إن كانت بطلاق حيث لم يقصد»(٥).

وقال النووي: «الحاكي لطلاق غيره كقوله: قال فلان: زوجتي طالق، والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره، لا طلاق عليه»(٦).

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٨٥).

(٢) انظر مبحث: «الهزل في أصل عقد النكاح» (٦٦٦)، و مبحث: «الهزل في إيقاع الطلاق» (٧١٠).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٥٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/١١٩).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٥٠).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٠).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٥١).

وقال البهوتي: «وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه أي أن لا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، فلا طلاق واقع لفقيه يكرره ولا لحاك عن نفسه أو غيره لأنه لم يقصد معنى بل التعليم أو الحكاية»(١)، وقياس النكاح على الطلاق ظاهر.

فخالف الهزل في النكاح والطلاق عبارة الممثل والممثلة يحكيان نكاح أو طلاق غيرهما لدخوله في عبارة الحاكي لطلاق غيره، وإلى ذلك أشار ضمناً الشيخ أحمد إبراهيم في بحثه عن عوارض الأهلية فقال: «الممثل الذي يمثل مع زوجته أمام الجمهور حادثة طلاق مثلاً، ويوجه إليها الخطاب بذلك، والناس يعلمون علماً قاطعاً أنه لا يريد تطليق زوجته، بل هو حاك وممثل لغيره، ففي مثل هذه الحالة لا يقال بوقوع الطلاق، لظهور الأمر ووضوحه»(٢)، وقد ثبت لنا عدم تشابه الحالتين فافترقا.

المبحث العشرون
الهزل في أصل عقد الخلع

وصورته: أن يتفق الزوجان على أنّهما يخالعان بكذا عند الناس تلجئة وهزلاً، ولا يكون بينهما خلع في الحقيقة وأشهدوا عليه(٣).

ومنه: أن يجري الخلع في موضع دلال وملاعبة، فتقول له خالعني، فيقول لها في معرض ضحك: بكم، فتقول بكذا، فيقول: قبلت، وهو يلهو معها ويضحك(٤).

وقد يقع الخلع هزلاً بين الزوجين على غير عوض كأن يقول لها في موضع دلال: خالعتك فتقبل على لهو ولعب، أو يتفقا على أنهما يتخالعان أمام الناس ولا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٤).

(٢) مجلة القانون والاقتصاد بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي (٥٢٠).

(٣) شرح ابن ملك على المنار (٩٨٥)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٤)، تيسر التحرير (٢/ ٢٩٦)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٣).

(٤) هذه الصورة مستفادة مما صح عند جمهور الفقهاء من اعتبار دلالة الحال دالة على صور الهزل، وانظر مثيل ذلك في كل من : مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، روضة الطالبين (٦/ ٥١).

يكون بينهما خلع حقيقة ويشهدوا عليه، ثم يتخالعان ظاهراً دون ذكر عوض(١).

ويختلف الحكم عند إيقاع الخلع هزلاً بعوض وإيقاعه هزلاً بغير عوض، لذا وجب النظر في آراء الفقهاء في الصورتين:

الصورة الأولى: الهزل بإيقاع الخلع مع ذكر البدل

يظهر من تتبع أقوال الفقهاء في معنى الخلع وحقيقته أن المسألة لا تخلو من ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الطلاق واقع بالخلع والمال الذي سمي فيه لازم، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة مطلقاً، ومذهب أبي حنيفة في غير البناء في العقد على ما تواضعا عليه(٢)، وهو مقتضى ما ذهب إليه مالك(٣)، وقول عند الشافعية(٤)،

---

(١) هذه الصورة مستفادة مما صرح به الفقهاء من صورة وقوع الخلع دون ذكر العوض، انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر مذهب الحنفية في كل من :كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٤)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٨)، كشف الأسرار على المنار (٢/ ٢٩٨)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٢ - ١١٣)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٣)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٣)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٣)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٦)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٤)، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٥، ٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٥١، ٣٦٦)، الشرح الصغير مع حاشية بلغة السالك (٢/ ٤١٣، ٤١٨)، الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٤/ ١٧، ٣٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني عليه (٤/ ٦٨، ٨٥).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥)، وانظر أيضاً :الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/٢٨٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣) تحفة المحتاج (٨/ ٢٩)، شرح المحلي على المنهاج ،مع حاشية قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٣٣١)، الوجيز (٢/ ٥٦)، شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٤/٣٣٨).

وقياس مذهب الحنابلة في رواية(١).

فمذهب صاحبي أبي حنيفة هو لزوم الطلاق في جميع الصور سواء اتفقا بعد العقد على الإعراض عن الهزل أو اتفقا على عدم حضور شيء حال العقد أو اختلفا في الإعراض والبناء، ويشارك أبو حنيفة الصاحبين الحكم في جميع الصور، عدا صورة اتفاقهما بعد العقد أنهما وقع في خاطرهما وقته البناء على الهزل. يدل على ما ذكر النقول التالية:

أولاً: ما ذكره البزدوي مدللاً على رأي الصاحبين في صورة بنائهما على الهزل حيث قال: «أما الذي يكون المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فإن ذلك على أوجه: فإن هزلا بأصله واتفقا على البناء فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أن الطلاق واقع والمال لازم وهذا عندنا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله»(٢).

ثانياً: وفي باقي الصور يذكر صاحب التيسير مذهب الفقهاء الثلاثة بقوله: «ويلزم الطلاق والمال في صورة الاتفاق على الإعراض وفي صورة الاتفاق على عدم حضور ـ حال العقد ـ شيء من الإعراض والبناء، وفي صورة الاختلاف في الإعراض والبناء باتفاق الأئمة الثلاثة مع اختلاف في الترجيح»(٣).

أما المالكية فقياس مذهبهم يقضي بلزوم الطلاق من وجهين:

الوجه الأول: أن الخلع بنوعيه طلاق سواء كان نظير عوض أو ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء،وقياس المذهب يقضي بإلحاقه بالطلاق في الحكم، والمذهب في الطلاق ما ذكره خليل بقوله: «ولزم الطلاق ولو هزلاً»(٤) فكذلك الخلع.

الوجه الثاني: ذكروا في باب الخلع مسألة: «بيع الإنسان لزوجته أو تزويجها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) انظر: أصول البزدوي في هامش شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٦٤).

(٣) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٦).

(٤) مختصر خليل (١٣٧).

هزلاً، وفيها معنى الفرقة بعوض يأخذه الزوج، قال الخرشي: «إن الإنسان إذا باع زوجته أو زوجها هزلاً طلقت طلقة واحدة بائنة، سواء فعل ذلك في مجاعة أو هزلاً أو جاداً، وينكل نكالاً شديداً ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف له توبة وصلاح مخافة بيعها ثانية، قاله مالك في البيع ومثله في تزويجها، فلزم منه الطلاق وإنما بالغ مالك في تأديبه للكيفية التي تم بها الخلع»(١)، فإذا صح الخلع بهذه الألفاظ مع الهزل فوقوعها هزلاً بلفظ الخلع أولى في المذهب.

أما مذهب الشافعية فقد جاء في نص النووي في الروضة حيث قال: «تخالعا هازلين نفذ إن قلنا: إنّه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق»(٢)، يدل النص السابق على أن الخلع لازم في هذا القول عند الشافعية من وجهين:

الوجه الأول: باعتبار أنه نوع من أنواع الطلاق، والطلاق لازم مع الهزل في المذهب.

الوجه الثاني: باعتبار أحد قولي الشافعية في الهزل في البيع باعتبار أن الخلع فسخ(٣)، فقد ذكر النووي في بيع الهازل ما نصه: «قال أصحابنا في بيع الهازل وشرائه وجهان، أصحهما ينعقد كالطلاق وغيره»(٤).

أما المذهب الحنبلي فيرى الخلع في رواية طلاق بائن، ففي الإنصاف: «قدم هذه الرواية المحرر والحاوي وأطلقها في الهداية والمغني والكافي وغيرهم»(٥)، وعليه فقياس المذهب يقضي بإلحاق الهزل في الخلع بالهزل في الطلاق في الحكم، والمذهب في الطلاق ما نص عليه في الإقناع بقوله: «وإذا أتى بصريح الطلاق وقع هازلاً أو لاعباً»(٦).

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٧).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦)، المجموع (٩/ ١٧٣).

(٤) المجموع (٩/ ١٧٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢).

(٦) انظر: الإقناع في شرحه كشاف القناع(٥/٢٤٦).

الرأي الثاني: عدم وقوع الخلع مع الهزل، وهو قياس مذهب بعض أئمة المذهب المالكي(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وهو المنقول عن فقهاء المذهب الحنبلي(٣).

أما قياس المذهب المالكي فيقضي بعدم لزوم الطلاق من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المالكية في مسألة: «بيع الإنسان لزوجته أو تزويجها هزلاً» وفيه معنى الفرقة بعوض، فإن لابن القاسم عن مالك وبعض أئمة المذهب كاللخمي رأي بعدم وقوع الطلاق بها يدل عليه:

ما جاء في التاج والإكليل في صورة بيع الرجل زوجته أو تزويجها هزلاً،

ونصه: «قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوّجها هازلاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنّه لم يُرد طلاقاً، قال خليل في هاتين الصورتين والمختار نفي اللزوم فيهما»(٤)، وذكر المتيطي ما يفيد أن قول خليل إنما هو من قول مالك، حيث نقل عنه صاحب التاج والإكليل ما نصه: «قال المتيطي: قال أبو الحسن وقول مالك أن لا يكون البيع طلاقاً أحسن قال: ويختلف أيضاً إذا زوجها على مثل ذلك»(٥)، بينما ذكر الخرشي(٦) : أن عدم لزوم الطلاق في البيع والزواج

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٤)، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/٤٤،٢٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٥١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٤١٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٦)، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤/٦٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥)، وانظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦)، المجموع (٩/ ١٧٣).

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع (٥/ ٢١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٠)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) مختصر خليل (١٣٤).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٥).

(٦) قال بعض محققي المالكية: «إذا كان هازلاً فلا شيء عليه اتفاقاً والخلاف فيما إذا باعها، أو زوّجها غير هازل وعليه حمل الخلاف بين مختار اللخمي وبين غيره». انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤١٢).

المذكور في متن خليل إنما هو اختيار اللّخمي حيث قال: «واختار اللخمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج، وإليهما يعود ضمير التثنية من قوله: والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب - أي مذهب مالك - القول الأول - أي بلزومه»(١)، قلت: وقد عرفنا مما سبق من المسائل أن اختيار اللخمي وابن القاسم قائم في الهزل في التصرفات على عدم صحة التصرف عند ثبوت الهزل حتى في الطلاق، وهو الوجه الثاني: إذ قياس المذهب يقضي بأن الخلع طلاق، وطلاق الهازل غير واقع عند بعض أئمة المذهب كاللخمي حيث قال: «أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه الطلاق»(٢).

أما الشافعية فقول النووي :« تخالعا هازلين إن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل وفيه خلاف سبق»(٣)، يدل على أن للشافعية وجهاً بعدم لزوم الخلع قياساً على البيع إذ قال النووي فيه: «وفي بيع الهازل وشراءه وجهان، الثاني: لا يصح»(٤).

ومذهب الحنابلة يدل عليه ما صرح به صاحب الإقناع حيث قال :«وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيّته صح وإلا - أي تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيّة فلا يصح كمبيع»(٥)، وسبب ترجيحه للقول بأن خلع الهازل غير واقع كونه يرى أن الخلع بغير لفظ الطلاق فسخ، وعليه صحيح المذهب، وهو الذي قطع به جمهور الأصحاب(٦).

الرأي الثالث: أن الطلاق غير واقع بل يتوقف على اختيار المرأة للمال، سواء هزلاً بأصله أو بقدره أو جنسه، وهو مذهب أبي حنيفة(٧) في صورة ما إذا اتفقا على أنّه قد حضرهما وقت العقد البناء على ما اتفقا عليه من الهزل.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٦).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٤).
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥).
(٤) المجموع (٩/ ١٧٣).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٥).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢).
(٧) انظر : مراجع المذهب الحنفي السابقة المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢) ،صفحة (٧٢٥).

يوضح هذا المذهب ما نص عليه البزدوي بقوله: «فإن هزلا بأصله واتفقا على البناء فعند أبي حنيفة رحمه الله أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال حتى تشاء المرأة، فيقع الطلاق ويجب المال»(١) وقد نصّ عن أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير «في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت: قبلت، إن ردّت الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق، وإن اختارت الطلاق في الثلاثة أيام أو لم ترد متى مضت المدّة فالطلاق واقع، والألف لازم للزوج»(٢) والهزل بمنزلة خيار الشرط، ويترتب على هذا الرأي أمران:

الأوّل: أن الخلع يمين من جانب الزّوج لأنه تعليق الطلاق بقبول المال، فلا يصحّ رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له فكان هزله جداً من جانبه متوقف على قبول المرأة، بخلاف ما إذا اختلعت المرأة نفسها منه أولاً، فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج.

الثاني: أن شرط الخيار غير مقدّر بالثلاث في الخلع وأمثاله عند أبي حنيفة حتى لو اشترطا الخيار أكثر من ثلاث جاز، وهذا بخلاف مذهبه في البيع لأن الشرط في باب الخلع على وفاق القياس، إذ الطلاق من الإسقاطات وتعليقها بالشروط جائز مطلقاً، فلا يجب التقدير بمدّة، أما الشرط في البيع فعلى خلاف القياس لأنّه من الإثباتات، وتعليقه بالشروط لا يجوز، لكنّه ثبت فيه بالنص مقدّراً بالثلاث، فيجب اعتبار هذه المدّة ويبطل اشتراط الخيار فيما وراء الثلاث عملاً بالقياس، وبه يكون للمرأة الخيار فوق ثلاث، ويكون لها ولاية النقض والإثبات متى شاءت عند أبي حنيفة.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكون الخيار مقدراً بالثلاث في الخلع وأمثاله، لأن ثبوته في جانب من وجب عليه المال باعتبار معنى المواضعة لا باعتبار معنى الطلاق، وإذا كان كذلك وجب أن يتقدّر بالثلاث كما في حقيقة البيع،

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ المال وإن كان مقصوداً فيه بالنظر إلى العاقد لكنّه تابع في الثبوت للطلاق الذي هو مقصود العقد كما أن الثمن تابع في البيع، وبالنظر

---

(١) أصول البزدوي في هامش كشف الأسرار (٤/ ٣٦٤).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٤).

المقصود يلزم أن لا يتقدّر بالثلاث كما سبق بيانه (١).

قلت: ويتفق الرأيان الثاني والثالث في أن كلاهما لا يلزم فيه الخلع. ويختلفان في أن القول بعدم صحة الخلع في الرأي الثاني يقضي بعدم نفاذه من الطرفين، بخلاف مذهب أبي حنيفة الذي يقضي بنفاذ الخلع من جانب الزوج، لأن الخلع من جانبه يمين، واليمين لا يؤثر فيه الهزل كما سبق بيانه.

تنبيه: ما يشابه صورة الهزل في الخلع مع ذكر البدل عند الحنفية:

يلحق الحنفية بصورة الهزل في الخلع مع ذكر البدل صورتي: الهزل بالعتق على مال والصلح عن دم العمد فجميعها المال فيها مقصود لأنه لا يجب فيها بدون تسمية(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في نوع الخلع، هل هو طلاق أم فسخ ؟(٣)، فمن قال بأنه طلاق قال بلزومه مع الهزل قياساً عليه، ومن قال بأنّه فسخ قال بعدم لزومه مع الهزل قياساً على البيع عند جمهور الفقهاء، ومن سوّى بين الطلاق والفسخ قال بلزومه مع الهزل في حق من هو يمين في جانبه كالطلاق، وعدم لزومه مع الهزل لمن هو في جانبه معاوضة بمال.

أدلّة الرأي الأول:

استدل القائلون بلزوم الخلع بما يلي:

أولاً: السنة:

ومنها قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٤).

ويستدل به من وجهين:

---

(١) انظر : مراجع المذهب الحنفي السابقة المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢) صفحة (٧٢٥).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٣٦٤)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٥)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢)، المبسوط (٢٤/١٢٤).

(٣) انظر هذه المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤ - ١٥١)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٥٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٩ - ١٠)، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٥ - ٢١٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، وتقدم أيضا في (٦٧٥) .

الوجـه الأول: أن الخلع إنما هو نوع من أنواع الطلاق لا أنّه شـيء غيـره، يدل على ذلك:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به﴾(١)، ثم قال بعده: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـاً غيره﴾(٢)، فلمـا ذكرالخلـع بين طـلاقـين علم أنّه ملحق بهما(٣).

ثانياً:إن المختلع يأتي بكناية الطلاق قاصداً الفراق فكان طلاقاً كغير الخلع(٤).

ثالثاً:إنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق وبذل العوض إنما هو للفـرقـة، والفـرقة التي يملـك إيقاعـهـا الزوج هي الطلاق فـوجب أن يكون طلاقاً(٥).

رابعاً: إن الفسخ ما كان عن سبب متقدّم كـالعيوب والخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقاً لأنّه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخاً لا يكون إلا عن سبب(٦).

خامسـاً: إن الفسخ يوجب استرجـاع البدل كالفسخ في البـيع، فلو كان الخلع فسخـاً لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالـصداق وغيره دليل خروجـه عن الفسخ ودخوله في الطلاق(٧).

فإذا ثبت كون الخلع طلاقاً كان لازمـاً ولو هزلاً بنص الحديث كالطلاق الخالي عن العوض(٨).

الوجه الثاني: وجه صاحبي الإمام أبي حنيفة هذا الدليل بتوجيه آخر فقالوا:«إن

---

(١) سورة البقرة،آية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة،آية (٢٣٠).

(٣) الحـاوي الكبيـر (١٠/ ٩)، كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع (٥/ ٢١٦)، المغـني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥)، سبل السلام (٣/ ٣٥١).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ٩).

(٧) انظر:المرجع السابق.

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥).

الهزل لا يؤثر في الخلع لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط حتى لو شرطا في الخلع الخيار لهما وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار، لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزّوج، فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول، وقبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط، ولا يختلف الحال عند الصاحبين بالبناء أو بالإعراض أو بالاختلاف لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما، ففي حال اختلافهما أولى.

وإنما جعل أبو حنيفة الخلع لازماً في صور الاختلاف على الإعراض والبناء أو عدم حضور شيء لأنه جعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق بالمنع من الوقوع، كما جعله مؤثراً في البيع، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر قول من يدّعي الإعراض ترجيحاً للجد الذي هو أصل عنده على الهزل الذي هو خلاف الأصل، وكذلك ههنا، وقد علمنا أن صورة عدم حضور شيء عند العقد كالإعراض عنده فيلزم الهزل ترجيحاً لجانب الجد»(١).

أدلّة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم لزوم الخلع بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس على الفسوخ في البيوع: وذلك لأن كلاً من الخلع والإقالة وغيرها فسخ كسائر أنواع الفسوخ، يدل على ذلك:

أولاً: القرآن:

ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾ إلى قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(٢)، ثم قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾(٣).

وجه الدليل: أنّه لو كان الخلع طلاقاً لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثاً،

---

(١) انظر : مراجع المذهب الحنفي عند الحديث عن الرأي الأول هامش (٢) صفحة(٧٢٥).

(٢) سورة البقرة ،آية(٢٢٩).

(٣) سورة البقرة ،آية(٢٣٠).

وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولما قال بعده :﴿فإن طلقها﴾يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لأنّه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقاً بأربع لا بثلاث(١).

ثانياً: السنة: ومنها ما روي عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء: «أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة».

وعن ابن عباس :«أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة»(٢).

فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٣)، ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد(٤).

ثالثاً: المعقول وهو من وجوه:

الوجه الأول:أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ(٥).

الوجه الثاني: أن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع إلى نوعين: بعوض وغير عوض وجب أن تكون الفرق بالفسخ تتنوع إلى نوعين بعوض وغير عوض(٦).

---

(١) قال في سبل السلام :«وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس». انظر :سبل السلام (٣/ ٣٥٢)، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٩)، معالم السنن (٢/ ٦٧٠).

(٢) رواه أبو داود في باب في الخلع من كتاب الطلاق، انظر: سنن أبي داود (٢/ ٦٦٩ – ٦٧٠)، وسنن الترمذي في باب ما جاء في الخلع من كتاب الطلاق، انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢)، وسنن ابن ماجه في باب عدة المختلعة من كتاب الطلاق (١/ ٦٦٣ – ٦٦٤). قال أبو عيسى في حديث ابن عباس : «حديث حسن غريب». انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣).

(٣) سورة البقرة ،آية(٢٢٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٣ – ١٤٤)، معالم السنن (٢/ ٦٧٠)، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٣)، سبل السلام (٣/ ٣٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ١٠).

الوجه الثالث: أن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجباراً جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع(١).

فإذا ثبت كون الخلع من الفسوخ فما كان فسخاً لا يقع إلا بالتراضي قياساً على فسوخ البيع، والهزل يفوّت الرضا لأنه يعدم الاختيار في حق الحكم، فلا يصح الخلع مع الهزل لعدم الرضا فيه كالبيع(٢).

الدليل الثاني: أن العوض في الخلع مقصود فيه، لأنه وسيلة إليه فلا يصح الخلع بعوض دونه ، والتصرفات المالية لا تصح إلا عن تراض والهزل فيها ينافي الرضا فلا يصح العوض مع الهزل، وإذا لم يصح العوض لم يصح الخلع لعدم تسمية بدل صحيح فيه فلا يصح لخلوّه عنه.

الدليل الثالث: وجّه أبو حنيفة رأيه القاضي بعدم لزوم الخلع بأن جانب الخلع يشبه البيع لأنه تمليك مال بعوض، ألا ترى أن البداية لو كانت من جانبها فرجعت قبل قبول الزّوج صح رجوعها، ولو قامت عن مجلسها قبل قبول الزوج بطل كما في البيع، وإنما جعل ذلك شرطاً في حق الزوج، فأما في نفسه فهو تمليك مال جعل شرطاً بهذا الوصف، كرجل قال لآخر: إن بعتك هذا العبد بكذا فعبدي هذا الآخر حر أنه معلّق بالمعارضة ، فكذلك هذا، وإذا كان كذلك ثبت فيه الخيار، فإذا بطل بحكم الخيار بطل كونه شرطاً لأن كونه شرطاً بهذا الوصف تمليك مال(٣).

المناقشة والترجيح:

أشار بعض الفقهاء صراحة إلى ارتباط مسألة الهزل في الخلع بالخلاف المشهور بين الفقهاء في حقيقة الخلع هل هو فسخٌ أم طلاق ؟ ولكل رواية في هذه المسألة ـ كما رأينا ـ حظ وافر من رجاحة الدليل وبالموازنة أجد نفسي مع القول بأن الخلع طلاق لما يلي:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: مراجع المذهب الحنفي عند ذكر الرأي الأول، هامش (٢) صفحة (٧٢٥).

أولاً: إن القول بأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً وكان قوله تعالى: ﴿فإن طلّقها﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع يرد عليه ما يلي:

أن قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ هو معطوف على قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ لأن قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ إنما يعني به أو تطليق، فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد(١).

وقيل: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ أفاد حكم الإثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلي الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق، والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج(٢).

ثانياً: إنّ حديث ابن عباس والرّبيع روي مرسلاً، قال أبو داود هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً(٣)، ومع ذلك فقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل عدة امرأة ثابت بن قيس حيضةً ونصفاً؛ أخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفاً»(٤)، والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٤).

(٣) سنن أبي داود باب في الخلع من كتاب الطلاق (٢/ ٦٧٠).

(٤) رواه الدارقطني من طريق هشام بن يوسف في باب المهر من كتاب النكاح قال في التعليق: «الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن هشام بن يوسف نحوه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه. قلت: اقتصروا على قوله أن تعتد بحيضة ولم يذكروا لفظ نصف بعد قوله بحيضة فزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب ترتب الوهم من أحد الرواة». انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، حديث رقم (٤١) ، (٣/ ٢٥٥).

وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ. وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ نصا في كل مطلقة مدخول بها(١)، لذا قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: «عدتها عدة المطلقة»(٢).

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: « عدة المختلعة مثل عدة المطلّقة ثلاثة قروء »(٣).

وقد ذكر فقهاء كل فريق أدلّة يدفع بعضها بعضها، أثبتها ما ذكر، وتبيّن من مناقشتها رجحان القول بأن الخلع طلاق.

لكن القول بأن الخلع طلاق لا يرجح عندي القول بلزوم خلع الهازل قياساً على الطلاق، بل الأصوب هو ما روي عن أبي حنيفة من القول بتوقف لزوم الخلع على قبول المرأة العوض.

إذ لا خلاف فيما يلتقي في رأي أبي حنيفة ورأي جمهور الفقهاء من كون هزل الزوج بلفظ الخلع تصرف يمين من جانب الزوج لا يملك الرجوع عنه قبل قبول الزوجة لكون الخلع طلاق لا فسخ، واعتبار رجحان توقف لزوم الخلع على قبول المرأة ظاهر من وجوه:

الوجه الأول: أن كون الخلع طلاق لا يمس حقيقة كون عقد الخلع عند جمهور الفقهاء عقد معاوضة يشترط فيه قبول الزوجة كالبيع وسائر العقود، ويصح رجوعها عن المطالبة بالخلع قبل قبوله وهو حكم المواضعة، كما أن فيه معنى التمليك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٥)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ في باب طلاق المختلعة من كتاب الطلاق، انظر: موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٨٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب طلاق المختلعة من كتاب الطلاق، انظر: موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٨٥).

لمال جعل شرطاً بهذا الوصف، وما كان فيه معنى التمليك فلا يثبت مع الهزل باتفاق الفقهاء لتوقف التصرفات المالية على الرضا والهزل من جانبها ينافي الاختيار والرضا بالحكم فتوقف على قبولها بطريق الجد فأشبه العوض في الخلع من جانبها العوض في الصداق والبيع(١).

الوجه الثاني: أن العمل بمذهب أبي حنيفة في القول بالتوقف فيه رعاية لجانب العقد والمواضعة، إذا حكمنا بعدم فساد الخلع صححنا العقد لكون الخلع طلاقاً، وحيث حكمنا بالتوقف عملنا بالمواضعة مراعاة لمعنى التمليك الظاهر في عقد الخلع، فكان الطلاق متعلقاً بقبول المرأة للبدل، فلما لم يلزم المبادلة في الحال روعي جانب الهزل، وحيث توقف وقوع الطلاق على اختيارها جميع البدل صحح عقد الخلع بالمسمى ولو على سبيل التعليق لا التنجيز(٢).

وإذا قلنا بتوقف وقوع الطلاق على اختيار المرأة فسواء كانت المواضعة متقدمة على العقد أو مقارنة له، لأنه سبق بيان أن جمهور أهل العلم(٣) على أنه لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، إذ تأثير الشرط المتقدم لا يزول بتقدمه وإسلافه، إذا ثبت بالبيّنة من الشهود خلافاً لأبي حنيفة الذي يصحح عقد الخلع في صُور اختلاف العاقدين على البناء والإعراض وعدم حضور شيء من المواضعة السابقة في أذهانهما عند العقد، وقد بسط القول فيه في مسائل كثيرة مرت ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٤٤٢)، روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥ – ٦٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٩)، وانظر: مراجع المذهب الحنفي عند بيان الرأي الأول، هامش (٢) صفحة(٧٢٥).

(٢) التحرير وشرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٩٧ – ٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٨ – ١٩٩).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

الصورة الثانية: الهزل بإيقاع لفظ الخلع دون ذكر البدل

كما صُوِّر سابقاً: كأن يقول الزوج لزوجته على وجه اللعب خالعتك، أو يتفقا على التخالع أمام الناس ولا يكون بينهما خلع في الحقيقة، ويشهدان عليه ثم يقول لها عند الناس: خالعتك، فتقول: قبلت دون ذكر لعوض بينهما.

فالظاهر من تناول الفقهاء لمسألة الخلع بغير عوض أنهم على رأيين:

الرأي الأول: ويذهب إلى أنه خلع ويكون طلاقاً، وهو قياس مذهب مالك(١)، وهو أيضاً قياس ما اختاره بعض فقهاء الشافعية من قول الإمام(٢) وقياس رأي في مذهب الحنابلة(٣).

يوضحه أن المذهب عند المالكية صحة الخلع بلفظه ولو بلا عوض لصراحة اللفظ في الدلالة على الطلاق، وفي ذلك يقول خليل: «وبانت ولو بلا عوض»(٤). قال الدسوقي: «يعني ولو نص ـ أي الزوج ـ على الخلع حالة كونه ملتبساً بلا عوض، كما لو قال لها: خالعتك، فإنه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضاً فيلزمه الطلاق البائن»(٥)، وهو ما نص عليه مالك في المدونة بقوله: «من قال :

---

(١) مذهب المالكية في كل من: مختصر خليل (١٣٤)، المدوّنة الكبرى (٢/ ٢٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٥)، مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٢٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٦٨)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٥١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٥)، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٣١٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧ – ٢٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٦ – ٣٩٧)، الفروع (٥/ ٣٤٦).

(٤) مختصر خليل (١٣٤).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥١).

أخالعك على أن أعطي مائة دينـار فقبلتها هي طلقة بـائنة، وكذلك لو لم يعطها»(١)، فـإذا كان لفظ الخلع طلاقـاً فـقيـاس المذهب يقضي بـإلحاق الهـزل في لفظ الخلع بالهزل في الطلاق لكونه صريحاً فيه.

أما مذهب فقهاء الشافعيـة فيظهر من اعتبارهم لفظ الخلع صريحاً في الطلاق من تصريح الإمـام الشافعي في الإملاء بأن الخلع صـريح في الطلاق(٢)، قال في الأشباه: «واختاره الإمام الغزالي والبغوي »(٣) وعليه فقياس المذهب يقضي بإلحاق الهزل في لفظ الخلع بالهـزل في لفظ الطلاق، خاصة وأن الإمام الـنووي قد صرح بهذا القياس في المسألة السابقة بقوله: «تخالعا هازلين نفذ إن قلنا : إنّه طلاق»(٤).

ويوضح هذه الرواية عند أحـمد ما نقـله ابن قدامة عن ابن أحـمد ـ عـبد الله ـ قال: «قلت لأبي رجل عَلِقت به امرأته تقول: اخلعني، قال: قد خلعتك، قال: يتزوّج بها ويجـدد نكاحاً جـديداً وتكون عنده علـى اثنتين »(٥)، قال ابن قـدامـة: «فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض كـالطلاق»(٦) وهذا يقضي بإلحاق الهزل في الخلع بالهزل بالطلاق في صحته ولزومه.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء، وذهبوا فيه إلى عدم وقوع الخلع أو الطلاق من الهـازل، وهو قـيـاس مـا ذهب إليـه المذهب الحنفي(٧) وأظـهـر الروايتين عن أحمد(٨) وأصح القولين عن الشافعي(٩).

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ٢٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٥).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٢٨٧).

(٦) انظر:المرجع السابق.

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٤٤٤ – ٤٤٥)، شرح فتح القدير (٤/٢١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٧٨).

(٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجـح من الخـلاف (٨/ ٣٩٦ – ٣٩٧)، كشـاف القناع عـن مـتن الإقنـاع (٥/ ٢١٨)، شـرح منتـهى الإرادات (٣/ ١١٠)، الفروع (٥/ ٣٤٦).

(٩) انظر: المراجع السابقة لمذهب الشافعية المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢)، صفحة (٧٣٩).

يوضحه ما نص عليه صاحب الدر بقوله: «خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلاً لم يصدّق وإلا صدق فيما إذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة» لأنهما كنايتان ولا قرينة، بخلاف لفظ الطلاق»(١).

ويوضح مذهب أحمد ما نقله ابن قدامة عن مُهنّا عن أحمد: «إذا قال لها: اخلعي نفسك فقالت: خلعت نفسي لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى»(٢)، فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض، وهذا ما نص عليه صاحب الإقناع بقوله: «فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق»(٣)، نقل المرداوي عن الأصفهاني قوله: «لأنه يكون كناية في الطلاق لا غير»(٤)،

وقد نص الشافعي في الأم على: «أن لفظ الخلع كناية في الطلاق»(٥)، قال في الأشباه: «قال الروياني وغيره : هوالأظهر»(٦)، قال النووي: «وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره فكناية على الأصح وقيل على القولين»(٧).

ووجه هذا الرأي: أن لفظ الخلع عند جمهور الفقهاء عند ذكره بغير عوض كناية في الطلاق، وحكم الكناية عند جمهور الفقهاء أنها لا تلزم إلاّ بالنيّة(٨)، والهازل بلفظ الخلع لا نيّة له في الخلع أو الطلاق أصلاً وإن اختار اللفظ وقصد إيقاعه، لأنه غير مختار لحقيق الطلاق والخلع ولا راض به، وهذا حكم سائر الكنايات.

دليل الرأي الأول:

وجهة نظر المالكية في القول بصحة الخلع ووقوع الطلاق أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير(٩).

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٤٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨).

(٣) الإقناع في شرحه كشاف القناع (٥/ ٢١٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٧).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١).

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢).

(٨) حاشية رد المحتار (٣/٣٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٩٣)، الفروق للقرافي (١/١٥٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٥).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٥).

ووجه رواية أحمد أن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فسألته فراقها فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح، كما لو كان بعوض(١).

دليل الرأي الثاني:

وجهة نظر الجمهور في القول بعدم صحة الخلع أو وقوع الطلاق أن العوض في الخلع ركن فيه، فإذا وقع الخلع دون ذكر المال لم يترتب أحكامه عليه كالبيع الفاسد(٢).

المناقشة والترجيح:

أرى من دليل كل فريق أن مذهبه يرتكز على مدى اعتبار تأثير ذكر العوض في الخلع وعدمه، فالمالكية يرون لفظ الخلع يدلّ بظاهره على إرادة الطلاق وإن لم يذكر العوض، بخلاف جمهور الفقهاء فهم يرون أن ذكر العوض في الخلع قرينة ظاهرة على إرادة الطلاق تقوم مقام النية، فإن لم يذكر البدل احتاج اللفظ إلى النية(٣)، وهو الصواب في نظري لأن لفظ الخلع كناية في الطلاق إذ لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشرع(٤)، لأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها(٥)، وفي القرآن الكريم اقترن ذكره بعوض لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(٦)، كما اطرد العرف بجريانه بمال(٧)، فإذا عري عن العوض احتمل لفظ الخلع غيره من المعاني، فهو

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٨).

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٤ - ٢١٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨).

(٤) نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٦).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

(٦) سورة البقرة ،آية(٢٢٨).

(٧) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٦).

يحتمل الإنخلاع عن اللباس أو الخيرات أو عن النكاح(١)، فاحتاج إلى النية، والهازل لا نية له أصلاً في إيقاع خلع أو طلاق لعدم اختيار الحكم أو الرضا به فلم يلزم لعدم وجود الرغبة إليه أصلاً، والله تعالى أعلم.

المبحث الحادي والعشرون
الاتفاق على الهزل في قدر أو جنس العوض في عقد الخلع

وفيما يتعلق بالخلع وهو الذي يمكن أن يتم التواضع عليه بين العاقدين فكما يتم التواضع على التلجئة أو الهزل في أصله يتم التواضع فيه على التلجئة أو الهزل في مقدار العوض أوجنسه:

وصورته: أن يتفق الزوجان على الخلع على عوض قدره ألف درهم، ويظهرا في العلانية بين الناس بدلاً يخالفه قدراً كألفين أو جنساً كألف دينار قلّ البدل في الصورتين أو كثر(٢).

فهذه المسألة لها في الأصل صورتان، والظاهر أنها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أشباه مسألة التلجئة أو الهزل في مقدار أو جنس الثمن في البيع والمهر في النكاح، على اعتبار أنه لا فرق فيما ذكر عند جمهور الفقهاء بين أن يكون السر من جنس العلانية أو يكونا من جنسين مختلفين(٣).

فالعوض في الخلع عند المالكية كالصداق في النكاح والثمن في البيع عند الاتفاق على عوض في السر يخالف العلانية قدراً أو جنساً إذا علم أن السر تلجئة أو هزلاً، وهو ظاهر ما حكم به فقهاء المالكية في الصداق(٤) قال خليل :«وعمل

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٤٤).

(٢) شرح المنار لابن ملك (٩٨٦)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٨)،أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٢٤٦).

(٤) المدونة الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٧١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٢١).

بصـــداق الســـر إذا أعلنـــا غيـــره»(١).

أما الشافعية فمذهبهم يقضي بحمل الهزل أو التلجئة في قدر أو جنس العوض في الخلع على مسألة مـهر السر والعلن لأن العوض في الخلع كـالمهر في الصداق، قال النووي في عـوض الخلع: « هو كالصـداق، فيـجوز قليلاً وكـثيراً عـيناً وديناً، ويشترط أن يكون معلوماً متمـولاً مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرها...»(٢)، وقياس مسألة مهر السر والعلن في النكاح يظهر أن في مسألة التلجئة أو الهزل ـ أو عـوض السر والعلن ـ في الخلع وجهين باعتبار أن الشافعي اختلف قوله في مسألة مهر السر والعلن، فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية(٣).

الوجه الأول: صحة الخلع بما أعلناه من العوض باعتـبار أن المذهب عند جمهور فقهـاء الشافعيـة وجوب النكاح بما عـــقد بـــه مـــن المهـــر لأنه الذي تم بـه العقد، قال النووي: «ولو توافـــقـوا على مهر كـــان سراً وأعلنـــوا زيـادة فالمذهب وجوب ما عقد به»(٤).

الوجه الثاني: صحـة الخلع بما اتفـقا عليه مـن العوض باعـتبار أن طائـفة من أصحـاب الشافعـية ـ يخـرجون اختـلاف نصه على اختـلاف قولين ، أحـدهما: أن الصداق صداق السر لتقدمه(٥).

أما المذهب الحنبلي فقياس مذهبه يظهر في الخلع من وجوه:

الوجه الأول: صحة الخلع بما اتفقا عليه، وهذا القول على اعتبار أصحّ الروايتين

---

(١) مختصر خليل (١٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٩٣).

(٣) الحاوي الكبير(٩/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهـاية المحتاج (٦/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٩١)، شرح المنهـــاج للمـــحلّي (٣/ ٢٨١)، شـــرح المنهـــج مـــع حـاشية الجـــمل عليه (٤/ ٢٤٥ – ٢٤٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٨ – ٥٩٩).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٩٨ – ٥٩٩).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

في أن الخلع فسخ(١)، فيصح الخلع بما اتفقا عليه كالبيع، وهو قياس رأي جمهور فقهاء المذهب في البيع إذ علّة قولهم باعتبار ما اتفقا عليه هو إلحاق العوض في البيع بنفس البيع لأن البيع لا ينعقد هزلاً وتلجئة(٢)، فالقياس يقضي بإلحاق العوض في الخلع بنفس الخلع لأنه لا ينعقد هزلاً وتلجئة.

الوجه الثاني: صحة الخلع بما عقدا به في العلن، وهذا القول على اعتبار الرواية الثانية في أن الخلع طلاق، فيصح الخلع بما أعلناه كالصداق في النّكاح،وهو قياس رأي جمهور فقهاء المذهب في المهر، إذ علة اعتبارهم لما أعلناه من المهر هي إلحاق المهر بالنكاح لأن النكاح ينعقد ولو هزلاً وتلجئة(٣)، فالقياس يقضي بإلحاق العوض في الخلع بنفس الخلع، لأنه ينعقد على القول بأن الخلع طلاق مع الهزل.

وقد يتوجه القول بأن الواجب هو العوض المعلن قياساً على تعليل القاضي باعتبار المعلن من الثمن في المبيع، لأن العقد هنا مقصود، وما تقدمه شرط مفسد متقدم على العقد فلا يؤثر فيه(٤).

ويمكن القول بأن الواجب هو العوض المتفق عليه قياساً على قول في المذهب في المهر بأن المهر معللاً بوجوب الإيفاء بما شرطاه(٥).

وقد علم أن الصحيح في المذهب ما ذكر في الوجه الأول على اعتبار أن الخلع

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤ – ٢٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٩٢ – ٣٩٣)، الإقناع وشرحه كشاف القناع (٥/ ٢١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، تصحيح الفروع (٤/ ٥٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٩٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣ – ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٩٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٦)، تصحيح الفروع (٤/ ٥٠ – ٥١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٩٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٨ – ٧٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٨ – ٩٠).

فسخ، وعليه جماهير الأصحاب.

ويظهر مما سبق أن كلاً من مذهب الشافعية والحنابلة يظهر فيه كلا الوجهين، إلا أن مذهب الشافعية يظهر فيه تعلق الحكم عندهم بالظاهر، بخلاف المذهب الحنفي الذي يميل إلى اعتبار القصد.

أما المذهب الحنفي فقد نص صراحة على رأي فقهائه في التلجئة في مقدار العوض أو جنسه في الخلع وهو مع ما ذكر من مذاهب الفقهاء في التلجئة في قدر الخلع أو جنسه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الطلاق واقع ويلزم ما اتفقا عليه، وقد ذكر سابقا أنه قياس مذهب المالكية وأصح الوجهين عند الحنابلة.

الرأي الثاني: أن الطلاق واقع والمال لازم بما أظهراه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة على جميع الصور عند الاتفاق على البناء على ما اتفقا عليه، وهو مذهب صاحبي الإمام مطلقاً(١)، وهو قياس المذهب الشافعي وقياس وجه عند الحنابلة كما سبق بيانه، فمذهب الإمام أبي حنيفة يتفق مع مذهب الصاحبين في صور الاختلاف في الإعراض والبناء وعدم حضور شيء...إلخ ، بينما ذهب الصاحبان إلى لزوم ما أظهراه مع الخلع في صور الاتفاق على البناء على المواضعة وذلك سواء هزل الطرفان في قدر العوض أو جنسه.

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفة في كل من :كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٨٦)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٩)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٣ - ٣٩٤)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٧)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، كشف الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٣ - ١٩٤)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٨ - ٨٧٩)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨ - ٢٣٩)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٦)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٣ - ٣٥٤)، إفاضة الأنوار على أصول المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨ - ٩٩). شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤ - ١٢٥).

وفي ذلك يقول البـزدوي: «وأما إذا تواضعـا على الهزل في بعض البـدل، فإن اتفـقا علـى البناء فعنـدهما الطلاق واقـع والمال كله لازم...ثم قال: وإن اتـفقـا على الإعراض لزم الطلاق والمال كله، وإن اتفقا علـى أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال كله عند أبي حنيـفة، وعندهمـا كذلك، وكـذلك إن اختلفـا، وأما إذا هزلا بأصل المال فذكر الدانانير تلجئة وغرضهما الدراهم فإن المسمى هو الواجب عندهما في هذا بكل حال، وأما عند أبـي حنيفة، فإن اتفقـا على الإعراض وجب المسمى، وإن اتفقـا على أنه لم يحضرهما شيء وجـب المسمى ووقع الطلاق، وإن اختلفا فـالقول قول من يدعي الإعراض، وكذلك هذا في نظائره»(١).

الرأي الثالث: أن الطـلاق معلـق باخـتيارها المسـمى في العـقد، وهو مذهب أبي حنيفة في صورة ما إذا اتفقا على البـناء على المواضعة السابقة في قدر العوض أو جنسه(٢)، ولذا قال البزدوي: «وأما إذا تواضعا على الهزل في بعض البدل، فإن اتفقا على البناء فعند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها، وأما إذا هزلا بأصل المال فـذكرا الدنانير تلجـئة وغـرضـهمـا الدراهم، فإن اتفقـا على البناء توقف الطلاق على اختيارها ومشيئتها»(٣).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بلزوم الخلع بما اتفقا عليه بما يلي:

السـنة:

ومنـها قـولـه ﷺ: «لا يـحل مـال امـرئ مـسلم إلا عـن طـيب نفسه»(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن التصـرفات المالية لا تجـب إلا بالتراضي

---

(١) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار (٤/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول، هامش (١) ،صفحة (٧٤٦).

(٣) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٤) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦٤) .

والهزل ينافي مبدأ الرضا لأنه ينافي اختيار الحكم، لذا كان الخلع واجباً بما حصل به الرضا وهو الاتفاق السابق، وما كان معلناً لا يجب، لأن المال لا يجب مع الهزل(١).

ومنها قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(٢)، وجه الدلالة فيه : أن الاتفاق على الخلع بعوض في السر هو بمنزلة المشروط في هذا العقد، والمشروط واجب الوفاء به لئلا يحصل الغرر(٣).

أدلّة الرأي الثاني:

استدل القائلون بلزوم الخلع بما أظهراه بما يلي:

أوّلاً: إنّ الاتفاق السابق بين المتخالعين ملغي بدليل أنّ العاقدين لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح. وما أعلناه تسمية صحيحة فيما أظهراه من الخلع كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافه، لتعلق الحكم بظاهره(٤).

ثانياً: قال الصاحبان: إن الهزل لا يؤثر في أصل الخلع مع أنهما جادّان في أصل التصرف، والمال كلّه لازم لأن الهزل وإن كان مؤثراً في المال لكنّ المال ثابت في ضمن الخلع تبعاً فلا يؤثر فيه الهزل، إذ العبرة للمتضمن لا للمتضمن، كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرّهن تلزم بلزومه، فلذلك يجب تمام المسمى، فالهزل غير مؤثر في أصل التصرف عندهما ولا في المال تبعاً له. سواء اتفقا على البناء أو على الإعراض أو على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، وسواء كان الهزل في قدر

---

(١) انظر معنى ذلك في : الفتاى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٥١).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٤٠٥) .

(٣) هذا المعنى مستنبط مما استدل به الفقهاء في مسألة مهر السر والعلن. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٠ – ٧١)، أعلام المقوعين عن رب العالمين (٣/ ٩٠)، شرح المنهاج للمحلي مع حاشية قليوبي وعميرة عليه (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر هذا المعنى فيما استدل به الفقهاء في مسألة مهر السر والعلن ،وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٧٩).

العوض أو جنسه، وعليه صار المسمى بمنزلة ما لا يحتمل الفسخ تبعاً للأصل.

ثالثاً: اعتبر أبو حنيفة لزوم الخلع بما أظهراه من العوض في صور الإعراض أو عند حضور شي أو الاختلاف، لأنه عند الاختلاف اعتبر قول من يدعي الإعراض ترجيحاً للجد الذي هو الأصل عنده على الهزل، وهو خلافه لأن مدعي الأعراض متمسك بالأصل فالقول قوله، سواء كان الاختلاف في قدر العرض أو في جنسه، وقد علمت أن عدم الحضور في مذهبه كالإعراض(١).

أدلة الرأي الثالث:

استدل أبو حنيفة على قوله بتعليق الطلاق باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجد فيما إذا اتفقا على أنهما بنيا وقت العقد على ما اتفقا عليه سواء كان الهزل في قدر العوض أو جنسه، لأن الطلاق تعلق بكل البدل لأنّه إنما يتعلق بما علّقه الزوج به إذ هو المالك للطلاق، وهو إنما علّقه بجميع البدل حيث ذكر الألفين في العقد دون الألف، وقد عرف أن الهزل غير مؤثر في جانبه كما لا يؤثر خيار الشرط، لأن الخلع في جانبه يمين، فإنه تعليق الطلاق بقبول المرأة البدل، والهزل لا يؤثر في اليمين، فكان الهزل والجد فيه سواء، وإذا كان كذلك كان الطلاق متعلقاً بجميع البدل، وقد تعلق بعض البدل بالشرط وهو اختيار المرأة لجميع البدل، والمرأة لم تقبل الجميع لأنها هازلة في قبول أحد الألفين، والهزل مؤثر في جانبها كخيار الشرط، فصار كأنها قبلت أحد الألفيين في الحال، وتعلق قبولها الألف الآخر بإعراضها عن الهزل وقبولها إيّاه بطريق الجد، وإذا كان كذلك لا يقع الطلاق في الحال كما لو قال: أنت طالق على ألفين فقبلت أحد الألفين ولم تقبل الآخر.

وفي صورة الهزل في جنس المهر توقف الطلاق على قبولها المسمى، لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة العوض المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل فيتوقف إلى القبول، كما في شرط الخيار(٢)، ويرى ابن الهمام في هذا الرأي مراعاة لجانب العقد وجانب

---

(١) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول،هامش (١)، صفحة (٧٤٦).

(٢) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول، هامش (١)، صفحة (٧٤٦).

المواضعة بحسب الإمكان، حيث قال: «وفي القـول بالتوقف رعاية الجانبين، فإذا قلنا بعدم فساد الخلع صـحـحنا العقد، وحيث حكم بالتوقف عمل بالمواضـعة إذ حاصلها جعل الطلاق متعلقـاً بجميع البدل مع قبولها على سبـيل الهزل، فلما لم يلزم المبادلة في الحال روعي جانب الهزل، وحيث توقف وقوع الطلاق على اختيارها جميع البدل صحح عقد الخلع بالمسمى، ولو على سبيل التعليق لا التنجيز»(١) .

مناقشة أبي حنيفة لدليل الصاحبين وإجابة الصاحبين عليه:

أجيب عن قـول الصاحبين من الحنفـية ـ أن المال في الخلع تبع، فلا يؤثر فـيه الهزل كعدم تأثيره في الخلع ـ من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يستقيم جعل المال في هذا النوع تبعاً للخلع لأن فقهاء الحنفية سمّوه فيه مقصوداً(٢)، قال البزدوي: «وأما الذي يكون فيه المال مقصوداً كالخلع...»(٣).

الوجه الثاني:

أنّه مع فـرض التسليم بأن المال في الخلع تبع لا نسـلم أن الهزل لا يؤثر فـيه كما لا يؤثر في أصله لأن المال في النكاح تابع وقد أثر فيه الهزل كما بينّا(٤).

أجاب الصاحبان عن ذلك بقولهم:

إن المال هـهنا مقصود بالنظر إلى العاقد، فأمّا في حق الثبوت فهو تابع للطلاق، إذ هو بمنزلة الشرط فـيه، والشروط اتبـاع على ما عرف، والتـبعيـة بهذا المعنى لا تنافي المقـصود بالنظر إلى العـاقد، بمعنى إذا نظرنا إلى نفـس العقد وجـدنا الطلاق أصلاً والمال تبـعاً وضمنياً لما ذكـر من الاستغناء، وإذا نظرنا في العاقـد وجدنا المال مقصوداً له، ولا منافاة بينهما لاختلاف الجهتين.

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٨).

(٢) شرح ابن ملك على المنار (٩٨٦).

(٣) انظر: أصول البزدوي في هامش كشف الأسرار (٤/ ٣٦٤).

(٤) شرح ابن ملك على المنار (٩٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (٤/ ٣٦٤).

وهذا بخلاف تبعـيّة المال في النكاح فإن المال فيـه غير مقصـود للعاقدين، لأن قصـدهما الحل لا المال، وهذا المعنى المراد من تبعـيّة المال فيـه لا ينافي الأصالة في المال من حيث ثبـوت المال عند ثبوت النكاح بلا ذكـره بل مع نفيـه إظهار الحظر في البضـع.

والحاصل أن المهـر ليس مقـصوداً من النكاح بل مـقصود ثبـوته فيـه لإظهار شرف المعقود عليه، فهو من جهة المقصود من العقد بيع، وكذا جهة ثبوته بيع لثبوت العقـد، لكن ثبوت المهر عقب ثبـوت النكاح مقصود لما ذكـر فيؤثر فيـه الهزل لما في سائر الأموال وإن لم يؤثر في النكاح(١).

المناقشة والترجيح:

بعـد التأمل في أدلة الآراء الثـلاث يتبين لي ـ والله أعلم ـ أنه لا فـرق بين هذه المسألة والمسائل التي ترى تأثر مقدار الثمن أو المهـر بالاتفاق على الهزل باعتبار أن جمهور أهل العلم(٢) على أنه لا فرق بين الاتفاق السابق على العقد والاتفاق المقارن له من حـيث تأثيره على الـعقـد، لأنه بين معلوم عند المـتعـاقدين ومـعلوم عند الله، والحاضـرون شـهود عليه أنهـما عقدا ظاهراً عـلى ذلك الشرط السابق، والمتعـاقدان جادان في إرادة الخـلع بما اتفقـا عليه من عـوض دون زيادة أو نقص، فإذا انعـقد الخلع صح بما اتفـقا عليه لا بما أعلناه لاتفـاقهمـا على بطلانه، وذلك أولى اعتـباراً للقصود في العقود.

وذلك يرد على قول الصاحبين بتبعية العوض في الخلع لنفس الخلع، لأنه ظهر سابقا أنه لا فرق بين ما اتفق عليه وما اقترن بـالعقد في تأثر العقد به، فما ذكر قبل العـقد من عوض تـابع لنفس الخلع، وهما اتفـقا على صـحة الخلع بما اتـفقا علـيه وبطلان ما أعلناه، ولم يبطلا ما تراضيا عليه، فيصح الخلع بما اتفقا عليه لذا نجد أن السرخسي جعل المواضعـة في الطلاق على مال مثلها في النـكاح إذا كان الهزل في

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٦)، شرح التلويح على التوضيـح (٢/ ١٩٠)، تيسيـر التحريـر (٢/ ٢٩٧)، التـقريـر والتحبيـر (٢/ ١٩٨)، كـشـف الأسـرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٩)، فـتح الغـفـار بشرح أصـول المنـار (٣/ ١١٢).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

قدر البـدل ولـم يحـك خلافــاً(١).

وقول أبي حنيفة بتوقف الطلاق على مشيئـتها فيه إغفال لما أراده العاقدان من الجد في عقد الخلع، فـالقول بالتوقف لا يراعي جانب تصحيح العـقد لإمكان فساده بعدم قبـولها للمسمى في العقـد، فهذا الرأي يناسب مسألة الـتلجئة في أصل الخلع لكونه في نفسه غيـر مقـصود، واعـتبار صـحة الخلع بما اتفـقا عليـه فيـه رعاية الجانبين، لأنا صححنا العقد مع مراعاة جانب الاتفاق السابق.

لذا كان القول بصحة الخلع بما اتفقا عليه أقرب للصواب والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني والعشرون
الهزل في إيقاع الرجعة

وصورته: كأن يتفقا على أنه يراجعها أمام الناس دفعاً لوساطة بينهما أو خوفاً من سطوة أحد من أهلها، ولا يكون بينهما في الحقـيقة رجعة، أو أن تخاطبه هي أو ولي المرأة في مـعرض اسـتـهزاء بأن يراجـعـها فـيـقول مـستـهـزئاً: راجعـتك أو ارتجعتك(٢).

فالفقهاء في صحة الرّجعة مع الهزل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنّ الرجعة تصح مع الهزل مطلقاً ظاهراً و باطناً، وهو ظاهر مذهب الحنفيّة(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٢) هذه الصـور مسـتفـادة من صور الهـزل في النكاح، انظر: تيسـير التـحريـر (٢/ ٢٩٥)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥٤)، حاشية ابن عـابدين على الدر المختـار (٣/ ٣٩٨)، الفتـاوى الهندية (١/ ٤٧٠)، فواتح الـرحمـوت شرح مسلم الثبوت وهو مع المستصفى (١/ ١٦٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩).

(٤) نهاية المحـتاج (٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، شرح المحلي على المنهـاج مع حاشية قلـيوبي وعميـرة عليه (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢)، مغني المحـتاج (٣/ ٢٨٨)، تحفة المحتـاج (٨/ ٢٩ - ٣٠)، شرح المنهج مع حاشـية الجمـل عليه (٤/٣٣٧-٣٣٨)، المهذب (٢/ ١٠٤)، المنثور في القواعد (٢/٣٨٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٤)، أعلام المقوعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠).

يدل عليه في المذهب الحنفي ما جاء في بدائع الصنائع و نصه: «وكون الزوج طائعاً وجاداً وعامداً ليس بشرط لجواز الرّجعة فتصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللّعب والخطأ»(١).

ويدل على مذهب الشافعية ما أشار إليه البغوي تعليقاً على حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»(٢) حيث قال: «وخص في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح»(٣). فدل على صحته مطلقاً مع الهزل بلا خلاف.

وقال ابن القيم في بيان مذهب الحنابلة: «فإن لم يقصد المتكلّم بالألفاظ معانيها بل تكلّم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصد، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرّجعَة»(٤).

الرأي الثاني: أن الرّجعة تصح مع الهزل ظاهراً لا باطناً، وهو المشهور من قول المالكيّة(٥).

قال الخرشي: «المشهور وهو مذهب المدوّنة أن القول الصحيح المجرّد عن النيّة يكون كافياً في صحة الرّجعة ولو كان هازلاً فيه»(٦).

ألاّ أن هذا الحكم يسري في القضاء لا ديانة، يقول خليل: «تصح الرجعة ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن»(٧).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٦).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، وتقدم أيضا في صفحة (٦٧٥) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٨).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠).

(٥) مختصر خليل (١٤٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٠١)، الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٤١٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني عليه (٤/ ١٤١)، الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٤/ ٨١).

(٦) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٨١).

(٧) مختصر خليل (١٤٧).

وفائـدة كون الهـزل في الرّجعـة يصح في الظاهر فقط دون البـاطن هو إلزام الحاكم للمرتجع زوجته هزلاً النفقة والكسوة وغيرها بعد العدّة، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل له الاستمتاع بها ولا أخذ شـيء من ميراثها إلاّ إذا جدد نيّته في العدّة أو عقد بعدها(١).

الفرق بين رأي المالكية في النكاح والرّجعة:

يخـتلف الحكم عند المالكيـة بين مسـألة الهـزل في انعقـاد النكاح والهـزل في الرجـعة مع أن كليـهـما يجـري به الملك للبـضـع وإن كان النـكاح إنشاء لهـذا الملك والرجعـة استـبقـاء واستـدامة له، إلا أن النكاح يصح ويلزم ظاهراً وباطنـاً بخلاف الرجعـة فلا تصح مع الهـزل إلاّ ظاهراً، وهذا الخلاف راجع في ظاهر قـول المالكية إلى سببين:

السبب الأول: أن النكاح له صـيغـة من الطرفين وأركـان وشروط من صـداق واستئذان فقوي أمره فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزّوج فقط أثر هزله في الباطن(٢).

السبب الثاني: أن النكاح إذا وجـدت صـيغـتـه يلزم ولو هزلاً إذ لم يقل فـيـه باشتراط النيّة بخـلاف الرّجعة فإنها اشترطت فيـها النية في الجملة وإن لم تكن في خصـوص هذه، فإذا تجردت عنها وهزل بهـا جعل رجعـة في الظاهر لا في الباطن لعدم النيّة(٣).

الرأي الثالث: أن الرجعة لا تصح مع الهزل وهو مذهـب بعض فقهاء المالكية(٤) ووجه عند بعض الشافعية(٥).

---

(١) انظر: المراجع السابقة للمذهب المالكي المذكورة في هامش (٥)، صفحة (٧٥٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤١٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣٩).

(٣) شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤/ ١٤١).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، البهجة في شرح التحـفة (١/ ٣٥٧)، أحكـام القـرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧).

(٥) الوجيز (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٥١).

قال الحطاب: «وقال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم ما نصّه: يلحق بالثلاث الرّجعة»(١).

ويظهر هذا الوجه عند الشافعية فيما نص عليه الغزالي بقوله: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرفات تردد»(٢).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بصحة الرجعة ولو هزلاً بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن:

ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية منعت من اتخاذ أحكام الله تعالى في طريق الهزل فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته، والأقوال كلها داخلة تحت الآية، ومنها الهزل بالرّجعة(٤).

ثانياً: السنة:

ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال:« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دل بنصه على أن من تلفظ هازلاً بلفظ الرجعة وقع منه ولا اعتبار بهزله.

ثالثاً: المعقول وهو من وجوه:

الوجه الأول: القياس على النكاح:

في أن الرجعة استبقاء للنكاح، وهو دون الإنشاء، وكون الزوج مريداً وجاداً

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٢) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٣) سورة البقرة،آية (٢٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، معالم السنن (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، وتقدم أيضا في صفحة (٦٧٥) .

عامداً ليس بشرط في الإنشاء، فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى(١).

الوجه الثاني: أن الهازل أتى بـالقول غيـر ملتزم لحكمـه، وترتيب الأحكام على الأسبـاب للشارع لا للعـاقد، فـإذا أتى بالسبب لزمـه حكمه شـاء أم أبى لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبـه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما(٢).

الوجه الثالث: القياس على خيار الشرط:

بجامع أن الهزل في الرجعة كخيار الشـرط فيها لا يؤثر في الرجعة، لأنهما لا يمنعان من انعقاد السبب، وإذا انعقد وجب حكمه(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القـائلون بوقوع الرّجعة ظاهراً لا باطناً بأن الرّجـعة تشترط فيـها النيّة من حيث الجملة، فإذا تجرّدت عن النية وهزل بها جعل الرجعة في الظاهر لا الباطن لعدم إرادتها أصلاً(٤).

أدلة الرأي الثالث:

استدل القائـلون بعدم صحة الرجعة مع الهـزل بالسنّة ومنها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى... الحديث»(٥).

وجه الدلالة: أنّ الحديث دل على أن كل عمل لا يصح إلا بالرضا والقصد ومنه الرجعة، فلا تصح إلا بالنية لوقوعها، والهزل ينافيها فلا تصح(٦).

المناقشة والترجيح:

لا أجـد حـاجة إلـى إطالة الكلام هنا، وقـد تقـدم ترجـيح القـول بلزوم النكاح والطلاق، فـالرجعـة كذلك من باب أولى، عـملاً بنص قـوله ﷺ: «ثلاث جدهـن جد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٥).

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وهو مع المستصفى (١/ ١٦٣).

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (٤/ ٨١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤/ ١٤١).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٦) سـبـل الســلام (٣/ ٣٦٨)، الفــتاوى الكبــرى لابن تيـمية(٦/ ٣١)، أعــلام المـوقعين عن رب العــالمين (٣/١١١).

وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» وقد سبق بيان صحة الاحتجاج بهذا الحديث(١)، وبه تظهر خصوصية هذه التصرفات عن الأمر العام باعتبار القصود في التصرفات المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات» إذ يدلّ على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء، فلا عبرة بالقصد فيه ومنها ما لا يكون كذلك فيجب اشتراط القصد فيه، وإلا لقيل : إن العقود كلها والكلام كله جدّه وهزله سواء(٢).

كما أن الرجعة كالنكاح فيه حق الله تعالى(٣) لأنه يفيد استئناف حل ما كان حراماً فلم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم فوجب ظاهراً وباطناً، لأنه حكم الله تعالى فلا تديين فيه.

أما القول بأن أمر الرجعة ضعيف لكون صيغته من جانب الزوج فقط، لذا أثر هزله في الباطن بخلاف النكاح، فغير مسلم لعدم اطراده، فالطلاق كالرجعة صيغته من جانب الزوج فقط ولم يؤثر فيه الهزل بالاتفاق لا ظاهراً ولا باطناً ولا اعتبر تأثيره في الخلع لأن صيغته من الطرفين، وله أركان وشروط، وهو عند المالكية كالطلاق كما وضح في مسائل الهزل في الخلع، فالظاهر أن الرجعة كبقيّة التصرفات الواردة في الحديث تصح مع الهزل ظاهراً وباطناً.

المبحث الثالث والعشرون
الهزل في إيقاع العتق

وصورته: كأن يتواضع العبد وسيده على أن يعتقه علانية ويكون ذلك بينهما هزلاً، إما بغرض الرياء أو السمعة أو تلجئة خوفاً من ظالم يطلع على ملكه له فيغصبه منه.

ويتصور الهزل أيضاً في مجرد هزل السيد واستهزائه بعبده في قوله: انت

---

(١) انظر :الكلام عن الحديث في مبحث : «الهزل في أصل عقد النكاح» ،صفحة (٦٦٦).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤ - ١٢٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤).

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦ - ١٥٧).

حر علـــى وجــه السخريـــة(١).

والفقهاء في صحة العتق مع الهزل على رأيين:

الرأي الأول: أن العتق صـحيح والهزل باطل، وهذا مذهب السلف من الصـحابة والتـابعين أمـثـال: أبي الدرداء وعمـر وعلي وسـعـيـد بن المسـيب رضي الله عنهم أجـمـعين(٢)، وهـو مـذهب الحنفـيـة(٣)، والمشـهـور عند المالكـيـة(٤)، ومـذهب الشافعيّة(٥) والحنابلة(٦) فهو مذهب جمهور الفقهاء:

---

(١) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، إفاضـة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحـة (٩٨)، شرح القـديمي على المنار (مـخطوط)، رقم اللوحـة (٣٥٢)، مـرآة الأصـول (٢/ ٢٩٤)، الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤١).

(٢) مصنف عبد الرزاق من حديث رقم (١٠٢٤٣ - ١٠٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥) و ما بعـدها)، مجـمـع الزوائـد (٤/ ٢٤٦)، تلخـيـص الحبـيـر (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)، الاسـتذكـار (١٦/ ٣٧٥ - ٣٧٩)، نصب الراية (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، الفـتاوى الكبرى لابن تيـمـيـة (٦/ ٦٣)، أعـلام الموقعين عن رب العـالـمـين (٣/ ١٢٤)، أحكـام الـقرآن للجـصـاص (١/ ٣٩٩)، سـبل السلام (٣/ ٣٦٨).

(٣) مذهب الحنفـيـة في كل من: كشف الأسرار على أصول البـزدوي (٤/ ٣٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، مـرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، تيسير التـحرير (٢/ ٢٩٤)، التقرير والتحـبير (٢/ ١٩٧)، المغني في أصـول الفقـه (٣٩٢ - ٣٩٣)، فواتح الـرحمـوت شرح مـسلم الثبـوت مع المستـصفى (١/ ١٦٣)، كشف الأسـرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، إفاضـة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، شـرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٣)، حـاشية نسمـات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)،فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)،شـرح الخبازي على المنار (مخـطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، فتح الغفـار بشرح أصول المنار (٣ /١١١)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٢)، شرح الأصبهاني على البديع (١٧٥ - ٨٧٦)، المـبسوط (٢٤/ ١٢٤)، بدائع الصنائع في تـرتيب الشرائع (٤/٥٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/٦٥١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٩).

(٤) مواهب الجليل لـلحطاب (٣/ ٤٢٣)، شرح الزرقاني على مـوطأ مالك (٣/ ١٦٥)، المنتـقى شرح الموطأ (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، البـهـجة في شـرح التحفـة (١/ ٣٥٧)، أحكـام القرآن لابـن الـعربـي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، (٨/ ١٩٧).

(٥) الوجيـز (٢/ ٥٦)، روضـة الطالبين (٦/ ٥١)، (٨/ ٤٤١)، الحـاوي الكبير (١٠/ ١٥٤)، تحـفـة المحتاج (٨/ ٢٩)، شرح الوجيز للرافعي (مخطوط)، رقم الصفحة (٣١٨-٣١٩)

(٦) الإنصـاف في معـرفة الراجح من الخـلاف(٧/٣٩٦)، شرح منتـهى الإرادات(٢/٦٤٨)، كشـاف القناع عن متن الإقنـاع(٤/٥١١)،الفتـاوى الكبـرى لابن تيـمـيـة(٦/٦٤)،أعـلام الموقـعين عن رب العالمين(٣/١٢٥).

فقد قال البزدوي : «أما الذي لا مال فيه - أي لا يثبت المال فيه بدون الشرط - كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وذلك كله صحيح والهزل باطل»(١).

وقال الكاساني الحنفي: «وكون المعتق جاداً ليس بشرط بالإجماع حتى يصح إعتاق الهازل»(٢).

ونص الزرقاني على مذهب المالكية في شرحه على ما نقله مالك بروايته عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»(٣) حيث قال : «فمن أعتق رقيقه لاعباً عتق وإن لم يقصده»(٤).

وللشافعية ما نقل النووي في روضة الطالبين من فتاوى القاضي حسين ما نصه: «وفي فتاى القاضي حسين إذا ادّعى عبد على سيده العتق عند الحاكم فحلّفه، فلما أتمّ يمينه، قال: قم يا حر، على وجه السخرية حكم عليه بالحرية»(٥).

وقال الغزالي أيضاً: «الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق»(٦).

وفي كشاف القناع للحنابلة: «ولو قال لرقيقه: أعتقتك فيعتق ولو كان هازلاً»(٧).

وقال في الفائق: «قلت: نية قصد اللفظ معتبرة تحرّزاً من النائم ونحوه، ولا تعتبر نيّة النفاذ ولا نيّة القربةفيقع عتق الهازل»(٨).

الرأي الثاني: أن الهزل إذا ثبت يمنع نفاذ العتق، وهو المنقول عن بعض فقهاء المذهب المالكي(٩).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٥٥).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٨٦) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٥).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٤٤١).

(٦) الوجيز (٢/ ٥٦).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥١١).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٩٦).

(٩) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٧)، الذخيرة (٤/٤٠٤)

وروايـة منقولة عن الحطاب حيث قال: «قال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرحه قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنـكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل ـ أي الهزل ـ لم يلزم»(١). وهوظاهر مذهب القـرافي حيث قال في نص سابق :« الهـزل لا يلزم في الفتـوى على المشهـور، وإن دل دليل على ذلك في القـضاء لا يلزم بناء على الظاهر فتأمل»(٢).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بلزوم العتق مع الهزل فيه بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن:

ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٣).

وجـه الدلالة: أن الله تعـالى نهى عبـاده من اتخـاذ أحكام الله تعـالى في طريق الهزو، فإنها جد كلها، فمن هزل فيـها لزمته، والأقوال كلا داخلة تحت الآية وخاصة الهزل في العتق(٤).

ثانياً السنة:

ومنها ما هو عن فضـالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دل نصه على أن الهزل لا يؤثر في وقوع العتق.

ثالثاً: مذهب الصحابة والتابعين:

ذهب فقهاء الصحابة والتابعين إلى صحة وقوع العتق ولو من هازل:

فـفي مصنـف ابن أبي شيـبـة بسنده عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قـال: «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق»(٦).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٢) الذخيرة (٤/٤٠٤)

(٣) سورة البقرة ،آية(٢٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦ – ١٥٧)، معالم السنن (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٤)، الفتـــاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٣٨٥) ، وتقدم أيضا في صفحة (٦٧٦) .

(٦) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٦٧١) .

وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أربع جائزة بكل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر»(١).

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق»(٢).

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»(٣).

وظاهر هذه النصوص تدل على صحة العتق من الهازل.

رابعاً: المعقول: وهو من وجوه:

الوجه الأول: أن الهازل أتى بلفظ العتق عن قصد ورضا مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللّفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، فترتب الحكم عليه، وكونه غير قاصد لوقوعه لا ينفعه لأن ترتيب الحكم على السبب للشارع لا للمكلف فيلزمه حكمه(٤).

الوجه الثاني: القياس على الطلاق هازلاً:

في أنّ كلاً من العتق والطلاق تصرف من جانب واحد إذا أتى به لزمه حكمه فلا يؤثر فيه الهزل(٥)، كما أن العتق يشارك الطلاق في معنى الإسقاط فإن الطلاق إسقاط لقيد النكاح والعتاق إسقاط قيد الرق(٦).

الوجه الثالث: القياس على اشتراط الخيار في العتق:

وذلك أن العتق لا يحتمل الرد بالإقالة والفسخ ولا التراخي بخيار الشرط وبالتعليق بسائر الشروط فلا يؤثر فيها الهزل لأنه بمنزلة خيار الشرط(٧).

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٦٧١) .

(٢) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (٦٣٩) .

(٣) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٨٦) .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٧٠٢).

(٧) انظر: مراجع المذهب الحنفي السابقة المذكورة في الرأي الأول، هامش (٣)، صفحة(٧٥٨).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم لزوم العتق بالهزل فيه بما يلي:

السنة:

ومنها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.... الحديث»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل تصرف، يدل على أن صحته مشروطة بتوجه إرادة المتصرف نحو الفعل ورضاه به، والهازل بلفظ العتق غير قاصد لوقوعه فلا يصح عتقه(٢).

المناقشة والترجيح:

يقضي الخبر المنقول عن رسول الله ﷺ بصحة عتق الهازل ظاهراً وباطناً، وهو حديث حسن(٣)، يعضده كثرة الروايات عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين(٤)، وقد سبق بيان ذلك كما سبق بيان خصوصية حديث «إنما الأعمال بالنيات» بهذا الحديث والآثار السابقة التي تدل على أنه من العقود ما يكون جده وهزله سواء فلا عبرة بالقصد فيه (٥)، وإن كان النكاح والطلاق فيهما حق الله سبحانه وتعالى لم يكن للعبد فيه مع تعاطي أسبابها الموجبة لأحكامها الهزل واللعب فيهما، فحق الله تعالى في العتق أظهر وأبين فيستلزم ذلك الحكم(٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٦٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١).

(٣) انظرالكلام عن صحة الاعتداد بالحديث في مبحث : «الهزل في أصل عقد النكاح» ، صفحة (٦٧٥-٦٧٦).

(٤) انظر إلى الآثار السابقة في مبحث : «الهزل في أصل عقد النكاح»، هامش (٥)، صفحة (٦٧٦).

(٥) سبل السلام (٣/ ٣٦٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٥)

(٦)الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أعلام الموقعين رب العالمين مرجعين سابقين مضافاً لهما : الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٦ - ١٥٧).

المبحث الرابع والعشرون
الهزل في الأيمان والنذور

الفقهاء متفقون (١) على أن النذر ملحق باليمين فكلاهما عقد على النفس بحق من له حق، فما يجب به اليمين يجب به النذر يدل عليه قوله ﷺ: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين»(٢).

صورة الهزل في اليمين:

صورة الهزل في اليمين كأن يتواضع الزوج مع امرأته، أو عبده بأن يعلق طلاقها أو عتقه بدخول الدار، ويكون ذلك هزلاً، وهكذا في النذر(٣).

وفي النذر أيضا أن يقول: نذرت هازلاً، أو يتواضع مع فقير أنه يوجب على نفسه التصدق بين الناس، لكن يكون في ذلك هازلاً(٤).

فالفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(١) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٧٣ - ٢٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد ويعضده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة والتكفر عن يمينها» قال صاحب بلوغ الأماني: «سمى النذر يميناً لكونه عقدة الله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله تعالي ملتزماً لشيء فأشبه أحدهما الآخر من هذه الجهة وقد سكت عن هذا الحديث أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح»، انظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا (١٤/ ١٨٨)، سنن أبي داود، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية من كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٥٩٨).

(٣) كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤) حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٥)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٢).

(٤) حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٥).

الرأي الأول: ويذهب إلى صحة اليمين أو النذر وبطلان الهزل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب من الصحابة- رضي الله عنهما - وكذلك الضحاك ومروان(١)، وهو مذهب الحنفية(٢) ومفهوم مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

يدل على ما ذكر قول البزدوي الحنفي: «أما الذي لا مال فيه هو: الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فذلك كله صحيح والهزل باطل»(٥).

ويبين الكاساني الحنفي مذهب الحنفية والشافعية بقوله: «أما الجد والعمد فليس بشرط فتصح - أي التصرفات ومنها النذر - من الخاطيء والهازل عندنا خلافاً للشافعي»(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق من حديث رقم (١٠٢٤٣ - ١٠٢٥٣)، مصنَّف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)، الاستذكار (١٦/ ٣٧٥ - ٣٧٩)، نصب الراية (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩).

(٢)كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٩)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٢ - ٣٩٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١/ ١٦٣)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٢٩٦)، إفاضة الأنوار على أصول المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٨)، شرح المنار للقديمي (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٣)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٤)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٣٨)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٤)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٤)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١١)، كشف الأنوار للكرماني (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٢)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٧٥ - ٨٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١)، شرح فتح القدير (٥/ ٦٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٧٠٢).

(٣) الوجيز (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، شرح المحلى على المنهاج (٣/ ٢٨٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٨٧).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣ - ٦٧)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٣)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣٠).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٢).

(٦)بدائع الصنائع في تريب الشرائع (٣/ ١١).

قلت: إلاّ أن مفهـوم ما نقل عن أئمة المذهب الشافعي يـدل على أن مذهبهم عند الهزل في الأيمان والنذور هو صحتها وبطلان الهزل كمذهب الحنفية.

يدل عليه مـا أشار إليه البغـوي تعليقاً على حديث: «ثلاث جـدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطـلاق والرجعة» حـيث قال : «وخص في الحديث الـثلاث لتأكـد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح»(١).

ويدل على أن مذهب الشافـعية في الهزل في اليمين هو صحتـه ما نقله الجمل تعليقاً على قول الشيخ زكريا الأنصاري في اليمين: «وخرج بالتحقيق لغو اليمين إن سبق لســانه إلى ما لم يقـصد بهـا» قال : «قـال في الخادم : أراد به بلا قـصد إلى اللفظ والمعنى كمـا صرح به القاضي حـسين والشيخ إبراهيم المروزي والبـغوي في تعاليقهم، أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي : تنعقد يمينه»(٢).

قلت: وما قـاله البغـوي من قصد اللـفظ دون معناه هو عين معنـى الهزل عند الشافعـية كما نص عليه غـير واحد منهم، واللفظ للخطيب الشـربيني حيث قال في معنى هازلاً: «وهو: قصد اللفظ دون معناه»(٣).

فإذا علمنا ذلك فيمكن حمل كلام الكاســاني في حكاية مذهب الشافعية على أن عدم الصـحة تنصرف إلى يمين المخطيء عند الشــافعيـة، بخلاف الحنفيـة فعندهم يمين المخطيء صحيحة.

ومفــهوم ما نـقل عن فقهـاء المذهب الحنبلي يقضي بصـحة اليـمين مع الهزل باعتبار صحة اليمين فـي الحلف باللفظ الصريح وإن لم يقصده ، جاء في الكشاف: «واليمين بالله تعـالى نحو والله وبالله والرحمن أو بصفـة من صفاته ونحوه فـينعقد الحلف بها حـتى ولو نوى مقدوره ومعـلومه ومراده أو لم يقصـد اليمين، لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نيّة كصريح الطلاق ونحوه»(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨).

(٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه (٥/ ٢٨٧).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣٠).

ويؤكد المذهب ترجيح ابن تيمية له حيث نقل من الأحاديث والآثار الواردة في الهزل قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :«أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر» ثم عقب عليها بقوله : ومن جهة المعنى فالنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق الله سبحانه، فلا يمكن قبول الكلام مع دفع ذلك الحق، فإن العبد ليس له أن يهزل مع ربه... إلخ»(١)، فمفهوم كلام فقهاء المذهب يدل على تسويتهم لليمين والنذر بالطلاق والعتاق.. في أن جميعها تصح مع الهزل.

الرأي الثاني: ويذهب إلى عدم صحة اليمين أو النذر من الهازل وهو مفهوم مذهب المالكية(٢) ووجه عند الشافعية(٣)، قال الحطّاب: «قال في كتاب الأيمان والنذور من النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال: عليّ فيه يمين وهو كاذب وإنما هو اعتذار فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعتاق، يعني إن قامت عليه بينة قال عنه ابن وهب:« وإذا جاء مستفتياً ولا بينة عليه دين ولا شيء عليه في الفتيا قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال أي إنّما أقول ذلك معتذراً»(٤).

والشافعية أطلقوا التردد في تأثير الهزل وعدمه في جميع التصرفات ومنها اليمين.

قال في الوجيز « الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد »(٥).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بصحة اليمين والنذر بما يلي:

أولاً: السنة:

واستدل الحنفية خاصة منها بقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣ – ٦٧) بتصرف.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: مراجع الفقه الشافعي عند عرض الرأي الأول ،هامش (٣)، صفحة (٧٦٤).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٨٦).

(٥) الوجيز (٢/ ٥٦).

والطـــلاق واليمـــين»(١).

وجه الدلالة: أن الحـديث دل بنصه على صحة اليـمين من الهازل والنذر ملحق باليمين كما سبق بيانه.

ثانياً: مذهب الصحابة والتابعين:

فقد روي عن غير واحد من فقهاء الصحابة ما يدل على صحة النذر هزلاً.

من ذلك ما رواه ابن أبي شـيبة في مـصنّفه بسنـــده عـــن عـمر - رضي الله عنه - قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر»(٢).

ومنه أيضـاً مـا رواه بسنده عن الضحـاك قال: «ثلاث لا يـلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر»(٣).

وفي مصنف عبد الرزّاق بسنده عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت بن المسيب يذكر عن مـروان قال: «أمر لا مرجـوع فيهن إلا بالنكاح والطلاق والعتـاقة والنذر» قال ابن عيينة: «وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب»(٤).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يرد مرفوعاً عن النبي ﷺ وإنما المحفوظ حديث أبي هريرة :«ثلاث جدهن جد وهزلهن جـد: النكاح والطلاق والرجعـة» ،وكذا حـديث فضالة بن عـبيد بلـفظ: «ثلاث لا يجوز فيـهن اللعب: الطلاق والنكاح والعتـاق»، ولفظ اليمين لم يرد في حديث إلا مـوقوفاً على الصـحابة كعـمر وعلي رضي الله عنهـما أو التـابعين كالضـحاك، قـال في شرح الوقـاية: «لفظ اليمين غـير مـعروف وإنما المعـروف ما أورده أصـحاب السنن من حـديث أبي هريرة...»، وقـال عنه الزيلعي: «غريب.»، انظر في ذلك : حـاشية رد المحتار (٣/ ٧٠٩)، نصـــــب الراية (٣/ ٢٩٣)، شرح فتح القديـر (٥/ ٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥).

(٢) سبق تخريجه في هامش (٣) ، صفحة (٦٧١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار في باب جامع النكاح من كتاب النكاح (١٦/ ٣٧٨).

(٤) رواه عبـد الرزاق في مصنفه من طريق سـفيان بن عـيينة، انظر: مصنف عـبد الرزاق الأثر رقم (١٠٤٧)، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ١٩٧).

ثالثاً: المعقول، وذلك من وجهين:

الأول: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما(١).

الثاني: قال الحنفية: إن اليمين والنذر من الأسباب التي لا تحتمل الرد بالإقالة والفسخ والتراخي بخيار الشرط وتحتمل التعليق بسائر الشروط، لأن خيار الشرط لا يؤثر في هذه الأشياء بل يبطل، ولأن التعليق بسائر الشروط يؤخر السبب(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكيّة على اعتبارهم عدم صحة اليمين من الهازل بدلالة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في جميع التصرفات ومنها العقود وهو دال على عدم صحة العمل إلاّ بالنية، ومنها اليمين والنذر، فيلزم فيها النيّة، والهازل لا نية له في وقوع اليمين لأنه غير مختار لوقوع حكم السبب فلا يلزم اليمين من الهازل(٤).

المناقشة و الترجيح:

لا حجة للحنفية في الرواية التي اشتهرت عندهم عن النبي ﷺ والتي ذكر اليمين فيها إذ لم تثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ في كتب الحديث المعروفة والمشهورة والمتناولة في أيدينا وليس لها سند نتعقبه أو رواية أخرى عن رسول الله ﷺ ذكر فيها اليمين يعتضد بها والمعروف خلافه، فقد ذكر بدل اليمين الرجعة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر : مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول، هامش (٢)، صفحة (٧٦٤).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٢) ، صفحة (٤٦) .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١) وهو معنى اعتبار النية المراد عند المالكية. انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٨٦).

والعتق كما سبق بيانه(١).

إلا أن مذهب الجمهور القائل بصحة اليمين مع الهزل أولى بالترجيح للاعتبارات التالية:

أولاً: إن اليمين والنذر كلاهما فيه حق لله تعالى فمقاصد اليمين يريد توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهو من أعلى درجات التوكيد ليس للعبد الحق في توكيده بغيره (٢).

يقول تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾(٣)، والنذر يفيد التزام المسلم بقربه لله تعالى لم تكن لازمة له على وجه مخصوص(٤)، يقول تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾(٥) وإن كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد غير الحكم، فإذا تكلم على وجه الهزل لزمه حكم الجاد، لأن المزاح والهزل مع الحق سبحانه وتعالى غير جائز لأنه بمنزلة الاستهزاء بآياته والله حرم أن تتخذ آياته هزواً. قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٦)، ومعناه: لا تتخذوا أحكام الله تعالى على طريق الهزو فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته(٧).

ثانياً: إن لليمين والنذر آثار عظمى في الالتزامات يحافظ الشارع عليها أشدّ المحافظة، فيعمل أسبابها الظاهرة كما هي، ولا يقبل فيها محاولة الهزل لأنه أمر باطن فيجب أن يحمل على الجد، وإلا لانفتح باب واسع يضيع الالتزامات التي يلتزمها المكلف بالنذر؛ حتى تكون دعواه الهزل، كأنها ندم على ما حصل(٨). وما

---

(١) انظر ما ذكر سابقاً في هامش (١)، صفحة (٧٦٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٧٠٢).

(٣) سورة النحل،آية (٩١).

(٤) الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك (١/ ٣٠٣).

(٥) سورة الحج ،آية(٢٩).

(٦) سورة البقرة،آية (٢٣١).

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٦).

(٨) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢/ ٢٣٠)، هامش (٣).

كان كذلك اعتبر مخصصاً للمعنى العام في اعتبار القصود في التصرفات المذكورة في الحديث لما لهذه الأحكام من تعلق.

ثالثاً: كما أن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فطنوا لما في هذه التصرفات من حقوق فألزموا الهازل بها، فمذهب الصحابي حجة عند من يقول به، وبه قال مالك(١). ويعضد ما ذكر سابقاً من معنى في اليمين والنذر فلا يهمل حتى عند من لا يعتبره حجة.

رابعاً: إن المفهوم من مذهب المالكية صحة اليمين من الهازل إذا كان يمين طلاق أو عتاق(٢)، وإذا كان كذلك فلا فرق بين يمين طلاق أو عتاق وبين غيره مع الهزل لأن اليمين وإن ارتبط بطلاق أو عتاق وما فيهما من حق لله تعالى فإن ارتباطه بغيرهما لا يمنع وجود حق الله في اليمين أصلاً ولأن الأصل عدم استعمال مثل هذه الأسباب إلا على وجه الجد لمتعلقه.

خامساً: إن الله تعالى بين اليمين التي تكون سبباً في رفع المؤاخذة عن صاحبها وهي اليمين اللغو، ومن اللغو كقول الرجل في بيته: بلا والله نعم والله، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾(٣)، فإن المتكلم فيها لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مريد لفظه ولا معناه، وذلك يخالف يمين الهازل لأن الهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فافترقا لكون الهازل باشر السبب مختاراً فلم يكن الهزل قريباً من اليمين اللغو التي أعذر الله بها عباده، فلا يحمل عليه في الحكم(٤).

ومن حاصل أدلة أصحاب الرأي الأول وما وجه من مناقشة يظهر رجحان القول بصحة يمين الهازل والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٣٣)، مرآة الأصول (٢/ ٢٥٠)، وإرشاد الفحول (٢١٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٨٦).

(٣) سورة البقرة ،آية(٢٢٥).

(٤) شرح فتح القدير (٥/ ٦٤ – ٦٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٣ – ١٢٤).

المبحث الخامس والعشرون

ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح وأخذ متاعه هزلاً

وصورته: أن يأخذ الرجل على وجه الهزل والمزاح متاع أخيه لا يريد سرقته وإنما يريد إخفاءه فترة لإيهامه بوقوع السرقة عليه من غيره ظاهراً.

أوّ أن يشير إليه بالسلاح مظهراً تهديده به ولا يريد إلاّ اللعب والهزل معه بإدخال الفزع عليه.

ولعل أقرب صوره في هذا العصر هو ما أصبح يعرف على شاشات التلفاز بالكاميرا الخفية وهي برامج تعد لغرض استطلاع ردة فعل الشخص على ما يتعرض له من مواقف هي أقرب إلى الترويع وإدخال الفزع والخوف على قلبه من أي هدف آخر، كأخذ متاعه أو استبداله بما هو تالف خفية ليظن أنه متاعه وليس كذلك حقيقة، أو افتعال قتال أمامه وقريباً منه له من مظاهر الجد ما يكفي لإخافته وإفزاعه، أو استئمانه على شيء ثم أخذه منه خفية، أو استبداله بما هو تالف كي يظهر مضيعاً للأمانة، أو إيهامه بتحرك الأشياء الثابتة كالجدار والكرسي وحدها أو غيرها من خوارق العادات لإخافته، أو حتى إخباره بما يدخل الفزع والخوف على قلبه مما هو كذب وافتراء عليه أو على من يهمه أمره، وقد انتشرت مثل هذه البرامج على شاشات التلفاز المختلفة حتى غدت من برامجه الأساسية التي لها ميزانيتها الخاصة، والتي تنفق غالباً على إعداد وابتكار الأفكار والوسائل والطرق الأكثر غرابة على ضحاياها غير مكترثين بأثر هذه الوسيلة على نفسه وعقله، ليس لهم غرض من ذلك إلا الكسب المادي ببيع أمثال هذه البرامج لما تلقى عند نفس المشاهد لها من البهجة والسرور، وبالطبع ليس هذا ما تلقاه في نفس الشخص المروّع غالباً، ولا يختلف الحال في الحكم على أغلب ما يعد في هذه البرامج عن الحكم على ما أثاره الشرع في حكم ترويع المسلم وإخافته والإشارة إليه بالسلاح أو أخذ متاعه هزلاً:

فقد اتفق الفقهاء(١) على أن ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح وأخذ متاعه على وجه اللعب والهزل محرم منهي فعله. والأدلة على تحريم القيام بكل ما من شأنه ترويع المسلم وإخافته ولو كان على وجه الهزل عديدة في سنّة المصطفى ﷺ:

أولاً: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» وفي رواية: «لا يأخذن أحكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»(٢).

ثانياً: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»(٣)، وفي رواية:

---

(١) انظر مذاهب الفقهاء في كل من: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٨)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٦٩ – ١٧١)، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ٤٨٣)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٩/ ٧١٦)، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق عظيم ابادي مع شرح ابن قيم الجوزية (١٣/ ٣٤٦)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن كفوري (٦/ ٣٧٩ – ٣٨١)، بذل المجهود في حل أبي داود لأحمد السهارنفوري (٩/ ٢٤٠ – ٢٤١)، نيل الأوطار (٦/ ٣٧٩)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٩/ ٢٤١).

(٢) رواه أبو داود في باب من يأخذ الشيء على المزاح من كتاب الأدب ورواه الترمذي في باب ما جاء:«لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » من كتاب الفتن، قال أبو عيسى :«وفي الباب عن ابن عمرو سليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ووالده يزيد بن السائب له أحاديث، هو من أصحاب النبي ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر»، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورواه أيضاً البيهقي، وقال: «إسناده حسن». انظر: سنن أبي داود (٥/ ٢٧٣)، سنن الترمذي (٤/ ٤٦٢ – ٤٦٣)، نيل الأوطار (٥/ ٣٧٨) ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢١).

(٣) رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» من كتاب الفتن، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣)، ورواه مسلم في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم من كتاب البر والصلة والآداب، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٧٠).

«من أشار على أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(١).

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل له فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم، فقال ما يضحككم، فقالوا: لا، ألا إنّا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»(٢).

رابعاً: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيّبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تروّعوا المسلم فإنه روعة المسلم ظلم عظيم»(٣).

خامساً: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمّنه من أفزاع يوم القيامة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه في هامش (١) ، صفحة (١٨٤) .

(٢) رواه أبو داود في باب من يأخذ الشيء على المزاح من كتاب الأدب، ورواه الترمذي ورواه أحمد في مسنده قال الزين العراقي بعدما عزاه للإمام أحمد والطبراني: «حديث حسن» قال ابن حجر الهيثمي: « ورواة الطبراني كلهم ثقات» ،قال الشوكاني: «سكت عنه أبو داود المنذري وإسناده لا بأس به» .انظر: سنن أبي داود (٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، فيض القدير (٦/ ٤٤٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٨)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٩/ ٢٤١)، نيل الأوطار (٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٢). مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤)

(٣) قال الهيثمي: «هذا الحديث رواه الطبراني والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف» ، ولم أجده عند بحثي في المطبوع، ولعله يعضّده ما روي عن أبي حسن ـ وكان عقيباً بدرياً ـ : «كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقام رجل ونسي نعليه، فأخذها رجل فوضعها تحته، فرجع الرجل فقال نعلي، فقال القوم: ما رأيناه قال: هو ذه فقال النبي ﷺ: فكيف بروعه المؤمن . فقال: يا رسول الله إنما صنعته لاعباً، فقال: فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثاً» قال الهيثمي: « رواه الطبراني وفيه حسن بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٦/٢٥٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٨).

(٤) قال الهيثمي :« رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩٨).

سادساً: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة»(١).

سابعاً: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٢).

يتضح مذهب فقهاء الأمة فيما أوردوه تعليقاً على هذه الأحاديث مبينين وجه الدلالة فيها:

فقد بسط القاري في تركيب قوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً... الحديث» فقال: والحاصل أن له أربعة معان:

الأوّل: أن يأخذه على سبيل المزاح، ثم يمسكه لنفسه.

الثاني: أن يأخذه بحيث يظهر اللعب وفي نفسه يضمر أنّه يأخذه.

الثالث: أن يظهر الجد ليغيظه ولا يريد الأخذ في السر.

الرابع: أي لا يأخذ في المزاح ولا في الجد»(٣).

وينتصر للمعنى الثالث ما جاء في شرح السنة عن أبي عبيد قال: «هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته وإنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه»(٤).

---

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال، ضعفه أبو عروبه» وفي الكشف: «رواه الطبراني عن ابن عمر وهو عند الخطيب عن أبي هريرة بلفظ: «من نظر إلى أخيه نظرة يخيفه من غير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة» ،ولم أجده في المطبوع، انظر: مجمع الزوائد (٦/٢٥١)، كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢/٢٨٣).

(٢) رواه البخاري في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده من كتاب الإيمان، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٥)، ورواه مسلم في باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل من كتاب الإيمان (٢/ ١٠).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١٩/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣٧٩).

وقال ابن القيم في قوله ﷺ: «لاعباً جاداً» : « قال الخطابي: «معناه يأخذه على وجه الهزل» ونقل عن سليمان في قوله ﷺ: «لاعباً ولا جاداً» : وجه النهي عن الأخذ جداً ظاهر لأنه سرقة، وأما النهي عن الأخذ لعباً فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع»(١)، قلت: وهذا هو المعنى المتبادر في الأذهان.

وفي المنثور في معرض بيان تأثير الهزل على التصرفات، قال الزركشي: «وكذا إذا أخذ مال غيره مازحاً ولم يقصد السرقة حرم عليه للحديث»(٢).

وقال في نيل الأوطار تعليقاً على قوله ﷺ أو لاعباً: «فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل»(٣).

وقال ابن العربي في قوله ﷺ: «من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة... الحديث» : «فهذا قد استحق اللعن بالإشارة فما ظنك بالإصابة، وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد سواء كان مجداً فيه أو لاعباً، ولذلك قال في الحديث الذي قبله: «لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً... الحديث» ، وإنما ذلك لما يدخل من الرّوع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بآلة الجرح إليه، فإن كان ذلك عن نيّة في الإضرار أثم إثماً عظيماً، وإن كان عن هزل أثم إثماً أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والرّوع»(٤).

قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على الحديث: «وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل»(٥).

وقال النووي في قوله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة... الحديث» : «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض

---

(١) شرح ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود مع كتاب عون المعبود (١٣/ ٣٤٦).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٧٩).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٩/ ٦، ٧).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥).

له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»: مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام»(١).

وفي قوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» قال الطيبي: «وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة، وعد القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيّده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا، فما ظنك بغيره»(٢).

وجاء في فيض القدير والفتح الرباني في قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» : «أي يخيفه ويفزعه وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٣)، فهو يناقض مبدأ حسن المعاملة الذي حث عليه الإسلام وجعله علامة المسلم، ويرى الهيتمي أن ترويع المسلم بهذه الأنواع قد يكون كبيرة من الكبائر فيما إذا أدّى إلى الضرر ببدنه وعقله مع علمه به. فقد جاء في الزواجر: «ويتعين حمل الحرمة على ما إذا علم أن الترويع يحصّل خوفاً يشق تحمله عادةً، والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدي به إلى ضرر في بدنه أو عقله»(٤).

ومن الفقهاء من يرى وجوب التعزير على فاعله، فقد نقل الحطاب من المالكية عما ذكر في المسائل الملقوطة عن المفيد: «ومن سل سكيناً في جماعة على وجه المزاح ضُرب عشرة أسواط ثم قال: ومن سل سيفاً على وجه المزاح في جماعة يهددهم به فقد أحفى، ويضرب عشرين سوطاً»(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٠).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣٨١).

(٣) فيض القدير (٦/ ٤٤٧).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٨).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٠٣).

قلت: وما عليه فقهاء الأمة موافق لما تقتضيه مصالح الدين والدنيا من أنها مبنيّة على المحافظة على الكليّات الخمس، ومنها حفظ العقل، ولا شك أن ترويع المسلم يناقض هذه المصلحة، ولا يخرجها عن هذا المعنى كونه هازلاً إذ لا يندفع به هذا الإيذاء.

فانظر هل يختلف ما نهى عنه رسول الله ﷺ عما نشاهده في هذه البرامج السابقة الذكر، وإن تفاوتت في درجاته، فإن أقل ما فيها هو ما يتعرض له الشخص من إحراج وإظهاره في مظهر مهين له، ويكفي ذلك إيذاءً له.

إن ما يشاهده الشخص هو ما يسمى بالجانب المشرق مما يدخل السرور على ذوي القلوب الفارغة الذين يتلذذون بفزع غيرهم مما ينقل بعدسات آلة التصوير، وهي بدورها تخفي الجانب المظلم من حالات الإغماء والتوتر العصبي والضرب والسباب الذي يصدر عن الشخص المجني عليه، وقد يؤثر على عقله.

فالأجدر بالقائمين على أمثال هذه البرامج أن يهتموا بتنمية عقل المسلم وتثقيفه بدلاً من ترويعه وإخفاته.

والهزل في مثل هذا وإن كان محرماً بل وكبيرة عند البعض إلا أنه يعدّ شبهة في الحدود، فهو شبهة في إقامة حد السرقة فيما إذا سرق الرجل متاع أخيه وغيبه متى بلغ الأمر إلى القاضي، لأن السرقة الموجبة للحد مبنيّة على النيّة والقصد، والهازل وإن كان راضياً بمباشرة سببها في الظاهر إلاّ أنه غير راض بوقوع هذا العمل على قصد السرقة، وهو كاف في درء الحد عنه، لأن القصد إلى السرقة من أركانها.

فقد عرف الدردير السرقة في المذهب المالكي واشترط فيها القصد فقال: «هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت بإخراجه من حرز غير مأذون فيه إن لم يخرج هو بقصد واحد» قال الصاوي في تعليقه على قوله: «بقصد واحد» : « أي إذا أدخل يده في صندوق وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا، وهذا القصد لا يعلم إلا منه»(١).

---

(١) الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك (٢/ ٣٩٧).

فدل على أن قصد إيقاع السارق السرقة شرط لوجوب إقامة الحد عليه، والهازل يعدم القصد إلى معنى السرقة، يدل على هذا الفرق في المعنى ما نقلناه سابقاً من كلام الزركشي حيث قال: «وكذا إذا أخذ مال غير مازحاً ولم يقصد السرقة حرم لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ متاع صاحبه جاداً ولا هازلاً»(١).

ومنه أيضاً ما نقله ابن القيم عن سلميان تعليقاً على قوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً» قال: «وجه النهي عن الأخذ جداً ظاهراً لأنه سرقة. وأما النهي عن الأخذ لاعباً فلأنه لا فائدة فيه بل يكون سبباً في إدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع»(٢)، ففرق بين الجد في أخذ المتاع واللعب في ذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس والعشرون

القذف أو الشتم على سبيل الهزل

القذف في اللغة: الرمي(٣)، والمراد بالرمي هنا: الرمي بزنا أو لواط في معرض التعيير(٤)، والشتم في اللغة: السب(٥)، والمراد هنا: وصف الغير بما فيه من نقص وازدراء(٦) وكلاهما يندرج تحت الفحش المراد به التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، فإذا أتى المكلف المختار بما يعد به قاذفاً من الصريح في الدلالة على الزنا كقول الشخص لآخر: يا زاني أو يا عاهر ـ إذا كان لفظ العهر متعارفاً في الدلالة على الزنا ـ يجب عليه الحد(٧)، كما إذا أتى المكلف

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٣٨٠).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح ابن قيم الجوزية (١٣/ ٣٤٦).

(٣) لسان العرب (٩/ ٢٧٦)، القاموس المحيط (٣/ ١٨٣)، الصحاح (٤/ ٤١٤).

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٩).

(٥) لسان العرب (١٢/ ٣١٨)، المصباح المنير (٣٠٤)، القاموس المحيط (٤/ ١٣٥).

(٦) التعريفات (٥٥)، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٥).

(٧) شرح فتح القدير (٥/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٩٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٣٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣).

بما يعد به شاتماً كقوله: «يا كافر، يا خبيث يا فاجر، يا مخنث، يا سارق فيعذر لأنه آذاه والحق الشين به»(١).

وظاهر الرواية في المذهب الحنفي: «لو قال : يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلاً، بل إنما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهراً، ومثله يا بقر يا ثور يا حيّة»(٢)، وفي فتاوى قاضي خان في «يا كلب لا يعزر، قال : وعن الفقيه أبو جعفر يعزر لأنه يعد شتيمة، قال: والصحيح أنه لا يعزر لأنه كاذب قطعاً»(٣)، وفي المبسوط: «والعرب لا تعدّه شتيمة، ولهذا يسمّون بكلب وذئب»(٤). وقيل في المذهب: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء يعزّر لأنه يلحق الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهو ما استحسنه صاحب الهداية(٥)، وظاهر مذهب جمهور الفقهاء(٦) التعزير في كل هذه الألفاظ، وهو ما اختاره الهنداوني من الحنفية لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا(٧)، وذكر قاضي خان عن أمالي أبي يوسف في يا خنزير يا حمار: «يعزر»(٨)، ولمالك

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٤/ ٦٩ - ٧٢)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٨٠ - ٣٨١)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٢).

(٢) حاشية رد المحتار على الدرّ المختار (٤/ ٧١ - ٧٢)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧).

(٣) الفتاى الهندية (٢/ ١٦٨)، فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٠).

(٤) شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠).

(٥) الهداية مع شرحه فتح القدير (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٤/ ٧١).

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٩)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥).

(٧) شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠).

في المدونة:« من قال لرجل: يا ابن الفاسق أو يا ابن الفاجرة فعليه في ذلك النكال، ومن قال لرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار فعليه النكال، ومن قال لرجل: يا سارق على وجه المشاتمة نكّل، ومن ابن سلمون: من قال لآخر: يا كلب أو يا ثور فإن ذلك من الأذى وعليه الأدب، وكذلك إن قال له: يا خنزير فعليه الأدب على ما يراه السلطان»(١)، وفي منتهى الإرادات: «وعزّر بقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رفضي يا خبيث البطن يا كذاب يا خائن يا مخنث»(٢).

قلت: وهذه الألفاظ لا تستعمل في عرف الناس اليوم إلا في الشتم للإيذاء دون التسمية فكان التعزير أولى.

الهزل في القذف والشتم

وحقيقة معنى دخول الهزل على هذه الألفاظ هو التكلم بها مع عدم إرادة ما وضعت له، فالهازل لا يقصد بقوله: يا زاني أو يا فاجر أو يا فاسق وقوع الزنا أو الفجور أو الفسق من المشتوم حقيقة، وإنما الباعث عليه، إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم ومن عادتهم السب(٣)، وهو المتعارف في مجالس السوء التي انتشر فيها الفحش من القول والفعل، إذ لا يُستحسن التفكه عند روادها إلا بها، إذ جرى عرف أهلها على إباحة هذه الألفاظ على سبيل الهزل، إلا أن الشرع حكم بخلاف ذلك:

فالفقهاء متفقون على أن القذف والسب وكل فاحش من قول محرم جده وهزله، وصاحبه مستحق للحد في القذف والتعزير في السب والشتم، وتتظافر الأدلة في الدلالة على هذا الرأي:

أولاً: القرآن الكريم:

ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(١) المدونة الكبرى (٤/ ٣٩٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٠٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٢).

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾(٣).

وقال عز وجل: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾(٤)، اللّمز: العيب والطعن، والتنابز: دعاء بعضهم البعض بالألقاب المستكرهة(٥).

ووجه الدلالة: يظهر الله تعالى شرف المؤمن وحرمة إيذائه بما يصل إليه فيتأذى به، وهو عام في الجاد والهازل بضروب الفحش وسقط القول من قذف أو سب.

جاء في تفسير الخازن في قوله تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب...﴾: « قيل: هو قول الرجل للرجل: يا فاسق يا كافر، وقيل: هو أن تقول لأخيك: يا كلب يا حمار يا خنزير».... وقال في قوله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ « قيل: معناه إن فعل ما نهى عنه من السخرية واللمز والنبز فهو فاسق، وبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان فلما فعلوا ذلك استحقوا اسم الفسوق»(٦).

ثانياً: السنة:

فمنها قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات... ومنها : قذف

---

(١) سورة النور ،آية(٤).

(٢) سورة الأحزاب ،آية(٥٨).

(٣) سورة الحجرات ،آية(١١).

(٤) سورة الهمزة ،آية(١).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٦٤)، تفسير الخازن (٤/ ١٧٠).

(٦) تفسير الخازن (٤/ ١٧٠)، وانظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢١٣).

المحصـــنات الغافـــلات المؤمنـــات»(١).

ومنها قوله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»(٢).

وقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبـريل؟ فقال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»(٤).

وقال النبي ﷺ: «إن من الكبائـر شتم الرجل والديه، قالـوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قـال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فـيسب أمه» وفي لفظ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... الحديث»(٥).

---

(١) رواه البـخاري في باب رمي المحـصنات من كتـات الحدود، انظر: فـتح الباري بشـرح صحـيح البخاري (١٢/ ١٨١)، ورواه مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كـتاب أكبر الكبائر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٨٣)، ورواه أبو داود في باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم من كتاب الوصايا، انظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) رواه الترمـذي في باب ما جـاء في حسن الخلق من كـتاب البـر والصلة، قال أبو عـيسى: «وفي البـاب عـن عائشـة وأبي هريرة وأنس وهـذا حديث حسـن صحـيح»،انظر: سـنن التـرمـذي (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، وانظر: صحيح ابن حبان رقم (١٩٢٠).

(٣) رواه البـخاري في باب مـا ينهى عن السِّـبـاب واللّعن من كتـاب الأدب، انظر: فتـح البـاري بشرح صحـيح البخاري (١٠/ ٤٦٤)، ورواه مسلم في باب بيـان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فـسوق وقـتاله كـفر» من كـتاب الإيمان، انظـر: صحـيح مسلم بشـرح النووي (٢/ ٥٢)، ورواه الترمذي في باب رقم (٥٢)، من كتاب البر والصلة، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود في باب في الغيبة كتـــاب الأدب وسكت عنه، انظر: سنن أبي داود (٥/ ١٩٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك (٣/ ٢٢٤).

(٥) رواه البخاري في باب لا يسب الرجـل والديه من كتاب الأدب، انظر: فتح الباري بشـرح صحيح البخـاري (١٠/ ٤٠٣)، ورواه مسلم في باب الكبـائر وأكبرها من كـتاب الإيمان، انظر: صـحيح مـسلم بشـرح النووي (٢/ ٨٣)، وبالرواية الأخـرى: رواه أبو داود في باب فـي بر الوالدين من كتاب الأدب، انظر: سنن أبي داود (٥/ ٣٥٢).

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»(١).

ثالثاً: أقوال الصحابة:

فقد روى البيهقي: «أن علياً رضي الله عنه : سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر »(٢).

وجه الدلالة في الآثار: أن النهي والوعيد في الآثار دال على تحريم القذف والسب مطلقاً دون قيد بجد أو هزل، وإلا لاستثني في هذه الآثار «من كان مازحاً» لذا لم يشترط الفقهاء في القذف والسب لوجوب الحد والتعزير كون القاذف أو الساب جاداً، إذ شرطه التكليف ففي متن خليل من المالكية: «القذف رمي مكلف - وهو فاعل الرمي - ولو كافراً حراً بنفي نسب»(٣).

وقال النووي : «وشرط حد القاذف التكليف والاختيار»(٤).

وعرفه صاحب منتهى الإرادات من الحنابلة بقوله: «وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو - أي القاذف - مكلف مختار»(٥).

---

(١) رواه مسلم في باب تحريم الظلم من كتاب البر والصلة والاداب، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) رواه البيهقي بلفظ :«قال علي في رجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما أراد»، وروى البيهقي بسنده أيضاً عنه قوله: «إنكم سألتموني عن رجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار ليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا»، انظر: السنن الكبرى باب ما جاء في الشتم دون القذف من كتاب السرقة (٨/ ٢٥٣).

(٣) مختصر خليل (٢٨٧).

(٤) انظر: متن المنهاج في شرحه نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٥) منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي (٣/ ٣٥٠).

والسب كالقذف لا يشترط فيه كون المتكلم جاداً، ينص على ذلك صراحة الفقيه الحنفي ابن الهمام مـبيّناً وجوب التعزير في الجد والهـزل على السب والشتم حيث قال: «وعزر بياللوطي، وقيل: يسأل، فإن عني أنه من قوم لوط عليه السلام لا يعزّر، وإن أراد به يعمل عملهم عزر عنده وحدّ عندهما. والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل ممن تعوّد بالهـزل بالقبيح»(١) وفـي شرح ابن عابدين في الشـتم : «ذكر في شرحه على الملتقى أيضاً أنه لو على وجه المزاح يعزّر»(٢).

وقال بعض متأخروا المالكيّة: «من اذى مسلماً بلسان بلفظ يضرّ به فعليه الأدب على قدر سفه القائل والمقول له»(٣).

قلت: وظاهر النصوص يدل على أن الحكم بحرمة القذف والسب من الهازل لا لكونه مصـدقاً لما يقوله من الرمي بالزنا أو الفـجور وما شابهـه ونحوه ولكن لكون الهزل في مثلهـا لا يعصم من لحوق العار والإيذاء بالمقذوف والمشتـوم، وهي عينها علّة تحريم القذف والسب من المكلف المختار، لأن السامع للقذف والسب قد لا يدرك جده من هزله، أو لربما ظن الهزل فيه القصـد منه التهكم على وجه السخرية، وذلك قد يكون بخبر صادق أو كاذب فيساء الظن لقولهم من يسمع يخل ولقول الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذباً ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا(٤)

فالتحريم والعقوبة على القذف يستوي فيها الجد والهزل والله تعالى أعلم.

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٧٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون (١/ ٢٦٦).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٩٦).

الفصل الرابع

المسائل التطبيقية على الهزل في الإخبارات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الإقرار وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صور الهزل في الإقرارات.

المطلب الثالث: القرائن الدالة على الهزل في الإقرار.

المبحث الأول: الهزل في الإقرار إن دلت عليه القرائن.

المبحث الثاني: دعوى الهزل في الإقرار.

الفصل الرابع

المسائل التطبيقية على الهزل في الإخبارات

المبحث الأول: معنى الإقرار

المطلب الأول : الإقرار لغة وفي اصطلاح الشريعة

الإقرار لغة: أفعال من أقرّ الشيء يُقر إقراراً إذا وضعه في مكانه(١)، أو أثبته وأسكنه(٢) والاسم القرار(٣).

فالإقرار لغة: إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود(٤) وفي اللسان الإقرار: «الإذعان للحق والاعتراف به»(٥)، والمقر هو: من أثبت الحق على نفسه(٦) وقيل :هو بمعني الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر، كأن المقر جعل الحق في موضعه(٧).

الإقرار في اصطلاح الشريعة:

اتفق عامة أهل العلم على معني واحد للإقرار في الشرع، أجود من تناوله قال بأنه :«إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه» كذا في الكافي وعامة المتون والشروح في المذهب الحنفي(٨)، ولا يخرج مدلول تعريف فقهاء المالكية عن

---

(١) لسان العرب (٥/ ٨٤)، المصباح المنير (٢/ ٧٦٤).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١١٥)، وانظر: المصباح المنير (٢/ ٧٦٤)، لسان العرب (٥/ ٨٣).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٦٧٤).

(٤) انظر في ذلك : تكملة فتح القدير (٨/ ٣١٧)، تكملة رد المحتار (٨/ ٩٧).

(٥) لسان العرب (٥/ ٨٤).

(٦) انظر في ذلك: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٩).

(٨) تكملة فتح القدير (٨/ ٩٧)، (٨/ ٣١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢ – ٣).

التعريـــف الســـابق(١):

فقد عرفه الحطاب بأنه: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه»(٢)، فـقوله: «خـبر يوجب حكم صدقـه على قائله» ليس إلا إثبـات للحق على نفسه وهو معنى «الإقرار» وكونه: «بلفظه أو بلفظ وكيله» فالتعريف السابق يعمهما.

ولفقهاء الشافعية من تعريف الإقرار ما يرادف ما سبق من مدلول(٣).

فقد عرفه الماوردي بأنه: « الإخبار بحق عليه »(٤).

وللرملي أنه: «إخبار عن حق سابق على المخبر»(٥).

ولجمـــلة من الحنابلة ما يصـــدق على مـــا سـبق فـــي تعاريـــف الفـــقهاء من مدلول(٦):

فقد عرفه البـهوتي بأنّه: «إظهار مكلّف مختار ما عليـه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس أو على مـوكله أو مورّثه بما يمكن صـدقه، وليس بإنشاء». وقـد تجاوز هذا التعريف منطقة الحد، فعني بذكر شروط الإقرار وصِيَغه، وقوله: ليس «بإنشاء» أي إخبار وإظهار لما في نفس الأمر(٧).

هذا وقد تضمنت التعاريف السابقة ما يلي:

فقـولهم: بأن الإقرار :«إخبـار» أي على الأصح الذي عليه عـامة أهل العلم من

---

(١) الفروق للقرافي(١/ ١٧)، الخـرشي على مختصـر خليل (٦/ ٨٦) مواهب الجليل للحـطاب (٥/ ٢١٦)، حاشية البناني على الزرقاني لمختصر خليل (٦/ ٩٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢١٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٤/ ٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٤)، نهايـة المحتاج (٥/ ٦٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٤).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٤).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٦٤).

(٦) الإنصـاف في معرفـة الراجـح من الخلاف (١٢/ ١٢٥)، كشاف القناع عن مـتن الإقنـاع (٦/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٩).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٥٢).

الحنفية(١) وبه قال المالكية (٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤). وكونه «إخباراً» قيد يخرج به ما يلي:

أولاً: القول بأن الإقرار إنشاء أو في معنى الإنشاء كما أفاده الجرجاني من الحنفية(٥) وجماعة من الشافعية كالبغوي(٦).

ثانياً: القول بأن الإقرار: «إخبار بحق عليه من وجه إنشاء من وجه» أي إخبار من وجه بالنظر لترتب بعض الأحكام عليه، وإنشاء من وجه من حيث ترتب بعض أحكام الإنشاءات عليه. وهذا رأي صاحب البحر وصاحب التنوير(٧).

وقد استدل كلا المذهبين السابقين على مذهبه بالفروع التالية:

استدل من قال بأن الإقرار إنشاء بالفروع التالية:

أوّلا: إذا أقر واحد في مرض موته بدين أو عين لأحد ورثته ثم مات كان إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فلو كان إخباراً لكان إقراره صحيحاً.

ثانياً: إن الإقرار يرتد بالرد، فلو رد إقراره ثم قبل لم يصح، ولو كان إخباراً لصح.

---

(١) المبسوط (١٧/ ١٨٤ - ١٨٥)، تكملة شرح فتح القدير (٨/ ٣١٧ - ٣١٨)، تكملة رد المحتار (٨/ ٩٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٧/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٢) الفروق للقرافي(١/ ١٧)، الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٨٦)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢١٦)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٩٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٤/ ٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٤)، المهذب (٢/ ٣٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٥)، نهاية المحتاج (٥/٦٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٩).

(٥) تكملة ردّ المحتار (٨/ ٩٧).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٥).

(٧) الدر المختار ومعه تكملة رد المحتار (٨/ ٩٧ - ٩٨)، حاشية الطحطاوي على الدّر المختار (٣/٣٢٧).

ثالثاً: إنّ الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر، ولو كان إخبار لمكلها(١).

واستدل جمهور الفقهاء على أن الإقرار إخبار بفروع كثيرة منها:

أوّلاً: لو أقر المريض بجميع ماله لأجنبي يصح ولا يتوقف على إجازة الوارث، فلو كان الإقرار تمليكاً لما نفذ عليه إلا بقدر الثلث فقط عند عدم الإجازة.

ثانياً: صح إقرار المأذون بعين في يده للغير، ولو كان إنشاءً لما صح لعدم صحته منه.

ثالثاً: لو أقر بالطلاق والعتاق مكرهاً لا يصح، ولو كان إنشاءً لصح عند الحنفية.

رابعاً: صح الإقرار بنصف داره مشاعاً، ولو كان الإقرار إنشاءً لما صح.

خامساً: يصح إقرار المريض بالزوجية من غير شهود لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاءً لما صح لاشتراط حضورهم في العقد.

سادساً: لو أقر لشخص كذباً لم يحل للمقر له أخذه منه جبراً ديانة ، كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء، فلو كان الإقرار إنشاء هبة حل لها أخذه(٢).

قلت: إلا أن الصحيح أن الإقرار إخبار محض ويرد على الفروع التي استدل بها المذهب الثاني والثالث ما يلي:

الرد على أدلة القائلين بأن الإقرار إنشاء:

أولاً: عدم صحة إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه إلا بإجازة بقية الورثة، فيمكن تعليل ذلك بأنه: لم يصح درءاً لتهمة إيثاره بعض الورثة على بعض، بدليل صحة إقراره بماله وإن استغرق لوارثه إذا كان هو وحده الوارث للتركة كلها، وصحة إقراره بماله لأجنبي دون إجازة الورثة.

ثانياً: إن ارتداد الإقرار بالردّ ناشيء من أن حكمه الظهور لا الثبوت ابتداء وذلك

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٥٠)، تكملة رد المحتار (٨/ ٩٧ – ٩٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة مضافاً إليها : تكملة شرح فتح القدير (٨/ ٣١٩).

ناشيء من كونه حجّة قاصرة، فلما صار مرتداً بالرد جعل كأنه لم يكن، فلذلك لم يصح قبوله بعده، على أن هذا الدليل مشترك الإلزام حيث أنّه دليل على أنه ليس بإنشاء إذ الإنشاء مما لا يرتد بالردّ فيما يكون من قبيل الإسقاطات، كما لو قال: هذا الولد مني يرتدّ برد الولد، فهذا دليل على أن الإقرار إخبار، ثم عاد الولد إلى التصديق يثبت النسب نظراً لاحتياج المحل.

ثالثاً: إن الإقرار لما كان حجّة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المُقر بِهِ فلم يعتد بالزوائد المستهلك، فتبين أنّه ليس إنشاءًا أصلاً(١).

الرد على أدلة القائلين بأن الإقرار إخبار من وجه إنشاء من وجه:

أما القول بأن الإقرار إخبار من وجه إنشاء من وجه أي في الحكم على بعض الجزئيات فمردود من جهتين:

الأولى: أنه تشتيت للحقيقة فيما هو واحد في حقيقته لجميع أفراده، فليس الإقرار إخباراً في مسألة وإنشاءًا في أخرى، وعلى التسليم بذلك فما الذي يقفنا على أن المراد من الإقرار في هذه المسألة إخبار وأنّه إنشاء في غيرها.

الثانية: أن هذا التفسير يخالف مدلول منطوق المذهب المذكور حيث يفيد أن الإقرار ذو وجهين متقابلين في آن واحد كما هو الظاهر منه، وإن كان من ذهب إلى ذلك قد فرع لكل وجه فروعاً غير فروع الوجه الآخر مما يفهم منه أن يكون إخباراً مرة وإنشاء مرة أخرى في مسائل تعينت لهما كلّ على حدة، فتكون لفظة الوجه وفقاً لذلك بمعنى المرّة لا بمعنى تقابل الوجهين لشيء واحد في وقت واحد لمسألة واحدة(٢).

قولهم في التعريف: «إخبار بثبوت حق» عام يتناول الدعوى والشهادة أيضاً، فكلاهما إخبار عن ثبوت حق، ويرد على التعبير بأن الإقرار إخبار بثبوت حق اعتراضان:

الأوّل: أن القول بأن الإقرار إخبار بثبوت حق لا يصدق على الإقرار بقسم

---

(١) تكملة رد المحتار (٨/ ٩٨)، وانظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣٢٧).

(٢) حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، لمجيد حميد السُّماكيّة(٤٥-٥٥).

الإسقاطات وذلك أنّه قد تقرر في كتب الأصول أن التصرفات إما إثباتات كالبيع والإجارة والهبة ونحوها، وإما إسقاطات كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها، ولا يخفى أن الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه لا يصدق على الإقرار بقسم الإسقاطات مطلقاً، فيلزم أن لا يكون تعريفهم المذكور جامعاً.

ويجاب عنه: أن المقصود بالحق المقَربِة ما هو أيضاً من قبيل الإسقاطات كالطلاق والعتاق، إذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فإذا أقر بالطلاق يثبت للمرأة من الحق ما لم يكن لها من قبل، وكذا العبد يثبت له على سيّده حق الحرّية إذا أقرّ سيّده بعتقه، فما قيل من أنّه: يرِد على التعريف الإقرار بالإسقاطات كالطلاق والعتاق لعدم الإخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سديد.

الاعتراض الثاني: أن القول بأن الإقرار إخبار بثبوت حق يصدق ظاهراً على إقرار المكره فيعدّ إخباراً عن ثبوت حق للغير على نفس مع أن إقرار المكره لآخر بشيء من الحقوق غير صحيح شرعاً على ما صرحوا به، فلا يكون تعريفهم المذكور مانعاً.

ويجاب عنه: بأن كون إقرار المكره غير صحيح شرعاً إنما يقتضي أن لا يكون صحيحاً شرعاً لا أن لا يكون إقراراً مطلقاً في الشرع، فيجوز أن يكون مقصودهم تعريف ما يطلق عليه الإقرار في الشرع سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وعن هذا ترى التعريفات الشرعية لكثير من العقود كالبيع والإجارة ونحوهما تتناول الصحيح منه والفاسد، حتى أن كثيراً منهم تركوا قيد التراضي في تعريف البيع بحسب الشرع ليتناول بيع المكره كسائر البياعات الفاسدة كما صرحوا به في موضعه(١). وبه ندرك قصر تعريف أحمد الدردير بقوله:« الإقرار هو: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه» (٢) ، فقوله بشرطه يخرج إقرار المكره لكونه غير مكلف، والشرط عنده يتناول التكليف وعدم الحجر.

وقولهم في التعريف: «للغير على نفسه» قيد يخرج به الدعوى والشهادة،

---

(١) تكملة فتح القدير (٨/ ٣١٧ – ٣١٨)، تكملة رد المحتار (٨/ ٩٧ – ٩٨).

(٢) الشرح الصغير في هامش بلغة السالك (١٧٦/٢).

فالجميع عبارة عن الإخبار بثبوت الحق ويمتاز الإقرار عنهما بقيد «للغير على نفسه» فإن الدعوى إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير، والشهادة إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير، وزيادة هذا القيد تخرجهما(١)، ومنه نتبين قصر تعريف صاحب العناية من الحنفية إذ عرف الإقرار بأنه:« الإخبار عن ثبوت الحق»(٢) فهو بهذا النص يتناول الدعوى والشهادة.

المطلب الثاني: صور الهزل في الإقرارات

تقرر فيما سبق أن الإخبارات تتناول التصرفات بنوعيها الإثباتات ومنها الإخبار عما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والإسقاطات ومنها الإخبار عما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق. ويمكن تصوّر الهزل فيما يتحقق به الإخبار من طريقين:

الأول: المواضعة السابقة على الهزل في الإخبار بتصرف ما(٣)، ومثاله: أن يتواضعا على أن يقرّا بأن بينهما نكاحاً أو بيعاً في هذا بكذا، ومن ذلك ما ذكره صاحب المبسوط: «كما لو تواضعا على أن يجيزا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة»(٤)، وفيه يتحقق الإخبار لغة وشرعاً، فلغةً: لكونهما إخبارين كلاهما متميل بين الصدق والكذب، وشرعاً: لأن الشارع لا يحكم

---

(١) تكملة فتح القدير (٨/ ٣١٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢ – ٣)، الفروق للقرافي (١/ ١٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٨٦ – ٨٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٦٤ – ٦٥)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢١٦).

(٢) شرح العناية على الهداية وهو مع تكملة فتح القدير (٨/ ٣٢١).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٣)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٥)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٩)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

بإنشاء عقد بينهما بهذا الإقرار(١).

الثاني: الهزل في الإخبارات دون مواضعة سابقة(٢):

كما لو أقر بشيء من بيع أو هبة أو نكاح أو طلاق، كقوله: بأن لزيد عليه كذا أو أقر أنه: أعتق عبده أمس، والأمثلة كثيرة، أشار شارح أصول البزدوي إلى هذه الطريقة بقوله: «لو أقرّ بطلاق أو عتاق أو نكاح من غير تقدّم مواضعة لم يكن ذلك نكاحاً ولا طلاقاً ولا عتاقاً فيما بينه وبين ربه عز وجل، وإن كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على أنه كذب إذا أقرّ به طائعاً»(٣).

ومنها ما نقل عن متأخري المالكيّة بأنه: « اختلف أنه إذا قال: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال...إلخ»(٤)، ومثله ما نقل «فيما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوجتها فلاناً وطلب ذلك المقر له ففي ذلك ثلاثة أقوال...إلخ»(٥).

وفي مغني المحتاج: «لو قال: لي عليك ألف فقال مقراً: نعم، أو صدقت ومن صيغه أيضاً قوله: لزيد كذا ، وفي ذمتي له كذا...»(٦).

وفي هذه الأمثلة يتحقق الإخبار لغة فقط، والشرع يجعله إنشاءً مقرراً في الشرع، لأن قوله: له عليّ كذا وإن كان بحسب اللّغات يحتمل الصدق والكذب، لكن

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٢/ ١١٤).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٢ – ٤٢٣)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني على كنون (٣/ ١٩٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٢).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٢)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٩٦).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

بحسب الشرع إنشائية يجب في ذمته بالمبلغ المسمى من غير التفات إلى أنّه هل كان عليه قبل هذا الكلام(١) .

المطلب الثالث: القرائن الدالة على الهزل في الإقرارات

ونريد بالقرائن الدالة على هزل المقر بإقراره تلك التي تنضم إلى اللفظ الصريح الدال على التصديق، وتصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب، أما الألفاظ التي تدل على الاستهزاء كأحرز مالك على غيري أو خذ أو اتزن أو افتح كمك، فهذه الألفاظ لا تدل على التصديق لأنها تستعمل في الاستهزاء، قال النووي: «إذا قال رجل: لك علي ألف، فقال في جوابه: زن، أو خذ، أو استوف، أو اتزن، لم يكن إقراراً، لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء»(٢).

وفي كشاف القناع: «إذا ادعى عليه ألفاً فقال: اتزن وأحرز مالك على غيري، وقوله افتح كمك لم يكن مقراً لأنه يستعمل استهزاءً لا إقراراً»(٣)، وتختلف عند الفقهاء دلالة هذه الألفاظ على الإقرار وعدمه(٤).

والفقهاء أقروا بعض القرائن التي إذا انضمت إلى اللفظ الدال على الإقرار تدل على الهزل فيه، قال في المبسوط في مسألة بيع العبد: «ولو قامت البيّنة على ما كانا قالا في السر من المواضعة على الإقرار بطل العتق»(٥).

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٢/ ١١٤).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢١)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٦٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة في هامش (١)، (٢)، ومعها :الدرّ المختار مع تكملة رد المحتار (٨/ ١١٥)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٣٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل وهو مع مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٢٤)، الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

ومن هذه القرائن والبينات:

أولاً: شهادة الشهود: كما أشار إلى ذلك صاحب التنوير بقوله: «فإن كان - أي الإقرار - على سبيل الاستهزاء وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء»(١).

ثانياً: الأداء والإيراد: والمراد أداء الكلمة وإيرادها على ضحك أو هز رأس يقول النووي: «ومن جملة القرائن الأداء، والإيراد وتحريك الرأس الدال على شدّة التعجب والإنكار»(٢)،ولم يعد بعض فقهاء الحنفية بعضها من القران ففي قرة عيون الأخبار «ولا تعتبر القرينة كهز الرأس مثلاً»(٣).

المبحث الثاني

الهزل في الإقرار إن دلت عليه القرائن

إذا أقر الشخص بما هو صريح في التصديق ودلت القرائن على إرادته الهزل أو التلجئة فالفقهاء في اعتبار القضاء لتأثير الهزل وعدمه على آراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى أنه إذا اجتمعت القرائن في الدلالة على إرادة المقر للهزل فلا يلزمه شيء بإقراره، وذلك عام في جميع التصرفات، وعليه المذهب الحنفي(٤)،

---

(١) تنوير الأبصار ومعه الدرّ المختار مع تكملة حاشية رد المحتار عليه (٨/ ١١٤)، وانظر في ذلك أيضا :الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢١)، وانظر: نهاية المحتاج (٥/ ٧٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٧).

(٣) قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار (٨/ ١١٤).

(٤) انظر في المذهب الحنفي كل من : كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠ - ١٩١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩١)، شرح الأصبهاني على البديع (٨٨٠)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٧)، فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/ ١١٤)، حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار (٢٦٧)، إفاضة الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (٩٩)، شرح الخبازي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٢٥)، كشف الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٤)، شرح القديمي على المنار(مخطوط) ، رقم اللوحة (٣٥٤)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤)، تكملة رد المحتار (٨/ ١١٤)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٠/ ٣٣١)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٣٩٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وهو مع المستصفى (١/ ١٦٣).

وهو لبعض فقهاء المالكية(١) ووجه عند الشافعية(٢).

قال السرخسي : «ولو تواضعا على أن يجيزا أنّهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري: قد كنت بعتك عبدي يوم كذا بكذا، وقال الآخر: صدقت، فليس هذا ببيع، ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فأعتقه ثم قامت البيّنة على ما كانا قالا في السر من المواضعة على الإقرار بطل العتق ورد العبد على مولاه، لأنّه ثبت أن إقرارهما كان كذباً وأن اعتاقه حصل في غير ملكه فكان لغواً»(٣).

وقال أيضاً: «ولوصنعا مثل ذلك في طلاق أو عتاق أو نكاح لم يكن ذلك طلاقاً ولا عتاقاً ولا نكاحاً»(٤).

وقال صاحب التنوير: «فإن كان - أي الإقرار - على سبيل الاستهزاء وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء»(٥).

ورأي المالكية محكي عن بعض المتأخرين، قال في مواهب الجليل : «ذكر بعض المتأخرين أنه اختلف أنّه إذا قال: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك، فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال .... منها: لا يلزم »(٦).

ونحو هذا نقل في المسألة عن القابسي وابن القاسم واللّخمي، قال الحطاب: «وعن القابسي أنه قال: معناه إذا ادعى الهزل بعد الرضا وأما إن علم الهزل ابتداء فلا يلزم ونحوه لابن القاسم ومثله للخمي»(٧).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني على كنون (٣/ ١٩٦).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣)، (٥/ ٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٤) انظر:المرجع السابق.

(٥) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين عليه (٨/ ١١٤).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٧) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٤).

وهو قول ابن الموّاز في النكاح ، نقل الحطاب عن ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، وفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح ، ونصه : «وأما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال قد زوجتها فلاناً وطلب ذلك المقر له، ففي ذلك ثلاثة أقوال....الثاني :أن النكاح لا يلزم بهذا الإقرار ولا بدعوى متقدمة، وإليه ذهب ابن المواز، قال ابن رشد: والقول الثاني أشبه الأقوال»(١)، قال الحطاب: «وهو الجاري على المشهور فيمن أقرّ اعتذاراً أنه لا يلزمه، كما ذكره خليل في باب الإقرار»(٢).

قلت: وهو مذهب ابن كنانة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم من سماعه من كتاب النكاح، وهو المفهوم من ثالث الأقوال في هذه المسألة، إذ فرقوا بين أن يُطلب بنكاح متقدم وبين أن يطلب بهذا الإقرار فيلزم في الأولى لا الثانية، أظهره الرهوني بقوله: «الثالث إن قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح، وإن قام بهذا القول حلف الأب أنه ما كان إلا معتذراً ولم يلزم»(٣).

أما الشافعية: فقد نقل النووي هذا الوجه عنهم فقال: «اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب، فإن اجتمعت القرائن فلا تجعل إقراراً»(٤) أي من وجه.

وقال الرملي: «وإنما أثّرت قرائن الهزل في الإقرار لأن المعتبر فيه اليقين، ولأنه أخبار يتأثر بها»(٥).

الرأي الثاني: ظاهره عند قيام البيّنة على أن المقر هازلاً في إقراره التفرقة بين الهزل في الإقرار في البيع ، والإقرار في الطلاق، فيلزم في الطلاق ونحوه دون

---

(١) انظر:المرجع السابق.

(٢) انظر:المرجع السابق ، مختصر خليل (٢٢).

(٣) حاشيةالرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٣/ ١٩٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٢).

(٥) نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣).

البيع، وهو المفهوم من مذهب مالك(١) وأحمد(٢).

فالواضح من تتبع كلام فقهاء المالكية هو وحدة الحكم عند تناول مسائل الهزل أو التلجئة في التصرفات الإنشائية والإخباريّة، والاستدلال ببعضها على الآخر.

يدلّ عليه ما ذكر بعض المتأخرين في المذهب:« أنه اختلف في تصرفات الهازل واستدلوا عليه بصورة من قال: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك، فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال؛ يلزم ولا يلزم، والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدّم أو لا يدعيه إلا بذلك اللّفظ، والفرق، فيلزم في النكاح لا البيع»(٣)، قلت: والواضح من الصورة المتفرع عنها الخلاف هي لمن أقر هازلاً أو تلجئة أو متعذراً.

وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى والصلح، وقول ابن حبيب في الواضحة في النكاح، فقد نقل الرهوني عن ابن رشد: « في مسألة من خطبت منه ابنته البكر فقال قد زوجتها من فلان، فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الأب، وذكر فيها ثلاثة أقوال: الأول: «إن النكاح واجب قام بهذا القول، أو بنكاح كان قبله»(٤) قال الحطاب: «لأن النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار»(٥).

وفي الطلاق وبابه يستأنس بقول الحطاب تعليقاً على نص خليل في الطلاق: «أو لهزله كطالق أمس» ، ونصه: «هذا الكلام في اللغة هزل إذا قصد به الإنشاء، وأما إذا قصد به الخبر فلا هزل، ويلزم الطلاق لكونه من باب الإقرار»(٦).

وفي المذهب الحنبلي ما يدل على أن الإقرار على سبيل الهزل أو التلجئة في

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني على كنون (٣/ ١٩٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني على كنون (٣/١٩٦).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٤).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٧٠).

البيع إن شهدت له البيّنة لا يلزم.

يدل عليه ما ذكره ابن تيمية في مسألة اختلاف مهر السر والعلانية في صورة ما إذا اتفقوا على أن المهر ألف وأن الزيادة المعلنة سمعة. قال: «عامة كلام أحمد في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة، ولم تثبت بيّنةٌ ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البيّنة أنه تزوّجها بالأكثر وادعي عليه ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بما أقرّ به إنشاءً أو إخباراً، فإذا أقام شهوداً يشهدون أنّهم تراضوا بدون ذلك عمل على البيّنة الأولى»(١).

وفي رواية ابن منصور عن أحمد:«إذا أقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوّجها ومات وهي وارثة فهذه قد أقرّ لها وليست بزوجة، قال: يجوز ذلك إلا أن يكون أراد تلجئة فيرد، ومثله يعرف بالبينة والشهود»(٢).

أما العقود الغير قابلة للفسخ كالطلاق والعتاق...إلخ، فأرى أن المذهب الحنبلي لا يفرق فيها بين إقرار وإنشاء، فتلزم إقرارات الهازل فيها كما تلزم عقوده على المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب، ويمكن أن يستدل على هذا القياس بما يلي:

فقد تناول فقهاء الحنابلة تصرفات الهازل أو الملجأ مطلقاً دون تفريق بين إنشاء أو إخبار، وذلك بيّن في وجهين:

الأول: أن تعريف ابن تيمية للتلجئة والذي تناول من بعده تصرفات الملجأ وما يرد عليها من أحكام يدل على عموم الحكم في تطبيقه على تصرفات الملجأ مطلقاً، الإنشائية والإخبارية، حيث قال فيه: «والتلجئة: هو أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة فيه أو الإقرار ونحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة»(٣).

الوجه الثاني: الجمع بينهما في الاستدلال والحكم، كما في الصور السابقة في قول ابن تيمية في مسألة مهر السر ومهر العلانية: «يجب أن يؤخذ بما أقر به إنشاءً

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٢ - ٦٣).

أو إخباراً، فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك عمل على البيّنة الأولى».

كذلك الاستدلال برواية أحمد في عدم لزوم الإقرار بالدين تلجئة على أن الاتفاق المسبق على التلجئة في العقود يبطل البيع، فدل ذلك على أن الحكم على نوعي التصرف في الطلاق والعتاق..إلخ واحد وهو الإيجاب واللّزوم.

الرأي الثالث: ويذهب إلى أن الإقرار إن كان صريحاً في التصديق فهو لازم وإن اجتمعت القرائن في الدلالة على الهزل فيه، وذلك عام في جميع التصرفات، وهذا الرأي هو قول من ثلاثة أقوال، أبرزها متأخروا المالكية في مسألة من قال: « تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك، فقال : قد بعتها من فلان أو زوجتها على أقوال، منها يلزم»(١) أي في كلا الحالتين.

وهو وجه عند الشافعية، نص عليه صاحب الروض بقوله: «اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب. فأما إذا اجتمعت القرائن فلا تجعل إقراراً، ويقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء: لك علي ألف، فإن المتولي حكى فيه وجهين»(٢).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم لزوم الإقرار عند ظهور قرينة الهزل بما يلي:

أولاً: إن الإقرار مبني على وجود المخبر به، والهزل يدل على عدم المخبر به، لأن الهازل يظهر عند الناس ما الحقيقة بخلافه، والإقرار إنما صار ملزماً لترجح جانب الوجود على جانب العمد، فإذا كان دليل عدم المخبر به ثابتاً والإقرار في نفسه محتملاً فلا يكون هذا الإقرار ملزماً(٣).

---

(١) مواهب الجليل لحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٢)، وانظر : مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: مراجع المذهب الحنفي المذكورة في الرأي الأول من هذه المسألة ،هامش(٤) صفحة (٧٩٥)، وانظر مضافاً إليها :نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٩).

ثانياً: قياس الهزل في الإقرار على الإكراه عليه:

استدل الحنفية في عدم لزوم إقرار الهازل بـإقرار المكره، لأن الإقرار بالطلاق والعتاق يبطل بالكره أصلاً، حتى كانت المرأة زوجته والعبد عبده كما كانا، لما قلنا: أن الإقرار متردد بين الصدق والكذب، والإكراه دليل ظاهر على أنّه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه. فكما يبطل بالإكراه يبطل بالهزل لأنه دليل ظاهر على الكذب(١).

والحنفية في هذا الرأي موافقون لغيرهم في القول ببطلان العقد لا فساده الذي يمكن أن تلحقه الإجازة، لأن الإجازة عندهم تلحق بشيء ينعقد ويحتمل الصحة والبطلان، وهذا الإقرار لم ينعقد موجباً لشيء أصلاً لكونه كذباً، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً بوجه، فكان كبيع الحر، بخلاف البيع أو الإجارة هزلاً لأنّه إنشاء يعتمد انعقاده أهلية المتكلم وصحة العبارة، وقد تحققتا، وهو محتمل للصحة والفساد، فيجوز أن ينعقد موقوفاً على الإجازة(٢).

أدلّة الرأي الثاني:

استدل أصحابه في لزوم الإقرار بالنكاح والطلاق وإن اجتمعت القرائن الدالة على الهزل بالتالي:

أولاً: السنة:

وهو قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٣).

---

(١) انظر ذلك في: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٣٦٨)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠ – ١٩١)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩١)، فصول البدائع (مخطوط)، رقم اللوحة (١٥٥)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٤)،كشف الأنوار (مخطوط)، رقم اللوحة (١٩٤)،فتح الغفار بشرح أصول المنار (٣/١١٤).

(٢) انظر ذلك في المراجع التالية : تيسير التحرير (٢/ ٢٩٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠)، مرآة الأصول (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨)، كشف الأسرار على أصول المنار (٢/ ٣٠٠)، شرح القديمي على المنار (مخطوط)، رقم اللوحة (٣٥٤)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٣) سبق تخريجه في هامش (٤) ، صفحة (١٠٥) ، وتقدم في صفحة (٦٧٥).

ويدل الحديث على هذا الرأي من وجهين:

الوجه الأوّل: أن الحديث عام في الدلالة على أن الهزل في الطلاق أو النكاح باطل سواء كان إنشاءً أو إخباراً، فإنه وإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها على وجه الكذب أبطل الشارع عليه قصده فألزمه به وجرت أحكامه عليه ظاهراً(١).

الوجه الثاني: دلالة الحديث على أن من التصرفات ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون، وإلا لقال: التصرفات كلها جدّها وهزلها سواء، وبهذا يختلف البيع وما في بابه عن النكاح والطلاق وما في بابه باعتبار أنها تصرفات اعتبر الشارع فيها الرضا فأثر الهزل فيه(٢).

ثانياً:المعقول

ومنه : أن النكاح والطلاق والرّجعة فيها حق لله تعالى، واللّعب والهزل في حقوقه غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد فإن البيع وما في بابه تصرف في المال الذي هو محض حق الآدمي، فإذا تكلم هازلاً لم يلزمه حكم الجاد، فظهر اختلافهما في المعنى(٣).

أدلة الرأي الثالث:

أنّ القرينة تتعارض مع الظاهر وهو محمول على الصحة، وإلاّ لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال: طلقت زوجتي أو له في ذمّتي كذا كان هذا اللفظ دليلاً على أنّه قصد معناه المقصود (٤).

المناقشة والترجيح:

يظهر من واقع أدلة الآراء الثلاث رجحان القول بعدم لزوم الإقرار مع بيان الهزل وظهوره، لأن صحة الإقرار تبنى على ثبوت المخبر به، والهزل يدل على عدم

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ – ٤٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤ – ٦٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٥).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

المخبر به، لأن مقصود الهازل أن يكون في الحقيقة خلاف ما أظهره عند الناس، والإقرار يتحمل ذلك، فلا يصير ملزماً.

فإن قيل: ينبغي أن يصح إقرار الهازل بما يحتمل الفسح كالطلاق والعتاق كإنشاء الهازل لأن إقرار الهازل بما يحتمل الفسخ لا يخلو أن يكون إخباراً عن إيقاع أمر مضى جداً أو هزلاً، والجد والهزل سواء فيما لا يحتمل الفسخ.

يجاب عنه بأنه : شتان بين الإقرار والإنشاء، فالإقرار من الهازل إخبار عما ليس بإيقاع ماض، فلم يكن في الزمان الماضي إيقاع لا جداً ولا هزلاً، وإخباره عما ليس بإيقاع محال أن يكون إيقاعاً، إذ هو إخبار عن إنشاء حكم، والمقر لم ينشيء الحكم أصلاً، والأخبار بهذه الصيغة لا تنشيء حكماً، أما الإنشاء هازلاً فإنه إيقاع هزلاً، والهزل في هذه الأشياء كالجد، بدلالة الحديث(١)، فثبت أن القول ببطلان إقرار الهازل الذي ظهر هزله أظهر وأبين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

دعوى الهزل في الإقرار

اختلف الفقهاء فيمن أقر بشيء من بيع أو طلاق أو عتاق أو نكاح طائعاً ثم ادعى الهزل والاستهزاء أو التلجئة في إقراره، ولم تظهر له بيّنة، فالفقهاء في قبول القاضي دعواه وعدمه لهم عدة آراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى أن مجرّد دعوى الهزل لا تعتبر، فمن ادعى الهزل والاستهزاء في إقراره لم يصدق في القضاء وهذا الرأي هو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي(٢)، وقول

---

(١) شرح المنتخب (مخطوط)، رقم اللوحة (٢٤٠).

(٢) الدر المختار مع تكملة رد المحتار عليه (٨/ ١١٤)،الدر المختار مع حاشية الطحطاوي عليه (٣/ ٣٣١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠٦).

في المذهب المالكي(١) وعليه المذهب عند الشافعيّة(٢) والحنابلة(٣) وإليك نصوص الفقهاء في ذلك.

جاء في تنوير الأبصار للحنفيّة: «أما لو ادعى الاستهزاء - أي في الإقرار - لم يصدق» قال الشارح: «أفاد كلامه أن مجرّد دعوى الاستهزاء لا تعتبر، بل لا بد من الشهادة عليه، وهو جار على ظاهر الرواية»(٤).

وفي الفتاوى الهندية «إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألفاً تلجئة، فقال الطالب: بل هو حق، فإن كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم على المقر»(٥).

وقد نقل بعض متأخّري المذهب المالكي: «في صورة ما إذا قال: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها، على أربعة أقوال: منها أنه يلزم مطلقاً، ومنها أيضاً التفريق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه إلاّ بذلك اللفظ»(٦) قلت: لأن الشرط قيام الدليل على الهزل فادعاؤه الهزل لا يثبت وجوده، لأن الهزل لا يثبت بمجرّد الدعوى.

ونقل عن ابن رشد: «في صورة ما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوجتها فلان، وطلب ذلك المقرله، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح واجب للطالب، سواء كان طلبه له بهذا القول أو بنكاح كان قبله. وهو قول أصبغ في كتاب

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني على كنون (٣/ ١٩٦).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٦٧)، (١٢/ ٢٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٢).

(٤) الدرّ المختار مع تكملة رد المحتار عليه (٨/ ١١٤).

(٥) الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠٦).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

الدعوى والصلح وقول ابن حبيب في الواضحة»(١).

ويدل على المذهب الشافعي ما ذكره صاحب مغني المحتاج حيث قال:

«لو قال لي: عليك ألف، فقال: صدقت أو نحوه يشبه محل كونه إقراراً إذا لم توجد قرينة تصرفه للاستهزاء والتكذيب»(٢).

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي: «والمقر يؤاخذ ظاهراً: بما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك»(٣).

وفي منتهى الإرادات وشرحه للحنابلة: «ولو دعى على شخص مبلغاً فقال: في جوابه: لفلان عليّ أكثر مما لك عليّ، وقال: أردت التهزىء لزمه حق لهما»(٤).

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وفي النّكت: هو الراجح عند جماعة وهو أولى»(٥)، وفي الكشاف في الطلاق: «في صورة لو قيل للزوج: أطلقت امرأتك ؟ أو قيل: امرأتك طالق، فقال: نعم وارد الكذب طلقت، أو قيل له: ألك امرأة ؟ فقال: قد طلقتها وأراد الكذب طلقت»(٦)، قال في الإنصاف تعليقاً: «وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب»(٧).

الرأي الثاني: وهو كالأول في أن دعوى الهزل والاستهزاء في الإقرار لا تقبل، وزاد عنه في إلزام المقر له بالحلف، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال الخير الرملي وكلاهما من الحنفيّة(٨).

ففي حاشية رد المحتار: «إذا ادعى الكذب بعد الإقرار لا يقبل، ويحلف المقر عند أبي يوسف».

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ومعه حاشية المدني على كنون (٣/١٩٦).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٧).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٦٧).

(٨) تكملة رد المحتار (٨/ ١١٤).

وفيه أيضاً: «قال الخير الرملي: ولو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه» قال الشارح: «والظاهر أن اليمين على نفي العلم لا على فعل الغير»(١).

الرأي الثالث: ويذهب إلى أن دعوى الهزل في الإقرارات تصح، فلا تلزم بها التصرفات مطلقاً، وبه قال بعض المالكيّة، وهو المشهور عندهم(٢)، وهو لبعض الحنابلة في البيع(٣).

فهو أحد الأقوال التي ذكرها متأخروا المالكيّة في صورة ما إذا قال رجل: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك، فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها على أقوال... منها: لا يلزم مطلقاً(٤).

وهو ما صوّبه ابن رشد في النكاح فيما نقله من سماع عيسى في صورة ما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوجتها فلاناً، وطلب ذلك المقر له فقيل: النكاح لا يلزم بهذا الإقرار، ولا بدعوى متقدمة، وإليه ذهب ابن المواز، قال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح: إن هذا القول أشبه الأقوال(٥).

وهذا القول أيضاً هو الجاري على المشهور مما ذكره خليل: «أن من أقر اعتذاراً لا يلزمه»(٦).

فمن سماع أشهب: «أنّ من اشترى مالاً فسئل الإقالة فقال: تصدقت به على أبي، ثم مات الأب فلا شيء للإبن بهذا. وقال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء منزله فقال: هو لابنتي، ثم مات فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرةً في حجره،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر في ذلك كل من: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، مختصر خليل (٢٢٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٧٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٩٨)، الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٩٣)، الشرح الكبير مع حاشة الدسوقي عليه (٣/ ٤٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٤).

(٦) مختصر خليل (٢٢٠).

لأنّه قد يعتذر بمثل هذا من يُريد منعه. وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت مني، وفي العبد: هو مدبّر لئلاّ يأخذها فلا يلزمه الإشهاد فيه. ومثله يقال حماية»(١).

وقد وضع الشيخ أحمد الزرقاني لمثل هذا الإقرار قيداً، وهو كون الإقرار صادراً في محل يقبل الاعتذار، ففي قول خليل: «أو أقر اعتذاراً» قال الزرقاني: «أي لمن سأله إعارته أو شراءه إن كان السائل ممن يعتذر له فلا يلزمه كونه للمقر له، إلا أن يكون ممن لا يعتذر له»(٢).

واعترض على قول الزرقاني بأن المتعارف عليه بين فقهاء المالكية الإطلاق فمتى أقره اعتذاراً فلا يأخذه المقر له إلاّ ببيّنة سواء كان السائل مما يعتذر له أم لا، ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه(٣).

فعلم أن القول بعدم اللّزوم على المشهور في المذهب جار في جميع التصرفات.

وفي مذهب أحمد وجه فمن ادّعى عليه ديناراً، فقال: لفلان عليّ أكثر من ما مالك، وقال: أردت التهزيء، قال في الإنصاف: «وفي الوجه الآخر أنه: لا يلزمه شيء، وأطلقه في المحرر والشرح، والحاوي»(٤).

الرأي الرابع: كالثالث في أن دعوى الإقرار تصح، إلا أنهم اشترطوا أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في إقراره.

وهو المذهب المنقول عن متأخري الحنفية، فقد جاء في تكملة رد المحتار: «وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون: أن دعوى الهزل في الإقرار تصح، ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في إقراره»(٥)، ويفيد أنه إذا لم يحلف فلا يقبل إقرار المقر.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٢٦).

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل (٦/ ٩٨).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٧٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

(٥) تكملة رد المحتار (٨/ ١١٤).

الرأي الخامس: ويذهب إلى أن دعوى الهـزل تقبل من المقر بيمـينه، وهو المنقول عن بعض المالكيّة في النكاح نقله ابن رشد : «في مسـألة ما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوّجتها فلاناً، وطلب ذلك المقر له، فقيل في رأي: إن طلبه بهذا القول حلف الأب بالله مـا كان مـنه إلا اعتـذاراً إليـه، وما زوجـه، وهو قـول ابن كنانة من سماع عيسى، وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم»(١).

الرأي السادس: ويذهب إلى أن دعوى الهـزل تقبل في البـيوع والإقالة وغـيرها بخلاف النكاح وما في بابه، صرح به بعض فقهـاء الحنفية(٢) ، وقول نقله متأخروا المالكية، وعليـه الزرقاني منهم(٣)، وقـد أشار صاحب المبـسوط إلى صحـة الإقرار بالعتق والطلاق ولو هزلاً بقوله: «وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضـاء، ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى»(٤).

وإلى ذلك أشار ابن أبي موسى من الحنابلة فيمن قيل له: «أطلّقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب قال: تطلق في الحكم فقط»(٥).

أما المذهب المالكي فقد نقل عن متـأخري المالكيّة: «في صورة من قال: تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك فقال: قد بعـتها من فلان أو زوجتها، على أقوال؛ منها يلزم في النكاح لا البيع»(٦).

قال الزرقاني فيمن أقرّ اعتذاراً : «فلا يلزمه وهذا بخلاف النكاح»(٧).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ومعه حاشية المدني على كنون (٣/ ١٩٦).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨)، المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٩٨).

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٢٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٩٨).

المناقشة والترجيح:

أرى أن المذهب القاضي بعدم صحة دعوى الهزل قضاء لاديانة هو أرجح الأقوال للأدلة التالية:

أولاً: إن دين المقر وعقله يدعوانه إلى الصدق فإذا أقر بلفظ صريح قضي به، لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر، فإذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضى القاضي به.

ثانياً: إن دعوى الهزل والاستهزاء دعوى مجرّدة عن البيّنة تتضمن الرجوع عن الإقرار، فإن لم تثبت البينة لا تقبل هذه الدعوى، لاتفاق الفقهاء على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل.

ثالثاً: إن الهزل في الإقرار أمر باطن لا يعلم إلا من جهة المقر هازلاً فقط، فلا يقبل قوله في إبطال حق المقر له.

لذا كان الحكم بصحة الإقرار مع دعوى الهزل أولى ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المتواضعة في دوحة علم الفقه وأصوله للوصول إلى مفهوم واضح عن معنى الهزل وأثره على التصرفات ينتهي بي الحديث في هذه الرسالة عن أهم القضايا التي تطرق لها البحث، والنتائج التي توصلت إليها من خلالها، مع محاولة الوصول إلى قواعد كليّة تضبط أحكام الهزل وأثره على تصرفات الهازل القولية والفعلية، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

ففي الفصل التمهيدي الذي خصصته للحديث عن مكونات التصرف تبرز النتائج التالية:

١ - تبيّن لي أن الأقرب للصواب أن الفقهاء أطلقوا لفظ التصرف وأرادوا به معنيين:

الأول: عام ويراد به كل عمل يصدر عن الإنسان ويرتب الشارع عليه حكماً، **والثاني:** خاص قاصر على التصرفات الشرعية، والمختار عندي إطلاقه ليشمل صحيح التصرفات الشرعية والفاسد منها، كما قرره جمهور الفقهاء.

٢ - تبين لي أن التصرف بمعنييه أعم من المعنى العام والخاص للعقد والالتزام مطلقاً، وهما الأكثر شيوعاً على ألسنة الفقهاء، وعلى هذا فكل عقد أو التزام بمعناه العام والخاص هو تصرف وليس كل تصرف يعد عقداً أو التزاماً.

٣ - كما يظهر من خلال الموازنة بين معنى التصرف في الفقه الإسلامي ومعنى التصرف في القانون الوضعي أن وجه الشبه بينهما ضيق جداً، وفي حدود خاصة لا ترتقي لمستوى الموازنة، ومنه نتبين أنه لا حاجة لنا لمواكبة تعريف التصرف في القانون الوضعي لقصر معناه عن المراد من التصرف في الفقه الإسلامي.

٤ – وجدت أن صحة التصرف وفساده ترتكز على دعامتين:

الدعامة الأولى: الرضا : وهو الجزء الخفي الباعث على التصرف.

الدعامة الثانية: الصيغة: وهي المظهر الخارجي الذي يدل على إرادة التصرف ويقوم مقام الرضا.

٥ – وفي معرض تحديد العلاقة بين الرضا والألفاظ المشاركة له في المعنى تبين أن معنى الرضا يستلزم كمال الإرادة والاختيار، وقد يقع التصرف مجرداً عن هذا الكمال في الإرادة والاختيار.

٦ – وفي عجالة سريعة قمت بحصر تلك الوسائل التي تستخدم في التعبير عن الرضا بوقوع التصرف.

ومن خلال الدعامتين السابقتين يمكن تحديد نسبة هذه الوسائل إلى مقاصد أصحابها ونياتهم وإرادتهم.

فمن خلال البحث في حالات الاختلاف بين الرضا والتعبير عنه في الفقه الإسلامي نجد أنها ثلاث:

الحالة الأولى: وجود الرضا مطلقاً بإيقاع السبب والمسبب، وذلك يتحقق من كل مكلف بالغ عاقل قادر على فهم الخطاب عالم بما يصدر عنه قاصد موجبه الذي وضع له.

الحالة الثانية: انعدام الإرادة مطلقاً بإيقاع السبب والمسبب، وذلك يتحقق نتيجة خلل في التكليف غالباً كما في النوم والإغماء والجنون.

الحالة الثالثة: ما اختلف في تردد الرضا فيه بين الوجود والعدم في السبب والمسبب، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تردد الرضا الغير مقصود بين الوجود والعدم في السبب والمسبب، وفي هذا النوع يظهر ـ كما تفيد الفروع المختلفة ـ أن المذهب الحنفي يميل إلى الأخذ بظواهر التصرفات، من غير تحر وتتبع للنيات، بخلاف جمهور الفقهاء فهم يرون أن القصد معتبر في التصرفات.

القسم الثاني: تردد الرضا المقصود بين الوجود والعدم في السبب والمسبب، وأرجأت الحديث عن هذا القسم لكونه يتناول موضوع الرسالة، ومن خلاله ندرك الحاجة إلى هذا التقسيم كي يتسنى دراسة مدى اعتبار كل مذهب للقصد والنية في التصرفات.

٧ – اخترت دراسة معنى الرضا في القانون الوضعي لنتبين قدم السبق الذي للفقه الإسلامي في تقرير مبدأ الرضا في العقود، مع تميزه عن القانون بمراعاته لجانب الحكم الأخروي.

٨ – وقد ختمت هذا الفصل بالكلام عن الأهلية وأقسامها وعوارضا مقدماً للحديث عن أحد هذه العوارض وهو الهزل:

أما الباب الأول: فقد خصصته للحديث عن الهزل وتبرز فيه النتائج التالية:

١ – يظهر من المعاني اللغوية المختلفة للهزل دلالتها على الضعف والاضطراب.

٢ – وجدت أن خير تعريف للهزل في الاصطلاح – في نظري – هو تعريف فخر الإسلام البزدوي وهو: (الهزل : أن يراد بالشيء مالم يوضع له) ويتميز هذا التعريف عن غيره على وجه الخصوص بتناوله لمطلق الوضع الشامل لوضع اللغة والشرع والعرف والشامل للقول والفعل.

٣ – ومن خلال التعريف المختار يظهر بوضوح الاختلاف بين الهزل في كون المعنى غير موضوع فيه للفظ، بخلاف الحقيقة والمجاز والتشبه والكناية فالمعنى فيها مراد.

٤ – وعند البحث في فروع الهزل المختلفة وجدت أن الفقهاء عبروا عن الهزل بألفاظ أخرى تتحد معه في المدلول، وهذا يسّر عليّ حصر أحكام الهزل.

٥ – وفي بحث منزلة التلجئة من الهزل تبيّن لي أن الأقرب للصواب هو كون التلجئة نوع من الهزل، يختص بتلك التصرفات التي تتم نتيجة اتفاق بين طرفي العقد.

٦ - وقد قادني تتبعي لفروع أحكام الهزل المختلفة إلى تكوين صورة واضحة عما يدل على الهزل في التصرفات، وتوصلت إلى إمكان التعرف على وجود الهزل من خلال إحدى طريقين:

الطريق الأول: الصيغة الصريحة إما بعبارة اتصل بها ما يدل على الهزل، أو بعبارة منفصلة عن التصرف المراد الهزل به، وهي المواضعة السابقة على الهزل في التصرف، أو بادعاء الهزل بعد وقوع التصرف بعبارة متأخرة عنه، وفي ثناياها دفعت الاعتراض على إمكان تحقق الهزل ووقوعه من أحد طرفي التصرف من غير اتفاق مسبق.

الطريق الثاني: الصيغة الغير صريحة والمراد بها دلالة الحال، ويظهر فيها اعتراض المذهب الحنفي على اعتبار دلالة الحال دالة على تحقق الهزل.

٧ - كما يظهر من تتبع فروع أحكام الهزل المختلفة البواعث والأغراض التي تدعوا إلى الهزل في التصرفات، وتظهر منها الصلة بين الهزل والكذب، وعند تتبع هذه الأغراض بالنظر إلى حقيقة الهزل وجدت انقسامها إلى قسمين:

القسم الأول: أغراض الهزل الغير مشروعة، وهي أكثر ما يراد به الهزل لصلته بالكذب.

القسم الثاني: أغراض الهزل المشروعة، وترتكز مشروعيتها على إباحة دفع الضر بالوسائل التي رخص فيها لذلك.

وفي ثنايا هذا البحث أدفع ذلك الشبه الذي أقامه البعض بين مزاح النبي ﷺ وتصرفات الهازل، وذلك ببيان الفرق بين المعاريض النبوية والهزل.

٨ - وتمهيداً للحديث عن منزلة الهزل من التكليف تكلمت عن الحكم فاخترت تعريف ابن الحاجب للحكم وهو: (الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، والتخيير أو الوضع)، وعليه كثير من العلماء، كما رأيت أن الأرجح تقسيم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي. ومن خلال هذا الاستعراض يظهر اتفاق العلماء على عدم تأثير الهزل على التكليف أو أهلية المكلف لصدور الرضا بمباشرة السبب من أهله مضافاً إلى محلّه وعدم إخلال

الهزل بالذمة والعقل أو القدرة على فهم الخطاب، لذا لم تتعرض له كتب المتكلمين، وبحثوه من خلال الفروع المختلفة في كتب الفقه، واختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في اعتبار النية والقصد، وبحثه الحنفية كعارض من عوارض الهزل باعتبار مفهومهم لمعنى العارض في شموله لما يؤثر على الأحكام بالتغيير، وهذا يدفع الاعتراض الموجه للهزل في كونه عارضاً من عوارض الأهلية.

٩ – وتطرقت إلى التفرقة بين الهزل وبين بعض العوارض كالإكراه والخطأ فتوصلت إلى التفريق بين هذه العوارض من حيث التكليف ومن حيث مجامعتها للرضا والاختيار.

١٠ – وقد ناقشت الأقسام التي يقع فيها الهزل، فتعرضت لتقسيم الحنفية لما يقع عليه الهزل من إنشاءات وإخبارات واعتقادات، ففصلت الحديث عنها، وبينت صورها، وتعرضت لتقسيم غير الحنفية والذي يظهر منه التشابه بين التقسيمين وقد ظهر لي قصر التقسيمين عن تناول جميع الأقسام التي يقع فيها الهزل ، كالهزل في العبادات، ووقوع الهزل في بعض الحدود والأفعال.

١١ – ثم استغرق الجزء الأكبر من هذا الباب بحث تأثير الهزل على الأقسام السابقة وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

أولاً: بعد تناول معنى الإيمان والكفر ومدى تأثير القصد على الأمور الاعتقادية ظهر عدم تأثير الهزل في الحكم على التصرف الظاهر رغم عدم تأثيره على تبدل الاعتقاد، لأن مبنى هذا التصرف على وجود سببه الظاهر، أضف إليه اعتبار الهزل أمارة في بعض الأحوال ـ كالكفر ـ على إرادة السبب الظاهر لأن اجتماعه به دليل الاستهزاء بالدين.

ثانياً: وبعد تناول معنى العبادة وارتباطها الشديد صحة وفساداً بالنية ظهر تأثير الهزل على العبادة بالإفساد، لاختلافهما في إرادة الإيقاع والباعث عليه، وتوصلت لنتيجة ظاهرة، وهي أن الهزل في العبادة نية مبيتة لتركها، واتضحت شدة هذا التأثير من خلال الموازنة بين الهزل والرياء، فالرياء يمكن أن يجامع العبادة وتجزئة، بخلاف الهزل فيها.

٣ - وتمهيداً لبحث اتجاهات المذاهب الفقهية في اعتبار تأثير الهزل على التصرفات الإنشائية توصلت إلى ثلاث مقدمات مهمة:

المقدمة الأولى: وقوع الهزل في أحكام الحكم التكليفي متردداً بين الصحة والفساد والبطلان والوقف، وتوصلت فيه إلى أن جزاء انعدام الرضا في العقود المالية عند الحنفية هو الفساد لا البطلان، وهو أولى من الحكم بالتوقف في أمثال هذه العقود، لأن فيه إهداراً لجانب العبارة الصادرة من أهلها وفي محلها من الهازل واللازم منها ترتب الحكم.

المقدمة الثانية: أن الفقهاء اتفقوا على أن الهزل بمنزلة الشرط الفاسد في تأثيره على العقود المالية، فما أثر فيه الشرط الفاسد أثر فيه الهزل.

المقدمة الثالثة: اتفق فقهاء الحنفية على إنزال الهزل منزلة شرط الخيار في تأثيره على العقود مطلقاً، وعليه فكل عقد يحتمل خيار الشرط يؤثر فيه الهزل.

ومن ثم تناولت اتجاهات المذاهب الفقهية في اعتبار تأثير الهزل على التصرفات الإنشائية، ويبرز من ذلك صعوبة حمل الموقف في الفقه الإسلامي على اتجاه واحد لاختلافها، إلا أنه في الجملة يمكن حملها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويبرز فيه المذهب الشافعي في جملته بتصور جديد يخالف نظرة هذا المذهب لتلك التصرفات التي تردد فيها الرضا بصورة غير مقصودة بين الوجود والعدم كالإكراه، فيميل هنا إلى اتجاه المذهب الحنفي في تغليب جانب الجد على الهزل، والأخذ بظاهر تصرفات الهازل من غير بحث عن النيات والمقاصد.

أما الاتجاه الثاني: وأنصاره المالكية والحنابلة فلم يتغير اتجاههم إذ يرون أن ألفاظ العقود محمولة على النيات ومفسرة بها، إلا ما يأتي الشرع بخلافه.

وعند استعراض أدلة الطرفين وموازنتها تبين لي أن الأقرب للصواب هو الاتجاه الثاني الذي تؤيده نصوص الشريعة سداً لفتح باب الحيل المحرمة والتي تفوّت مقصود الشارع.

ثم تتبعت فروع الفقه المختلفة للاستدلال بها على اتجاه كل مذهب وما يميل

إليه في جملته مع التنصيص على الاتجاهات المخالفة في كل مذهب.

ومن هذه الدراسة يتضح مدى الحاجة إلى التقسيم السابق لحالات الاختلاف بين الرضا والتعبير عنه، والذي أتاح بوضوح دراسة منصفة لاتجاه المذهب الشافعي، بدلاً من حمله على اتجاه المذهب الحنفي من حيث الجملة.

رابعاً: وأخيراً تناولت تأثير الهزل على الإخبارات، وظهر منه اتفاق الفقهاء على تأثير الهزل على الإخبارات لاحتمال الخبر للصدق والكذب، والهزل دليل الكذب.

كما أشرت إلى أن بعض المذاهب تخالف طبيعة التصرفات الإخبارية، وتسوي بينه وبين الإنشاء وخاصة تلك التصرفات التي ورد عن الشرع لزومها مع الهزل، وذلك جدير بالملاحظة.

١٢ - ناقشت في البحث العلاقة بين الهزل والحيل، فبعد استعراض معنى الحيل وأقسامها تبين لي أنه رغم الاشتراك بين الهزل والحيل في المعنى من حيث الجملة إلا أن بينهما عموم وخصوص من وجه يمنع اندراج الهزل في الحيل، وإن تناولت الحيل الكثير من صوره المختلفة.

١٣ - ختمت هذا الباب ببحث معنى الهزل في القانون الوضعي فوجدت أن القانون الوضعي يطلق كلمة الصورية على بعض صور الهزل في التصرفات، إلا أن الشبه لا يتعدى ذلك إذ الفرق بين الهزل والصورية جوهري في المعنى والحكم، يصعب من خلاله إطلاق مسمى أحدهما على الآخر.

أما الباب الثاني: فقد كان مخصصاً لدراسة المسائل التطبيقية على الهزل في التصرفات

وفيه تناولت دراسة المسائل الفقهية التي نص عليها المتقدمون في مصنفاتهم وربطها بالحياة العملية من خلال استعراض مثيلاتها في عصرنا اليوم وذلك محاولة للوصول إلى قواعد كلية تضبط أحكام الهزل وأثره على تصرفات الهازل القولية والفعلية.

وعند تتبعي لهذه المسائل والفروع توصلت إلى القواعد العامة التالية:

قاعدة: الهزل في إيقاع الإيمان أو الكفر بمنزلة القصد له.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان :

القاعدة الأولى: كل ما صح به الإسلام على وجه الجد صح به الإسلام على وجه الهزل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

ـ ما لو نطق بكلمة الإسلام اللازمة لإسلامه هازلاً حكم بإسلامه.

ـ ومنها ما إذا أتى الكافر أو المرتد بفعل هو من خصائص هذا الدين كالصلاة هازلاً حكم بإسلامه.

ـ ومنها ما إذا دخل الكافر في الإسلام ثم رجع عنه، ثم عاد إليه مرات عديدة مما يدل على هزله حكم بإسلامه ما دام يرجع إليه.

القاعدة الثانية: الهزل بما يحقق الكفر كفر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

ـ ما إذا نطق المسلم بكلمة الكفر هازلاً حكم بكفره.

ـ ومنها ما لو هزل بآيات الله ورسله، أو فعل فعلاً هو أمارة من أمارات الكفر هازلاً كفر.

قاعدة: الهزل بالعبادة يبطلها.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان:

القاعدة الأولى: الهزل في نية العبادة كرفضها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

ـ ما لو هزل بنية الصلاة أو الصيام أو الحج... أو أتى بها صريحة على وجه الهزل فلا تصح العبادة بها.

ـ ومنها ما لو هزل بنية العبادة أو بأقوالها وأفعالها في أثنائها تبطل في الصلاة والصيام.

ـ واستثني الحج والعمرة لأن بعض أفعالها لم يتأكد طلب النية فيها دفعاً للمشقة المقدرة بتأثير الرفض ـ كما استثني ما مضى من الوضوء ـ عند من يقول أنه عبادة ـ قياساً على عدم تأثير الفصل اليسير على الوضوء.

ـ كما استثني الهزل بصحة العبادة بعد وقوعها لأن الهازل ليس له إبطال ما اعتبر الشارع صحته بعد تحقق أركانه وشروطه إلا بدليل.

القاعدة الثانية: لا تجتمع نيه العبادة والهزل فيها.

إذ لا يتصور اجتماع إرادة العبادة ورفض وقوعها، بخلاف الرياء فيمكن اجتماعه مع نية إرادة العبادة وتصح معه.

قاعدة: الهزل يؤثر في العقود إذا لم يوجد ما يعارضه ويدافعه.

فالفقهاء متفقون على تأثير الهزل على العقود بشرط سلامتها من المعارض، وتتفرع عن هذه القاعدة قواعد:

القاعدة الأولى: التصرفات المالية المحضة وما غلب عليه شبه التمليك لا يثبت مع الهزل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

ـ بطلان البيع بهزل العاقدين أو أحدهما بالعقد.

ـ صحة عقد البيع بالثمن المتفق عليه، وبطلان ما أعلن على وجه الهزل، سواء اختلف في قدره أو جنسه.

ـ عدم صحة الوقف مع الهزل.

ـ بطلان الهبة بالهزل أو التلجئة فيها.

ـ إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل.

ـ عدم صحة الوصية مع الهزل.

ـ صحة النكاح بالمهر المتفق عليه، وبطلان ما أعلن على وجه الهزل، سواء اختلف في قدره أو جنسه.

ـ صحة الخلع بالعوض المتفق عليه، وبطلان ما أعلن على وجه الهزل، سواء اختلف في قدره أو جنسه.

القاعدة الثانية: الهزل في العقود المالية كاشتراط الشرط الفاسد فيها، إذا اقترن بالعقد أو سبقه يبطله.

ومن المعلوم أن جمهور أهل العلم متفقون على أنه لا فرق بين الشرط المتقدّم والمقارن في تأثيره على العقد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- إذا اقترن الاتفاق على الهزل أو التلجئة بالعقد بطل العقد.

- المواضعة السابقة على الهزل في أصل عقد البيع تبطل العقد.

- المواضعة السابقة على الهزل في مقدار أو جنس الثمن في البيع تجعل العقد يصح بما اتفق عليه من ثمن.

- المواضعة السابقة على الهزل في قدر المهر أو جنسه في النكاح تجعل العقد يصح بما اتفق عليه من مهر.

- المواضعة السابقة على الهزل في قدر العوض أو جنسه في الخلع تجعل العقد يصح بما اتفق عليه من عوض.

القاعدة الثالثة: لا يؤثر الهزل فيما ورد فيه نص من الشارع بلزومه معه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- صحة عقد النكاح مع الهزل فيه.

- صحة وقوع طلاق الهازل.

- صحة الرجعة مع الهزل.

- صحة عتق الهازل.

- يلحق بهذه التصرفات اليمين فيصح من الهازل.

قاعدة: الهزل بمنزلة الشبهة في الحدود.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ما إذا هزل الكافر بكلمة الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم ارتد لا يقتل، لتمكن شبهة عدم الارتداد ولجواز أن يكون التصديق قائماً بقلب الهازل عند الشهادتين.

- من فعل الهزيلى (الشعوذة) لا يكفر بفعله، لتمكن شبهة عدم إرادة السحر وعدم اعتقاد نفعه وضره به.

- أخذ متاع الغير على سبيل المزاح لا يعد موجباً لحد السرقة لتمكن الشبهة في عدم قصد السرقة، وإرادة اللعب.

- واستثني من هذه القاعدة ما إذا كانت المفسدة لا ترتفع بثبوت الهزل كالقذف والشتم هازلاً، لأن الهزل لا يعصم من لحوق الأذى بالمقذوف، وهي علة التحريم.

قاعدة: الهزل يؤثر في الإخبارات.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- إذا اجتمعت القرائن في الدلالة على إرادة المقر الهزل فلا يلزمه شيء بإقراره.

قاعدة: الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- إذا ادعى أحد الطرفين الهزل بعقد البيع انعقد البيع، ولا يقبل منه دعواه الهزل إلا ببينة.

- إذا ادعى أحد الطرفين المواضعة السابقة على الهزل في عقد البيع انعقد البيع ولا تقبل منه دعوى الهزل إلا ببينة.

- إذا ادعى أحد الطرفين الاتفاق على الهزل بالقدر أو الجنس في عقد معلن عقد في السر بغير ذلك، انعقد النكاح بمهر العلن، ولحقت الزيادة في المهر بالمهر، ولا تقبل منه دعوى الهزل إلا ببينة.

- إذا أقر بشيء من بيع أو طلاق أو عتاق طائعاً ثم ادعى الهزل والاستهزاء أو التلجئة في إقراره لم يصدق في دعواه في القضاء إلا ببينة.

وقد خرجت من خلال دراستي بنتائج وتوصيات عامة أبرزها:

أولا: ضرورة استقصاء الفروع الفقهية للموضوع الواحد، وتتبعها ودراستها دراسة موازنة بأسلوب مبسط وتنظيم محكم كي يطلع عليها كل باحث مسلم ومثقف مؤمن يريد فهم دينه والتعرف على عظمة التشريع الإسلامي.

ثانيا: تبرز الحاجة إلى ربط الفروع الفقهية المختلفة بما جد من مسائل عصرية تتفق معها في العلة والحكم.

ثالثا: أن الحاجة ملحة إلى استقراء الفقه بصفة عامة وفروع الموضوع الواحد بصفة خاصة للوصول إلى قواعد عامة، تضبط أحكام الموضوع الواحد.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


ملحق في تراجم الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة هذا الملحق ومنهجه

١ـ هذا الملحق خاص فقط بتراجم الأعلام المذكورين في نصوص الفقهاء الذين نقلت نصوصهم في متن الرسالة، رأيت فيه لزوم تناول هؤلاء الأعلام بالتعريف لكثرة دوران هذه النصوص في البحث، والحاجة للسؤال عن أنباء من عول عليهم الفقهاء في مذاهبهم .

٢ـ لم أترجم لأئمة المذاهب الأربعة الذين شاعت أنوارهم في كل أقطار الدنيا ، وكذلك لم أترجم لمن ذاعت شهرته ، وخرجت عن دائرة المذهب ، وغدا علما معروفا عند سائر المذاهب كالشيخ ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ..وغيرهما .

٣ـ ذكرت في ترجمة كل علم : اسمه واسم أبيه ، وما يحتاج إلى معرفته من سائر نسبه ، ونسبته ، وما اشتهر به من لقبه وكنيته ، وتاريخ ولادته ووفاته ، ومكانته العلمية ، كل ذلك ما أمكن .

٤ـ ختمت كل ترجمة بذكر أشهر مصنفات كل علم ما أمكن .

٥ـ عقبت كل ترجمة بذكر أهم المصادر التي ترجمت له .

٦ـ سبقت في مقدمة البحث سرد المترجم لهم ، وهنا سبقت سرد التراجم بإحالات متعددة كاشفة عن أسماء المترجمين ، كي لا يتعنى الباحث عن تراجمهم ، وأفردت كل مذهب بإحالاته الخاصة به .

أولاً: إحالات المذهب الحنفي

١. إحالات الأسماء

عصام: عصـــام بن يوسف بن ميمـــون بن قدامة الحنفي البلخي.

محمد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي.

المعلى: معلّى بن منصور الرازي.

هلال بن يحيى: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري.

٢. إحالات الكنى: الآباء

أبو السعود: محمد بن علي اسكندر السيد الشريف.

أبو عبدالله البلخي: الحســين بن محمــد بن خســرو البلخــي.

أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي .

أبو يوسف: يعقوب بــن إبراهيم بن حبيب الأنصاري .

٣. إحالات الكنى: الأبناء

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك المَرْوَزي الحَنْظلي.

٤. إحالات الأنساب والألقاب

الاسبيجابي: أحمد بن منصور الاسبيجـــابي.

حافظ الدين: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

خَواهرزاده: محمـــد بـــن الحســين بن محــمد البخـــاري .

السمَتي: يوسف بن خالد السمتي.

الشريف الحموي: شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسين الحموي .

الصاحبان: (**أبو يوسف و محمد**)

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي .

قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزْجندي الفَرغاني.

القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان البغدادي.

الكرخي: عُبيدالله بن الحسين الكرخي.

المقدسي: علي بن غانم المقدسي.

الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندوانيّ .

أعلام المذهب الحنفي

* أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي ،وقيل الطهطاوي (؟ ـ ١٢٣١هـ)، فقيه حنفي ولد بطهطا وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ ثم أعيد إليها فاستمر إلى أن توفي باللقاهرة . له تآليف بديعة منها : حاشية على الدر المختار ، حاشية على شرح مراقي الفلاح .
مصادر ترجمته : الأعلام (١/ ٢٤٥)، ذيل كشف الظنون (٥/ ١٨٤) .

* أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بالقدوري (٣٦٢هـ ـ ٤٢٨هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة جريّ اللسان مديما لتلاوة القرآن فقيها صدوقا . له تآليف بديعة منها : المختصر ، الخلاصة ، شرح مختصر الكرخي ، التجريد ، التقريب .
مصادر ترجمته : الفوائد البهية(٣/ ٣١) ، الجواهر المضيئة (١/ ٢٤٧) ، الطبقات السنية برقم (٢٩٤).

* أحمد بن محمد مكي ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، أبو العباس (؟ ـ ١٠٩٨هـ) من علماء الحنفية، حموي الأصل ، مصري ، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية . صنف كتبا كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، كشف الرمز عن خبايا الكنز ، الدر النفيس في مناقب الشافعي ، وغيرها.
مصادر ترجمته : الأعلام (١/ ٢٣٩) ، ذيل كشف الظنون (٥/ ١٦٤) .

* أحمد بن منصور الإسبيجاني ، أبو نصر (؟ ـ ٤٨٠هـ) ، القاضي ، دخل سمرقند فأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه في الوقائع ، وجدت له بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة كان فقهاء عصره أخطأوا فيها ، فوقعت عنده ، فأخفاها في بيته لئلا يظهر نقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين لئلا يعملوا بغير الصواب وكتب سؤالاتهم ثانيا وأجاب بالصواب .
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (١/ ٣٣٥) ، كشف الظنون (٢/ ٩٥٥) ، الطبقات السنية برقم (٤٣٩) .

* الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبدالعزيز الأوزَجندِي الفرغاني (؟ - ٥٩٢هـ)، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان ، فخر الدين ، وركن الإسلام، مفتي الشرق. له الفتاوى المشهورة التداول ، والواقعات ، والأمالي ، وشرح الجامع الصغير.
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/ ٩٣) ، الفوائد البهية (٦٤) ، الطبقات السنية برقم (٧٢٥) .

* الحسين بن محمد بن خسروا البلخي، أبو عبدالله (؟ - ٥٢٢هـ)، سمع الكثير ، وهو جامع المسند لأبي حنيفة ، فقيه أهل العراق ببغداد في وقته ، روى لنا عنه ابن الجوزي .
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/ ١٢٩) ، الطبقات السنية برقم (٧٧٣) .

* عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (؟ - ٧٠١هـ) ، حافظ الدين ، وأحد الزّهاد المتأخرين ، رأسا في الفقه والأصول، وبارعا في الحديث ومعانيه، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ، فله المستصفى في شرح المنظومة، وله الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق في الفقه ،والمنار في الأصول ، والعمدة في أصول الدين .
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة(٢/ ٢٩٤) ، الفوائد البهية (١٠١) ، الطبقات السنية برقم (١٠٣٧) .

* عبدالله بن المبارك المرْوزي الحنظلي، أبو عبدالله (١١٨هـ -١٨١هـ) ، من أصحاب أبي حنيفة، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع وقلة الخلاف على أصحابه ، روى له الجماعة ، وكان حجة ثقة مأمونا ، صنف الكتب الكثيرة.
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/ ٣٢٤) ، الفوائد البهية (١٠٣) ، الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٢-١٠٥).

* عبيدالله بن الحسين بن دلهم الكرخي ، أبو الحسن (٢٦٠هـ - ٣٤٠هـ) ، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم ، وكان إماما قانعا متعففا عابدا صوّاما كبير القدر . من مصنفاته : المختصر ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير .
مصادر ترجمته : الفوائد البهية (١٠٨- ١٠٩)، الجواهر المضيئة(٢/ ٤٩٣)، الطبقات السنية برقم (١٣٦٥) .

* عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة (؟ ـ ٢١٠ أو ٢١٥) ، يروي عن ابن المبارك ، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه ، ذكره ابن حبان والثوري في الثقات .
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/٥٢٧) ، الفوائد البهية (١١٦) ، الطبقات السنية برقم (١٤٢٧) .

* علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي (٩٢٠هـ ـ ١٠٠٤هـ) ، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي ، أحد كبار الحنفية في عصره ، أصله من بيت المقدس ، ومولده ومنشأه ووفاته بالقاهرة . من كتبه : الرمز شرح نظم الكنز ، نور الشمعة في أحكام الجمعة .
مصادر ترجمته: الأعلام (٥/١٢) ، ذيل كشف الظنون(٥/ ٧٥٠).

* محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أبو عبدالله (١٢٩هـ ، ١٨٧هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وعن أبي يوسف ، وسمع من مالك والأوزاعي والثوري ، روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به ، قيل أنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية ، من أشهرها : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير ...وغيرها.
مصادر ترجمته: الفوائد البهية (١٦٣) ، الجواهر المضيئة (٣/١٢٢)،الطبقات الكبرى(٧/ ٧٨٢)

* محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهرزادة (أي ابن أخت عالم وهو القاضي: علي الدهقان)،(؟ ـ٤٨٣هـ) ، كان إماما فاضلا بحرا في مذهب أبي حنيفة، أملى ببخارى، وكان مائلا إلى الحديث وأهله ، وسمع الكثير، وكتبه بخطه . له مصنفات عدة منها: المختصر ، التجنيس ، المبسوط ويعرف بمبسوط بكر خواهرزادة .
مصادر ترجمته : الفوائد البهية (١٦٣-١٦٤) ، الجواهر المضيئة (٣/١٤١-١٤٢) .

* محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهِندواني، أبو جعفر (٣٣٠هـ ـ ٣٩٢هـ)، إمام كبير من أهل بلخ ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أستاذه الأعمش ، وحدّث ببلخ وما وراء النهر ، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات ، وكشف الغوامض .
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة(٣/١٩٢) ، الفوائد البهية (١٧٩) ، الطبقات السنية برقم (٢٠٥٣) .

* محمد بن علي اسكندر السيد الشريف ، أبو السعود (؟ ـ ١١٧٢هـ) ، فقيه حنفي مصري .
له كتاب : عمدة الناظر على الأشباه والنظائر .
مصادر ترجمته : الأعلام (٦/٢٩٦).

* معلّى بن منصور الرازي (؟ ـ ٢١١هـ)، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، وله من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث المنزلة الحديثة . روى عن مالك والليث ، وروى عن المديني وابن أبي شيبة والبخاري في غير الجامع وأبو داود والترمذي وابن ماجة .
مصادر ترجمته:الجواهر المضيئة (٣/٤٩٢) ، الفوائد البهية (٢١٥) ، كشف الظنون (٢/١٤٣٣).

* نصر بن محمد بن ابراهيم، أبو الليث السمرقندي، المشهور بإمام الهدى (؟ـ ٣٩٣هـ)،فقيه، أخذ عن أبي جعفر الهنداوني ،وله مصنفات مفيدة منها : تفسير القرآن ، والنوازل ، والعيون ، والفتاوى ، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك . مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٢٢٠) ، الجواهر المضيئة (٣/٥٤٤)، الطبقات السنية برقم (٢٥٩٩) .

* هلال بن يحيي بن مسلم الرأي البصري(؟ ـ ٢٤٥هـ) ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ،لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه ، له مصنف في: الشروط ، وأحكام الوقف.
مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٢٢٣) ، الطبقات السنية برقم (٢٦٣٨) ، الجواهر المضيئة (٣/٥٧٢).

* يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خُنيْس الأنصاري، أبو يوسف(؟ ـ ١٨٢هـ) ، القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، والمقدم على أصحاب الإمام ، كان صاحب حديث حافظا ،ولزم أبا حنيفة ، وغلب عليه الرأي ، ولي قضاء بغداد ، وضع الكتب على مذهب إمامه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأقطار ، وله من الكتب الكثير منها : الأمالي والنوادر ، وله كتاب الخراج ...وغيرها.
مصادر ترجمته : الفوائد البهية(٢٢٥) ،الجواهر المضيئة(٣/٦١١) ،الطبقات الكبرى(٧/٣٣٠).

* يوسف بن خالد بن عمر السمتي، أبو خالد (؟ ـ ١٨٩هـ)، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وكثير الأخذ عنه، روى له ابن ماجة، قال الشافعي عنه:«كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار».
مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٣/٦٢٦) ، الطبقات السنية برقم(٢٧٣٤).

ثانياً: إحالات المذهب المالكي

١ـ إحالات الأسماء

أشهب: أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري .

أصبغ: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري.

الحارث بن مسكين: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف.

خليل: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي .

سحنون: عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني .

سليمان: سليمان بن بلال .

سند: سند بن عنان بن ابراهيم الأسدي المصري .

عبد الحق: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي.

عبد الحكم: عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم .

عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

عيسى بن دينار: عيسى بن دينار بن وهب القرطبي.

مطرف: مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني .

الوليد بن مسلم: الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي .

٢ـ إحالات الكنى: الآباء

أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي .

٣ـ إحالات الكنى: الأبناء

ابن أبي زيد: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني .

ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي .

ابن جماعة التونسي: أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري .

ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر .

ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري .

ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

ابن سلمون: عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي .

ابن شاس: عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي .

ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام الهواري التونسي .

ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي .

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي .

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري .

ابن محرز: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري البلنسي .

ابن مزين: يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي .

ابن المواز: محمد بن إبراهيم الإسكندري .

ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني .

٤- إحالات الأنساب والألقاب

البرادعي: خلف بن أبي القاسم الأزدي .

البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوى القيرواني ثم التونسي.

التسولي: علي بن عبد السلام التسولي .

صاحب الطراز: سند بن عنان بن ابراهيم الأسدي .

القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري .

القرافي: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري .

اللخمي: علي بن محمد الربعي القيرواني .

المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري .

المتيطي: علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي.

الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي.

أعلام المذهب المالكي

* إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (؟ - بعد ٥٢٦هـ) ،الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتفقه عليه في كثير من المسائل ، ورد عليه، اختياراته ، مات شهيدا . ألف مصنفات عدة منها : التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة ، جامع الأمهات ، التهذيب على التهذيب ، المختصر.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٢٦)، الديباج المذهب (١/٢٦٥) .

* إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ، برهان الدين، أبو اسحاق (؟ - ٧٩٩هـ)، قاضي المدينة المنورة، الشيخ الإمام العمدة الهمام ، أحد شيوخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام ، وخاتمة الفضلاء الكرام ، كان فصيح القلم كريم الأخلاق، أخذ العلم عن والده ،وعمه ، وابن عرفة وأجازه . له تآليف عدة منها : شرح على مختصر ابن الحاجب ، تبصرة الحكام في أصول الفقه ، مناهج الأحكام ، وكل تآليفه غاية في الإجادة لاتساع علمه ، عاش وهو يسكن دارا بالكراء .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٢٢٢) مقدمة كتاب الديباج المذهب (١/ل- س).

* أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري ،أبو يحيى (؟ - ٧١٢هـ) ،الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة ، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد، وأخذ عنه ابن عبدالسلام، وغيره ، ألف في البيوع تأليفا يتعيّن على كل متديّن في معاملته الوقوف عليه.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٢٠٦).

* أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، شهاب ،الدين أبو العباس (؟ - ٦٨٤هـ)، الإمام العلامة الحافظ الفهامة المؤلف المتقن ، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبدالسلام ، وشرف الدين الفاكهاني. ألف التآليف البديعة منها : تنقيح الفصول في أصول الفقه ، الذخيرة ، الفروق ، القواعد ، شرح التهذيب ، الأمنية في إدراك النية .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٨٨-١٨٩)، الديباج المذهب (١/٢٣٦) .

* أشهب بن عبدالعزيز بن داود العيسى العامري المصري ، أبو عمر (١٤٠هـ ـ ٢٠٤هـ)، الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روى عن مالك وبه تفقه ، وعن الليث، والفضيل بن عياض ، وعنه الحارث بن مسكين، وسحنون ، خرج عنه أصحاب السنن .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٥٩) ، الديباج المذهب (١/٣٧) .

* أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، أبو عبدالله (بعد ١٥٠هـ ـ ٢٢٥هـ) ، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار ، سمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب ، وروى عنه الذهبي والبخاري، وأبو حاتم الرازي ، قال ابن الماشجون في حقه: « ما أخرجت مصر مثل أصبغ » . له تآليف حسان منها : كتاب الأصول ، تفسير الموطأ ، كتاب آداب الصيام ، كتاب سماعه من ابن القاسم.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٦٦)، الديباج المذهب (١/٢٩٩).

* الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، أبو عمرو (١٥٤هـ ـ ٢٥٠هـ) ،الفقيه الزاهد الصدوق اللهجة العالم الفاضل القاضي العادل، سمع ابن القاسم ،وأشهب، وابن وهب، وبهم تفقه. له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم، ورأي الليث ، روى عن ابن عيينة، وحدث ببغداد ومصر ، وعنه: أخذ ابنه القاضي أبو بكر أحمد ،وعيسى بن مسكين، والنسائي، وجماعة .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٦٧) ، الديباج المذهب (١/٣٣٩) .

* خلف بن أبي القاسم الأزدي ، أبو سعيد، المعروف بالبرادعي (لم أقف على وفاته) ، الفقيه العالم الإمام من حفاظ المذهب ، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي ـ وهما من أجل فقهاء المالكية ـ وبهما تفقه ، اشتهر في صقلية . له تآليف مشهورة منها : التهذيب ، اختصار المدونة ، التمهيد لمسائل المدونة، ،اختصار الواضحة.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٠٥) ، الديباج المذهب (١/٣٤٩) .

* خليل بن اسحاق الجندي ، ضياء الدين، أبو المودة (؟ ـ ٧٦٧هـ أو ٧٦٩هـ) ،الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله بين العلم والعمل،أخذ العلم عن أئمة منهم الحجاج (صاحب المدخل) ، وأبو عبدالله. له تآليف مفيدة منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصولي والفرعي المسمى بالتوضيح ، ومختصر في المذهب مشهور أقبل عليه الطلبة ، وشرح للمدونة لم يكمله.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٢٢٣)، الديباج المذهب (١/٣٥٧) .

* سليمان بن بلال، أبو أيوب (؟ ـ ١٧٦هـ)، قاضي بغداد الفقيه الثقه الأمين الثبت، روى عن مالك ،وكان من أجل أصحابه وأخصهم به، وسمع يحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وعبدالله بن دينار، وروى عنه ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، ، خرج له البخاري، ومسلم .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكيه (١/٥٧)، الديباج المذهب (١/٣٧٣).

* سند بن عنان بن ابراهيم الأزدي المصري ، أبو علي (؟ ـ ٥٤١هـ) ، الإمام الفقيه الفاضل العادل النظار العمدة الكامل ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه وانتفع به،وجلس لإلقاء الدروس بعده ، أخذ جماعة وانتفعوا به . ألف الطراز وهو كتاب حسن شرح به المدونة وتوفي قبل إكماله . له تآليف في الجدل وغيره.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٢٥)، الديباج المذهب (١/٣٩٩).

* عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، أبو محمد (؟ ـ ٤٦٦هـ)، الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتقن ، تفقه بشيوخ القيروان وشيوخ صقلية ، كان مليح التأليف. ألف كتاب النكت ، والفروق لمسائل المدونة ، وكتابه الكبير، المسمى بتهذيب الطالب.

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١١٦)، الديباج المذهب (٢/٥٦).

* عبدالحكم بن عبدالله بن عبدالحكم ، أبو عثمان (؟ ـ ٢٣٧هـ)، أجل أصحاب ابن وهب، وأكبر أولاد ابن الحكم، وأفقههم، كان خيرا فاضلا له سماع كثير من أبيه .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٦٧)، الديباج المذهب (٢/٦٠).

* عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري أبو عبدالله (١٢٣هـ أو ١٢٨هـ - ١٩١هـ)، الشيخ الصالح الفقيه الحجة الحافظ، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ،روى عن الليث ، وعن عبدالعزيز بن الماجشون ، وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ ، والحارث بن مسكين ، خرج عنه البخاري في صحيحه .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٥٨)، الديباج المذهب (١/٤٦٥) .

* عبدالسلام بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، أبو سعيد (١٦٠هـ - ٢٤٠هـ)، الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، أسند إليه محمد بن الأغلب القضاء فقبل بشرط ألا يرتزق منه شيئا .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٦٩)، الديباج المذهب (٢/٣٠) .

* عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ، أبو محمد (٣١٠هـ - ٣٨٦هـ)، الفقيه النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وهو الذي لخص المذهب وذبّ عنه . له تآليف حسان منها : كتاب النوادر والزيادات علي المدونة . مختصر المدونة ، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب ، وكتاب الرسالة .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٩٦)، الديباج المذهب (١/٤٢٧).

* عبدالله بن علي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن سلمون الكناني الغرناطي ، أبو محمد (٦٦٩هـ - ٧٤١هـ)، وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا وخلقا ، إمام في كثير من الفنون ، ألف الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي ، توفي شهيدا في واقعة طريف.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٢١٤) ، الأعلام (٤/١٠٦).

* عبدالله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، نجم الدين، الجلال، أبو محمد (؟ - ٦١٠هـ)، من بيت إمارة وجلالة وعفة وأصالة، الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الحافظ الورع ، أخذ عن أئمة كثر ، حدث عنه الحافظ ذكي الدين المنذري . ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي ، مال إلى النظر في السنة النبوية والإشتغال بها إلى أن توفي .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٦٥)، الديباج المذهب (١/٤٤٣).

* عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري ، أبو مروان (؟ ـ ٢٣٨هـ)، الفقيه الأديب الثقة العالم الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، سمع ابن المجشون ، وأصبغ ، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. ألف كتب كثيرة منها: الواضحة في الفقه والسنن ، كتاب في فضائل الصحابة ، كتاب في غريب الحديث ، تفسير الموطأ وغيرها ، قال بعضهم: « قلت لعبدالملك: كم كتبك التي ألفت قال: ألف وعشرون كتابا » .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٧٤-٧٥)، الديباج المذهب (٢/٨) .

* عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، أبو محمد (٣٦٣هـ ـ ٤٢١هـ أو ٤٢٢هـ)، القاضي الفقيه الحافظ الحجة النظار المتقن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام ، قال أبو بكر الباقلاني عنه : « لو اجتمع في مدرستي أبي عمران الفاسي القيرواني، وعبدالوهاب لاجتمع علم مالك ، أبو عمران يحفظه، وعبدالوهاب ينصره » . تولى القضاء بعدّة جهات من العراق . له تآليف كثيرة منها: النصر لمذهب مالك في مئة جزء ، المعونة بمذهب عالم المدينة ، الأدلة في مسائل الخلاف ، شرح رسالة ابن أبي زيد ، شرح المدونة .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٠٣-١٠٤)، الديباج المذهب (٢/٢٦) .

* عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل ، أبو عمر ،جمال الدين المعروف بابن الحاجب (؟ ـ ٦٤٦هـ)، إماما فاضلا محققا نحويا صيرفيا فقيها أصوليا ، حفظ القرآن،واشتغل بالفقه، ثم بالعربية، ثم بالقرآن ،وبرع في العلوم وأتقنها،أخذ عن الأبياري ، وعليه اعتماده ، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات . له مؤلفات منها: الكافية في النحو ، منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل ، جامع الأمهات (مختصر في فقه المالكية) ، مختصر منتهى السول والأمل .

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٦٧) الأعلام (٤/٣٠) ، الديباج المذهب(٢/٨٦) .

* علي بن عبدالسلام بن علي ، أبو الحسن التسولي،من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد . يلقب (مديدش) ، نشأ بفاس . وولي القضاء بها ، ثم بتطوان وغيرها. توفي بفاس . من آثاره : شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه ، البهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، شرح الشامل، وغيرها .

مصادر ترجمته : الأعلام(٤/٢٩٩) .

* علي بن عبدالله بن ابراهيم الأنصاري السبتي الفاسي ، أبو الحسن المعروف بالمتيطي(؟ ـ ٥٧٠هـ) ، الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق العارف بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام،إعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون
.مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١٦٣)، الديباج المذهب (٢/٩٦)

* علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن، المعروف بأبي الحسن القابسي (٣٢٤هـ ـ ٤٠٣هـ)، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده ، كان عليه الاعتماد ، ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة ، وكان أعمى لايرى شيئا وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا، وأجودهم ضبطا وتقييدا . له تآليف عديدة منها : كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التأويل ، والمنبه للفطن من غوائل الفتن.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٩٧)، الديباج المذهب(٢/١٠١) .

* علي بن محمد الربعي ، أبوالحسن المعروف باللخمي القيرواني(؟ ـ ٤٧٨هـ)، الإمام الحافظ العالم العمدة الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته ، وإليه الرحلة ، تفقه بابن محرز ، والتونسي ، وجماعة، وبه تفقه المازري ، وابن النحوي ، وجماعة . له تعليق على المدونة سماه التبصرة وهو مشهور معتمد في المذهب.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١١٧)، الديباج المذهب(٢/١٠٤)

* علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي ، أبو الحسن، المعروف بالصغير « مصغرا ومكبرا» (٥٩٩هـ ـ ٧١٩هـ) ، القاضي الشيخ الإمام ، الجامع بين العلم والعمل ، ومقامه في التحصيل والتحقيق يضرب به المثل، حفظ كتاب الفصيح في ليلة واحدة ، قيدت عنه تقاييد على التهذيب، وعلى الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه تلامنته وأبرزت تأليفا.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٢١٥)، الديباج المذهب(٢/١١٩).

* عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، أبو محمد (؟ ـ ٢١٢هـ)، الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة ، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس ، لم يسمع من مالك، وسمع بابن القاسم وصحبه . له عشرون كتابا من سماعه عنه . من آثاره : كتاب الهدية « عشرة أجزاء» .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٦٤) ، الديباج المذهب(٢/٦٤).

* أبو القاسم بن احمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي (؟ - ٨٤١هـ أو ٨٤٣هـ)، مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ ، لازم ابن عرفة أربعين سنة وأجازه إجازة عامة ، أخذ عنه ابن ناجي، وحلولو . له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى ، وله الحاوي في النوازل ، وله فتاوى كثيرة في فنون العلم.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٥)، الأعلام (٥/ ١٧٢) .

*قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، أبو الفضل (؟ - ٨٣٧هـ)، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة في أفريقية، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة، والبرزلي . من صنفاته : شرح على الرسالة ، شرحان على المدونة كبير وصغير ،وتآليفه معول عليها في المذهب.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، الأعلام (٥/ ١٧٩).

* محمد بن ابراهيم الإسكندري، أبو عبدالله، المعروف بابن المواز (١٨٠هـ - ٢٦٩هـ أو ٢٨١هـ)، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون، وابن عبدالحكم. ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ،وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها ، رجحه القابسي على سائر الأمهات واقتصر عليه الشهاب الخفاجي في شرح الشفا .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٦٨) ، الديباج المذهب(٢/ ١٦٦) .

* محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد (٤٥٥هـ - ٥٢٠هـ)، القاضي الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ، زعيم الفقهاء ، إليه المرجع في حل المشكلات متفننا في العلوم بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا دينا. إليه الرحلة ، تفقه بابن رزق، وعليه اعتماده . ألف البيان ، والتحصيل ، والمقدمات .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ١٢٩)، الديباج المذهب(٢/ ٢٤٨) .

* محمد بن احمد بن عبدالرحمن الزهري ، أبو بكر ، يعرف بابن محرز البلنسي (٥٦١هـ - ٦٥٥هـ)، الفقيه المحدث العالم المتقن الضابط التاريخي الأريب اللافظ مع مكارم هو أولى بها وأحق ، استوطن بجاية ، وكان يجتمع بمنزله أعلام ، وهو شيخ الجماعة وكبيرهم. له من المصنفات تقييد على التلقين، وتقارير كثيرة في فنون.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ١٩٤) .

* محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ، أبو عبدالله (؟ ـ ٧٤٩هـ)، قاضي الجماعة بتونس وعلامتها ، الشيخ الفقيه القوّال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية ، العمدة المحقق المؤلف المدقق تولى التدريس والفتوي سنة ٧٣٤هـ تخرج على يده ابن عرفة، وابن حيدرة. له من المصنفات : شرح على مختصر ابن الحاجب .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٢١٠)، الديباج المذهب(٢/ ٣٢٩).

* محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني ، أبو عبدالله (١٣٠هـ ـ ٢٠٧هـ)، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ، ومن حفاظ الحديث ، تولى القضاء ببغداد. قال الخطيب. البغدادي عنه :« كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إلى مكانها معاينة» . من كتبه: المغازي النبوية ، تفسير القرآن ، تاريخ الفقهاء وغيرها.
مصادر ترجمته: ، الديباج المذهب(٢/ ١٦١)، الأعلام (٦/ ٣١١).

* محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبدالله، المعروف بالإمام(؟ ـ ٥٣٦هـ)، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار ، كان واسع البارع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الإجتهاد ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي ، وعبدالحميد الصائغ ، وغيرهما ، وعنه من لا يعد كثرة . بلغ من العمر نيفا وثمانين سنة ولم يفت بغير المشهور من مذهب مالك . له تآليف منها : شرح التلقين ، شرح البرهان ، المعلم في شرح صحيح مسلم.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ١٢٧-١٢٨)، الديباج المذهب(١/ ٢٥٠).

* محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ،أبو عبدالله (٧١٦هـ ـ ٨٠٣هـ) ، إمام تونس وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة ، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق ،أخذ عن جلة من العلماء منهم ابن عبدالسلام ،وسمع منه، وانتقع به، وعنه من لا يعد كثرة منهم البرزلي ، وابن ناجي ، تولى الفتيا سنة ٧٧٣هـ ، وكان والده من العلماء الصالحين . له تآليف بديعة منها : مختصر في الفقه ، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٧)، الديباج المذهب(٢/ ٣٣١) .

* مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو مصعب (؟ ـ ٢٢٠هـ)، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت ، روى عن جماعة منهم مالك ، وعنه أبو زرعة والبخاري ، وخرج له في الصحيح ، قال الإمام أحمد بن حنبل :« كانوا يقدمونه على أصحاب مالك» .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٥٧)، الديباج المذهب(٢/ ٣٤٠).

* الوليد بن مسلم السائب الدمشقي ، أبو العباس (١١٩هـ ـ ١٩٩هـ) مولى بني أمية التقي الثقة الأمين ، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل والحديث ، وعن ابن جريج ، والليث، وغيرهم ، وعنه اسحاق بن راهويه ، وجماعة، خرج عنه البخاري.
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٥٨).

* يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ، أبو زكريا القاضي (؟ ـ ٢٥٥هـ ،وقيل ٢٦٠هـ)، مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنهما ، العالم الحافظ الفقيه المشاور العمدة، روى عن عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، وعنه روى إبان ، ويحيى بن زكريا، وغيرهم، قال ابن لبابة:«ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه» . له تآليف حسان منها: تفسير الموطأ ، وكتاب في تسمية رجالها ، وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية .
مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/٧٥)، الديباج المذهب(٢/٣٦١) .

ثالثا : إحالات المذهب الشافعي

١ - إحالات الأسماء

إبراهيم المروروزي : إبراهيم بن أحمد المرو روزي .

حرملة : حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري .

محمد بن يحيى : محمد بن يحيى النيسابوري.

٢ـ إحالات الكنى: الآباء

أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

أبو جعفر الاستراباذي .

أبو حامد الإسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .

أبو زيد : محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني .

أبو الطيب : سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي.

٣ـ إحالات الكنى : الأبناء

ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري.

ابن الصباغ: عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد البغدادي .

ابن يونس : محمد بن يونس.

٤ـ إحالات الأنساب والألقاب

البغوي: الحسين بن مسعود البغوي.

الجرجاني: أحمد بن محمد الجرجاني .

الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .

صاحب البحر : (**الروياني**) .

صاحب البيان : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني .

صاحب الشامل : (**ابن الصباغ**) .

الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد المروزي .

الغزالي : محمد بن محمد الطوسي الغزالي .

الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن غوران المروزي الفوراني .

القاضي حسين : الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرّوزي .

القفال : عبد الله أحمد بن عبد الله المروزي .

المتولي : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري .

النووي : يحيى بن شرف الحزامي النووي .

أعلام المذهب الشافعي

* إبراهيم بن أحمد المروروزي ، أبو اسحاق (٤٥٣هـ ـ ٥٣٦هـ)، أخذ عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وانتقل آخر عمره إلى مصر وجلس مجلس الشافعي ، قال العبادي : « أخرج من مجلسه إلى البلاد سبعين إماما » .من مصنفاته: شرح المختصر وقد شرحه شرحا مبسوطا ، ذكر الأسنوي وفاته في سنه (٣٤٠هـ) وهو غريب.

مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي : (٢/١٩٧)، طبقات ابن الصلاح(١/٣٢١)، طبقات الحسيني (٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٦) .

* إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المعروف بالشيخ أبو اسحاق (٣٩٣هـ ـ ٤٧٦هـ)، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا وإملاءً ، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، وأول من درس بنظامية بغداد . صنف تصانيف نافعة : المهذب ، التنبيه ، اللمع وشرحها في أصول الفقه ، النكت في الخلاف ، المعونة في الجدل وغيرها .

مصادر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢) ، طبقات الأسنوي(٢/٧)، طبقات ابن الصلاح(١/٣٠٢) ، طبقات الحسيني(١٧٠).

* أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد (٣٤٤هـ ـ ٤٠٦هـ)، درس على ابن المرزبان ، ثم لزم الداركي جمع مجلسه نحو ثلاثمئة متفقه ، أقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار فريد زمانه وأنْظرهم .

مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (١/٣٩) ، طبقات ابن الصلاح(١/٣٧٣)، طبقات الحسيني(١٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٠).

* أحمد بن محمد الجُرجاني ، أبو العباس (؟ ـ ٤٨٢) ، كان قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها ، ومن أعيان الأدباء في وقته، سمع من جماعات كثيرة وحدث . صنف في الفقه : التحرير ، المعاملة ، البُلغة ، الشافي .

مصادر ترجمته: طبقات الأسنوي (١/١٦٧)، طبقات ابن الصلاح(١/٣٧١)،طبقات الحسيني(١٧٨).

* حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التجيبي مولاهم المصري ، أبو عبدالله (١٦٦هـ - ٢٤٣هـ) ، فقيه ، من أصحاب الشافعي ، كان حافظا للحديث ، له فيه: المبسوط ، المختصر ، كان مولده ووفاته بمصر.
مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (١/١٢٨) ، الأعلام (٢/١٧٤)، طبقات الحسيني(٢٢)

* الحسين بن محمد بن أحمد المورورذي، أبو علي (؟ - ٤٦٢هـ)، حبر الأمة، وفقيه خرسان، وإمام الحرمين، تفقه على خلق كثير منهم القفال والمروزي والمتولي والبغري وإمام الحرمين وغيرهم . من مصنفاته : التعليق الكبير في الفقه ، الفتاوى ، شرح فروع ابن الحداد ، أسرار الفقه .
مصادر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وفيات الأعيان(١/٤٠٠)، طبقات الحسيني(١٦٣).

* الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، المعروف بابن الفراء، وبالفراء (؟ - ٥١٦هـ)، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، وكان دينا ورعا قانعا باليسير ، لقب بمحيي السنة . من مصنفاته: التهذيب واختصره ، وله تفسير .
مصادر ترجمته:طبقات الأسنوي (١/١٠١)،وفيات الأعيان(٢/١٣٦)،طبقات الحسيني(٢٠٠).

* أبو جعفر الإستراباذي (لم أقف على وفاته)، من أصحاب ابن سريج، وكبار فقهاء الشافعية، والمدرسين، وأجلة العلماء البارزين .له تعليق على ابن سريج ، نقل عنه الرافعي في كتاب الجنايات قوله: « أن السحر تخييل لا حقيقة » .
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (١/٣٤) ، تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٠٢) .

* سهل بن محمد الصعلوكي، أبو الطيب (؟ - ٤٠٤هـ)، تفقه على أبيه ، كان أديبا فقيها ، اجتمع إليه الخلق ،وانتصب للفتوى والتدريس، وتخرج به جماعة من مدن خرسان ، نقل عنه الرافعي وعن والده : « أن طلاق السكران لا يقع » ، وقد وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة وقت إملائه، ذكره المتقدمون كالحاكم والمتأخرون كالذهبي .
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (٢/٣٦)، طبقات ابن الصلاح(١/٤٨٠)،طبقات الحسيني(١٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات(١/٢٣٨-٢٣٩).

* عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولّي، أبو سعد (٤٢٦هـ ـ٤٧٨هـ) ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، وانتدب للتدريس في النظامية . له تصانيف عديدة منها : التتمة ولم يكملها ، الغنية في أصول الدين .
مصادر ترجمته: طبقات الأسنوي(١/١٤٦) ، وفيات الأعيان (٣/١٣٣) ، طبقات الحسيني(١٧٦).

* عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني أبو القاسم (؟ ـ ٤٦١هـ)، تفقه على القفال ، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو . من مصنفاته: الإبانة ، العمدة .
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (٢/١٢٠)، طبقات الحسيني(١٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٨٠-٢٨١)،طبقات ابن الصلاح(١/٥٤١).

* عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ (٤٠٠هـ ـ ٤٧٧هـ)، برع في مذهب الشافعي حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي اسحاق، وكان خيّرا دينا ، درس بالنظامية أول مافتتحت ، وكان بيته بيت علم.
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي(٢/٤٠) ، وفيات الأعيان(٣/٢١٧)، طبقات الحسيني(١٧٣)

* عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر، المعروف بالقفال (٣٢٧هـ ـ ٤١٧هـ)، شيخ المراوزة ، كان أول حياته يصنع الأقفال فلما بلغ ثلاثون سنة اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا دقيق النظر ثاقب، الفهم رحلت إليه الطلبة فتخرجوا به وصاروا أئمة.
من مصنفاته : شرح التلخيص ، الفروع .
مصادر ترجمته: طبقات الأسنوي (٢/١٤٧)، طبقات الحسيني(١٣٤).

* عبدالواحد بن اسماعيل الروياني، الملقب بفخر الإسلام (٤٢٥هـ ـ ٥٠٢هـ) قاضي القضاة ، أخذ عن والده، وتفقه على جده وبرع في المذهب، وكان يقال له شافعي زمانه وكان يقول :« لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» . له تصانيف مشهورة أشهرها : البحر ولقب به .
مصادر ترجمته: طبقات الأسنوي(١/٢٧٧)،وفيات الأعيان (٣/١٩٨)،طبقات الحسيني(١٩٠).

* محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،أبو بكر (؟ ـ ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ) ، أحد الأئمة الأعلام ، جمع بين التمكن في علم الحديث والفقه ، معدود في كتب الشافعية من أصحاب الشافعي . له المصنفات المهمة النافعة منها : الإجماع ، الاشراف ، الاقناع ...وغيرها
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (٢/١٩٧) ، تهذيب الأسماء واللغات(٢/١٩٦) .

* محمد بن أحمد بن عبداله الفاشاني ، المعروف بالمروزي ، أبو زيد (٣٠١هـ ـ ٣٧١هـ)، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وعنه أخذ القفال المروزي ، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظرا ، وأزهدهم في الدنيا ، قال فيه إمام الحرمين:«كان من أزكى الناس قريحة» .
مصادر ترجمته:طبقات الأسنوي (٢/٢٠٠)،طبقات الحسيني(٩٦)،طبقات ابن الصلاح(١/٩٤)

* محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني (نسبة إلى بيع العطر)، وبالداودي (نسبة إلى أبيه) ، (؟ ـ نحو ٤٣٧هـ) كان إماما في الفقه والحديث ، صاحب أبي بكر القفال . من تصانيفه : شرح على المختصر ، شرح فروع ابن الحداد .
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (٢/٣٨)،طبقات الحسيني(١٥٢).

* محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، زين الدين ، أبو حامد (٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ)، حجة الإسلام ، عظمت منزلته أيام نظام الملك ، وندب إلى التدريس بنظامية بغداد، ثم طرح ذلك وأقبل على العبادة والسياحة والتصنيف ونشر العلم . له تصانيف مشهورة أشهرها : الوجيز في الفقه ، إحياء علوم الدين .
مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي(٢/١١١) ، وفيات الأعيان (٤/٢٦١)،طبقات ابن الصلاح(١/٢٤٩)،طبقات الحسيني(١٩٢).

* محمد بن يحيى بن أحمد النيسابوري، أبو سعد (؟ ـ ٥٤٩هـ) ،كان إماما بارعا في الفقه والزهد ، تفقه على الغزالي وصار أكبر تلاميذه ، رحل إليه الناس وتفقهوا به وصاروا أئمة ، توفي شهيدا برمضان . من مصنفاته : شرح الوسيط وسماه المحيط .
مصادر ترجمته: طبقات الحسيني(٢٠٥) ، كشف الظنون (١/١٧٤)،وفيات الأعيان(٣/٣٥٩) .

* محمد بن يونس ، عماد الدين، أبو حامد (٥٣٥هـ - ٦٠٨هـ)، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه ، وقصده الفقهاء من البلاد الشاسعة ، فاشتغلوا عليه فاشتغلوا به وصاروا أئمة ، تولى قضاء الموصل . صنف في الفقه والجدل والخلاف .

مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي(٢/٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٣) .

* يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، أبو الخير (؟ - ٥٥٨هـ)، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، رحلت إليه الطلبة من البلاد وكان يحفظ المهذب . له تصانيف منها: البيان ، الزوائد ، السؤال عن ما في المذهب من الإشكال .

مصادر ترجمته : طبقات الأسنوي (٢/١٠٤)،تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٨)،طبقات الحسيني(٢١٠) .

* يحيى بن شرف الحزامي ، محيي الدين النووي (من قرى حوران بسورية) ، أبو زكريا (٦٣١هـ -٦٧٦هـ) ، محرر مذهب الشافعية ومهديه وملقحه ومرتبه ، كان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا على المشايخ ، كان على جانب كبير من العلم والزهد وخشونة العيش ، تولى دار الحديث الأشرفية . له التصانيف المشهورة منها : منهاج الطالبين ، روضة الطالبين ، الأذكار .

مصادر ترجمته :طبقات الأسنوي (٢/٢٦٦)، الأعلام(٨/١٤٩)، ذيل كشف الظنون(٢/٥٢٤).

أعلام المذهب الحنبلي

* أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث(؟ ـ؟)، من رواة المسائل المكثرين عن الإمام أحمد ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه وله عنده موضع جليل.
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (١/٧٤) ،المقصد (١/١٦٣) ، المنهج (١/٣٦٣) .

* أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر، المعروف بالخلال (٢٨٥هـ ـ ٣٦٣هـ) ، سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، قال عنه ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة» . من تصانيفه : التنبيه ، زاد المسافر ، الشافي ، الكافي ، المقنع .
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٢-١٥)، المنهج (٢/٦٩-٧٥) ، الأعلام (٤/١١٥) .

* أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ـ ويقال الكلبي ـ الأثرم الإسكافي، أبو بكر (؟ ـ ٢٦١هـ)، جليل القدر حافظ إمام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبوابا . من آثاره : كتاب الفتن في الفقه على مذهب أحمد ، شواهد من الحديث ، العلل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، وغيرها .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ـ٧٤) ، المقصد (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

* إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسج المَرْوزي ، أبو إسحاق (؟ ـ ٢٥١) ، من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دوّن عن الإمام المسائل الفقهية ، ولما بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ،وضعها في جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلا إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقر له بها ثانيا .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (١/١١٣-١١٥) ، المقصد(١/٢٥٢) ، المنهج (١/١٩١)

* أسعد ، وسمي: محمد بن المنجّا بن بركات بن المؤمل التنوخي المقري ، ثم الدمشقي ، وجيه الدين، أبو المعالي (٥١٩هـ ـ ٦٠٦هـ) ، فقيه قاضي ، رحل إلى بغداد وتفقه بها ، وأخذ عن جماعة منهم الشيخ الموفق ، وبرع في المذهب . من مصنفاته : الخلاصة ، العمدة ، النهاية وكلها في الفقه .
مصادر ترجمته: الذيل(٢/٤٩) ، المقصد(١/٢٧٩) .

رابعا: إحالات المذهب الحنبلي

١- إحالات الأسماء

صالح: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل .

٢- إحالات الكنى: الآباء

أبو جعفر: عبدالخالق بن أحمد بن محمد الهاشمي.

أبو الحارث: أحمد بن محمد الصائغ .

أبو الحسين: محمد بن محمد بن بن الحسين بن الفراء .

أبو حفص العكبري: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري .

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني .

أبو المعالي: أسعد، وسمي محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي .

أبويعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء .

أبو يعلى الصغير: (**أبو الحسين**) .

٣- إحالات الكنى: الأبناء

ابن تميم: محمد بن تميم الحراني .

ابن الزغواني: علي بن عبد الله بن نصر الزغواني البغدادي.

ابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل البغدادي .

ابن منصور: اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي .

٤- إحالات الأنساب والألقاب

الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي .

الأصفهاني: الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني .

الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيدالحارثي البغدادي ثم المصري .

الحلواني: محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني .

الخرقي: عمر بن الحسين الخرقي .

الخلال: أحمد بن محمد بن هارون الخلال .

الزركشي: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي.

الشارح: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .

صاحب البلغة: محمد بن الخضر بن تيمية .

صاحب الفروع: محمد بن مفلح المقدسي .

القاضي: (**أبو يعلى**)

المصنف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

* صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل (٢٠٦هـ ـ ٢٦٦هـ)، هو أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع أباه وجماعة، وروى عنه ابنه زهير، وأبو بكر الخلال، وغيرهم . ولي قضاء أصبهان بعد وفاة والده . روى مسائل عن أبيه (مطبوع) .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣ـ١٦٧) ، المقصد (١/ ١٤٤).

* عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى ، الهامشي العباسي ، الشريف أبو جعفر (٤١١هـ ـ ٤٧٠هـ) ، يتصل نسبه بالعباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ من كبار فقهاء المذهب ، ومن أعيان أصحاب القاضي أبي يعلى ، كان عالما فقيها ، ورعا عابدا زاهدا ، قوّالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، وله في ذلك مقامات وأخبار . من مصنفاته : رؤوس المسائل ، له جزء في أدب الفقه ، بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه .
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة(٢/ ٢٣٧ـ٢٤١)،المقصد(٢/ ١٤٤-١٤٦)،الذيل (١/ ٢٥-٢٦).

* عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي ، شمس الدين ، أبو محمد المعروف بابن أبي عمر، وبالشارح، (٥٩٧هـ ـ٦٨٢هـ) ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه زاهد خطيب ، سمع من أبيه الشيخ : أبو عمر ، وعمه الشيخ الموفق وتفقه عليه ، درس وأفتى وأقرأ العلم زمانا طويلا ، ولي القضاء اثنتي عشر سنة ولم يأخذ عليه أجرا ثم عزل نفسه وبقي على العبادة والتدريس والتصنيف ، انتهت إليه الرياسة في الفقه على مذهب الإمام أحمد . من مصنفاته: الشافي المعروف بالشرح الكبير .
مصادر ترجمته: الذيل (٢/ ٣٠٤-٣١٠) ، المقصد (٢/ ١٠٧-١٠٩).

* عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي (٥٤١هـ ـ ٦٢٠هـ) ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، حفظ مختصر الخرقي في شبابه ، وصنف عليه شرحه المشهور وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كبيرة ، كان زاهدا ورعا ، كثير الحياء ، كان إماما في القرآن وتفسيره إماما في الحديث ومشكلاته ، إماما في الفقه ، له من الكرامات ما هو محفوظ . له تصانيف كثيرة بديعة منها : المغني في الفقه ، العمدة ، الروضة في الأصول ، الكافي في الفقه ، منهاج القاصدين ، وغيرها كثير.
مصادر ترجمته : الذيل(٢/ ١٣٣-١٤٩) ، مصطلحات الفقه الحنبلي(١٣٦-١٤٠).

* عمر بن ابراهيم بن عبدالله العكبري ، أبو حفص ، يعرف بابن المسلم (؟ -٣٨٧هـ)، معرفته بالمذهب المعرفة العالية ، دخل إلى الكوفة والبصرة وغيرها من البلدان ، وسمع من شيوخها. له تصانيف عدة منها : المقنع ، شرح الخرشي ، الخلاف بين أحمد ومالك.
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (٢/١٦٣) ، المقصد (٢/٢٩١) ، المنهج (٢/٨٦) .

* عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي - نسبة إلى بيع الثياب والخرق - (؟ - ٣٣٤هـ) ، كان عالما بارعا زاهدا ورعا ، كثير العبادة والفضائل ، من أهل بغداد ، وخرج منها لما ظهر بها سب الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، وتوفي بدمشق ، وسبب موته أنه أنكر منكر فيها فضرب ، فكان موته بذلك ، رحمه الله تعالى . له مصنفات كثيرة والتخريجات على المذهب لم ينشر منها إلا المختصر وقد شرحه جماعة منهم صاحب المغني .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (٢/٧٥-١١٨) ، المنهج (٢/٥١-٥٣).

* علي بن عبدالله بن نصر بن السري بن الزغواني البغدادي ، أبو الحسن (؟ - ٥٢٧هـ)، الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب برع في الفرائض . له تصانيف كثيرة منها : الإقناع ، الواضح ، الخلاف الكبير ، التلخيص في الفرائض .
مصادر ترجمته: الذيل (١/١٨٠) ، المنهج (٢/٢٣٨) .

* علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١هـ -٥٢٣هـ) ، إمام كبير من أئمة الإسلام وأحد أعيان المذهب ، فقيه أصولي ، واعظ متقن ، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه أفتى ودرس وناظر وحفظ القرآن وقرأ برواياته . ألف تصانيف عدة منها: الواضح في أصول الفقه ، الفصول التذكرة ، عمدة الأدلة ...وغيرها .
مصادر ترجمته: الذيل (١/١٤٢-١٥٦) ، المقصد (٢/١٤٥-١٥٠) ، المنهج (٢/٢١٥-٢٣٣).

* الفضل بن عبدالصمد الأصفهاني ،أبو يحيى (؟ - ؟)، رجل جليل ، لزم طرطوس وكان مقدما فيهم، وعنده جزء مسائل عن أبي عبدالله ، أسر في بلاد الروم ومات في الأسر .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (١/٢٥٤) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (٦٤).

* محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - نسبة إلى كلواذي من ضواحي بغداد - أبو الخطاب (٤٣٢هـ - ٥١٠هـ)، أحد أئمة المذهب ومجتهد به ، فقيه أصولي فرضي أديب ، درس الفقه على أبي يعلى القاضي، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وصار إمام وقته وفريد عصره ، درّس وأفتى وقصده الطلبة . من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، الهداية في الفقه ، الانتصار في المسائل الكبار، التهذيب في الفرائض .
مصادر ترجمته : المنهج (٢/١٩٨-١٠٦) ، الذيل (١/١١٦-١٢٧) .

* محمد بن تميم الحراني ، أبو عبدالله (؟ - ٦٧٥هـ)، الفقيه، صاحب المختصر في الفقه المشهور وصل فيه إلى الزكاة ، وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه وجودة فهمه ، تفقه على الشيخ مجدالدين بن تيمية .
مصادر ترجمته: الذيل (٢/٢٩٠) ، المقصد (٢/٣٨٦) .

* محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، القاضي أبو يعلى ، ابن الفراء (٣٨٠هـ - ٤٥٨هـ) ، مجتهد المذهب ، إمام كبير أصولي . له تصانيف مشهورة منها : كتاب الروايتين والوجهين ، العدة في أصول الفقه ، المجرد ، الجامع الصغير ، وغيرها .
مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، المقصد (٢/٣٩٥) .

* محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ، فخرالدين أبو عبدالله بن أبي القاسم (٥٤٢هـ -٦٢٢هـ) الفقيه المفسر الخطيب الواعظ ، شيخ حران وخطيبها ، انتهت إليه رئاسة حران والتدريس في المدرسة النورية . له تصانيف كثيرة منها : التفسير الكبير ، تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد ، بلغة الساغب وبغية الراغب ، وغيرها
مصادر ترجمته : الذيل (٢/١٥١-١٦٣) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (١٤٠)

* محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين أبوعبدالله (٣٢٢هـ تقريبا - ٣٧٢هـ) إمام فقيه محقق محدث من أئمة المذهب ، أخذ عن موفق الدين الحجاوي الحنبلي قاضي القضاة في الديار المصرية توفي بالقاهرة . من مصنفاته : شرح على مختصر الخرقي ، شرح قطعة من المحرر للمجد (من النكاح إلى أثناء الصداق) ، شرح قطعة من الوجيز.
مصادر ترجمته: المدخل(٤١٩)،مقدمة تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/٧٢-٨٢).

* محمد بن علي بن عثمان الحُلواني ، أبو الفتح (٤٣٩هـ - ٥٠٥هـ)، سمع الحديث من جماعة، وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ، وتفقه على صاحبيه: القاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، كان رحمه الله مشهورا بالورع والعلم . من مصنفاته : المبتدئ في الفقه ، مصنف في أصول الفقه ، وله مختصر في العبادات .

مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧) ، الذيل(٢/١٩٦) ، المنهج (٢/٢٢٤) ، المقصد(٢/٤٧٢).

* محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، أبو الحسين (٤٥١هـ - ٥٢٦هـ) القاضي الشهيد، ابن شيخ المذهب : القاضي أبي يعلى ، توفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي جعفر ، برع في الفقه وأفتى وناظر وكان عارفا بالمذهب متشددا في السنة . له تصانيف كثيرة منها : المجموع في الفروع ، رؤوس المسائل ، المفردات في الفقه، وآخر في الأصول .

مصادر ترجمته : الذيل (١/١٧٦-١٧٨) ، المقصد (٢/٤٩٩)، المنهج (٢ / ٢٧٥) .

* محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الرّاميني ثم الصالحي (؟ - ٧٦٣هـ)، الإمام، شيخ الإسلام، تلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان أعلم الناس باختياراته ، قال عنه ابن القيم :« ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح ، وكانت له قوة حفظ باهرة . صنف من الكتب كثيرا من المصنفات النفيسة منها : الفروع في الفقه وهو من أشهر كتبه وكان يسمى مكنسة المذهب ، الآداب الشرعية الكبير، وآخر الوسطى، وآخر الصغرى ، حاشية على المقنع ، النكت على المحرر في أصول الفقه .

مصادر ترجمته : مقدمة على كتاب الفروع (أ - ج) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (١٨٢) .

* مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد وأبو عبد الرحمن (٦٥٣هـ - ٧١١هـ)، الفقيه المحدث قاضي القضاة ، عني بالحديث، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره ، وبرع وأفتى درس بعدة أماكن كالمنصورية وجامع الحاكم ، وولي القضاء سنتين ونصفا ، وكان سنيا أثريا متمسكا بالحديث . من مصنفاته : شرح بعض سنن أبي داود ، شرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه (من العارية إلى الوصايا) .

مصادر ترجمته : الذيل (٢/٣٦٢-٣٦٤) .

الفهارس

١ـ فهرس الآيات

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾	البقرة	٢٣١	٤٩٣،٣٧٦،٣١٥،٢٣١
﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾	البقرة	٢٣١	٦٧٦،٦٧٠،٥٥٦،٤٩٤ ٧٦٩،٧٦٠،٧٥٥،٧١٦ ٤٠
﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾	البقرة	٢٣٢	٥١
﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما﴾	البقرة	٢٣٣	٢٣٢
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ....﴾	البقرة	٢٣٥	٢٦١
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	البقرة	٢٦٨	٦٤٧
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾	البقرة	٢٨٠	٧٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل...﴾	البقرة	٢٨٢	١٤٢
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	٢٨٦	٢٤٢، (هـ)
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	آل عمران	٧	(هـ)
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو...﴾	آل عمران	١٨	٢٤٢
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾	آل عمران	١٩	٢٨٦
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني...﴾	آل عمران	٣٨	٣٠٨
﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾	آل عمران	٤١	٨٠
﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾	آل عمران	٦١	٢١٦
﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً﴾	آل عمران	٨٣	٢٨٦
﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم...﴾	آل عمران	٩٠	٤٨٢
﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري﴾	آل عمران	١٨١	٦٨٥،٤٠٤
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾	النساء	١٢	٣٧٢
﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله﴾	النساء	١٣	٣٧٢
﴿ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾	النساء	١٤	٣٧٢
﴿فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به ...﴾	النساء	٢٤	٧٠٣
﴿والله يريد أن يتوب عليكم...﴾	النساء	٢٧	٥١
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة...﴾	النساء	٢٩	٣٧١،١٠٧،١٠٥،٤١ ٦٢٧،٦٠٠،٥٩٣،٥٦٥ ٦٦٢

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً﴾	مريم	٥٦	٢١٥
﴿قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم ...﴾	طه	٦٦	٥٠٧،٥٠٠
﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر...﴾	طه	٦٩	٥٠٧
﴿إنه لكبيركم الذي علمكم السحر﴾	طه	٧١	٥١٧
﴿وليوفوا نذورهم﴾	طه	٢٩	٧٦٩
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨	(هـ)،١٤١
﴿الذين يرمون المحصنات...﴾	النور	٤	٧٨٠_٧٨١
﴿ويدرؤا عنها العذاب...﴾	النور	٨	٣٦٧
﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً﴾	الفرقان	٨	٥١٣
﴿فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً﴾	الفرقان	١٩	٣
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	الفرقان	٤٨	٥٣٨
﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم...﴾	النمل	١٤	٢٨٨
﴿لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾	القصص	٨٣	٤٣
﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾	العنكبوت	٤٦	٢٨٨
﴿ما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب﴾	العنبكوت	٦٤	١٨١
﴿إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة﴾	الأحزاب	١٧	٤٢
﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾	الأحزاب	٢٣	٢١٥
﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض...﴾	الأحزاب	٧٢	١٣٧
﴿وحملها الإنسان﴾	الأحزاب	٧٢	١٣٣
﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله...﴾	الأحزاب	٥٧	٤٩١،٤٩٠
﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ...﴾	الأحزاب	٥٨	٧٨١
﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾	يس	٨٢	٤٣
﴿والله خلقكم وما تعلمون﴾	الصافات	٩٦	٢٤٢
﴿قال فبعزتك لأغوينهم﴾	ص	٨٣	٢٨٨
﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾	الزمر	٢	٣١٠
﴿معلم مجنون﴾	الدخان	١٤	٥١٣
﴿ولقد اخترناهم على علم على العالمين﴾	الدخان	٣٢	٥٢،٤٨
﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً...﴾	الجاثية	٩	٤٩٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾	الفجر	٢٨	٣٩
﴿فك رقبة﴾	البلد	١٣	٦٨
﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء ...﴾	الليل	١٩–٢٠	٥٦٠
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...﴾	البيّنة	٥	٥٤١،٥٣٥،٣٢١،٣١٠، ٥٥٧
﴿ويل لكل همزة لمزة﴾	الهمزة	١	٧٨١
﴿الذين هم يراؤون﴾	الماعون	٦	٣١٦
﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	الكوثر	١	٤٦٣
﴿ومن شر النفّاثات في العقد﴾	الفلق	٣	٥٠٩

٣ ـ فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة

الحديـــــــــث	رقم الصفحة

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهـرس المـراجـع

(المراجع الغير مطبوعة)

(أ) المخطوطـــــــات:

* الأسرار في تقـويم الأدلة، لعبـد الله (أو عبـيد الله) بن عـمر بن عيـسى الدبوسـي الحنفي (٤٣٠هـ)، مخطوط بجامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، رقمه في المركز: (١٧١).

* إفاضـة الأنوار فـي إضاءة أصول المنار ،لسعد الـدين محمود بن محـمد الدهلوي (٨٩١هـ)، مـخطوط بجامـعـة أم القرى: مـركز البـحث العلمي وإحـياء التـراث الإسلامي، رقمه في المركز : (٥٧).

* التبـيين شرح المنتـخب،لحسام الدين الإخـسيكتي(٦٤٤هـ)،والشـرح لقوام الدين أبوحنيـفة أمـير كـاتب بن أميـر عمـر بن أمـير غـازي الفارابي الاتقـاني الحنفي (٧٥٨هـ)،مخطوط مصور عن مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، القاهرة .

* جامع الأسرار شـرح المنار ،لمحمد بن محمـد بن أحمد الكاكي الجندي (٧٤٩هـ)، مخطوط بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،رقمه في المركز: (١١٢).

* شرح المنار، لشرف بن كمال بن حسن بن علي القـديمي،(بعد٨١٠هـ) مخطوط بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، رقمه في المركز: (٢).

* فـتح العـزيز شـرح الوجـيـز ، لأبي الـقاسـم عـبدالكريم بن مـحـمـد الرّافـعي (٦٢٣هـ)،الجزء المخطوط بجـامعة أم القرى عن المكتـبة الأزهرية، رقم:(٢٨٨٢) ،إمبابي (٤٨٣٦١)،فقه شافعي ،يحقق الآن في جامعة أم القرى.

* فصول البـدائع لأصول الشرائع ، لمحمد بن حـمزة الفناري (٨٣٤هـ)، مخطوط بجامـعة أم القرى، مـركز البـحــث العلمي وإحياء الـتراث الإسلامي، رقـمه في المركز: (٨٧).

* قواطع الأدلة، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، مخطوط بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،رقمه في المركز: (١٧٣).

* كشف الأنوار شرح المنار، لعمر بن عبد العزيز الكرماني المدعو: بعالم (كان حياً ٨٣٧هـ)، مخطوط بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،رقمه في المركز :(١١٤).

* منار الأنوار شرح المنار، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ)، مخطوط بالقاهرة: الهيئة المصرية للكتاب رقمه (٢٠٠)، أصول طلعت، رقم الميكروفيلم: (٨٢٩٩).

(ب) الرسائل الجامعية:

* بيان معاني البديع، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني(٧٤٩هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأصول ، تحقيق : الدكتور : حسام الدين محمد عفانة (١٤٠٥هـ).

* المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، للدكتور: عثمان بن إبراهيم بن مرشد المرشد، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول تحت إشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* مقدمة الواجب وحرمة نقيضه،للدكتور : عدنان كامل سرمني، رسالة مقدمة لجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم أصول الفقه ،،بإشراف الدكتور: محمد السعيد عبد ربه، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

(المراجع المطبوعة)

أولا : القرآن وعلومه

* القرآن الكريم

* أحكام القرآن ،لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت - دار الجيل،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* أحكام القرآن،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري (٤٥٨هـ)،بيروت - دار الكتب العلمية،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

* أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي (٥٠٤هـ) ضبطها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٧٩١هـ)، القاهرة - مكتبة الجمهورية المصرية.

* تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل في معاني التنريل، لعلي بن أحمد بن إبراهيم الخازن (٧٤١هـ)، بيروت - دار المعرفة.

* تفسير روح المعاني، لمحمود بن عبد الله الحسيني الشهير بالألوسي (١٢٧٠هـ)، بيروت - دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

* تفسير الفخر الرازي المشهور : بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٤هـ)، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠- ١٩٩٠م.

* تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، بيروت ـ دار المعرفة ،ط : الخامسة ،١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* تفسير النسفي المسمى: بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ،لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧٠١هـ) بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط : الأولى،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* حاشية القنوي على تفسير البيضاوي، لحافظ إسماعيل القنوي، تركيا ـ دار سعادات.

* زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، بيروت، الكتاب الإسلامي، ط : الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل ،لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ) بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر.

* مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط: الأولى ،١٤١٢هـ.

ثانيا : الحديث وعلومه

* أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير: بإبن دقيق العيد(٧٠٢هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* الأدب المفرد ،لمحمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)،بيروت ـ مؤسسة الكتب الثقافية ،ط: الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* الاستذكار ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله أبي محمد بن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق ـ دار قتيبة للطباعة والنشر،ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* الإشراف في منازل الأشراف، لإبن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق : مجدي السيد إبراهيم، القاهرة ـ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

* الإلمام بأحاديث الأحكام ،لمحمد بن علي بن وهب المصري القشيري، الشهير: بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد سعيد المولوي، الدمام ـ دار ابن القيم، ط : الثانية،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

* بذل المجهود في حال أبي داود ،لأحمد السهانفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، سهانفور ـ مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ، الرياض ـ دار اللواء للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ دار الفكر ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة ،١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* التعليق المغني على سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ)، باكستان ـ المطبعة العربية.

* تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، قابله بالأصول : محمد عوامة، دمشق ـ دار القلم، ط : الثالثة،١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، (مطبوع مع المجموع للنووي).

* تلخيص المستدرك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٨هـ) (مطبوع في ذيل المستدرك على الصحيحين).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، حققه وضبطه وعلق حواشيه: مصطفى بن أحمد العلوي المغب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ)، بيروت ـ دار الندوة الجديدة.

* تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بيروت ـ دار صادر ،عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط :الأولى ،١٣٢٥هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فوّاز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، القاهرة ـ دار الريان للتراث، بيروت ـ دار الكتاب العربي، ط: الرابعة ،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ـ دار الحديث.

* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، سورية، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

* سنن الترمذي المسمى : بالجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْدَة (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكة المكرمة ـ المكتبة التجارية، ط: الأولى.

* سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* السنن الكبرى ،لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* سنن النسائي ،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣هـ)، بيروت ـ دار الكتاب العربي.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني (١١٢٢هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي (٦٧٦هـ)،(مطبوع مع صحيح مسلم).

* شرح ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر قيم الجوزية (٧٥١هـ) ،(مطبوع مع عون المعبود).

* شعب الإيمان ،لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، دمشق ـ دار البيان، ط: الأولى،١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سودة الترمذي (٢٧٩هـ)، إخراج وتعليق: محمد عفيف الزعبي، جدة ـ دار العلم للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

* صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ،ترتيب: علاء الدين الفارسي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط :الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ)، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

* طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ) ،وتممه ولده :ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، القاهرة ـ دار التراث العربي.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ) بيروت ـ مكتبة المعارف.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ،لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.

* غريب الحديث ،لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، بيروت ـ دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً :عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي(١٠٣١هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة، ط: الثانية، ١٣٩١هـ.

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية،ط: الثالثة، ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين :العراقي وابن حجر، بيروت ـ دار الكتاب، ط : الثانية، ١٩٦٧م.

* مختصر سنن أبي داود ،لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٢٥٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، القاهرة ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

* مختصر سيرة ابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (٢١٣هـ وقيل ٢١٨هـ) إعداد: محمد عفيف الزغبي مراجعة: عبد الحميد الأحدب، بيروت ـ دار النفائس، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف: بالحاكم (٤٥٠هـ)، الرياض ـ مطابع النصر الحديثة.

* المسند ،للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، القاهرة ـ مؤسسة قرطبة.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني (٨٤٠هـ)،تحقيق وتعليق : محمد الكشناوي، لبنان ـ الدار العربية للطباعة والنشر، ط:الثانية،١٤٠٣هـ ـ ١١٩٨٣م.

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (٢١١هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبيد الله الأعظمي، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

* المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابن عثمان بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، الهند ـ مطبعة العلوم الشرعية، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

* معالم السنن ،لأبي داود أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (٣٨٨هـ)، (مطبوع مع سنن أبي داود).

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه :حمدي عبد المقصود السلفي، بغداد ـ الجمهورية العراقية، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ)، صححه وعلق عليه: السيد معظم حسين، أم ـ آي ـ فل (أكسن)، بيروت ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر، ط : الثانية، ١٩٧٧م.

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ،(مطبوع مع إحياء علوم الدين).

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،لمحمد عبدالرحمن السخاوي(٩٠٢هـ)،دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت بيروت ـ دار الكتاب العربي ،ط : الأولى،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (٤٩٤هـ) بيروت ـ دار الكتاب العربي عن مطبعة السعادة بمصر، ط : الأولى ١٣٣١هـ.

* منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ) ،رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) ،إعداد : أحمد راتب عرموش، بيروت ـ دار النفائس، ط: العاشرة ،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف: بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ،ومحمود محمد الطناحي، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، القاهرة ـ دار الحديث، ط: الأولى ،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

ثالثا : اللغة والمعاجم

* أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحيق: عبد الرحيم محمود، بيروت ـ دار المعرفة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* أسرار البلاغة في علم البيان، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، صححها وعلق عليها : محمد رشيد رضا، بيروت ـ دار المعرفة.

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة ـ دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) ، لمحمد بن سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني المعروف: بالخطيب القزويني (٧٣٩هـ) بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، القاهرة ـ المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٠٦هـ.

* التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، بيروت ـ دار السرور.

* تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* تهذيب اللغة ،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠)، حققه: محمد عبدالسلام هارون، وراجعه: محمد علي النجار، القاهرة ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٩٦٤م،(قامت أكثر من دار بنشر هذا الكتاب).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد الحسين بن دريد (٣٢١هـ) ،القاهرة ـ مؤسسة الحلبي.

* جواهر الألفاظ، لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي (٣٣٧هـ) ، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى ،١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* شرح المفصل، لموفق الدين بن يعيش النحوي (٦٤٣هـ)، بيروت ـ عالم الكتب.

* شروح التلخيص وهي : مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني (٧١٢هـ)، على تلخيص المفتاح، لمحمد بن عبدالرحمن، المعروف: بالخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ،وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي (٧٦٣هـ)، بيروت ـ دار السرور.

* الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ،لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٨هـ)، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ـ دار الكتاب العربي، ١٣٧٥هـ.

* الفروق اللغوية ،لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (٣٩٥هـ)، ضبطه: وحققه : حسام الدين القدسي، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)،بيروت ـ دار المعرفة.

* كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفارقي التهانوي (متوفى في القرن الثاني عشر الهجري)، حققه:الدكتور: لطفي عبد البديع ، وترجم النصوص الفارسية: الدكتور : عبد المنعم حسنين، القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

* الكليّات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية) ، لأبي البقاء أيوب أبي موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، قابله على نسخته الخطية: الدكتور:عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، بيروت ـ دار صادر، ط: الأولى، ١٣٠٠هـ.

* المحكم والمحيط الأعظم،لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا ،وحسين نصار، القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

* المخصص، لأبي الحسن علي بن اسماعيل، المعروف : بابن سيدة (٤٥٨هـ)، بيروت ـ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (٧٧٠هـ) بيروت ـ المكتبة العلمية.

* المزهر في علم اللغة وأنواعها ،لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس زكريا (٣٩٥هـ) ،تحقيق :عبد السلام محمد هارون، القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية، ط : الأولى، ١٣٦٦هـ.

* المفصل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ،(مطبوع مع شرحه لابن يعيش).

* النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تصنيف: بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (٦٣٣هـ)، دارسة وتحقيق وتعليق: الدكتور : مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة ـ المكتبة التجارية ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، صححه : محمد بدر الدين النفساني، القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٣٢٧هـ.

رابعا :العقيدة

* الإعلام بقواطع الإسلام ،لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (٩٧٤هـ) ،(مطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر).

* إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور: بابن الوزير (٨٤٠هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعةمن العلماء بإشراف الناشر، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* حاشية أبي عبد الله محمد الطالب أبي حمدون المعروف:بإبن الحاج (١١٢٨هـ أو١١٢٩هـ) على شرح محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة (١٠٥١هـ)على منظومة عبد الواحد بن أحمدبن عاشر(١٠٤٠هـ)،المسماه: بالمرشد المعين على الضرورة في علوم الدين، القاهرة ـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي.

* درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الرياض ـ دار طيبة ،١٤٠٢هـ.

* شرح الشفا ، للقاضي: أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ،شرح: ملا علي القاري (١٠١٤هـ) ، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (٧٩٣هـ)، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* شرح الفقه الأكبر ، لملا علي قاري (١٠١٤هـ)، القاهرة ـ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

* شرح متن العقائد، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، تركيا ـ مطبعة جنبرلي طاس زولنمشدر ١٣٢٦هـ.

* شرح المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور:عبد الرحمن عميرة، بيروت ـ دار الكتب، ط :الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* شرح المواقف لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي القاضي (٧٥٦هـ) ، طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسني، بدار الخلافة القسطنطينية ١٢٨٦هـ.

* الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، القاهرة ـ مطبعة العاصمة.

* العبودية ،لأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، دمشق ـ المكتب الإسلامي، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

* العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت ـ موسسة الرسالة، ط: الثانية ،١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

* متن العقائد ،لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ) (مطبوع مع شرحه لسعد التفتازاني).

* المواقف في علم الكلام ،لعبد الرحمن أحمد الأيجي (٧٥٦هـ)، بيروت ـ عالم الكتب.

خامسا: أصول الفقه

* الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ). وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، كتب هوامشه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط :الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* الإحكام في أصول الأحكام،لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦هـ)،حققه وراجعه:لجنة من العلماء ،القاهرة ـ دار الحديث،ط: الأولى ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م .

* الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

* إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في علم الأصول، لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (١٠٩٦)، القاهرة ـ المطبعة الكبرى الأميرية، ط: الأولى ١٣٢٢هـ.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، بيروت ـ لبنان، دار الفكر.

* أصول البزدوي ،لأبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٨٢هـ) (مطبوع في هامش كشف الأسرار).

* أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني ،عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية في الهند.

* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)،قام بتحريره: عبدالقادر العاني، وراجعه:الدكتور:عمر الأشقر،الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط:الأولى،١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

* البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، حققه د.عبد العظيم محمود الديب، القاهرة - دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة - دار المدني، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* التقرير والتحبير، لإبن أمير الحاج(٨٧٩ هـ) ، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: الثانية،عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة.

* التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الوزاني الحنبلي (٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، جدة - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي (٩٨٧هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى: بمرآة الأصول لمحمد بن ولي الأزميري (١١٦٥هـ)، تركيا - المطبعة العامرة

* حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع،لعبدالرحمن بن جارالله البناني المغربي (١١٩٨هـ) ، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، لسعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية في مصر، ١٣١٦هـ.

* حاشية رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير: بابن الحلبي (٩٧١هـ) ،(مطبوع بأسفل الهامش مع شرح ابن ملك على المنار).

* حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار: ليحيى الرهاوي المصري، (مطبوع بأسفل الصحيفة مع شرح ابن ملك على المنار).

* حاشية الشريف الجرجاني (٨١٧هـ) على شرح العضد لمختصر المنتهى، (مطبوع مع حاشية التفتازاني).

* حاشية مصطفى بن محمد المعروف: بعزمي زاده (١٠٤٠هـ) ، (مطبوع بأعلى الهامش مع شرح بن ملك على المنار).

* حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) القاهرة ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط: الأخيرة.

* الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ـ دار التراث، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (٦٢٠هـ)، الرياض ـ مكتبة المعارف.

* شرح ابن ملك على المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (٧١٠هـ)، تركيا ـ المطبعة العثمانية ،دار سعادات،١٣١٥هـ.

* شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني(٧٩٣هـ)، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف، القاهرة ـ منشورات دار الفكر، ومكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

* شرح التوضيح لمتن التنقيح، لعبيد الله بن مسعود البخاري المعروف:بصدر الشريعة(٧٤٧هـ) ، (مطبوع على هامش شرحه التلويح).

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف: بابن النجّار (٩٧٢هـ)، تحقيق : الدكتور : محمد الزحيلي، والدكتور : نزيه حماد، دمشق، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت ـ موسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣هـ)، القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

* فتح الغفار بشرح المنار المعروف : بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير : بابن نجيم (٩٧٠هـ)، القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأولى، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

* فواتح الرحموت، لعبد العكي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، (مطبوع مع المستصفى).

* قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار ،لمحمد أمين الله اللكنوي (١١٨٠هـ) (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي).

* كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) كراتشي ـ الصدف، ببلشرز.

* كشف الأسرار على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف : بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، القاهرة ـ المطبعة الأميرية ،١٣١٦هـ.

* المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* مرآة الأصول، لمحمد بن مزاموز المعروف :بملا خسرو (٨٨٥هـ)، القاهرة ـ دار الطباعة العامرة، ١٢٨٢هـ.

* المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الثانية.

* المعتمد في أصول الفقه ،لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، ضبطه: خليل الميس، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط :الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

* الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، علق عليه: الشيخ عبد الله دراز، بيروت ـ دار المعرفة.

* ميزان الأصول في نتاج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق:الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، بغداد ـ مطبعة الخلود، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، (٧٧٢هـ)، بيروت ـ عالم الكتب، ١٩٨٢م، عني بنشره: المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٥هـ.

سادسا : الفقه المذهبي

١ ـ الفقه الحنفي

* الاختيار لتعليل المختار ،لعبد الله محمود بن مودود (٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة ، بيروت ـ دار المعرفة.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم المعروف: بإبن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، القاهرة ـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، ط: ثانية.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٣هـ)، القاهرة ـ دار الكتاب الإسلامي، ط: ثانية.

* تقريرات العلماء على حاشية ابن عابدين ،(مطبوعة بأسفل الحاشية).

* تنوير الأبصار ، لمحمد بن عبدالله بن تمرتاش الغزي (١٠٠٤هـ)،(مطبوع مع حاشية رد المحتار).

* حاشية رد المحتار ،لمحمد أمين الشهير: بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، بيروت ـ دار الفكر، ط: ثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* حاشية سعد الله بن عيسى الشهير: بسعدي حلبي ،وبسعدي أفندي (٩٤٥هـ)، (مطبوع مع شرح فتح القدير).

* حاشية الطحطاوي على الدر المختار ،لأحمد الطحطاوي الحنفي(١٢٣١هـ)، بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ،١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

* حاشية قرّة عيون الأخيار « تكملة رد المحتار » ،لمحمد علاءالدين أفندي،نجل ابن عابدين،،بيروت ـ دار الفكر ، ط: الثانية ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

* حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير : بابن عابدين(١٢٥٢هـ)،(مطبوع في هامش البحر الرائق)

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، (مطبوع مع حاشية رد المحتار).

* شرح العناية على الهداية ،لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، (مطبوع مع شرح فتح القدير).

* شرح فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بإبن الهمام (٦٨١هـ)، بيروت ـ دار الفكر ،ط: الثانية.

* الفتـاوى البزازية المسماه : بالجـامع الوجيز، لحافظ الدين مـحمد بن مـحـمد أبي شهاب المعروف : بابن البزاز (٨٢٧هـ)، (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

* فتـاوى قاضي خان، لـقاضي خان مـحمود الأوزجندي (٥٩٢هـ)،(مـطبوع على هامش الفتاوى الهندية).

* الفـتاوى الهندية ، للشـيخ: نظام وجـماعـة من علماء الهند، بيـروت ـ دار إحيـاء التراث العربي، ط : الرابعة، عن الطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، ط : الثانية.

* الكتاب، لأبي الحسين أحـمد بن محمد القدوري البـغدادي (٤٢٨هـ) ،(مطبوع مع شرحه اللّباب).

* اللّباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، بيروت ـ المكتبة العلمية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* المبـسوط، لشـمس الدين مـحمد بن أحـمـد بن سـهل السرخـسـي (٤٨٣هـ)، بيـروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* مختـصر الطحاوي ،لأبي جعفر أحـمد بن محمد بن سـلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، الهند ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية.

* الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، بيروت ـ المكتبة الإسلامية.

* نتائـج الأفكار في كشف الرمـوز والأسـرار ،(تكملة فـتح القدير)، لشـمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ) ،(مطبوع مع شرح فتح القدير).

٢ـ الفقه المالكي

* بداية المجتـهد ونهـاية المقتصـد ،لأبي الوليد مـحـمد بن أحـمد بن أحمـد بن رشد القـرطبي الأندلسي الشـهيـر: بابن رشد الحـفـيد(٥٩٥هـ)، بيـروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي (١٢٤١هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة ،١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير: بالمواق (٨٩٧هـ) ،(مطبوع في هامش مواهب الجليل للحطاب).

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ)، مصر ـ المطبعة العامرة الشرفية، ط : الأولى، ١٣٠١هـ.

* جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (١٢٣٠هـ)، بيروت ـ دار الفكر ،ط: أولى ،١٣٠٦هـ.

* حاشية علي أحمد الصعيدي العدوي المالكي(١١٨٩هـ) ، على شرح الخرشي لمختصر خليل، (مطبوع على هامش الخرشي).

* حاشية محمد بن الحسن البناني (١١٩٤هـ) ، على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (مطبوع على هامش شرح الزرقاني).

* حاشية المدني على كنون ،لأبي عبد الله محمد بن المدني (١٢٩٨هـ) ، (مطبوع مع حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني).

* الذخيرة ،لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور: بالقرافي (٦٨٤)، تحقيق : محمد أبو خُبزَة، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

* شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، بيروت ـ دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ) بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* الشرح الصغير لأحمد بن محمد العدوي الشهير: بالدردير (١٢٠١هـ) ، (مطبوع على هامش بلغة السالك).

* الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير: بالدردير (١٢٠١هـ) ،(مطبوع بهامش حاشية الدسوقي).

* فتح العلي المالك في الفتوى على مذاهب الإمام مالك لمحمد أحمد عليش (١٢٩٩هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة.

* مختصر خليل، لخليل بن إسحق المالكي (٧٧٦هـ) صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: الشيخ أحمد نصر، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأخيرة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* المدونة الكبرى ، للإمام: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ،رواية: عبدالسلام بن سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) ، عن عبد الرحمن بن قاسم (١٩١هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* المقدّمات الممهدات ،لأبي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف: بالحطاب (٩٥٤هـ)، بيروت ـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣ ـ الفقه الشافعي

* الأم ،للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) القاهرة ـ مجلة كتاب الشعب.

* التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي (٤٧٦هـ)، القاهرة ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

* حاشية أبي الضياء نور ادين علي بن علي الشبراملسي،(١٠٨٧هـ) ،(مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).

* حاشيتان على منهاج الطالبين، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (١٠٦٩هـ)، والثانية: لشهاب أحمد البرلسي الملقب: بعميرة (٩٥٧هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* الحاوي الكبير ، شرح مختصر المغني ،لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت ـ دار الكتب العلميّة، ط: الأولى ،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني،والشيخ أحمد بن قاسم العبادي،على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* شرح التحرير، للشيخ: زكريا الأنصاري (٨٢٣هـ)، (طبع بهامش حاشية الشرقاوي عليه)، القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي.

* شرح المنهج، للشيخ: لزكريا الأنصاري (٨٢٣هـ)، (مطبوع في هامش حاشية الجمل).

* الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

* فتح الجواد لشرح الإرشاد ، لشيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

* المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* مختصر المزني ،لأبي إبراهم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٦٢٤هـ)، (مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير).

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) بيروت ـ دار الفكر.

* المهذب ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)، القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثالثة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* الوجيز لمحمد بن محمد ،أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ الفقه الحنبلي

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (٨٨٥) ،(مطبوع مع كتاب الفروع).

* الروض المربع شرح زاد المستقنع (مختصر المقنع)،لمنصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)،بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط:السادسة.

* شرح منتهى الإرادات ،لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، بيروت ـ دار الفكر، مصححة على نسخة خطية بدار الكتب الأزهرية.

* الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط : أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

* الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، القاهرة ـ مكتبة ابن تيمية.

* الكافي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط :رابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، بيروت ـ عالم الكتب.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وبمساعدة ابنه، الرباط ـ مكتبة المعارف.

* مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، لعمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ)، حققه وعلق عليه : محمد مفيد النحيمي، بيروت ـ مطبعة منيمنة الحديثة، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥. المذاهب الأخرى

* المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ) ، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

سابعا : القواعد الفقهية والأصولية

* الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي أبي عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ،وعلي محمد عوض، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، بيروت ـ دار الفكر.

* الأشباه والنظائر ، لزين العابدين أبي إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* تخريج الفروع على الأصول،لأبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق : محمد أديب صالح، بيروت ـ مؤسسة الرسالة،ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط :أولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور : بالقرافي (٦٨٤هـ)، بيروت ـ عالم الكتب.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي (٦٦٠هـ)، بيروت ـ دار المعرفة.

* القواعد في الفقه الإسلامي ،لأبي الفرج عبد الرحيم بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)، بيروت ـ دار الجيل، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* القواعد النورانية الفقهية ،لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، لاهر ـ إدارة ترجمان السنّة، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* القواعد والفوائد الأصولية أو ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ،لأبي الحسن علاء الدين ،أبي اللّحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

* القوانين الفقهية، لعبد الله محمد أبي أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، بيروت ـ دار الكتب العربية، ط :الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لنور الدين محمود بن أحمد الحموي ،المعروف : بابن خطيب الدهشة (٧٨٧هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود البنجويني، الموصل ـ مطبعة الجمهور ،١٩٨٤م .

* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، حققه: الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور: عبد الستار أبو غده، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثامنا: الأخلاق والآداب الإسلامية

* إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين،للسيد محمد الحسيني،الشهير: بمرتضى،بيروت - دار الفكر

* إحياء علوم الدين ،لأبي حامد محمد بن محدم الغزالي (٥٠٥هـ)، بيروت - دار المعرفة.

* أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي وأولاده،ط: الخامسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الزواجر عن اقتراف الكبائر ،لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* الصمت وأداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* مختصر منهاج القاصدين،لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٩هـ)، دمشق - مكتبة دار البيان، الطائف - مكتبة المؤيّد، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: أولى ١٤٠٣هـ ١٩٣٨م.

تاسعا: التراجم والطبقات

* تهذيب الأسـماء واللغات ، لأبي زكريـا محيي الدين بن شـرف النـووي (٦٧٦هـ) ، بيروت دار الكتب العلمية .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصـر القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق:الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ـ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* الديباج المذهـب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور : محـمد الأحمد أبو النـور ، القاهرة ، دار التـراث للطباعة والنشر .

* الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الديـن أبي الفـرج عبدالرحـمن بـن شهاب الدين أحمـد البغدادي الدمشقـي (٧٩٥هـ) ، بيروت ، دار المعرفة للطباعـة والنشر والتوزيع.

* ذيل كشف الظنون ،المسمى: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لأسماعيل باشا البغدادي ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية .

* طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين مـحمد بن أبي يعلى(لم أقف على وفاته)، بيروت ـ دار المعرفة.

* الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي الحنفي (١٠٠٥هـ)، تحقيق الدكتـور : عبدالفتـاح الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الرياض ، دار الرفاعي ١٩٨٩م.

* طبقات الشافعية ، لأبي بكر بـن هداية الله الحسيـني (١٠١٤هـ) ، حققـه وعلق عليه : عادل نويهـض ، بيروت ، دار الآفـاق الجديدة ، ط : الثانيـة ،١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

* طبقات الـشافعية ، لجـمال الدين عبد الرحـيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، حققـه: كمال يوسف الحوت، بيروت ـ دار الكتب العلمية ،ط :الأولى ،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* طبقـات الفقهــاء الشـافعــية، لتقــي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي ، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) ، هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام النووي ، بيض أصولــه، ونقحـه: الإمـام أبو الحجـاج يوسـف بـن عبدالرحمن المــزي ، حققه وعلق عليه : محيي الدين علي نجيب ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط : لأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .
* الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) ، بيـروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٨م .
* الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محـمد عبدالحي اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد : محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون ، لمصطفى بن عبدالله القسـطنطني الرّومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبــي ، المعروف بحاجــي خلـيفة (١٠٦٧هـ) ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية .
* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبدالقادر بــن بدران الدمــشقي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق الدكـــتور : عبدالله التركــي ، بيروت ، مؤســسة الرســالة ، ط: الثـانية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* مختـصر طبقات الحـنابلة ،لمحمد جمـيل بن عمر البغـدادي المعروف بابن شطي (١٢١٤هـ) ،دراسة: فواز أحمد زمرلي، بيروت ـ دار الكتاب العربي، ط : الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمـام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيــم بــن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، تحقيق الدكتور : عبدالرحمن العثيمين ، الرياض ، مكتبة الأرشد ، ط : الأولي ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليــمن مجـير الديــن عبدالرحمن بن محمد العليمــي(٩٢٨هـ) ، تحقــيق : محــمد محيي الدين عبدالحميد ، تعليق : عادل نويهض ، بيــروت ، عالــم الكتب ،ط : الثــانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد ، المعروف بابن خلّكان (٦٨١هـ)، تحقــيق الدكتور : إحسان عباس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م .

عاشرا : مراجع التراث المختلفة

* الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ،حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير ، وأحمد محمد حنيف، ط: الأولى، الرياض ـ دار طيبة.

* أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف: بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت ـ دار الجيل ١٩٧٣م.

* بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف: بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت ـ دار الكتاب العربي.

* تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

* العقود ،لأحمد بن تيمة(٧٢٨هـ)، تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي ،القاهرة ـ مكتبة ابن تيمية ، مصور عن نسخة دار المعرفة ـ بيروت،(طبع خطأً بهذا الإسم وأصل اسمه : قاعدة العقود)

* مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ) القاهرة ـ دار الشعب.

* النبوات، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

الحادي عشر: المراجع الحديثة

* أثر العرف في التشريع الإسلامي،للدكتور: السيد صالح عوض، القاهرة ـ دار الكتاب الجامعي، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* أحكام الالتزام «الموجز في النظرية العامة للالتزام» ، للدكتور: أنور سلطان، بيروت ـ دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

* أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد أحمد الدهمي ،والدكتور: محمود محمد علي ،والدكتور: عبد العزيز عزام، القاهرة ـ دار الكتاب الجامعي، ط: الأولى.

* أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، لنعمان عبد الرزاق السمرائي، بيروت ـ دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

* أصول الفقه الإسلامي، للدكتور :وهبة الزحيلي، دمشق ـ دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الرياض ـ دارالمريخ للنشر، ط :الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، بيروت ـ دار الفكر العربي.

* أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، بيروت ـ دار العلم ، ط: الأولى،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

* أصول المعاملات، للدكتور: مصطفى محمد جمال، والدكتور: جلال علي العدوي، الإسكندرية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، بيروت ـ عالم الكتب.

* الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين» ، لخيرالدين زركلي ، بيروت ـ دار العلم للملايين،ط: السادسة،١٩٨٤م.

* أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام،للدكتور: لمحمد العروسي عبد القادر، جدة ـ دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* الإكراه في الشريعة الإسلامية، للدكتور: فخري أبو صفية، المدينة المنورة ـ مطابع الرشيد ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* الإكراه وأثره في التصرفات، للدكتور :عيسى زكي عيسى محمد شقرة، بيروت ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك، القاهرة ـ دار الأنصار.

* الأهلية وعوارضها ، بحث للشيخ: أحمد إبراهيم، منشور في مجلة القانون والاقتصار للبحث في الشوون القانونية والاقتصادية من الجهة المصرية، السنة الأولى، العدد الثالث، مصر، مطبعة الرغائب، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا (بعد ١٣٧١هـ) بيروت ـ دار إحياء التراث العربي (مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لنفس المؤلف).

* تاريخ آداب اللغة العربية ، لجرجي بن حبيب زيدان ، راجعها وعلق عليها : شوقي ضيف ، القاهرة ـ دار الهلال،١٩٥٧م .

* التراضي في عقود المبادلات المالية، للدكتور: السيد نشأت إبراهيم الدريني، جدة ـ دار الشروق.

* تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ،القاهرة ـ مطبعة البابي الحلبي، ١٣٤١هـ.

* التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، للدكتور :وحيد الدين سوار، الجزائر ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٩٧٩م.

* تفسـير التحـرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عـاشور ، تونس ـ الدرر التونسـية للنشر ، ١٩٨٤م.

* تفسير السعـدي ،المسمى:(تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنان)، تحقيق: محمد زهدي النجار ، الرياض ـ المؤسسة السعيدية .

* تفسـير محمـد عبده (جزء عم)، القـاهرة ـ دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط : الأولى ١٣٦٥ ـ ١٩٤٦م.

* تفـسيـر النصوص في الفـقـه الإسلامي، للدكـتور :مـحـمـد أديـب صـالـح، بـيروت ـ المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* تهذيب مـدارج السالكين ، هذبه: عـبد المنعم صـالح العلمي العزي، دبي ـ مطبـعة كاظم ،ط: الأولى.

* حاشـية الروض المربع شـرح زاد المستنقع ، لعـبد الرحمن بن مـحمـد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ) ،ط: الرابعة ،١٤١٠هـ.

* حاشية الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي ، على شرح حلية اللب المصون، للشـيخ أحمـد الدمنهوري، على الرسـالة الجليلة المسـماة : بالجـوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، لعبد الرحمن الأخضري (٩٨٣هـ) صنعاء ـ مكتبة اليمن الكبرى.

* حجـية الإقـرار في الأحكام القضـائية في الشـريعة الإسـلاميـة، لمجيـد حميـد السُمّاكية، العراق ـ مطبعة الديوانية الحديثة، ١٩٧٦م.

* خلق المسلم ، للدكتـور : لمحمد الغـزالي، دمشق ـ دار القلم للطبـاعـة والنـشر والتـوزيع، ط: السابعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان، بيروت ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » ، الدكتور : المكاشف طه الكباشي، الرياض، مكتبة الحرمين، ط: أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، لجمال الدين محمد محمود، القاهرة ـ دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

* سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت(١٣٥٤هـ) ، (مطبوع مع نهاية السول).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* شرح المجلة ، لسليم رستم باز اللبناني ، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: ثانية.

* صحيح سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

* صحيح سنن أبي داود ،لناصر الدين الألباني، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط: الأولى.

* الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ،لمحمود مجيد الكبيسي، قطر ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي.

* ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور : عدنان خالد التركماني، جدة ـ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الأولى ،١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* ضوابط العقود، للدكتور: عبد الحميد محمود البعلي، القاهرة ـ دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط : الأولى.

* العبادة في الإسلام، للدكتور :يوسف القرضاوي، بيروت ـ موسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

* العرف والعادة في رأي الفقهاء، للأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، ط: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* العقد والإرادة المنفردة «المصادر الإرادية» للدكتور: محمد الشيخ عمر، الخرطوم ـ المجلس القومي للبحث.

* عقد الفضولي في الفقه الإسلامي، لعبد الهادي الحكيم، بغداد ـ مطبعة الآداب ١٩٧٤.

* عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور: علاء الدين خروفة، بيروت ـ مؤسسة نوفل.

* العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور: عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

* العقيدة الإسلامية سفينة النجاة، للدكتور: كمال محمد عيسى، جدة ـ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* العقيدة في الله، للدكتور: عمر سليمان الأشقر، الكويت ـ مكتبة الفلاح، ط: الرابعة، ١٩٨٣م.

* علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الكويت ـ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٢م.

* علم البيان، للدكتور: عبد العزيز عتيق، بيروت ـ دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

* علوم البلاغة والبيان والمعاني والبديع، لأحمد مصطفى المراغي، بيروت ـ دار القلم.

* عوارض الأهلية عند الأوصوليين، للدكتور: حسين خلف الجبوري، مكة المكرمة ـ مطبعة جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا (مابعد ١٣٧١هـ)، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

* الفرقه بين الزوجين «وما يتعلق بها من عدة ونسب» ، لعلي حسب الله، القاهرة ـ دار الفكر العربي، ط : الأولى ،١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

* الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبة الزحيلي، دمشق ـ دارالفكر، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* فقه الزكاة، « دراسة مقارنة لأحكمها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، للدكتور: يوسف القرضاوي، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: السادسة عشر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* فقه المعاملات« دراسة مقارنة» ، للدكتور : محمد علي عثمان الفقي، الرياض ـ دار المريخ للنشر.

* كشف حيل الألعاب السحرية والتنويم المغناطيسي ،لنبيل البرباري، بيروت ـ دار العلم للملايين، ط: الأولى، ١٩٩١م.

* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

* مبدأ الرضا في العقود « دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي »، للدكتور : علي محيي الدين علي القره داغي .

* المدخل إلى الفقه الإسلامي «تاريخ التشريع ومصادره والنظريات الفقهية»، للدكتور: محمود محمد الطنطاوي، القاهرة ـ دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

* المدخل الفقهي العام «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، للدكتور: مصطفى أحمد الزرقاء، دمشق ـ مطابع الأديب، ط: التاسعة،١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

* المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،للدكتور : عبد الكريم زيدان، بغداد ـ مؤسسة الرسالة، ط : السادسة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

* مختصر النحو، للدكتور: عبد الهادي الفضلي، جدة ـ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الحادية عشرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، لمحمد قدري باشا ، القاهرة ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٠٨هـ .

* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور : محمد العروسي عبد القادر، جدة ـ دار حافظ للنشر والتوزيع، ط :الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، للدكتور: سالم علي الثقفي.

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ،رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور: أ.ي.و ونستك، استانبول ـ دار الدعوة، ١٩٨٦م.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، لمحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ دار المعرفة، ط : الثانية ،١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* المعجم الوسيط ،لمجموعة من العلماء، الدكتور : إبراهيم أنيس، الدكتور : عطية الصوالحي، الدكتور : عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبعة: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، ط: الثانية.

* مقدمة تحقيق شرح الزركشي (٧٧٢هـ) ، على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الرياض ، شركة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

* مقدمة على كتاب الفروع ، لابن مفلح (٧٦٣هـ) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية

* الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للدكتور : أحمد فراج حسين، القاهرة ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط : الأولى.

* الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للدكتور:.محمد أبو زهرة ، بيروت ـ دار الفكر العربي.

* مواهب الجليل من أدلة خليل ،لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته : عبد الله الأنصاري ،من مطبوعات إدارة إحياء التراب الإسلامي، بدولة قطر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* موقف الإسلام من السحر، «دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»، أ. حياه سعيد عمر با أخضر، جدة - دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

* نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، لإبراهيم اليازجي، بيروت - مكتبة لبنان، ط: الثالثة، ١٩٨٥م.

* نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدرمي ،(مطبوع بذيل كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر).

* النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ، ليحيى بن حسين القيفي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية « نظرية الحق »، للأستاذ الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة.

* نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، للدكتور :عبد الناصر توفيق العطار، القاهرة - مطبعة السعادة، ١٩٧٥م.

* النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية،للدكتور : صبحي محمصاني، بيروت - دار العلم للملايين، ط:الثانية، ١٩٧٢م.

* نظرية العقد «مصادر الإلتزام»، للدكتور :عبد الهادي العطافي، القاهرة - دار الهنا للطباعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي : للدكتور عبد الرزاق حسن فرج، القاهرة - دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

* نواقض الإيمان القولية والعملية، لعبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، الرياض - دار الوطن، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للدكتور: صالح بن غانم السدلان ، الرياض - دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* الواضح في الفقه الإسلامي المقارن « قسم العبادات» ، للدكتور : يوسف محمود عبد المقصود، القاهرة ـ مطبعة الإخوة الأشقاء، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* الوجيز في العقد ، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد الهادي العطافي ، القاهرة ـ المطبعة الكمالية ، ١٩٧٧م .

الثاني عشر : مراجع القانون

* التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، لمحمد كمال عبد العزيز، القاهرة ـ دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية،١٩٨٠م.

* الشفعة والصورية،«وفقاً لقضاء النقض» ، لمعوض عبد التواب، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط الثانية ١٩٩٠م.

* عقد البيع «شرح القانون المدني» ، «العقود المسماه»، للدكتور : سليمان مرقص، بيروت، دار الهنا للطباعة، ط الرابعة ١٩٨٠م.

* عقد البيع في ضوء قضاء النقض ،لأنور طلبة، الإسكندرية ـ دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٥م.

* في نظرية الصورية في التشريع المصري، للدكتور : أحمد مرزوق، القاهرة ـ مكتبة نهضة.

* المبادىء العامة للقانون، للدكتور : نبيل إبراهيم سعد و سيف الدين بلعاوي، بيروت، مطبعة المدني ـ ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

* مبادىء القانون، «المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام» ، للدكتور : محمد الشيخ عمر والدكتور : سعيد علي يحيى والدكتور : نبيل إبراهيم سعد، جدة ـ دار عكاظ للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* نظرية الالتزام بوجه عام ،«من سلسلة الوسـيط في شرح القانون المدني الجديد»، للدكـتور: عـبد الرزاق أحـمد السنــهـوري، القــاهـــرة ـ دار النشر للجـامعـات المصرية، ١٩٥٦م.

* نظرية بطلان التصــرف القانوني «في القانون المدني المـصري»، للدكتور : جـميل الشرقاوي، القاهرة ـ مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦م.

* نظرية بطلان العـقود وإبطالهـا في قـانون الالتزامـات والعقـود، لشكري أحمـد السباعي، الرباط ـ المطبعة المثالية، ط: الأولى، ١٩٧١م.

* النظرية العامـة للالتزامات، للدكـتور : عبـد السلام دهني بك، القاهرة ـ مطبـعة مصر.

* النظرية العـامة للالتـزام، للدكتـور : توفيق حـسن فرج، بيـروت ـ دار النهـضة العربية ١٩٧٨م.

* نظرية العقد « أحـد النظريات العامة للالتزامـات » ، للدكتور : عبـد الرزاق أحمد السنهوري، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* نظرية العـقد في قوانين الـبلاد العربيـة، للدكتـــور : عـبد المنعم فـرج، الصـده، بيروت ـ دار النهضة العربية ١٩٧٤م.

٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع | **رقم الصفحة**

الجزء الأول

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
خامسا : الإكراه	١٥٢
سادسا: الهزل وهو موضوع البحث	١٥٣
الباب الأول : الهزل	١٥٤
الفصل الأول : معنى الهزل وحقيقته	١٥٧
المبحث الأول: معنى الهزل	١٥٧
المطلب الأول : الهزل في اللغة	١٥٧
المطلب الثاني: معاني الهزل في القرآن الكريم	١٦٠
المطلب الثالث: معاني الهزل في السنة النبوية الشريفة	١٦١
المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للهزل عند العلماء	١٦٣
التعريف المختار	١٦٣
ما وجه لهذا التعريف من مناقشة	١٦٦
تعريفات الأصولين المتفرعة عن هذا الخلاف	١٦٧
مناقشة هذا الاعتراض ودفعه	١٦٨
المختار عندي في معنى (الوضع)في التعريف المختار	١٧٠
تعريفات العلماء المختلفة للهزل	١٧١
تعريف الماتريدي للهزل	١٧١
زيادات العلماء على تعريف الماتريدي	١٧٢
تعريف فقهاء الشافعية	١٧٣
المطلب الخامس:وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للهزل ونقيضه	١٧٦
المبحث الثاني: الفرق بين الهزل وبين الحقيقة والمجاز والتشبيه والكناية والتي بينها وبين الهزل نوع صلة	١٧٧
المبحث الثالث:الألفاظ ذات العلاقة بمعنى الهزل والتي بينها وبين الهزل نوع صلة	١٨٠
المطلب الأول: بيان معنى اللعب والمزاح والاستهزاء	١٨١
أولا: بيان معنى اللعب	١٨١
ثانيا: بيان معنى المزاح	١٨٢
ثالثا: بيان معنى الاستهزاء	١٨٢
المطلب الثاني: الموازنة بين معنى الهزل ومعنى اللعب والمزاح والاستهزاء	١٨٢
المبحث الرابع: منزلة التلجئة من الهزل	١٨٩
مطلب : بيان معنى التلجئة	١٩٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الجزء الثاني

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث والعشرون: الهزل في إيقاع العتق	٧٥٧
المبحث الرابع والعشرون: الهزل في الأيمان والنذور	٧٦٣
المبحث الخامس والعشرون: ترويع المسلم والإشارة إليه بالسلاح وأخذ متاعه هزلاً	٧٧١
المبحث السادس والعشرون: القذف أو الشتم على سبيل الهزل	٧٧٨
(القذف والشتم لغة ومعنى)	٧٧٨
الهزل في القذف والشتم	٧٨٠
الفصل الرابع: المسائل التطبيقية على الهزل في الإخبارات	٧٨٥
المبحث الأول : معنى الإقرار	٧٨٦
المطلب الأول : معنى الإقرار لغة وفي اصطلاح الشريعة	٧٨٦
المطلب الثاني : صور الهزل في الإقرارات	٧٩٢
المطلب الثالث : القرائن الدالة على الهزل في الإقرارات	٧٩٤
المبحث الأول: الهزل في الإقرار إن دلت عليه القرائن	٧٩٥
المبحث الثاني: دعوى الهزل في الإقرار	٨٠٣
الخاتمة	٨١٠
ملحق في تراجم الأعلام	٨٢٢
الفهارس:	٨٥٢
أولا : (**فهرس الآيات**)	٨٥٣
ثانيا : (**فهرس الأحاديث**)	٨٦٠
ثالثا : (**فهرس الآثار**)	٨٦٥
رابعا : (**فهرس المصادر والمراجع**)	٨٦٦
أولا : المصادروالمراجع الغير مطبوعة	٨٦٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله